# الموسوعـة القضائيـة الحديثـة
# في
# أحكـام المحكمـة الإداريـة العليـا
# منـــذ
# إنشائـهـا وحتــى الآن

**( الجزء الثالث)**

**إعــداد**
**شــريـــف الطبـــاخ**
**المحامـــى**
**بالنقض والإدارية العليا**

# القســم السابــع
# الأحكام المتعلقة بالمباني والتراخيص

## المبـــــاني

❖ أولاً: التخطيــط العمرانـــي

- القانون رقم ٣ لســـنة ١٩٩٢ بإصـــدار قانون التخطيط العمراني - اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية - كل ما يتعلق بممارسة الوحدات المحلية باعتبارها سلطة عامة لأعمال البناء بدءاً من اعتماد التقسـيم ووضـع شروطه وما يعقب ذلك من إصـدار تراخيص البناء ومتابعة التزام المرخص لهم بالبناء لشروط التقسيم وشروط التنظيم وكل ما يتصل بممارسة الوحدات المحلية باعتبارها مكنة للســـلطة العامة -كل ذلك يعتبر من قبيل ممارســـة الوحدات المحلية المختلفة وبدون مشـــاركة في هذا الاختصـــاص مع شركات الإســـكان التي يقتصر دورها في علاقتها العقدية بالمشترين فيها والتي لا شأن للجهة الإدارية بها متى التزم المشتري بالا شتراطات الواجبة التطبيق وفقاً لقانون التخطيط العمراني وتوجيه أعمال البناء. ليس للمحافظ أن يصـدر قراراً يتعلق بنشـاط شركات قطاع الأعمال إذ أصـبح ذلك منوطاً لوزير قطاع الأعمال - إذا كان قرار المحافظ قد جاء في حقيقته تأكيداً وتحديداً لواجبات الوحدات المحلية في مباشرة الاختصـاصـات المنوطة بها - فإن ذلك يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسـنة ١٩٩٢ وقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ وقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

- صدور قرار بالمخالفة لنص المادة ٢٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨١ إقامة لا يصـمه بالبطلان فحسـب وإنما يجعله في حكم العدم - لا يتحصـن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن عليه بالإلغاء - يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

- التخطيط العمراني - التخطيط العام - التخطيط التفصـيلي - اعتماد خط التنظيم وتعديله - المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٣ لســنة ١٩٨٢ بشـأن التخطيط العمراني - المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ في شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المباني الصادر بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة او القرية هو رسم الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية موضـحة الاسـتعمالات الرئيسـية للأراضي من سـكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية

صحية آمنة تؤد وظيفتها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفي مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى و شبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية و شبكة رئيسية للمرافق العامة تغطي الوحدة المحلية بالمستوى المناسب - يتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة في نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءاً منها وذلك في إطار التخطيط الإقليمي للإقليم الذي تقع فيه ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية - يجب أن يكون التخطيط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقبل للمجتمع المحلي بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية على ان يراجع التخطيط كل خمس سنوات - يتكون التخطيط العام من مجموعة خرائط لاستعمالات الأراضي والشبكات والطرق والشوارع الرئيسية والمطارات والسكك الحديدية وما إلى ذلك وخرائط لمواقع الخدمات العامة مثل المدارس والمستشفيات وخرائط شبكات المرافق العامة بالإضافة إلى تقرير يتضمن طبيعة وغرض وأهداف التخطيط العام - التخطيط التفصيلي هو الوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والعمرانية بالمدينة أو القرية بيئة صحية آمنة بها ويتكون من خرائط تفصيلية. ودراسات أكثر تفصيلاً لكل العناصر المتقدمة - خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع - يجوز تعديل هذا الخط إما بتوسع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً - يختلف تماماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارعاً أو شوارع معينة بذاتها وإنما وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها - تطلب المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي واشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغلية والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه بشرط منع التوسع أو الزيادة في الاستعمال أو في المباني المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات- نتيجة ذلك: لكل من التخطيط العام والتفصيلي وخط التنظيم مدلوله المختلف ومجال اعمال يجرى تطبيقه بغير تعارض - أثر ذلك: يصدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص ولا

يســـتتبع كل من التخطيط العام أو خط التنظيم حين اعتمادها صـــدور قرار إزالة المباني المخالفة لأي منهما - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

- خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصــل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصــة وبين الشــوارع - يجوز تعديل هذا الخط - إما بتوســيع الشــارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشـــوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم - مع تطبيق الأحكام الخاصــة بالقانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً وهو ما يختلف اختلافاً تاماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شـارع أو شـوارع معينة بذاتها وإنام وضـع تصـور وتخطيط شـامل للمدينة بكل ما تحتويه من شـوارع ومرافق وخدمات وغيرها - اشترط المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي وإشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع الســـماح بإبقاء الحالات المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أي تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات - صدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص.

(الطعن رقم ٦٢٧٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

## ❖ ثانياً: خطوط التنظيم وأحكامها

- قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد - تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصـوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المعدل وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

- اعتباراً من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أعمال البناء في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم - أثر مخالفة هذا الحظر - إزالة المباني المخالفة بالطريق الإداري سواء تم ذلك بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو بإعمال نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

- أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لا تجيز الترخيص بإنشاء المباني وإقامة الأعمال إلا وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي وخطوط التنظيم المعتمدة - إقامة الجهة الإدارية لمبنى بالمخالفة للتخطيط وخط التنظيم المعتمدين دون اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لإعادة التخطيط أو تعديل خط التنظيم - ينطوي على انتهاك لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء التي توجب على الكافة الالتزام بها واحترامها على قدم المساواة يستوي في ذلك أفراد وهيئات القطاع الخاص والوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

- يحظر من وقت صـــدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصـــحاب الشـــأن تعويض عادل - إذا تمت أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لذلك يصـــدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصـوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ قراراً مسـبباً بإزالة المخالفة - صدور القرار من المحافظ أو من ينوب عنه طبقاً للقانون ١٩٧٩/٤٣.

(الطعن رقم ٣٢٣٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

- قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد - تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٨٣ وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

- اعتماد خطوط التنظيم من الجهة المختصـــة - لا تعدو أن تكون قيداً على حقوق الملاك وســـلطاتهم في البناء على الأراضي المملوكة لهم دون أن تصـــبح تلك الأراضي ملكاً من أملاك الدولة ما لم ينزع ملكيتها لقاء تعويض عادل لمشرـــوع ذي نفع عام - مخالفة هذا القيد لا تعد اعتداء على الأراضي المملوكة للدولة وإنما هي في حقيقة الأمر مخالفة لأصـــول البناء وقواعد الارتداد التي اوجبها القانون رقم ١٠٦ /١٩٧٦ ولائحته التنفيذية يسوغ إزالتها طبقاً للقواعد والإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

- قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة - خلو القرار من أي دليل على مخالفة المطعون ضده لخط التنظيم المعتمد وعدم الإشارة إلى القرار الصادر باعتماد خط التنظيم للشارع يمكن الاستناد إليه لبيان وجه المخالفة وقدر البناء المطلوب إزالته- فقدان القرار لركن

السـبب الذي اسـتوجبته المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - السـبب في هذا المجال ليس هو مجرد ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسـومات التي تتظاهر على وجود قرار صـادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتسـاع عرض الشـارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صـاحب الشـأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة بهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيها وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

- اعتماد خطوط التنظيم للشـوارع سـواء ابتداء أو تعديلاً - يكون بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة وبعد اتباع الإجراءات المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وأن يكون خط التنظيم بعد تحديده وبيانه على الرسـوم المعدة لذلك مودعاً بالوحدة المحلية المختصـة للرجوع إليه - في إطاره تجري المعاينة التي أوجبها القانون لخط التنظيم وتضـمينه الترخيص - لا يتصـور اعتماد خط تنظيم أو تعديله بمناسـبة تحت شـكوى أحد المواطنين من وجود مباني مخالفة - يتعين أن تسـتشـعر الجهة الإدارية مدى الحاجة إلى تعديل خط التنظيم المعتمد ووجه المصـلحة العامة وتتخذ الخطوات اللازمة لذلك ثم تتم موافقة الوحدة المحلية المختصـة ويعتمد من المحافظ المختص - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٩٨٣/٣٠ نص على أن يصـدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسـبباً بإزالة أو تصـحيح الأعمال المخالفة ولا يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - يجوز للمحافظ أن يصـدر قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١/١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٧)

- القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً - يترتب على صـدورها قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم يمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خط التنظيم - لا يترتب على صـدورها انتقال الملكية العامة للدولة - قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد تكون إزالته وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وليس وفقاً لأحكام القانون المدني أو قانون الإدارة المحلية. الأصل أن يصدر بإزالة الأعمال المخالفة قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الالتزام بقيود الارتفاع

المقررة أو قانون الطيران المدني او بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - جاز للمحافظ المختص أن يصدر قرار دون الرجوع إلى اللجنة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

- القرارات باعتماد خطوط التنظيم للشـــوارع من الجهة المختصـــة بذلك قانوناً وإن كان لا تثريب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم إلى الملكية العامة للدولة - إلا أنه بصـــدورها تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صـــدور القرار باعتماد خطوط التنظيم. بصـدور القرار باعتماد خط التنظيم من جهة الاختصـاص بذلك قانوناً فإن هذا القرار يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنســبة للقيود المفروضـــة على حق ملاك الأجزاء البارزة عن خط التنظيم حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر في هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوي الشـأن تنفيذاً للقرار باعتماد خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضاً عادلاً عن القيود المفروضـــة على ملكيتهم - قيام هؤلاء الملاك بأي عمل من أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم يحتم على المحافظ المختص أو من ينيبه إصـــدار قرار بإزالة تلك الأعمال - يتعين أن يصدر القرار من المحافظ المختص او من ينيبه في سلطته وأن يكون التفويض صريحاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

- ضـوائع التنظيم لا يجوز البناء عليها أو تعلية البناء القائم عليها بعد صـدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم حتى وإن كانت تلك الضوائع على ملك أصحابها إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ - للمحافظ المختص حق إزالة التعدي عليها إدارياً على النحو الوارد بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ اسـتناداً إلى كون البناء مخالفاً لخطوط التنظيم وليس لأنه يشـكل تعدياً على أملاك الدولة.

(اطلعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

❖ التصرف في زوائد التنظيم:

- التصرـف في زوائد التنظيم - قانون الإدارة المحلية الصـادر بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية ناط المشرـع بمجلس المدينة اختصـاص التصرـف في زوائد التنظيم الواقعة في دائرة اختصاصه وذلك بعد فحص ومراجعة واعتماد عناصر التصرف المقدمة من الأجهزة المختصة - متى كانت قيمة التصرف لا تجاوز ألف جنيه فإن قرار المجلس يكون نهائياً ولا

يحتاج لتصـديق أو اعتماد من سـلطات أعلى - أسـاس ذلك الفقرة (د) من المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/١١)

- يخضـع التعامل على زوائد التنظيم لما تخضـع له عقود بيع العقارات من أحكام قررها المشرـع فيما عدا بعض الجوانب التي قيد فيها حرية الإدارة في التصرـف في تلك العقارات خاصـة عنصرـ الثمن - قرر المشرـع لتقدير الثمن قواعد وإجراءات يتعين على جهة الإدارة اتباعها - مركز الإدارة في التعامل على زوائد النظيم هو مركز المتعامل معها - لا محاجة في هذا الصـدد بكون هذه الزوائد ناتجة عن تطبيق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين - أساس ذلك: أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء يخضع له المنزوع ملكيته دون الاعتداد برضاه أما التصرف في زوائد التنظيم فهو تصرف إرادي.

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/١١)

## ❖ جزاء الخروج على خطوط التنظيم:

- المخالفة المتعلقة بخطوط التنظيم لا يجوز التجاوز عنها - للمحافظ إذا ارتأى ذلك أن يصدر قرار الإزالة في هذه الحالة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ القرار المذكور رغم أنه يجب عليها اتخاذه قانوناً يكون قراراً سلبياً مخالفاً للقانون متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

- نظم المشرـع العقوبات الجنائية المقررة عن مخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ ومنها مخالفة حكم المادة ١٣ الخاصـة بالقيود الواردة على الأملاك الواقعة داخل خطوط التنظيم المعتمد - يجب الحكم فضـلاً عن ذلك بإزالة أو تصـحيح أو اسـتكمال الأعمال المخالفة فيما لم يصـدر في شـأنه قرار نهائي من اللجنة المختصـة -القرار الصـادر من اللجنة يكون نهائياً إما باسـتنفاذ طرق الاعتراض الإداري أو باسـتغلاق هذه الطرق بفوات مواعيد الاعتراض - المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لا وجه للقول بأن الحكم بنصف الرسـوم يفيد عدم تقرير الإزالة - أسـاس ذلك: تقرير عدم الإزالة منوط باللجنة وليس بالحكم الجنائي - الحكم الجنائي لا يملك طبقاً لصريح النص سوى وجوب الحكم بالإزالة ولا يملك منح ترخيص بالبناء المخالف.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

❖ جواز تعديل خطوط التنظيم:

- يكون تعديل خطوط التنظيم بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - صدور القرار من المحافظ مباشرة بغير موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة يجعله معيباً بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام - أساس ذلك : تخلف ركن جوهري لا قيام له بدونه وهو موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

(طعون ١٨٢٢ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

❖ حظر إجراء أية أعمال للبناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم:

- مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - أنه اعتباراً من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أية أعمال بناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم - الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا الحظر هو إزالة تلك المباني المخالفة بالطريق الإداري - ينطبق ذلك على المباني التي يقيمها المالك الأصلي في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

❖ ثالثاً: ضوابط وأحكام تقسيم الأراضي:

- قرارات اعتماد تقسيم ما أو تعديل هذا التقسيم ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً يكفي نشره في الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به - إنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - علم ذوي الشأن بأثر القرار على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الوقائع المصرية.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

- المواد ١، ١٦، ٢٢، ٢٥، ٥٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني - يجب أن يسبق الترخيص بالبناء صدور قرار باعتماد تقسيم وفقاً لقائمة الشروط الخاصة بمعرفة المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم حسب الأحوال - حظر المشرع الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة الأرض أو أي شطر منها إلا بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المواد المشار إليها - حظر الشارع إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون - المادة ٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تضمنت عقاب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه ومعاقبة كل من

يخالف أحكام المادتين ٢٢، ٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

- الشروط المتعلقة بإصدار تراخيص بالبناء في أراضي لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها هي شروط متعلقة بالنظام العام للمباني لاتصالها بأمن و سلامة و صحة و سكينة الأفراد - هذه العناصر والأركان الأساسية للنظام العام للمباني لا يمكن للفرد أو للبعض تعويقها والاستئثار بها - يكون الترخيص في هذه الحالة في أرض لم يتم تقسيمها بالمخالفة للحظر الذي نص عليه القانون لحماية النظام العام للمباني عارياً من أي سند من القانون لا يتمتع بأي حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب مهما طال عليه الزمن.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

- إضفاء صفة المنفعة العامة على أي أرض من الأراضي الواقعة في التقاسيم المخالفة يتعين أن يكون وفق الحدود المرسومة قانوناً وبالقدر الذي لا يسمح بالاعتداء على الملكية الخاصة التي تنص الدساتير المصرية منذ دستور١٩٣٠ حتى دستور ١٩٧١القائم على أنها مصونة ولا تمس إلا في الحدود التي قررها الدستور طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

- أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء أحكام وقتية.

(الطعنان رقما ١٨٧٠ و ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

❖ حظر إقامة أية مباني أو منشآت على قطع أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها:

- حظرت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إقامة مبان على قطع غير مقسمة - جاءت المادة ٦٧ من هذا القانون مقررة لبعض العقوبات على مخالفة المادة ٢٥ لأن المخالفة هنا تشكل جريمة جنائية مما يجعله في حكم العدم - لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة للطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - على صاحب الأرض الذي يشرع في إقامة مبان عليها الالتزام بأحكام هذين القانونين معاً - يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو المحدد تفصيلاً في القانون ١٩٨٢/٣ - قيام الجهة الإدارية بمنح الترخيص بالبناء على قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها

وبالمخالفة لنص المادة ٢٥ - يعتبر ذلك من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة - ويعتبر مخالفة تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام - على صاحب الشأن بعد اتخاذ إجراء تقسيم الأرض واعتماد قرار التقسيم أن يبادر إلى استصدار ترخيص المباني - لا يفيد صاحب الشأن من الأحكام والضمانات المقررة في كل من القانونين المشار إليهما إلا باتباعه الإجراءات والقواعد والشروط المبينة فيهما وأن يكون في مركز قانوني يتيح له الاستفادة من هذه الضمانات.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

❖ حظر تقسيم الأراضي الزراعية لإقامة أية مباني او منشآت عليها:

- حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المشار إليها بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

- حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها - هذا الحظر عام ومطلق - استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد في ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصاته في منح الترخيص فإنه لا يجوز قانوناً منح الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المختلفة لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب - لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموفقة المسبقة من وزارة الزراعة وإلا كان قراره غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

- حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها - حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة أخرى - استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوفي تلك

الإجراءات قبل ممارسة المحافظة لاختصاصه في منح الترخيص لا يجوز قانوناً منح الترخيص - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ الترخيص وفي ضوء المستندات المقدمة من ذوي الشأن - لا ترخص للمحافظ في التجاوز عن الموافقة المسبقة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- حظر إقامة أية مباني أو منشآت على الأرض الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦/ ١٩٨٣ نصت على استثناءات محددة على سبيل الحصر من بينها الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام - يشترط موافقة وزير الزراعة الذي لم يشأ أن يفوض سلطاته لغيره من المسئولين أو ينقل اختصاصاته الواردة بالقانون المذكور إلى السلطات المحلية - الموافقة التي تطلبها القانون لوزير الزراعة - الموافقة على إقامة المشروعات على الأرض الزراعية - إقامة المشروعات على الأراضي البور لا تتطلب موافقة وزير الزراعة.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

- مناط إعمال حكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - أن تكون الأرض التي يراد إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات عليها - أرض زراعية أو أرض بور قابلة للزراعة - إذا انحسر عن الأرض هذا الوصف لا يكون ثمة محل لإعمال حكم المادة المشار إليها. حجية الأحكام الجنائية - للحكم الجنائي حجيته فيما يفصل فيه من حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم في مجال المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

- المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني- المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مباني أو منشآت - استثناء من هذا الأصل حالات محددة تصل فيها التراخيص من المحافظ المختص - يجب توافر كافة الشروط والإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير لكي يمنح الترخيص بالبناء - يجب موافقة وزارة الزراعة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر

قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بقانون التخطيط العمراني الصـــادر رقم ٣ لســـنة ١٩٨٢ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

- المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٨٤ في شـــأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية - عدم جواز إقامة أية مبان أو منشـــآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها با ستثناء الحالات المبينة بالمادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشـترط صـدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت أو إجراءات التقسيم لإقامة المباني فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (ج) - أورد القرار الوزاري سالف الذكر شروط منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية ومنها عدم وجود ســـكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن - المقصود بهذا الشرط عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مؤدى ذلك أن وجود ســـكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته بالمعنى المتقدم - لا يعتبر وجود السكن مع الآخرين ، مهما كانت درجة قرابتهم له ســكناً خاصــاً وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٥ من القرار الوزاري المشار إليه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

## ❖ الجهة المختصة بإصدار قرارات الإزالة:

- البناء على الأرض الزراعية - قرارات الإزالة - الاختصاص معقود للقضاء فحسب - صدور قرار بالإزالة من وزير الزراعة - يكون مشـوباً بعيب عدم الاختصـاص الجسـيم لاغتصـابه سلطة المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

- يقف اختصـــاص الســـلطة الإدارية في حالة المخالفات الواردة في المادة ١٥٢ من القانون ١٩٨٣/١١٦ عند حد إصـدار القرار بوقف تلك المخالفات دون أن يمتد اختصـاصـها إلى إزالة أسـباب المخالفات وذلك على نحو ما نصـت عليه المادة (١٥٥) حين خولت لوزير الزراعة - عند حدوث المخالفات المنصــوص عليها في المادة ١٥١ أن يأمر ليس فقط بوقف المخالفات ولكن أيضاً بإزالتها طالما لم يصدر فيها حكم جنائي.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- لم يمنح المشرع وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة للقانون - ليس له سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنظر المخالفة.

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

## ❖ رابعاً: الأحكام المتعلقة بمخالفات المباني:

- المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو تلك المتعلقة بخطوط التنظيم أو المتعلقة بعدم توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات لأهميتها قرر المشرع عدم التجاوز عنها وأجاز للمحافظ إصدار قراره دون الرجوع للجنة المشار إليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - استوجب المشرع صدور القرار من المحافظ وحده ولم يخوله تفويض غيره لأهمية تلك المخالفات.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

- قيود الارتفاع التي خصها المشرع بنص خاص وأجاز للمحافظ دون غيره أن يصدر قرار الإزالة في حالة عدم مراعاة قيد الارتفاع دون حاجة للعرض على اللجنة - لا تتسع لتشمل مخالفات الردود.

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- صدور القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية استناداً إلى قرار المحافظ بتفويضه في السلطة المخولة بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه وبالتالي وقع مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٧٩ و ٢٤٨٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

- المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلة بالقانون ١٩٨٣/٣٠ - الأصل أن يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه قراراً مسبباً بإزالة او تصحيح الأعمال التي تم وقفها - المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون أو قانون الطيران المدني او بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يصدر قرار بالإزالة في تلك المخالفات من المحافظ نفسه - لا يجوز تفويض غيره في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

- تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات ســواء من تلقاء ذاتها أم بناء على رأي اللجنة المنصــوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية - لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي - لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسـوغ الطعن فيه أمام القضـاء الإداري بحسـبانه لا يشـكل إفصـاحاً لجهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - طبقاً لنصــوص القانون القائمة فإن المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال ســواء في صــورتها التمهيدية من جهة الإدارية او في صــورتها النهائية لن تكون منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - لا محل أساساً لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة.

  (الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

- سلطة إزالة المباني المخالفة أياً كان نوع المخالفة - منوط بالمحافظ المختص أو من يفوضه في هذا الشأن تفويضا سليماً مطابقاً للقانون وأن يكون المفوض في هذا الشأن من بين أعضاء السلطة الإدارية الذين يجوز لهم إصدار القرارات الإدارية وأن يكون مسئولاً عما يصدره من قرارات - صدور قرار الإزالة من رئيس حي وسـط القاهرة الذي لم يصـدر قرار بتفويضـه - اعتماد القرار من مسـتشـار المحافظ للشـئون الهندسـية اسـتناداً إلى التفويض الصـادر له - يكون القرار قد صدر ممن لا يملك إصداره.

  (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٠)

- إزالة الأعمال التي تمت بالمخالفة للمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ - تكون من المحافظ أو من ينيبه أي ان المشرع حدد على سبيل الحصر من له إزالة الأعمال المخالفة التي تتم في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم وحدد الإجراءات الواجب اتباعها ومراعاتها قبل صدور قرار الإزالة في مثل هذه الأحوال - صدور قرار من رئيس حي الزيتون بالإزالة - صدوره ممن لا يملك سلطة إصداره طالما لم يصدر قرار من المحافظ بإنابته.

  (الطعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

- لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات - يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - يعني ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ في حق المخالف الذي يقدم طلباً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

  (الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

- تقييم الأعمال الذي تراه الجهة الإدارية سـواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصـوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سـواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي - وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يمكن الطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

- لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسـنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم او بتوفير أماكن لإيواء السـيارات - يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصـدر قراراً بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشـار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

- المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣- لا يجوز إنشـاء مبان أو إقامة أي عمل من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشـئون التنظيم - يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصـول الفنية وطبقاً للرسـومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسـها الترخيص - يترتب على مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المشـار إليه فضـلاً عن إحالة المخالف إلى القضـاء الجنائي لتوقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها والحكم بالإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها ، وإلا أوقفت الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - بالنسـبة للأرض الزراعية ، لا يجوز إقامة أي مبان أو منشآت فيها، أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها باستثناء عدة حالات منها الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ إلا بعد الترخيص بذلك من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات،

وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي صدر بها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١٢.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/١٢)

- مجاوزة البناء للحد الأقصى للارتفاع المسموح به تعد مخالفة تبرر إصدار قرار بإزالة المخالفة أو تصحيحها - لا يشترط أن يكون الارتفاع المسموح به محدداً في القانون - يكفي أن يكون الارتفاع قد تحدد بناء على قانون أو لائحته أو تقسيم عام يعتمد طبقاً للقانون بصرف النظر عما إذا كان هذا التقسيم معتمداً قبل العمل بقانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو في ظله - لا وجه للأخذ بالتفسير الضيق لعبارة الحد الأقصى للارتفاع بقصرها على ما ورد بالمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل إلغائها بقرار وزير التعمير رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ وهو ٣٠ متراً - ولا وجه لقصرها على الارتفاع المحدد في التقاسيم المعتمدة بعد العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن قم ٦٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

## ❖ خامساً: وقف أعمال البناء المخالفة للقانون وإزالة ما تم فيها:

- إذا كان الثابت من مستندات الجهة الإدارية قيام القرار الصادر بالإزالة على سند صحيح من القانون والتي لم يجحدها المطعون ضده على الرغم من إخطاره بالجلسة - يكون الحكم المطعون فيه فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

- إذا كان سند المطعون ضده في النعي على القرار الصادر بإزالة الأعمال التي قام بها بدون ترخيص هو ما أورده في صحيفة دعواه من أنه تقدم بطلب استخراج الترخيص له بالبناء- عدم تقديمه ما يفيد تقدمه بهذا الطلب للمحكمة - يعد ذلك قولاً مرسلاً لا يعتد به.
- دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات - الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)
- صدور قرار بإزالة محل النزاع من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

- لا يجوز إنشاء مبان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦- إذا ما تم إنشاء بناء دون ترخيص أوقف البناء بالطريق الإداري وأعلن قرار الوقف الذوي الشأن بالطريق الإداري ثم يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة مشكلة طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

- المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لم يشأ المشرع أن يعتمد على القرينة الحكمية التي أولاها للقرارات الإدارية باعتبارها صادرة بناء على سبب صحيح ومشروع - استوجب في قرار الإزالة لكي يستكمل أركانه الأساسية أن تفصح الجهة الإدارية صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره وليس السبب في هذا المجال ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما هو ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة لهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيه وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

- صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وإحالة المخالف للمحاكمة الجنائية - يصدر من المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة أو التصحيح ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

- قرار إزالة مباني مخالفة - انقضاء مدة الدعوى الجنائية على ارتكاب المخالفة لا يكسب المخالف مركزاً قانونياً ذاتياص لا يجوز المساس به - الجهة الإدارية المختصة تملك اتخاذ إجراءات إزالة المخالفات في أي وقت حتى بعد انقضاء المواعيد - وجود مباني مخالفة أخرى لا يعني عدم مشروعية القرار المطعون فيه بإزالة المخالفة التي ارتكبها الطاعن - لا ينفي مسئولية الجهة الإدارة عن إزالة هذه المخالفات الأخرى.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

- إقامة المدعي بناء مخالف لشروط الترخيص الممنوح له - إزالة البناء يتم استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - يتعين صدور قرار الإزالة من المحافظ المختص أو ممن ينيبه - صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية دون تفويض من المحافظ بل اعتماداً على تفويض من المحافظ لرؤساء المراكز والمدن والوحدات المحلية في إزالة ما يقع على أملاك الدولة العامة والخاصة من تعديات بالطريق الإداري- يجعل قرار الإزالة صادراً من غير مختص مخالف للقانون.

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- أجاز المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده - إذا تبين أن الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانوناً - حالات المخالفات التي يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن تحيلها إلى المحافظ المختص ليصدر فيها قراره بالإزالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هي تلك التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني - بذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانونا- منح المشرع المخالف مهلة جديدة تنتهي في ١٩٨٥/٦/٧ لتقديم طلب وقف الإجراءات - المعول عليه في تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التي يجوز التصالح بشانها هو ما ورد في القانون الأخير (٩٩ لسنة ١٩٨٦) والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٧/٤ - يكون آخر تاريخ للمخافات التي يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ وذلك إذا ما توافرت الشروط الأخرى التي تطلبها المشرع لإتمام هذا التصالح.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء - نظم أمور الاختصاص بإصدار القرار بالإزالة أو التصحيح في حالة مخالفة أحكامه أو أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له - للمحافظ المختص او من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة مهندسين إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تقرر وقفها - وذلك خلال خمسة عشر يوماً على

الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال - صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية بالمركز - تفويض المحافظ له بذلك - جوازه - الجهة التي يصدر لها التفويض يتعين عليها في ممارسة الاختصاص المفوض لها أن تلتزم حدوده ، فلا تخرج عنها أو تتجاوزها - إذا كان المحافظ قد نص في القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز في اختصاصاته الواردة بالمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - فذلك على أن التفويض مقتصراً على اختصاصات البت فيما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بذلك القرار بشأن المخالفات لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - التفويض يتحدد في هذا الإطار ولا يصح أن يتجاوزه بحيث يجب اتباع هذا الإجراء دائماً بالالتزام به حتماً - تجاوز الجهة المفوضة حدود التفويض يصم قرارها بعدم المشروعية - حتى وإن قام السبب الصحيح المتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي من شأنها توافرها تبرير إصداره من السلطة المختصة قانوناً بذلك.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

- عدل المشرع عن مسلكه في إعطاء الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إزالة المباني - جعل المشرع الاختصاص في ذلك للمحافظ أو من ينيبه طبقاً لقواعد التفويض في الاختصاصات - بيان بالمخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية- صدور قرار إزالة مثل هذه المباني من رئيس وحدة محلية في حين أن الاختصاص المعقود للمحافظ مخالف للقانون وفيه اعتداء جسيم على الملكية الخاصة - للمحافظ أن يفوض غيره في ممارسة هذه السلطة ولكن وفقاً لقواعد التفويض بالاختصاصات.

(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

- المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار قرار إداري بوقف الأعمال المخالفة والذي يترتب عليه على الفور وقف الأعمال - لم يقصر القانون اختصاص إصدار القرار بوقف الأعمال المخالفة على مستوى وظيفي معين مادام أن مصدر القرار من العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومنوطاً به تنفيذ الحكم المقرر بالمادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر - لقرار وقف الأعمال المخالفة أركان يجب توافرها أهمها ركن الاختصاص والشكل والسبب - الخطابات المرسلة للشرطة لا تتضمن قراراً بالوقف - لا يجوز دفع مسئولية عدم تنفيذ أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعدم صدور تعليمات أو قواعد تنفيذية للقانون إذ أنه طالما لم يعلق القانون سريان أحكامه على قواعد تنفيذية أخرى، فإن أحكامه تخاطب من عناهم ويصبحون ملزمون بها من تاريخ العمل بالقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

❖ سادساً: تنفيذ الأحكام الصادرة بالإزالة:

- المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ - الحكم الجنائي بالإزالة واجب النفاذ وتلتزم الجهة الإدارية بتنفيذه في حالة تراخي المطعون ضده في تنفيذه في الأجل الذي تحدده له وإلزامها بالتنفيذ هو التزام مصدره القانون - لا يؤثر في هذا الالتزام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

- لا يجوز تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة بتصحيح مخالفات البناء في بعض طوابق العقار إلا إذا ثبت وجود استحالة مادية تعوض ذلك، بأن يترتب على التصحيح تصدع باقي طوابق العقار التي استوفت اشتراطات البناء المقررة وانهيار العقار بأكمله وهذا بعد الرجوع إلى اللجان الفنية المختصة.

(ملف رقم ١٢٦/٢/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

❖ سابعاً: أحكام التصالح في مخالفات البناء:

- يجوز التصالح في مخالفات البناء التي ارتكبت حتى اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦.

(الطعن رقم ١٣٨/٢/٧ في ١٩٨٩/١٠/١٨)

❖ المخالفات التي لا يجوز فيها التصالح:

- المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن توجيه أعمال البناء أوردت ضـمن المخالفات التي لا يجوز التصـالح فيها مخالفة عدم الالتزام بتوفير أماكن تخصـص لإيواء السـيارات - أوجبت أيضـاً على المحافظ المختص إزالتها دون الرجوع إلى اللجنة المنصـوص عليها في المادة ١٦ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

- المخالفات المنصـوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٨٤ لا يرد عليها طلب التصـالح المعني بالقانونين رقمي ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ و٥٤ لسـنة ١٩٨٤ - تبنى قرار الإزالة الصـادر من المحافظ المختص في مضـمونه الأ سباب التي ت ضمنها تقرير اللجنة الفنية الم شكلة بالتطبيق لأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون بذلك قد استوفى الأوضاع الشكلية بالتسبيب في مفهوم حكم

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولا يكون ثمة وجه للطعن عليه لفقدان ركن السبب.

(الطعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

- لم يتضمن القانونان رقما ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح في المخالفات التي تشكل خطراً على الأرواح والممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو تجاوز الارتفاع المقرر بقانون الطيران المدني - مؤدى ذلك: أن هذه المخالفات لا يرد عليها طلب التصالح المعني بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - تقديم طلب التصالح رغم ذلك لا يوقف الإجراءات المتخذة ضد المخالف - أساس ذلك: أن طبيعة هذا النوع من المخالفات تأبى التصالح نظراً لخطورتها ومساسها بالصالح العام ومقتضيات النظام العام التي تحتاج إلى الحماية السريعة مما يهدده من مخاطر لا تحتمل التأخير - الإبقاء على قرار الإزالة رغم تقديم طلب التصالح لا يعد مخالفة من جانب الإدارة.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٦)

### ❖ غرامة التصالح:

- للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة بنسبة مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة ولما تراه المحكمة - ليس للجهة الإدارية أو اللجنة المنصوص عليها في القانون أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة - التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو الجنائي - لا يعد قراراً إدارياً قابل للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

- التقدير الذي تراه الجهة الإدارية بشـأن الغرامة الواجبة عن الأعمال المخالفة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً ملزماً - ســواء في المجال الإداري أو في المجال الجنائي - لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الفني الدقيق حتى يكون قابلاً للطعن عليه بالإلغاء التي يخضع لها القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- يترتب على الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانوناً وقف الإجراءات الإدارية والجنائية حتى تتم معاينة الأعمال موضـوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصــوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ - لا يترتب على هذا الطلب العفو عن المخالفة أو انقضـــاء الدعوى الجنائية بشـــأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد مبلغ نقدي لجهة الإدارة على غرار التصالح في قانون الضرائب حيث لا يقصد المشرع ترتيب هذا الأثر - لا يغير من وصـف الغرامة النص على أيلولة حصـيلتها إلى حسـاب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظة فهذا مجرد رصد لها في مصرف معين لا يغير من الطبيعة الجنائية للغرامة بوصـــفها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر. تقدير قيمة العامل المخالفة - طبيعة التقدير الصـــادر من جهة الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة - التقدير الصـادر من جهة الإدارة سـواء من تلقاء نفسـها أو بناء على رأي اللجنة المنصــوص عليها بالمادة ١٦ المشـــار إليها لا يعتبر قراراً إدارياً في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي.

(الطعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

### ❖ الآثار المترتبة على طلب التصالح:

- الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونياً - يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية الجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال المخالفة بمعرفة اللجنة المنصـــوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦/ ١٩٧٦ - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ نقدي معين إلى الجهة الإدارية - الغرامة لها طبيعة جنائية - للمحكمة الجنائية توقيع الغرامة النسـبية مقدرة على أســاس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه المحكمة باعتبارها صـاحبة القول الفصـــل في المجال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجربه اللجنة المنصـــوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج هذا التقويم أثراً قانونياً سواء في الأعمال الإدارية أو الجنائية- لا يعد قراراً

- إدارياً بالمعنى الصحيح قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

- يبين من نص المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ / ١٩٧٦ معدلة بالقانون ١٩٨٤/٥٤ أنه الطلب المقدم من مرتكب المخالفة إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانوناً يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية والجنائية ضـــده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ معين على غرار التصـــالح طبقاً للمادة ١٩١ من قانون الضر ـائب على الدخل أو غير ذلك من حالات التصالح المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

- الطلب المقدم من مرتكب مخالفة البناء إلى الوحدة المحلية المختصـــة - إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ - يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية والإدارية ضـــده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها - للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة - ليس للجهة الإدارية عموماً أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ على وجه الخصوص أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حســاب مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصـــيل هذه الغرامة- التقدير الذي تجريه الجهة الإدارية سـواء من تلقاء نفســها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي - لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن عليه قضائياً.

(الطعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

❖ **ثامناً: قرارات لجنة توصية أعمال البناء والهدم:**

- القانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ في شـــأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمســـتأجر - المنشـــآت الآيلة للســـقوط والترميم والصـــيانة - القانون نظم إجراء وطرق ومواعيد الطعن في قرارات اللجان التي تنظر منازعات المنشـــآت الآية للســـقوط وأناط بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائتها العقار نظر الطعون في قرارات لجان تحديد الأجرة - أســاس ذلك - المادة ١٧٢ من الدســتور - اختصــاص مجلس الدولة بالفصــل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية يفيد أنه صاحب الولاية العامة ولم يعد مقيداً بمسائل محددة

على سبيل الحصر - تخويل مجلس الدولة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية لا يعني غل يد المشرع في إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية يفيد أنه صاحب الولاية العامة ولم يعد مقيداً بمسائل محددة على سبيل الحصر - تخويل مجلس الدولة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية لا يعني غل يد المشرع في إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء بوالقدر وفي الحدود التي يقتضيها الصالح العام - ما تصدره المحكمة الابتدائية من أحكام في هذا الشأن يجوز الطعن عليه بالاستئناف - لا يؤثر في طبيعة المحكمة الابتدائية كهيئة قضائية انضمام أحد المهندسين إليها عند نظر الطعون في قرارات اللجان الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط طالما لم يكن للعضو المهندس صوت معدود في المداولة.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

- الإبقاء على تراخيص الهدم السابقة على صدور القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ منوط بتوافر شرطين: انعدام المانع القانوني من إجراء الهدم، والشروع فعلاً في إجرائه قبل نفاذ ذلك القانون - صدور قرار من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم برفض الهدم لتخلف هذين الشرطين - صحته قانوناً - لا يقدح في ذلك سبق صدور حكم من القضاء العادي بإخلاء المستأجرين من العقار ليتمكن المالك من هدمه.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

## ❖ تاسعاً: التظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم:

- المادتان ١٥، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء - التنظيم المقرر بموجبهما للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختص بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار - قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائي قابل للتنفيذ فور صدوره - الأثر المترتب على ذلك : الطعن أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء إنما ينصب على القرار ذاته وليس إلى قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية .

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/٢٦)

## ❖ عاشراً: أحكام المساكن الحكومية والاقتصادية:

- زوال سبب الانتفاع بالوحدات السكنية الملحقة بالمرافق الحكومية ووفقاً للقواعد والشروط الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ يرتب للجهة الإدارية الحق في إخلاء العين من شاغلها.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

- انتفاع العامل بالمسكن الإداري - انتهاء خدمته قبل وفاته - زوال سبب انتفاعه بالسكن الإداري - مطالبته بإخلاء المسكن بعد إنذاره وإعطائه المهلة المحددة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ - سريان هذا الالتزام في مواجهة الورثة.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية - تعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تجاوز ستة أشهر لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها - لا ينال من ذلك استناد الحكم المطعون فيه إلى ما جاء على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المساكن المذكورة قبل أن توفر المحافظة التابع لها العامل سكناً آخر - طالما لم يصدر بذلك الأداة التشريعية السليمة ولا يعطل أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكور.

(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

- زوال سبب الانتفاع بالوحدة السكنية التي يشغلها العامل بحكم كونه عاملاً بالجهة الإدارية إذا انتهت خدمته.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٧)

- القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية- وفاة مورث المطعون ضدهم وصدور قرار بإخلاء السكن الذي كان مخصصاً للمذكور بعد انتهاء الغرض من التخصيص ومضي المهلة المحددة بالقرار الجمهوري المشار إليه - يكون هذا القرار قد صدر متفقاً مع الأحكام التنظيمية المقررة - صدور كتاب دوري متضمن توجيها بعدم إخلاء هذه المساكن قبل تدبير البديل للمنتفعين لا يوقف العمل بالقواعد التي اشتمل عليها قرار رئيس الجمهورية.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت - زوال سبب الانتفاع - وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة - لا ينال ن ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكناً آخر - حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالدولة المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت - زوال سبب الانتفاع - وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة - لا ينال من ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكن آخر - حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

❖ الفتـــاوى:

- نزاع حول قيمة شقتين من الإسكان الاقتصادي - تسوية الفروق المالية المستحقة على أساس الثمن المتفق عليه من الطرفين.

(فتوى ملف رقم ٢٣١٣/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٨/٧)

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسـنة ١٩٨٠ - قواعد تمليك الوحدات السـكنية الاقتصـادية - أيلولة حصـيلة التمليك من مقدمات وأقسـاط لحسـاب تمويل مشرـوعات الإسكان الاقتصادي التابعة لوزارة الإسكان والمرافق.

(فتوى ملف رقم ٢٦٠٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١١/٦)

❖ حادي عشر: المحلات الصناعية والتجارية وأحكامها

- خول المشرـع للجهة الإدارية في حالة وجود خطر داهم على الصـحة العامة أو الأمن العامة نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضـعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ أن تصـدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- المواد ١و ٢و ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - قرار وزير الإسكان بالشئون البلدية والقروية بشأن الاشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة - قرار رقم ٣٠٣ لسـنة ١٩٧٨ المعدل للقرار ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ يتبين منها - المشرـع فرض عدة شروط على إنشاء أو إدارة مزارع الدواجن وإدارتها - من بين هذه الشروط شرط المسافة وهو ألا تقل المسافة بين السور الخارجي لأي من هذه المزارع والكتلة السكنية عن ٥٠٠ متر - هذا الشرط يعد قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من سكان

التجمعات السكنية التي قد تضار من حظر هذه المشروعات - يتحمل أصحاب المشروعات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم للصالح العام دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود - هذه القيود المقررة على أصحاب المشروعات لرعاية الصالح العام ولرعاية مصالح غيرهم من المواطنين.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

- المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحظورة - من حق صاحب المحل أن يداوم مزاولته لنشاطه فيه - ذلك بشرط ألا يخرج على الحدود المشروعة في مباشرته لنشاطه - إذا خرج رب المحل عن هذه الحدود يكون من حق جهة الإدارة الأمينة على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار إداري يصدر من جانبها - بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام هو الخطر على الأمن بمعناه الواسع الذي لا يقف عند حد الأمن الخاص فهو يشمل الحماية من الاعتداء غير المشروع على كل ما يتصل بحياة الانسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تحوط الإنسان.

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١١)

- المحال المنصوص عليها في الجدول الخاص بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تخضع لأحكام ذلك القانون ومنها محال سمكرة السيارات في كل ما يتعلق بالترخيص بها وبإدارتها بداية من طلب الترخيص وإجراءاته وشروط صرفه وانتهاءاً بحالات إلغاء الرخصة - عول القانون على موقع المحل المراد الترخيص به واعتبر أخذ رأي الجهة الإدارية المختصة مقدماً بشأن هذا الموقع إجراء أساسي من إجراءات الترخيص - لم يأخذ القانون بقرينة الموافقة الضمنية على موقع المحل بفوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤) المشار إليها دون تصدير إخطار للطالب بالرأي - ذلك بالنسبة للأماكن المحظور فيها إقامة المحال المطلوب الترخيص بها - تنظيم ممارسة هذه الأنشطة على هذا الوجه لا ينطوي على مساس بحق العمل أو بحرية النشاط الصناعي أو التجاري لأرباب هذه الأنشطة - لا يخل ذلك بالمصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة - لذلك كانت موافقة الجهة الإدارية المختصة على موقع المحل مقدماً ضرورية - تستتبع إعلان طالب الترخيص بالاشتراطات الواجب توافرها فيه - ذلك لتنفيذها في المواعيد المقررة قانوناً بحيث إذا أنهاها صرفت له الرخصة - قرار محافظ

القاهرة المشار إليه يعد من القرارات التنفيذية أنه التزام يخص ما هو قائم من هذه المحال في تاريخ العمل بالقرار.

(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/١٣)

❖ ثاني عشر: الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية

- المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية - المادة ٢٦ والمادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. بصدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٤٣ لنة ١٩٨١ بشان الأراضي الصحراوية لكل من المحافظات والهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي خضعت لكل منها وفقاً للقواعد والإجراءات الوارد بها وبالضوابط التي تبين ماهية الأراضي الخاضعة لكل منها والواردة في أي من القانونين بالنصوص سالفة الذكر- تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

- المادة ٣، المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية. المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض كما ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف في تلك الأراضي لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع - أوجب المشرع على تلك الهيئة أن يكون استغلالها للأراضي عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت جدية المستأجر في استصلاح الأرض تقوم بتمليكه إياها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم ما سدد من إيجار من المبلغ المحدد كثمن للأرض - اعتبر المشرع أن كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تأجير او تمكين بأي صورة كانت على الأراضي التي تخصص وفقاً لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكام باطلاً ولا يجوز شهره. الأثر المترتب على ذلك: لكل ذي شأن الحق في التمسك ببطلان هذا التصرف كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ما قد يوجد على هذه الأراضي من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أياً كان سندها أو الإزالة مع التعويض في حالات الإشغالات بسند قانوني - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

## ❖ ثالث عشر: الأحكام المتعلقة بإيجار الأماكن

(١) في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧:

- عقد إيجار سـوق مملوك لجهة الوقف يعتبر عقداً مدنياً ويخضـع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن - أسـاس ذلك أن هذا السـوق يعتبر ملكاً لجهة الوقف وهي من أ شخاص القانون الخاص وتخضع تصرفاتها لأحكام هذا القانون - لا يغير من هذا النظر أن يمثل جهة الوقف في إبرام هذه التصرفات جهة عامة كوزارة الأوقاف أو المحافظة.

(فتوى ٢٠٠ في ١٩٧٤/٤/٢٥)

- القواعد التي تضمنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في شأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمســتأجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لســنة ١٩٦٥ في شأن تخفيض إيجارات الأماكن - لا مجال لتطبيقها كلما انتقلت فكرة المضاربة والاستغلال.

(فتوى ٢٥٢ في ١٩٧٠/٥/٢٨)

(٢) في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢:

- القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن إنما يتضــمن تعديلاً للقانون رقم ١٢١ لســنة ١٩٤٧ بشــأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمســتأجرين والقوانين المعدلة له ومن بينها القانون رقم ٧ لســنة ١٩٦٥ في شــأن تخفيض إيجارات الأماكن - لا مجال لتطبيقها كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال.

(فتوى ٢٥٢ في ١٩٧٠/٥/٢٨)

- في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن إنما يتضمن تعديلاً للقانون رقم ١٢١ لســنة ١٩٤٧ بشــأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمســتأجرين والقوانين المعدلة له في خصوصية كيفية تحديد أجرة الأماكن - مقتضى ذلك أنه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على ذات النطاق الذي حددته المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لســنة ١٩٤٧ المشــار إليه على جميع "الأماكن وأجزاء الأماكن" التي تعد للســكنى أو لغيرها من أغراض الاســتعمال - حكم القانون في إخضــاع الأماكن وإجرائها لقواعد تحديد الأجرة قد جاء مطلقاً - لا وجه لتخصــيص هذا الإطلاق الذي قام عليه نص القانون بأي قيد سواء من حيث نوع مواد الإنشاء أو من مساحة المكان أو الشخص الذي أقام المكان مالكاً كان أو مســتأجراً - أســاس ذلك أن كل ما يتطلبه القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٢ المشــار إليه لانطباق أحكامه أن يكون المنشأ "مكاناً" وهو ما تتحدد معالمه وأبعاده تبعاً لطريقة انشائه

ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه إن كان معداً للسكنى أو يشغله بنفسه أو بعماله إن كان معداً لأغراض التجارة أو الصناعة أو مزاولة المهنة أو غيرها من أغراض الاستعمال.

(الطعون ١٧٨، ٣٥٦، ٣٦٥ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

- الاختصاص بنظر قرارات مجلس المراجعة التي صدرت بالتطبيق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجارات الأماكن شانها شأن أي قرار إداري - عدم إخطار المالك بموعد نظر تظلم المستأجرين أمام مجلس المراجعة - بطلان قرار مجلس المراجعة.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

- قرارات مجلس المراجعة بتحديد القيمة الإيجارية للأماكن - لا يجوز سماع الدعوى بطلب إلغائها مادامت لا تنحدر إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

- التظلم من قرار لجنة التقدير - إخطار مالك العقار بالتظلم وبتاريخ الجلسة المحددة لنظره أمام مجلس المراجعة لا يعتبر إجراء جوهرياً - إغفاله لا يشكل صورة من صور انعدام القرار.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

- عدم إعلان المستأجر بالتظلم الذي يقدمه المالك إلى مجلس المراجعة لا يعد عيباً يصم قرار المجلس.

(الطعن ١٣٥٦ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد إيجار الأماكن - سريانه على المباني التي لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ - يقصد بالمباني في مجال هذا القانون كل وحدة سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ولو كانت وحدات أخرى من العقارات أجرت أو شغلت قبل ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

(٣) في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض أحكام إيجارات الأماكن:

- إصدار هيئة الأوقاف المصرية قراراً بإزالة التعدي على شقة بإحدى عمارات الأوقاف وتنفيذ الإزالة بالطريق الإداري - الطعن على هذا القرار - عقد الإيجار المبرم بين هيئة الأوقاف المصرية باعتبارها هيئة عامة وبين أحد الأفراد وإن كان ينطوي على بعض الشروط

الاستثنائية غير المألوفة في عقد الإيجار إلا أنه لا يعتبر عقداً إداريا - السبب أنه لا يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه - خضوع هذا العقد لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن - القضاء الإداري وهو يسلط رقابته على القرار المطعون فيه يراقب صحة السبب الذي قام عليه القرار - هذه الرقابة تقتضي التحقق مما إذا كان الطاعن يجد له سنداً من القانون في الاحتفاظ بالشقة موضوع النزاع وامتداد عقد الإيجار لصالحه من عدمه - يشترط طبقاً للمادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لامتداد عقد الإيجار بالنسبة لأقارب المستأجر الأصلي في المسكن الإقامة (لمدة سنة) حتى الوفاة أو الترك - تصور الإقامة المتطلبة على أنها ضرورة التواجد الفعلي للمشارك في السكن وقت الوفاة تصور قاصر - العبرة في القانون بالإقامة المعتادة بحيث يكون المسكن الذي يشارك فيه القريب هو موطنه ومأواه ولا مأوى له سواه.

(الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

(٤) في القانون المدني:

- الترميمات الضرورية والترميمات التأجيرية المنصوص عليها في المادة ٥٦٧ من القانون المدني - المقصود بكل منهما.

(فتوى ١١٤ في ١٩٦٠/٢/٨)

التــراخيـــــص

❖ أحكـــام عامـــة:

- تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب نهائياً كحق الملكية، بل يخول المرخص له مركز قانوني مؤقت يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدما بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك. يفترق الترخيص عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة، ولو كان خاطئاً حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء حتى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

- خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

- الترخيص هو في حقيقته قرار إداري - القرار الإداري - إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بإنشاء أثر قانوني هو محل القرار الذي يتعين أن يكون جائزاً وممكناً وبباعث المصلحة العامة - أي تصرف قانوني لا يقوم بغير محله يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن انعدام أثره.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

- الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص. تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

- الترخيص بطبيعته تصرف إداري مؤقت - لا يرتب حقاً نهائياً كحق الملكية - يعطي للمرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به - يسقط بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تتطلب المصلحة العامة انهائه.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- أنه مما يجدر التنبيه إليه، أن من المبادئ المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة، إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة ولم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وسواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل، فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

(١) الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام:

- المادة ٩٧ من القانون المدني، المادتان ٢٦، ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادي ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله ويكون الانتفاع غير عادي إذا لم يكن متفق مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح، وتتمتع الإدارة بالنسبة لهذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة، فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت حسبما تراه متفقاً مع المصلحة العامة باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف الأصل أمر عارض وموقوف بطبيعته ومن ثم يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن والنظام العام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين - التطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣)

- المواد ١ و٢و ٤و ٨و ٩و ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة. أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي هو وجوب الترخيص بمزاولته - هذا الترخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال العام في غير الغرض الذي أعد له - في

الحالة الأخيرة يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية وتتمتع الإدارة في منح هذا الترخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وذلك باعتبار أن هذا الترخيص عارض وموقوت بطبيعته وقابل للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة كما أن هذا الترخيص شخصي ينتهي بوفاة المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة كما لا يسري الترخيص إلا بنوع النشاط المرخص به - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

- المساكن الملحقة بالمرافق الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفاتهم الوظيفية لا تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - مؤدى ذلك خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٦، والتي بموجبها يلتزم المنتفع بإخلائها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقاً للمقرر في ترخيص الانتفاع إلى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذك حتى تاريخ تمام الإخلاء - ترتيباً على ذلك فإن شغل المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والتي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها هو أمر يستلزمه حسن سير إدارة المرافق العامة وهو موقوت ورهين ببقاء العامل في عمله في هذا المرفق ويدور مع إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجوداً وعدماً حقه في شغل المسكن، فإذا انقضت هذه العلاقة بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش انقضى السند القانوني للبقاء في المسكن حتى يتوفر خالياً لمن يحل محله في الإسهام في تسيير المرفق العام مما يجيز للجهة الإدارية إصدار قرار بإخراج هذا العامل من المسكن بالطريق الإداري باعتبار أن جهة الإدارة وهي توفر السكن الإداري للعاملين بها دائمين أو مؤقتين إنما توفر ظروف أفضل لأداء العمل بها ويكون هذا السكن ضرورة تتعلق بكمال سير المرفق العام ولا يكون العمل بدون السكن الإداري سوياً ولا منتجاً بصورة مرضية، ومن ثم فإن تخصيص جهة الإدارة مساكن لعمالها إنما يبلور ميزة تستمد وجودها من رابطة العمل ذاتها ومعها تدور وجوداً وعدما ويكون مناط منح هذا السكن هو استمرار الأعمال التي يؤديها العامل ويزول بإنهاء تلك الأعمال - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

- الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام - يختلف في مداه وما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان الانتفاع عادياً أو غير عادي - في الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على التسامح - تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - أساس ذلك.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٤ق ، ٤٢٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

(٢) تراخيــص البنــاء

- ترخيص بناء. البناء على أرض غير مقســـمة. مجال إعمال قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لســنة ١٩٨٢. مجال إعمال القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ في شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لكل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مجال إعمال ونطاق تطبيق بغير وتصـــادم بين أحكام كل منهما وأنه يتعين الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب التســلســـل الذي رســـمه المشرع والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأراضي الوارد تفصيلاً رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشان التخطيط العمراني ثم الحصـــول على ترخيص البناء وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقد وضع المشرع تنظيماً خاصاً لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال إعماله دون أن يصح القول بتداخل أحكامهما بحيث يسريان معاً لحكم واقعة واحدة أو تنظم واقع معين لأنه مما يتأبى على صحيح فهم القانون مقتضيات التفسير وأصوله هذه النتيجة إذ يتعين دائما أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق النتائج والاتساق بين التشريعات تنزيها للمشرع من شبهة الالتباس أو الخلط أو الخطأ فإذا كان ذلك وكان لكل من القانونين المشـــار إليهما نطاق إعمال مجال تطبيقه فإنه يتعين إعمال أحكام كل منهما على الوقائع التي تحكمها نصـــوصــه وبالتالي لا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام كل منهما حســـبما يتراءى لجهة الإدارة إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشروعية لتقويمه اعلاء لكلمة القانون. يترتب على ذلك إذا أقيم بناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني يكون محده واجب التطبيق. وهذا هو ما انتهت إليه

المحكمة الإدارية العليا. دائرة توحيد المبادئ. في حكمها الصــادر في الطعن رقم ٧٢٤ لســنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

- تراخيص مباني - مخالفة شروط الترخيص - إزالة المباني المخالفة - اختصــاص المحافظ المختص بإصــدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦م بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ المشــار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصــوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصــول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصــة بالتنظيم، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة المنصـوص على تشـكيلها في المادة (١٦) المشـار إليها ، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنســبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني الصــادر بالقانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشــار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

- ترخيص بناء - مجال إعمال كل من قانوني توجيه وتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - كشف المشرع فيهما عن المقومات الأساسية التي تنظم أعمال البناء - أحكام قانون التخطيط العمراني قضت بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها مؤدى ذلك عدم جواز تنفيذ أي مشرــوع تقســيم أو إدخال تعديل في تقســيم معتمد أو قائم إلا بعد اعتماده - رتب المشرــع الجزاء الذي قدره، مناســباً عند مخالفة أحكامه في المادتين ٦٠، ٦١ منه فقرر اختصاص الجهة المختصة بقرار مسبب بوقف الأعمال والمباني المخالفة - أما قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فقد اســتهدف تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بما مؤداه أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها صــالحة للبناء من الناحية التخطيطية مقتضىــ الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب زمني وفق تسلسل رسمه المشرع يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض طبقاً للقانون رقم ٣

لسـنة ١٩٨٢ ، ثم الحصـول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦، ولكل من القانونين مجال إعماله وتطبيقه بغير تداخل أو تصادم بين أحكام كل منهما - المشرع وضـع تنظيم خاص لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين فيتعين إعمال كل منهما على الوقائع التي يحكمها .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

- المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ - ميعاد إصـدار قرار وقف الأعمال المخالفة للبناء المنصـوص عليه في المادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسـنة ٧٦ لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً. لا يترتب على مخالفته بطلان قرار الإزالة - أسـاس ذلك: أن المشرع لم يرتب أي جزاءات على تجاوز هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

- توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - وقف الأعمال المخالفة. قرار إيقاف الأعمال المخالفة هو قرار مستقل عن قرار التصحيح أو الإزالة وقائماً بذاته، إلا أنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السـماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك آثارها وهو كإجراء تحفظي سـلبي يسـتمر العمل به حتى صـدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها أي أن قرار الوقف ينتهي مفعوله بصدور قرار الإزالة صحيحاً كان أو باطلاً.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- توجيه وتنظيم أعمال البناء - اختصاص - لا يجوز تفويض المحافظ في اختصاصاته بإصدار قرارات الإزالة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ إلى مستشاره للشئون الفنية والهندسـية وإلا ترتب عليه بطلان التفويض- أسـاس ذلك نص المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

- المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ خول المشرع للمحافظ إزالة التعديات على الأماكن المخصصـة لإيواء السـيارات - يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - هذه السـلطة المخولة للمحافظ شريطة أن يكون العقار وفقاً للترخيص الصـادر له بمكان لإيواء السـيارات حيث أنه في بعض الحالات لا يوجد في العقار مكان يصلح لإيواء السيارات مثال- كأن يكون العقار بحسـب تصـميمه لا يسـمح باسـتخدام البدروم كمكان لإيواء السـيارات - وكذلك الحالات التي لا يسمح فيها اتساع الشارع بذلك على النحو الذي حددته التنفيذية للقانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

- توجيه وتنظيم أعمال البناء - الترخيص بالبناء - مدة فحص طلب الترخيص - فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص - المواد أرقام ٤، ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. من غير الجائز قانوناً إقامة مباني أو تعديلها أو تدعيمها وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولا يتأتى الحصول على هذا الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانونا مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية، فإذا ما قدم طلب الترخيص على هذا النحو مستوفياً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون تعين على الجهة الإدارية المختصة بحثه وإصدار قرار بشأنه خلال المواعيد المحددة في القانون، وإلا اعتبر سكوتها عن إصدار القرار خلال المدة القانونية المحددة بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص، خاصة وأن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمة ولا يمس بأي حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شكوك جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

- تراخيص مباني - مخالفة شروط الترخيص - إزالة المباني المخالفة - اختصاص المحافظ المختص بإصدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم، وأناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع أي من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة ١٦ المشار إليها، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

- مناط إعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص (ستون يوماً) دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات.

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات - الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح تراخيص المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها - هو اختصاصها مقيد ومخصص الأهداف - لا يجوز لها متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة في المجالات المعمارية والإنشائية ولأحكام القانون ولائحته أن ترفض الترخيص لأسباب أخرى يدخل تقديرها في مجال اختصاصها - لا ينبغي أن تتجاوز هذا الاختصاص المقيد والمخصص الأهداف إلى استخدام هذا الاختصاص المخول لها في منح الترخيص في رفضه أو تعديل تقييده حماية لمصالح أخرى أو تستهدف بقرارها مساندة حقوق مدعاة لآخرين على العقار محل الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

- المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - منح الترخيص لا يترتب عليه أي مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بالأرض - إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص - مقتضيات حسن سير المرافق يقتضي عدم منح الترخيص - مناط ذلك أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص وخالية من النزاع حولها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً لإزالة المخالفة - تحديد من ينوب عن المحافظ في ذلك يتعين الرجوع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار الإزالة من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

- يلتزم ذوي الشــأن - عند إقامتهم لمبان أو إعمال - بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السـيارات وألا تعرضـوا لصـدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصـحيح - دون ممارسـة سـلطة تقديرية في هذا الشـأن - جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصــادر عنها مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام - لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

- قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المواد ٤، ١٤، ١٥، ١٦ - حظر المشرع إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصـة بشــئون التنظيم - أجاز للعاملين الذين خولهم صــفة الضبطية القضائية دخول موقع الأعمال المشار إليها ولو لم بكن مرخصاً بها وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شــأنها - تفادياً لاســتمرار المخالفات خول المشرع الجهة الإدارية بشئون التنظيم إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما ناط بالمحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرارات بإزالة هذه الأعمال أو تصحيحها.

(الطعن رقم ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشــطيبات خارجية إلا بعد الحصــول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصـة بشـئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصـدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة المخالفة - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه يرجع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية والهندسية باعتباره مفوضاً من محافظ القاهرة في ممارسة هذا الاختصاص - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

- يجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصـول الفنية وطبقاً للرسـومات والبيانات والمسـتندات التي منح الترخيص على أســاســها وأن يكون مواد البناء المســتخدمة مطابقة للمواصــفات المقررة - لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرســومات المعتمدة إلا بعد الحصـول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصـة بشـئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصـدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشـكل بقرار منه بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها خلال خمسة عشر سوماً من تاريخ إعلان

قرار وقف الأعمال - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصـــدار قرار الإزالة ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشـــأن إلى قانون نظام الإدارة المحلية بالنســـبة لتفويض المحافظين لاختصاصهم - اعتماد القرار المطعون فيه من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

- طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ تسري أحكام الباب الثاني ومنها المادة ٤ والمادة ١٦ على عواصـم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

- لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو تو سيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أ, هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المباني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم - لا يتأتى الحصول على الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صـاحب الشـأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمســتندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية - إذا قدم الطلب مستوفياً الشروط والأوضـاع ومرفقاً به المســتندات تعين على الجهة الإدارية بحثه وإصــدار قرار بشـأنه في المواعيد المحددة في القانون - ســكوتها خلال المدة المحددة يعد بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

- بناء - مخالفات المباني - إزالتها - ركن السبب في قرار الإزالة - إثباته. المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ بشـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لكي يســتكمل قرار الإزالة أركانه الأساسية لابد أن تفصح جهة الإدارة صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره - ليس السبب في هذا المجال مجرد ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسـومات وقرار اعتماد خط التنظيم مرفقاً به الخرائط التي توضـح اتسـاع عرض الشـارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صـاحب الشـأن مراعاته والمحاضر التي تبين قدر المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

تراخيص المباني- لا يتأتى الحصول عليه إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات - يتعين على الجهة الإدارية بحث الطلب وإصدار قرار في شأنه في المواعيد المحددة للبت فيه بمثابة موافقة على طلب التنفيذ تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلبه - إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلبه مستوفياً للشروط والأوضاع - ليست الإدارة في حاجة إلى البت فيه أو إصدار قرار بشأنه - إذا لم يقدم طلب بالترخيص أصلاً لم يكن ثمة ما تقوم الإدارة ببحثه أو الامتناع عن بحثه.

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

- الترخيص لا ينال من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها - يعمل بهذه القاعدة طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شكوى جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض كأن يكون غير مالك أصلاً للأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢١)

- بناء - تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تكييفه - عدم اعتباره قراراً إدارياً - عدم اعتباره منازعة إدارية - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أن بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي ولا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: أنه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - هذا التقدير لا ينتج أثره إلا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة وبالتالي لا محل لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمنازعة في تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٣٥ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

- تراخيص بناء - مخالفات البناء - طبيعة الحكم الصادر بالإزالة. المواد ١٦، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٨٣ الحكم بإزالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذي أحدثته المخالفة - تنفيذ الحكم يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة - جريمة البناء بدون ترخيص هي جريمة وقتية - إذا تعددت اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال - الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم - المخالفات التي وقعت في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تخضع للعقوبات المنصوص عليها فيه بما فيها الإزالة والهدم - لا تسري القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

- تراخيص إنشاء المباني - شروطها - وقف الترخيص بعد منحه - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. اختصاص الجهة الإدارية في منح تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف بغرض التحقق من مطابقة هذه المباني والأعمال للأصول الفنية والمواصفات المقررة قانوناً، إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للمواصفات فلا يجوز رفض منح الترخيص لأ سباب أخرى تتعلق بإدعاء الغير بحق ارتفاق بالمرور على الأرض المرخص بالبناء عليها، لا يجوز وقف الترخيص لهذا السبب. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

- ترخيص البناء - سندات الإسكان - طبيعتها - مخالفات مالية - مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي. سندات الإسكان تعتبر أحد موارد صندوق مشروعات الإسكان - أموال الصندوق أموال عامة - مؤدى ذلك - سندات الإسكان تعتبر أموالاً عامة وتدخل في حقوق الخزانة العامة - نتيجة ذلك - المخالفات المتعلقة بالصندوق تعتبر مخالفة مالية في تطبيق نص المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

- ترخيص - ترخيص بناء - قرار إزالة المباني غير المرخص بها - ركن الشكل في هذا القرار - المادتان ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديل المادة ١٦ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. يمثل إزالة المباني غير المرخص بها مساساً خطيراً بالملكية الخاصة للأفراد الذين أقاموها - يتعين أن يتم اتخاذ إجراء الإزالة النافذة بإدارة السلطة الإدارية المختصة وحدها بعد العرض على اللجنة التي استلزم المشرع أن تنظر الأمر وتبحثه من جميع جوانبه الفنية والهندسية والقانونية على نحو يتفق معه حماية

النظام العام للمباني والترخيص بشأنها وتعديلها أو إزالتها ويكفل في ذات الوقت صحة الوقائع المتعلقة بالمخالفة التي تقتضي الإزالة وسلامة القرار قانونياً وهندسياً قبل صدوره وتنفيذه بما يحقق الحماية والحصانة الواجبة للملكية الخاصة التي حماها الدستور ونظم كيفية عدم المساس بها إدارياً إلا بالطريق المشروعة وللصالح العام وبعد البحث والفحص والتحقق والتثبت من سلامة التطبيق القانوني وصحة وجود الوقائع الموجبة للإزالة وتحت رقابة محاكم مجلس الدولة على مشروعية القرار وسلامته. نتيجة ذلك: يتعين أن تتضمن الأوراق التي يصدر بناء عليها قرار الإزالة محضر اجتماع اللجنة المشار إليها وأسماء أعضائها الحاضرين وصفاتهم وما عرض عليها من محاضر لوصف الواقعة محل بحثها وما قررته وأسباب وأسانيد قرارها الواقعية والقانونية - من الضروري وقد تطلب القانون العرض على اللجنة وموافقتها وهو إجراء جوهري لازم لصحة القرار فيجب حينئذٍ مراعاة أن يستوفى ذلك القرار الشكل الذي يتطلبه القانون - أساس ذلك: أن الشكل في هذه الحالة يمثل ضمانة جوهرية للملكية الخاصة وللصالح العام فيما يتعلق بجواز إزالة المباني غير المرخصة - نتيجة ذلك: لا يكتفي بأن رئيس الجنة وقع على القرار دون أن تقدم محاضر اجتماعات اللجنة أو يوضح القرار أن ثمة لجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً على النحو الوارد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو يوضح القرار والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

- ترخيص مباني - الترخيص الضمني - الإعفاء من شروط عدم تجاوز الارتفاع - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. يلزم لقيام الترخيص الضمني بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزما أحكامه -لا يسوغ في نظام الترخيص الإداري افتراض إرادة للإدارة ضمناً ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والأوضاع المعتادة في البناء لأسباب تبرر ذلك للصالح العام - أثر ذلك يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد في طلب الترخيص متن الجهات المختصة قانوناً - أساس ذلك: اعمال آثار قرينة سكوت الجهة الإدارية لا يتأتى إلا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزماً بها - الإعفاء من شرط جوهري لإصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً. نتيجة ذلك: فوات مدة الستين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لا يمكن حمله على أنه ترخيص ضمني

بإقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح في القانون يقرر ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- ترخيص مباني - طلب التصالح - قرارات وقف الأعمال المخالفة - إحالة هذه القرارات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ميعاد الإحالة - طبيعة هذا الميعاد - المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٦. ثمة مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات التي حددها المشرع لخطورتها متى وقعت فإنه لا يجوز للمحافظ المختص أن يصدر فيها قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته - لم تتضمن أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح في المخالفات التي تشكل مخالفة للنظام العام للمباني - لا يرد على هذه المخالفات طلب التصالح المعني بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - إن قدم مع ذلك طلب للتصالح على المخالفات التي تهدد النظام العام للمباني والتي لا يجوز التصالح فيها فلا توقف بداهة الإجراءات المتخذة ضد المخالف - يتعين إحالة قرارات وقف الأعمال المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لكي تتخذ بشأنها الإجراء المناسب وفقاً لطبيعة الأعمال المخالفة - عدم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إجراء الوقف ليس من شأنه أن يسقط قرار وقف الأعمال - أساس ذلك: الميعاد المنصوص عليه في المادة المشار إليها ليس ميعاد سقوط بل هو لا يعدو إلا أن يكون ميعاداً تنظيمياً قصد به حث الجهة الإدارية المختصة على اتخاذ إجراءات الإحالة حسماً للأمر بمعرفة اللجنة في وقت قريب وحتى يتبين صاحب البناء موقفه من الأعمال التي يقوم بها - يسري هذا الحكم على الميعاد الذي وضع للجنة كي تبت فيه هو معروض عليها فإنه حدد لها مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأمر إليها .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هي شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بأمن الأفراد من الجيران والمارة ولمساسها بحقهم العام في استنشاق الهواء النقي والتمتع بالضوء - صدور أي قرار بالترخيص بأي مبني أو تعليته مشوباً بمخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس

والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمداً أو ظاهراً على القانون وخالياً من كل سند قانوني.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

- قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يكن ثمة التزام على طالبي البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لإيواء السيارات في العقارات التي يقومون ببنائها - الأمر في إنشاء تلك الأماكن كان يرجع إلى رغبة هؤلاء - يعد القيام بإيواء السيارات وإدارة الأماكن المخصصة لهذا الغرض نشاطاً حراً يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - يتعين على من يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسماً هندسياً - بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون - تصدر الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بمزاولة نشاط إيواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص - لا يجوز تعديل هذه المساحة المرخص بمزاولة النشاط عليها إلا بإتباع ذات الإجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعاً لذلك - إذا تبين لجهة الإدارة ثمة تعديل للمساحة دون ترخيص تلغي رخصة النشاط. بصدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٦/١٠٦ اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٥ أصبح واجباً على طالبي البناء توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يتعين على طالب البناء حين تقدمه بطلبه وفي ضوء الغرض من المبنى أن تحدد المساحة التي تخصص لإيواء السيارات - يصدر الترخيص محدداً به مساحة الجراج ثم يصدر بناء على ذلك ترخيص مزاولة النشاط على ذات المساحة المخصصة برخصة البناء - عبارة الأماكن المخصصة حالياً لإيواء السيارات تنصرف إلى الأماكن التي تم تخصيصها كمساحات للجراجات في رخص المباني والمرخص بها لإيواء السيارات وطبقاً للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها - لا تنصرف إلى ما سواها من الأماكن التي تأوي سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانوناً - بل إن ذلك يعد ممارسة لنشاط إيواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو إلغاء الرخصة حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

- اللجنة المشار إليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم هي المختصة بكل الإجراءات التي أشار إليها القانون - سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عند جواز التصالح في المخالفات التي يتعين على المحافظ إصدار قرار فيها بالإزالة أو التصحيح - ما تنتهي إليه اللجنة المذكورة مجرد إجراء تمهيدي تضعه جهة الإدارة المختصة تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة

الجنائية - ما تقدره اللجنة من قيمة الأعمال المخالفة ليس من بين القرارات الإدارية النهائية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الخاص بإلغاء أو تعديل قيمة الأعمال المخالفة - لا يعقب على ما تنتهي إليه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

- القانون لم يعقد للجهة الإدارية أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن البيانات والتقارير التي تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة - على ذلك يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية - هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إداري - بذلك لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٤)

- اشترط المشرع للترخيص ببناء مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب في سندات الإسكان.

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

- الحكم الخاص بالسماح للمباني بالارتفاع بما يوازي مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ متراً قد سقط نهائياً في مجال التطبيق - بصدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني - ألغت هذه اللائحة المذكورة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حل محل حكم هذه المادة حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة - اشترطت تلك المدة ألا يزيد الارتفاع الكلي لمواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل عرض الطريق - وإلا كانت مخالفة للقانون - لا يسوغ بأي حال من الأحوال إعادة حكم المادة ٧١ أو إيجاد مجال تطبيقه - ذلك بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني على النص على إلغائه صراحة وإحلال المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني - أضحت المادة ٨١ المشار إليها هي الواجبة التطبيق - العمل بالاشتراطات الواردة في حكم المادة ٨١ لا ينتهي إلا بصدور تخطيط تفصيلي يحتوي على اشتراطات متكاملة للمباني في ضوء الكثافة السكانية والبنائية.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

- المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ القيام بإنشاء مبان أو أعمال أو تعلية أو هدم أو أي عمل مما نصت عليه المادة الرابعة المشار إليها يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة - اعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار في ذلك الطلب بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص - شرط ذلك - التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية - استثنى المشرع من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعلية فقد حظر الموافقة عليه صراحة أو ضمناً إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - عدم وجود تلك الرسومات لسبب أو لآخر لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من النظر في طلب الترخيص بالتعلية - القيام بذلك هو واجب حتمي يتعين على الجهة الإدارية القيام به قبل البت في طلب الترخيص بالتعلية - حينما تصدر الجهة الإدارية هذا القرار تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

- المواد ٤ و ١٥ و١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٩٩ لسنة ١٩٨٤ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص - رتب القانون عند مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة المخالف منها أو تصحيحه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

- ترخيص بناء - شروطه - شرط البناء على أراض تم تقسيمها المواد ٢٥، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني، المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. وضع المشرع تنظيماً خاصاً لكل من رغب في إنشاء بناء أو هدمه أو تعديله أو إجراء أي عمل إنشائي به وفي مقدمته أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة وأن يتم إصدار هذا الترخيص وفق شروطه وإجراءاته على أرض تم تقسيمها - حظر الشارع إقامة أية مبان

كما حظر على الإدارة إصدار أية تراخيص دون اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً - العبرة بصدور القرار بالتقسيم موضوع طلب البناء أو التراخيص به ذلك أن ما قرره الشارع من حظر للبناء على أرض لم يصدر بها قرار تقسيم جاء النص عليه واضح الدلالة قاطع المعنى على المنع والحظر - الهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد من الجيران والمارة في السلامة والأمن والموارد وحماية الحق العام للمواطنين في التمتع بمساحات مخططة ومنظمة مستكملة المرافق والشوارع والخدمات ومنع البناء العشوائي بما يكفل لهم الصحة والسكينة العامة والهدوء وحسن سير مرافق المرور والمياه والصرف الصحي وتوفير غير ذلك من الخدمات اللازمة للحياة المتمدينة - إهدار ما يتحمله المشرع من الحصول على التقسيم لا يترتب عليه عدم المشروعية فعلاً وإهدار سيادة القانون فقط وإنما تعويق الخطط العامة للتطوير والتنمية للمناطق الجديدة في المدن والقرى بالبلاد وهي كلها أركان ضرورية لازمة لتطوير سبل الحياة والتقدم ولا يجوز لفرد جهة أو هيئة الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها على أي وجه - أي قرار يصدر على غير ذلك ينطوي على مخالفة للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

- ترخيص البناء- غرامة البناء بدون ترخيص - تقدير قيمة الأعمال المخالفة - أسس التقدير - المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦. يلزم أن يكون تقدير الأعمال المخالفة الذي تقوم به لجنة التقدير قائماً على عناصر ثابتة واضحة وقائماً على أسس ثابتة من معاينة واقعية للعقار وسعر المتر من الأرض والقيمة الحقيقية لتكلفة المباني على هدى ما هو السائد بالمنطقة وذلك تأكيداً لدقة التقدير وما يترتب عليه من آثار مالية وجنائية يلزم أن يبعد عن التقدير الجزافي القائم على مخالفة الواقع الحادث - إذا قام القرار المطعون فيه على أسباب صيغت بإيجاز وإجمال إلا أنه يجب أن لا يمثل هذا الإيجاز أو ذلك الإجمال إخلالاً بحقيقة أركان وعناصر الأسباب التي تطلبها القانون وإلا أضحت لم تقم على أساس محدد ومقبول ومستخلص من أصول ثابتة في الواقع أو الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا انطوى على مخالفة للقانون - أساس ذلك: في تجهيل الأسباب وعدم تحديدها حرمان للسلطات الرئاسية من حقها في مراجعة تلك القرارات والبت في تظلمات ذوي الشأن من جهة ومنع القضاء الإداري من مباشرة ولايته في رقابة مشروعية القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء ويطلب وقف تنفيذها أمام المحاكم المختصة الداخلة في تكوين القسم

القضائي بالمجلس وحرمانها من التحقق من مدى وجود صحته أو لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه القرار المطعون فيه ومدى وقوع الخطأ في التطبيق القانوني بسبب الخطأ في تدير الواقع - قيام القرار الإداري مبنياً على سبب معين قام الدليل على عدم صحته أصبح غير مشروع ومتعين القضاء بإلغائه تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

- تراخيص البناء - العلاقة بين طلب الترخيص والملكية - المادتان ٤ و ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لا يستلزم القانون فيطلب رخصة البناء أن يكون صادراً عن مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب مادام أن الترخيص بالبناء يصدر تحت مسئولية طالبه ولا يمس بحال حقوق الملكية أو الانتفاع أو الإيجار لذوي الشأن المتعلقة بالأرض - أساس ذلك: الترخيص يستهدف في حقيقته كفالة تنفيذ المبادئ والقواعد الخاصة بالنظام العام للمباني أي مطابقة مشروع البناء وتصميمه وتنفيذه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأسس والأصول والقواعد الفنية لا ينال الترخيص على وجه من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية الخاصة بالأرض أو المباني والتي لم يشرع الترخيص أو يشترط أو ينظم صدوره لإثباتها ويبقى دوماً لكل صاحب شأن مالكاً كان أو منتفعاً أو مستأجراً أن يلجأ إلى ما يراه محققاً لمصلحته من الوسائل والإجراءات القانونية التي تؤكد حقه وتحميه من التعدي عليه - نتيجة ذلك: لا مدعاة لأن تستغرق جهة الترخيص في البحث والتحري لأسانيد الملكية ومستنداتها بما يترتب عليه أن تستطيل معه إجراءات فحص طلب الترخيص والبت في منحه أو رفض الطلب وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة تنبئ عن أن الطالب للترخيص لا حق له قانوناً في البناء على الأرض - إذا ما باشرت الإدارة المختصة اختصاصها في فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص واستندت إلى ما يبين من ظاهر هذه الأوراق من عدم وجود ما يمنع قانوناً منح الترخيص لطالبه دون إهمال أو انحراف فإنه تكون قد أعملت حكم القانون في إصدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتريه في هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

- المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - حظر إقامة أي عمل من أعمال البناء أو إجراء أي تعديل في أي بناء قائم أياً كان هذا التعديل - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم - يترتب على مخالفة ذلك وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بقرار من المحافظ المختص أو يمن ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بنظر أمر الإزالة - يجوز

للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران - يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بالإزالة في المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصيص لإيواء السيارات - لا يجوز له التجاوز عن تلك المخالفات - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يلتزم أصحاب العقارات التي تم إنشاؤها بعد هذا التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لإيواء السيارات - يلتزم أيضاً أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير تخصيص أماكن إيواء السيارات من عقاراتهم إلى أي غرض آخر - المادة ١٨٧ من الدستور مفادها - لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها - لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها - يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك - يتم ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب - الوقائع السابقة التي لا يحكمها الأثر المباشر للتشريع الجديد هي تلك التي حدثت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقاً له الآثار القانونية لمركز ذاتي وإرادي للأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

- المادتان ١٩، ٢٠ من القانون ررقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مفادهما - اللجنة الاستئنافية لا يصح انعقادها إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين - هذه اللجنة تصدر قرارات إدارية نهائية بالإزالة أو التصحيح - يلتزم كل من ذوي الشأن والجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذ هذه القرارات.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

- تراخيص - تراخيص بناء - ترخيص بالتعلية - ميعاد البت في الطلب - مفاد نصوص المواد ٦، ٧، ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء - المشرع أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمه - اعتبر المشرع انقضاء تلك المدة دون البت في الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على الترخيص- مؤدى ذلك: أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الإدارة بإبلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره - أثر ذلك: أن القرينة القانونية التي أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها إلا أثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصحيح حكم القانون مستوفياً لكل ما تطلبه القانون من شرائط - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

- ترخيص البناء على أرض زراعية - حالاته - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المادة ٥ من قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ - المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. حظر المشرع إقامة المباني والمنشآت على الأراضي الزراعية - استثنى المشرع بعض الحالات ومنها الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه - وزير الزراعة هو المختص بوضع الحدود التي يجرى فيها أعمال هذا الاستثناء - هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها - الترخيص بالبناء يصدر من المحافظ - لا يكفي مجرد تقديم طلب للجهة الإدارية - مضي مدة معينة على تقديم الطلب مستوفياً دون صدور قرار من الجهة الإدارية لا يعتبر موافقة ضمنية على طلب الترخيص - قاعدة الموافقة الضمنية تنطبق في مجال تراخيص البناء على الأراضي المعدة للبناء ولا تنطبق على تراخيص البناء على أرض زراعية في الحالات المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية - مفاد أحكامها عدم جواز إنشاء مبان أو إقامة أعمال إلا بعد الحصول على الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك - على الجهة الإدارية المذكورة عرض أمر المباني المخالفة التي تقضي الإزالة أو التصحيح على لجنة التظلمات - تخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء- لجنة التظلمات تصدر قراراتها المذكورة مسببة - قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ حظر إدخال أي تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حالياً لإيواء السيارات إذا كان من شأن هذه التعديلات إنقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

- المواد ٣٩، ٤١، ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- وجوب أن يكون لكل غرفة أو مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء خارجي - يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة - لا يجوز فصل هذا الفناء إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء - لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط على مواجهة البناء مطلة على البناء - يشترط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار - يشترط أن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبي أي فتحة مخصصة للتهوية والإنارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجي على الطريق - لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي بحائط البناء لأية

فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المجاور له عن ٢,٥ متر.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

- المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التي تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢ من القانون المذكور).

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

- المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مفادها - أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التي تخضع لأحكام هذه المادة هي الغرامة - أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن تحيلها إلى المحافظ المختص الذي يتعين عليه أن يصدر بشأنها قرار الإزالة أو التصحيح دون ترخص في ذلك أو تقدير - هذه الحالات بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٤/٥٤، المخالفات التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد - بالنسبة للحالات المنصوص على وجوب عرضها على المحافظ يكون لهذا الأخير أن يصدر بشأنها القرار بالإزالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنة المذكورة بالمادة ١٦ من القانون.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأصل هو عدم جواز إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراء في تقسيمها لإقامة مبانٍ عليها - المشرع أورد استثناءات على القاعدة في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت - من الاستثناءات حالة عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته - وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته - أساس ذلك: لا يعتبر السكن مع آخرين مهما كانت درجة القرابة سكناً خاصاً.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرارين ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأرض الزراعية - الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان

أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

- الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة عدم تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

- الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان آو منشآت عليها - هذا الحظر عام ومطلق وغير منوط بموافقة أية جهة - استثنى المشرع من هذا الحظر لاعتبارات قدرها حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز منح الترخيص.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

- ترخيص مبان – مخالفات البناء – ما لا يجوز التجاوز عنه. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. أجاز المشرع للمحافظ بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة بالمادة (١٦) من القانون المذكور التجاوز عن إزالة المخالفات التي تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن المكان أو المارة – هناك مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بقيود الارتفاع المقررة قانوناً والقيود الواردة بقانون الطيران المدني ومخالفات خطوط التنظيم أو توفير أماكن إيواء السيارات. يجوز للمحافظ في المخالفات الأخيرة إصدار قرار الإزالة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها – لا يجوز في هذه المخالفات طلب وقف الإجراءات التي اتخذت ضد المخالفات – لا وجه للحجاج في هذا الشأن بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

- تراخيص - تراخيص مباني – تراخيص بالتعلية – شروطه. يتعين على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ألا تمنح ترخيصاً بالتعلية إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها – يتعين الالتزام بأمرين معا، الأمر الأول: الالتزام بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية، الأمر الثاني: أن يرفق بطلب الترخيص بالتعلية ما يفيد أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعباء المطلوب الترخيص بها – تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

- الموافقة الصادرة من اللجنة المختصة بإقامة بناء لا تقوم مقام الترخيص الذي تصدره جهة الإدارة بل هي شرط لإصدار الترخيص اللازم وذلك بحسب ما نصت عليه المادة ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ – المادة ١٧ قبل تعديلها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ – للجهة الإدارية سلطة وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري بشرط أن يصدر بذلك قراراً مسبباً من الجهة الإدارية وأن يعلن لذوي الشأن بالطريق الإداري – ومجال إعمال هذه المادة هو الحيز الزمني الذي تتم فيه أعمال إنشاء المبنى المخالف فإذا كان المبنى المخالف قد تم بناؤه وشغله بالفعل فلا وجه لوقف أعمال سبق أن تمت بالفعل.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

- يجوز سحب رخصة البناء التي تتعارض مع خط التنظيم بعد تعديله. صدور قرار بإعادة تخطيط منطقة ما دون تعديل خطوط التنظيم لا يترتب عليه سحب الرخصة – لا وجه للقول بأن التراخيص يجوز سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها – أساس ذلك: إن هذا القول

ينصرف لمدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين - إذا كانت هناك تنظيمات قانونية خاصة تعالج أوضاعها تترتب عليها آثار دائمة كالإنشاءات والأبنية بحيث لا يجوز القيام بها إلا بعد الإذن طبقاً لأحكام القانون يسمى ذلك بالرخصة - أثر ذلك - اختلاف مدلول الترخيص عن الرخصة - أساس ذلك: أن لكل منهما أحكامه الخاصة به.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

- أن المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن يكون طالب الترخيص مسئولاً عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض. ومفاد حكم هذه المادة أن الترخيص يصرف تحت مسئولية طالبه لا يمس بحال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض محل الترخيص ولئن كان ذلك، إلا أنه لا يكون من شأن حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها غل يد جهة الإدارة عن رفض الترخيص ابتداء أو إلغاء ترخيص سابق إذا ما ثبت لها أن طالب الترخيص أو صاحبه ليس له الحق في البناء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بان الترخيص وإن كان في حقيقته إنما يستهدف أصلاً مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني وتخطيط المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية إلا أن ثمة أصل لا شبهة فيه يفرض على جهة الترخيص تغليب مصلحة صاحب الحق وحجب الترخيص عمن يثبت تجرده من حق البناء على الأرض التي يصدر الترخيص طبقاً له وتنظيماً لمتطلباته "حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٧/١/١٤ في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ القضائية.

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

- قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء أن يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفى الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابي يفيد تحمل أساسات المبنى المراد تعليته لأعمال التعلية - عدم استيفاء هذا البيان ينطوي على مخالفة للقانون ترتب مسئولي الموظف.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعامل البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء- إقامة البناء بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ أخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨١ المشـار إليه - أ ساس ذلك: أن الفقرة ج من المادة الأولى من القانون الأخير والتي تق ضي بوقف تنفيذ الأحكام النهائية الصـادرة بالإزالة خلال الخمس سـنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون - هذه الفقرة خا صة بالأعمال والأبنية التي أقيمت بالمخالفة لأحكام قانون تق سيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الفترة من ١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ - لا وجه للا ستناد إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بأنه كان يتعين وقف الإجراءات الخاص بإزالة العقار محل النزاع والذي صـدر فيه حكم نهائي في الجنحة المسـتأنفة بالغرامة والإزالة - أسـاس ذلك: أن حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لا يسري على الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم نهائي قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٤)

- القرار الصـادر بتنفيذ حكم جنائي بإزالة عقار حتى سـطح الأرض ليس قراراً إدارياً - أسـاس ذلك: أن لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي للحكم الجنائي ولا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التي تفصح إرادة جهة الإدارة عنها بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت في شأنهم - أثر ذلك - عدم قبول الطعن بالإلغاء في القرار المشار إليه - يتعين على صاحب الشأن أن يستشكل في تنفيذ الحكم الجنائي إن كان لذلك محل بالطرق والإجراءات المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٤)

- لما كان قد صـدر بتاريخ ١٤ فبراير سـنة ١٩٨٢ القانون رقم ٣ لسـنة ١٩٨٢ بإصـدار قانون التخطيط العمراني- وعمل به اعتباراً من ٢٦ فبراير سـنة ١٩٨٢ - ونصـت المادتان ١٦ و١٧ منه على أن يصدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به قرار من المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية حسب الأحوال، ونصت المادة ٢٢ على حظر الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة أرض من أراضيه و في شـطر منها إلا بعد أن يودع بمكتب الشـهر العقاري صـورة مصدق عليها من القرار الصـادر باعتماد التقسيم ومرفقاته. ونصت المادة ٢٣ على وجوب ذكر القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشـروط الخاصـة به في عقود التعامل على قطع التقسـيم، وأردفت المادة ٢٥ من القانون "يحظر إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسـيم أو إصـدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد إسـتيفاء الشـروط المبينة في المواد السـابقة..." - ثم أورد القانون في الباب الرابع منه الخاص بالعقوبات نص المادة ٦٧ بمعاقبة كل من يخالف حكم المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، ومعاقبة كل من يخالف أحكام

المادتين ٢٢ و٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة. ومفاد ما تقدم أنه طبقاً لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ لا يجوز للجهة الإدارية المختصة منح الطاعن "عاشور فرحات محروس" ترخيص البناء رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ للبناء على شطر من قطعة الأرض رقم ٢٩ طالما لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وفقاً لحكم المادتين ١٦، ١٧ من هذا القانون. وإذ كان الترخيص على خلاف حكم المادة ٢٥ من القانون قد اعتبره المشرع من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، فيتعين القول بأن القرار الصادر بالترخيص المطعون فيه يخالف حكم المادة ٢٥ من القانون مخالفة تنحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعنان رقما ١٨٧٠ ، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

- القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ وهو قانون وقتي عالج حالة الأبنية والأعمال التي أقيمت فعلاً بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في الفترة من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ حتى تاريخ العمل به في ١٩٨١/٧/٣١ أما في غير هذا النطاق الموضوعي والزمني فلا تسري أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ولا تقيد أحكام القوانين الأخرى القائمة في تاريخ صدوره ومن باب أولى القوانين الصادرة بعده كالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعنان رقما ١٨٧٠، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

- المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء قد نصت على أنه "يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء في الفترة المبينة بالمادة الأولى" "وهي الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في ١٩٦٦/٧/٦"، ولما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر نصت المادة الثالثة منه على حكم مشابه لحكم المادة السابقة فألحقت بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التي تحددت بالطبيعة في التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في الفترة من ١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٣١".

(الطعنان رقما ١٨٧٠ ، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

- المادة ٨٧ من القانون المدني - لا يجوز وضع اليد على الأموال العامة أو تملكها بالتقادم - لجهة الإدارة عند التعدي بإزالته بالطريق القانوني - على جهة الإدارة أيضاً أتن تحول دون

تحقيق أية آثار له وتمتنع عن إفادة المتعدي من ثمار التعدي- سلطة المحافظ - أساسها: المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي - لا يجوز لجهة الإدارة من باب أولى منح ترخيص بالمبنى تطبيقاً للقانونين رقمي ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - أساس ذلك: عدم مشروعية المركز القانوني لطالب الترخيص من حيث موقعه.

(الطعنان رقما ٨٦٩ و ٨٨١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١١)

- المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- المشرع لم يشترط في طلب رخصة البناء أن يكون موقعاً عليه من مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب" خلافاً لطلب رخصة الهدم" - أساس ذلك: أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس بحال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض - الترخيص في حقيقته يستهدف أصلاً التحقق من مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية - مؤدى ذلك: أن الترخيص لم يشرع لإثبات حقوق ذوي الشأن.

(الطعن رقم ٢٨٩٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

❖ **الفتـــاوى:**

- تقفيل الشرفات لا يعتبر من الأعمال المطلوب الترخيص بها مادام يتم بمواد محمولة مما يستخدم في الأثاث - وليست حاملة ولا يتسم بهدم أو بناء ومما لا يخل بالأسس البنائية الخاصة بالترخيص الصادر بالبناء ولا يخل بسلامة المبنى.

(فتوى ملف رقم ١٨٣/٢/٧ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)

- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦ - استلزم حصول الجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في إقامة مبانيها.

(فتوى ملف رقم ٢٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

**(٣) تراخيص المحلات :**

- المواد (٩ ، ١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. حدد المشرع حالات إلغاء رخص المحال الصناعية والتجارية باعتبار أنها الأصل رخص دائمة لا يلغى الترخيص إلا إذا توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومن بينها حالة إزالة المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه كما يستفاد منه أن إزالة المحل ينهي المركز بإعادة بناء

المحل للحصول على ترخيص جديد طبقاً لشروطه دون أن يركن إلى فكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني السابق. تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

- المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. إن كان من حق صاحب المحل أن يداوم على مزاولة نشاطه تأميناً لمصدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشروعة في مباشرة النشاط كان من حق جهة الإدارة الأمينة على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار إداري بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أي مواطن لنشاطه في استغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صحتهم أو أمنهم أو استقرارهم بسبب مباشرة أي فرد لهذا النشاط الأمر الذي يتعين معه تحديد قصد المشرع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دور في تحديده - لا يقف ذلك عند حد الأمن الخاص وإنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواسع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدي غير المشرع على ملكه أو حريته وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف المحيطة - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

- المواد ٧و ١١و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. بين المشرع الشروط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء الترخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطراً على الصحة العامة أو أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من المحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

- المادة الأولى والمادة الثانية من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لا يجوز فتح أي من المحال

الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية. القرار الصادر من المحافظ المختص بتحديد المناطق والأحياء التي يجوز فتح المحال بها أو منع فتح أي من تلك المحال بما يتجمع لديه من أسباب سائغة تشير إلى تحقق ضرر في مباشرة المحال المذكورة لنشاطها في مناطق معينة أو لعدم حاجة المجتمع إليها أو لما تسببه تلك المحال من إخلال دائم بالنظام العام سلطته في هذا الشأن تقديرية لا يحدها إلا قيد عام إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

- المادة ٧، ٤، ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. المحافظ المختص هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحلات الصادر بشأنها هذا القانون وفي تحديد الأحياء والمناطق التي يرخص فيها بإقامة أي من تلك المحلات والاشتراطات المتطلبة لإصدار التراخيص وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى الوحدات المحلية. لا يجوز ثمة تداخل بين القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وأية قوانين أخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق اعمال لا يمكن التداخل بينهما ووضع شروط لتنفيذ أحدهما مل تكن متطلبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص في أحدهما يخوله ذلك -

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

- رخص المحلات الصناعية والتجارية - الأصل أنها تكون دائمة ما لم ينص على توقيتها بأجل معين - قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي أوردتها المادة ١٦ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - من بين تلك الحالات إذا كان يترتب على الاستمرار في مباشرة النشاط في المحل المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة يتعذر تداركه.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- للجهة الإدارية - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحال يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصـــوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ في شـأن المحال الصـناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصـحة والخطرة ومنها محال إصـلاح وصـيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية والسـيارات والمقطورات والجرارات والموتو سيكلات وما يماثلها، أو إدارته - إلا بترخيص بذلك - كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضـــبط إذا كان الإغلاق متعذراً - مناطه - أن يكون هناك محل من المحال المشـــار إليها يقام أو يدار بدون ترخيص - إذا لم يوجد ثمة محل أصلاً - فلا مجال لانطباق تلك الأحكام.

  (الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

- خول المشرــع جهة الإدارة - في حالة وجود خطر داهم على الصــحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

  (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصـناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - الأصل أن الترخيص الذي يصرف طبقاً لهذا القانون يكون دائماً ما لم ينص فيه على توقيته بأجل معين - لا يجوز إلغاء الترخيص إلا في الأحوال المنصـــوص عليها في المادة ١٦ منه - ليس من بينها حالة عدم تقديم طلب ترخيص خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ صـدور قرار من الوزير المختص بنقل نوع من محال القسـم الثاني إلى محال القسم الأول طبقاً للمادة ١٥ من ذات القانون - أجاز المشرع رعاية لحقوق أصحاب هذه المحال للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء هذه المحال عند توفيق أوضـــاعها من كل أو بعض الاشـــتراطات العامة المشـــار إليها في البند ( أ ) من المادة ٧ من القانون - لا يجوز اعتبار التراخيص الصادرة لهذه المحال ملغاة واعتباره مدارة بغير ترخيص - ما يترتب على تخلفهم عن توفيق أوضـــاعهم خلال المهنة اعتبار المتخلف مخالف لأحكام القانون مما يستوجب عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

  (الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

- تراخيص المحال الصـــناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة - لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصـــدار قرارات تنظيمية تعدل من الشرـــوط الواجب توافرها في التراخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصـــلاً غير مستوفاة لاشتراطات الترخيص توصلاً إلى إلغائها - هذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ

صدورها على التراخيص المزمع إصدارها ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

- مناط اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية في مواجهة الترخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته ونتيجة لهذه الإدارة - المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- ترخيص مزاولة نشاط تجاري- إلغاء الترخيص - تعديله. الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

- تراخيص محال صناعية وتجارية - شرط الترخيص (توجيه وتنظيم أعمال البناء) (مباني). القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات - هذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد لا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات. مخالفة هذا الحظر تستمر قائمة طالما لم يخصص المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن أشخاص مالكها أو مستأجرها أو المنتفع بها.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

- الترخيص في شغل المحل شخصي - لا يجوز النزول عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه - إذا توفى المرخص له فيجوز لورثته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص إلى اسمهم - وذلك بمراعاة الالتزام بالشروط والضوابط التي أشارت إليها المادة ٣٧ من قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة - محال السوق المرخص بها لا تعد قانوناً أماكن مؤجرة للمرخص لهم وفقاً لأحكام وقواعد تأجير الأماكن الواردة في التشريعات الخاصة بذلك وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص للترخيص والوارد بمواد اللائحة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤- لا يجوز اعتبار الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة من عناصر التركة التي تؤول إلى الورثة بصورة تلقائية وبقوة القانون - بل يلزم أن

تتخذ بشـأنه ويتوافر فيمن يطلب تعديل الترخيص بمشـاركته فيه الشروط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسـنة ١٩٦٤ ويصـدر قرار من الجهة المختصـة بتعديل الترخيص وإصـداره باسم الوارث أو الورثة وفقاً لقواعد وإجراءات اللائحة المنظمة لترخيص محال وأماكن السوق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

- المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ هي المحال المنصـوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون - منها مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية التي وردت بالبند رقم ٤١ من محال القسم الثاني – يجب أن تتوافر فيها الشروط الخاصة لهذه المخازن والمحال – من هذه الشروط أن يكون لكل مخزن أو محل بيع أكثر من باب لا تكون في اتجاه واحد – يجب أن لا تقل المسافة بين الحدود الخارجية للمخزن أو المحل وبين الحدود الخارجية لدور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها عن ٢٥ متراً – إذا أصـبح المحل غير مسـتوف للاشتراطات الواجب توافرها تلغى رخصة المحل.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

- القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصـناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المشرع جعل الرخصـة الصـادرة عن المحل دائمة ولا تنتهي بوفاة المرخص له. يلتزم الورثة بالتزامين قبل جهة الإدارة. الأول: إبلاغها بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم في تشغيل وإدارة المحل. والثاني: اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم باعتبار أن ملكيته آلت إليهم قانوناً – إذا كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لم يحدد الأوضاع القانونية التي يتعين على الورثة مراعاتها عند تسـمية من ينوب عنهم لتمارس الإدارة اختصـاصـها القانوني لبحث مدى صلاحية هذا النائب وإصدار القرار اللازم بالتصريح له بالإدارة ومخاطبة الجهات بهذه الصـفة وتحمله المسـئولية الجنائية عن إدارة المخبز فإنه يتعين الرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم ملكية الورثة للمحل محل النزاع.

الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/١١)

- القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ في شـأن المحال الصـناعية والتجارية – سريانه على المحال المنصـوص عليها في الجدول الملحق بالقانون ومن بينها الأفران المسـتعملة للعموم والمخابز العمومية – الرخص التي تصرف طبقاً لهذا القانون دائمة ما لم ينص القانون على توقيتها – حددت المادة ١٦ أحوال إلغاء رخصـة المحل – إذا كانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ حظرت بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن والمخابز أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا دقيقاً غير مطابق للمواصفات – إعمال قانون التموين لا يحول

دون إعمال القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ الذي حدد أحوال إلغاء الرخصـة - صـدور قرار وزير التموين بإلغاء تراخيص المخابز الطباقي التي يرفض أصحابها تشغيلها تموينياً مع غلقها إدارياً - مخالفته للقانون لعدم تحقق أي من الأحوال المنصـوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(طعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٩)

- الأصـل في الرخصـة التي تصرف طبقاً لأحكام قانون المحال الصـناعية والتجارية هو دوامها وعدم جواز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة - نقل المحل من مكان إلى آخر يؤدي إلى إلغاء الرخصـة إذا تم النقل دون موافقة الجهة المرخصة - لا وجه لإلغاء الرخصة إذا تم النقل بموافقة تلك الجهة.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

- الأصـل في الرخصـة التي تصرف طبقاً لأحكام قانون المحال الصـناعية والتجارية هو دوامها وعدم جواز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة - نقل المحل من مكان إلى آخر يؤدي إلى إلغاء الرخصـة إذا تم النقل دون موافقة الجهة المرخصة - لا وجه لإلغاء الرخصة إذا تم النقل بموافقة تلك الجهة.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

- نظم المشرع وسيلتين لمواجهة ما قد يترتب على إدارة المحلات الخاضعة لأحكامه من خطورة على الصـحة العامة أو الأمن العام. الوسـيلة الأولى: يكون الالتجاء إليها في أحوال المخالفات الجسيمة التي يترتب معها عند استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام - في هذه الحالة يتم التحفظ على المحل بوضـع أختام عليه على أن يعرض محضر الضبط على القاضي الجزئي لتأييد أمر الضبط خلال أربع وعشرين ساعة - قيام جهة الإدارة بإصدار أوامر الضبط والتحفظ على المحل بوضع الأختام عليه يعد عملاً من أعمال الضبط القضـائي. الوسـيلة الثانية: وهو جواز إلغاء رخصـة المحل في الحالات التي حددها القانون ومنها حالة ما إذا أصبح في استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه - أجاز المشرع لمدير عام إدارة الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام ويكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري - لا يلزم في هذه الحالة أن يكون منشـأ الخطورة راجعاً إلى مخالفة أحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له بخلاف الحال بالنسـبة للحالة الأولى - ليس صحيحاً القول بأن الغلق في هذه الحالة يستوجب حكماً أوامراً من القاضي.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرهما من المحال القلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. ينبغي التفرقة بين شروط الترخيص إبتداء وحالات الترخيص لسبب لاحق - تطبيق أحكام قانون المحال التجارية والصناعية لا يتوقف على قانونية أو عدم قانونية المباني المقامة على نحو يؤثر على شرط المسافة اللازم لاستمرار الترخيص - أساس ذلك: أن قانون تنظيم المباني والقوانين التي تحظر البناء على الأراضي الزراعية هي التي تتكفل بأمر تلك المباني - ليست العبرة في شرط المسافة بالموقع وقت إصدار الترخيص فحسب بل يجب توافر هذا بالموقع على الدوام.

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أخضع أحكامه زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول أياً كان عددها وذلك لورودها بالجدول المرافق له تحت عنوان محل القسم الأول "٥٦" وفقاً للتعديل الوارد بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ وبذلك يشترط لإدارتها الحصول على الترخيص اللازم واستبقاء الاشتراطات العامة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ وفي حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة إدارة المحل بدون قرار مسبب يغلقه كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة ١٢ من القانون المشار إليه، ولما كان القرار المطعون فيه قد أفصح عن سببه وهو أن تشغيل الوكالة يضرب بالصحة العامة وكان تقرير اللجنة الفنية بالمجلس الشعبي لمدينة منيا القمح قد جاء فيه أن الأرضية الخاصة بالوكالة ترابية نظيفة ومرشوشة والمبنى مطلي حديثاً بالجير ومورده المائي من المصدر العمومي ويوجد بها خزان للصرف الصحي وليس به طفح حسبما هو ثابت من المحضر رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٨١ وقد أوصت اللجنة بعمل دكة للأرضية وطبقة صماء أسفلتية ولم يرد في محضر المعاينة أن في وجود الوكالة أو الاستمرار في إدارتها أي خطر على الصحة العامة فيكون القرار المطعون فيه قد استند على سبب غير موجود في الواقع وهو ما يصمه بالبطلان، دون أن ينال من ذلك ما جاء في دفاع الجهة الإدارية عن عدم توافر شرط المسافة بين موقع الوكالة والمباني السكنية المحيطة بها فضلاً عن أن ذلك لا دليل عليه فإن القرار المطعون فيه وقد أفصح عن السبب الذي استند إليه فلا وجه للبحث عن سبب آخر لا تنطبق به الأوراق. ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه يخالف القانون وأخطأ في تطبيقه بمقولة أن الإسطبلات العمومية أو الإسطبلات الخصوصية متى زاد عدد الحيوانات فيها على أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وعواصم المديريات والمحافظات تندرج في البند ١٠٥ من

الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لتخضع للاشتراطات والمواصفات العامة للإسطبلات العمومية التي نص عليها قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٥٤ وهو ينص في المادة ٢ منه على أنه يجب ألا تقل المسافة بين الإسطبل والمساكن عن ٣٠ متراً مربعاً من جميع الجهات وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة من تلقاء نفسها، ولما كان الشرط قصد به درء خطرها على الصحة وراحة الناس وأمنهم وكان تقرير المعاينة الفنية الذي استند إليه الحكم المطعون فيه قد جاء فيه أن الوكالة تقع داخل الكتلة السكنية فتكون قد فقدت شرط المسافة المنصوص عليه في الاشتراطات العامة الواجب توافره على الدوام بما يستوجب إلغاء الترخيص. وطبقاً للمادة ١٦ من القانون المذكور تلغى رخصة المحل في الأحوال التي نصت على سبيل الحصر ومن بينهما الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٦ و ٧ من هذه المادة وأولهما ما إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر غير مستوفى الاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامته منشآت فوقه. ولا ينال من هذا النظر ما تضمنه ملف الترخيص من أن مكتب العمل بمنيا القمح كان قد أجرى معاينة للوكالة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ أسفرت عن أن الوكالة تنبعث منها رائحة نتيجة بول وروث المواشي كريهة ومضرة بالصحة العامة نظراً لأنها في وسط المساكن والمباني وآيلة للسقوط مما تعرض المترددين عليها للخطر: ذلك أن تقدير أمر الخطورة على الصحة العامة ومداها بسبب وجود الوكالة وتشغيلها في هذا الموقع منوط بالإدارة الصحية المختصة.

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

- المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦. يلغى ترخيص المحال التي أصبح في استمرارها خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام وكان هذا الخطر يتعذر تداركه - أساس ذلك: الفقرة ٦ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - أجهزة الأمن هي التي تقدر الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التي تجيز لها التدخل لمواجهتها بالإجراء الضبطي المناسب. يشترط أن يكون لهذه الحالة وجود حقيقي بأن تكون ثمة وقائع محددة من شأنها أن تنبئ في التقدير المنطقي للأمور عن وجود خطر يهدد الأمن العام - أساس ذلك أن إجراءات الضبط الإداري تنطوي على مساس بحريات الأفراد الأمر الذي يقضي بثبوت الحالة الواقعية المبررة لاتخاذها - تطبيق في شأن إلغاء ترخيص إضافة خمور إلى رخصة المحل.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/١١)

- من حيث أن البادي من الأوراق أن القرار المطعون قد مر بالمراحل والإجراءات التي رسمها القانون لإصداره حيث طلب مركز شباب الروضة تخصيص قطعة أرض لإقامة بعض المنشآت والملاعب الخاصة بالمركز ووافق المجلس الشعبي المحلي لمدينة القنطرة غرب على اختيار الأرض محل النزاع المطلة على طريق المعاهدة، وهو في الأملاك الأميرية، المطابقة للمواصفات لإقامة ملعب كرة قدم للمركز وبتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ وافق المجلس الشعبي لمحافظة الإسماعيلية على تخصيص قطعة الأرض محل النزاع لإقامة الملعب فصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٨٢/٨/٣ من محافظ الإسماعيلية ونص في مادته الأولى على أن "تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٦س ١٠ط ٣ف الواقعة بحوض القنطرة غرب نمرة/١ قسم رابع الحرس والمبينة الحدود والمعالم فيما بعد لمركز شباب الروضة بمنطقة الروضة التابعة لقرية الدباح مركز القنطرة غرب، فإن القرار المطعون والصادر من محافظة الإسماعيلية بناء على التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية، قد صدر ممن يملكه قانوناً بتخصيص مساحة من الأراضي تملكها الدولة لتحقيق منفعة عامة هي إقامة المنشآت الخاصة بمركز شباب الروضة. ولا حجة فيما يدعيه المطعون ضده من أن القرار المطعون فيه خالف القانون بعدم مراعاته التعليمات الواردة بقرار وزير الإسكان وما توجبه من اشتراط أن تكون المساحة بين المزرعة وأقرب كتلة سكانية ٥٠٠ متراً من جميع الاتجاهات، إذ يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٩٥٤/٤٥٣ بشأن المحلات الصناعية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقوانين المعدلة له وقرار وزير الإسكان "الشئون البلدية والروية"، بشأن الإشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة وقرار وزير الإسكان بشأن الاشتراطات الخاصة بمزارع الدواجن ومعامل التفريخ، أن المشرع قد فرض هذه الشروط - ومن بينها شرط المسافة قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من التجمعات السكنية التي قد تضار من المواد المستعملة فيها والروائح المنبعثة عنها، وأية ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير الإسكان رقم ١٩٦١/٤٢٦ في شأن الاشتراطات العامة للمحلات الصناعية من أنه ..... لا يدخل في الاعتبار بالنسبة لشرط المسافة المساكن المتضررة أو لمباشرة شرط ألا ينتج عن إدارة المحل إقلاق ظاهر أو ضرر محقق لهم كما لا يدخل في الاعتبار المسكن الخاص لصاحب المحل ومقتضى ذلك أن يتحمل أصحاب المشروعات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم لصالح الغير التي أوجبتها التشريعات، دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود حماية لنشاطهم إذ القيود مقررة عليهم لصالح الغير لا العكس.

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

الموافقة على موقع المحل موضـوع الترخيص وإعلان الطالب بالاشـتراطات المطلوبة وبتنفيذها خلال الأجل المضروب يحول بين الإدارة وبين العدول عن السير في إجراءات الترخيص إذا لم تكن هناك أسباب جدية لم تكن تحت نظرها لدى المعاينة وأساس ذلك أن العدول عن الموافقة على موقع المحل دون سبب جدي ينطوي على مساس بحقوق صاحب الشأن التي نشأت بناء على الموافقة السابقة على الموقع.

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

- جهة الإدارة ليسـت ملزمة بالاسـتجابة إلى طلب رفض الترخيص فوراً طالما لم تنته من بحث شروط الترخيص واسـتيفاء موافقات الجهات المختصـة وأسـاس ذلك أن القانون لم يقيد جهة الإدارة بمدة معينة في الترخيص وإلا اعتبر فواتها في حكم الموافقة على منحه.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

- غاير المشرـع في الحكم بين حالة وجود خطر داهم على الصـحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه وبين حالة وجود خطر داهم يمكن تداركه فأوجب إلغاء ترخيص المحل في الحالة الأولى وأجاز إيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في الحالة الثانية - تقدير ما إذا كان الخطر الداهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه من عدمه يدخل في اختصاص جهة الإدارة دون معقب على قرارها مادام تقديرها مستمداً من أصول تنتجه مادياً وقانونياً وخلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

- القانونان رقما ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة - لكل من هذين القانونين مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به بحيث يتعين عدم الخلط بينهما - تختص وزارة السياحة بإصدار تراخيص المحال وحدها - تختص أجهزة الإسكان والمرافق المحلية بإصدار تراخيص المحال التجارية والصناعية.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

- طلب الترخيص بفتح محل تجاري يمر بمرحلتين، المرحلة الأولى: تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته وتنتهي بصـدور قرار إداري بالموافقة على موقع المحل أو رفضـه وهذا القرار يعتبر نهائياً في الخصـوصـية التي صـدر فيها. المرحلة الثانية: تتعلق بتحقيق الاشـتراطات الخاصـة الواجب توافرها في المحل بعد صدور قرار الموافقة على موقعه وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الترخيص أو برفضه تبعاً لمدى توافر الاشتراطات المطلوبة - مدلول الموقع ليس واحداً في المرحلتين فقد ينصرف لفظ الموقع إلى الحي أو المنطقة التي يحظر فيها ممارسة النشاط كلياً طبقاً لأحكام

الفقرة الثالثة من المادة ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمتعلقة بحظر النشاط في كامل الحي أو المنطقة التي يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان - وقد ينصرف لفظ "الموقع" إلى فكرة الموقع كجزء من الشروط العامة الواجب توافرها في كل الحال أو في نوع منها وهذه الأخيرة هي المهنية بحكم المادة ٤ المتعلقة بالموافقة الصريحة أو الضمنية على موقع المحل - أساس التفرقة بين كلا المدلولين للفظ الموقع: أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أخرج فكرة الموقع بوصفه حياً أو منطقة يحظر فيها ممارسة النشاط كلية من دائرة الشروط العامة التي يجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها أو في مواقعها - حرص المشرع على إبراز أن الموافقة الصريحة أو الضمنية على الموقع مقيدة بمراعاة حظر النشاط كلية في حي أو منطقة بعينها - أثر ذلك: ١- أن طلب الترخيص في منطقة محظور فيها النشاط لا تلحقه موافقة صريحة أو ضمنية ولا يجوز الإعفاء فيه أو الاستثناء. ٢- أن قرار الموافقة على الموقع بوصفه جزءاً من الشروط العامة هو قرار نهائي تختتم به المرحلة الأولى من إجراءات الترخيص ويستقل بكيانه القانوني عن إصدار الترخيص ذاته.

(الطعنان رقما ٩٦٤ و ٣٠٤٩ لسنة ٣١ و ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

- قرار وزير الصحة رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٦٦ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المجازر معدلاً بالقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨. أفران حرق المخلفات هي جزء من الاشتراطات العامة للمباني المنشأة داخل المجازر الآلية أو غير الآلية - أثر ذلك: أنه ليس من المقبول أن توافق الجهة الإدارية على موقع المجزر الآلي وأن تقرر الجهة الصحية المختصة بأنه مطابق للمواصفات ثم تتخذ موقفاً مختلفاً بالنسبة لفرن المخلفات وتسحب موافقاتها السابقة بحجة أن الفرن مخالف لشروط الموقع وأنه يتعين نقله إلى الجهة القبلية من موقع المجزر.

(الطعنان رقما ٩٦٤ و ٣٠٤٩ لسنة ٣١ و ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

- المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المضرة بالصحة للجهة الإدارية المختصة إيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام - يجب أن يكون القرار الصادر في هذا الشأن مسبباً - تسبيب القرار ليس مجرد إجراء شكلي يترتب على عدم تحققه أن يكون القرار معيباً - السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار - ابتغاء الصالح العام هو غاية القرار الإداري - عبارة صدور القرار حماية للأمن العام والآداب العامة" لا

تصلح وحدها سبباً للقرار الإداري ما لم يرد بالأوراق من الوقائع والأحداث ما يمكن الاستناد إليه للقول بقيام خطر داهم على الصحة العامة أو إخلال خطير بالأمن العام يبرر صدور القرار.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

- تراخيص - مجال تجارية وصناعية - الحاصل على ترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يكون مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به على أي وجه من الوجوه سحباً أو إلغاء إلا إذا قامت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

- طلب ترخيص مصنع للكاوتشوك - موقعه بالمنطقة السكنية طبقاً لتخطيط اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى - رفض طلب الترخيص صورة مطابقة لأحكام الرخص - الحكم بإلغاء قرار الرفض قيامه على خطأ في تطبيق القانون - الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

- إن الموافقة على المحل تصدر بقرار إداري نهائي في موضوعه من الجهة الإدارية المختصة بما لها من سلطة بمقتض القانون، يعلن إلى طالب الترخيص، وتستتبع هذه الموافقة إعلانه كذلك بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل وذلك لتنفيذها في المواعيد المقررة قانوناً، بحيث إذا أتمها صرف له الترخيص ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن القرار الصادر بالموفقة على موقع المحل أن ينشئ مركزاً قانونياً ذاتياً لطالب الترخيص يكسبه حقاً لا يجوز المساس به إلا في حدود القانون، فإن تنكرت جهة الإدارة لهذا الحق والمساس به بقرار لاحق دون مقتض من قانون يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه لمخالفته القانون والتعويض عن الأضرار التي تنجم عنه.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

- يبين من الرجوع إلى المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة، أن الذي حظره القانون هو إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول في غير الأماكن التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجه الذي يعينه وزير التجارة والصناعة، وأن المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حد الجريمة التي تستوجب العقاب، كما لا يخل ذلك بالطرق الإدارية كإغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة أو إلغاء الترخيص في التعامل بحسب الأحوال، على أن يعرض ذلك وجوباً على المحكمة للفصل فيه. ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص في شغل محل في السوق قد يرى

الترخيص بإشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل، أو ما يتصل به اتصالاً يقدره الوزير عند الترخيص، بل إن تقدير هذه الملاءمات جميعاً عند الترخيص أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصل. فإذا قدرت الإدارة عند الترخيص أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة بالجملة في السوق المحدد لذلك أن ترخص في شغل محل فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة، أو إذا قدرت كذلك أن من صالح الإتجار في الخضر والفاكهة الترخيص في شغل مكان في السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيدات الحشرية التي تلزم لعلاج الخضر والفاكهة، تيسيراً للمتعاملين في الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم، ووقاية للمزروعات أو لثمار الخضر والفاكهة المعروضة بعد ذلك، أو إذا قدرت أن ترخص في شغل مكان لإمداد ذوي الشأن بالعبوات اللازمة لما يشتري من خضر أو فاكهة بالجملة، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من مرطبات وما إليها - إذا قدرت الإدارة كل هذا، لما كان فيه مخالفة للحظر الذي انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له لأن الحظر كما سلف القول إنما يرد على التعامل في الجملة في مكان غير السوق المحدد لذلك، ولم يحظر القانون أن تشغل محال في السوق لأغراض مكملة أو متصلة أو من مستلزمات التعامل في هذا السوق، أو تعتبرها الإدارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حسبما سلف إيضاحه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

- لا حجة في القول بأن القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ المنفذ لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة قد حظر الترخيص بشغل مكان في سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصل به أو من مستلزماته، إذ فضلاً عن أن الحظر لا يمكن أن يرد - طبقاً لمفهوم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ - إلا على التعامل بالجملة خارج السوق، والمفروض في القرار الوزاري المنفذ له ألا يضيف في حكم التشريع وإنما يساير أحكام القانون في تنفيذها - فضلاً عن ذلك، فإنه ليس في نصوص القرار المشار إليه أي حكم يخالف ما تقدم، ذلك أن المادة الأولى في القرار سالف الذكر، إذ نصت على أن "خصص للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقاً روض الفرج وأثر النبي المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القرار". إنما عنت تحديد الأمكنة التي لا يجوز التعامل بالجملة في غيرها في تلك الأصناف على وجه التخصيص، أي التحديد لهذه الأمكنة، وذلك تطبيقاً للمادة الأولى من القانون، فالمقصود بالتخصيص في تلك المادة الأولى من القرار المشار إليه هو تعيين المكان كسوق للتعامل وليس المقصود به حظر شغل أماكن أو محال إزاء رؤى

لصـــالح التعامل بالجملة شـــغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل. وغني عن البيان أن المادة ١٨ من القرار الوزاري المشار إليه، إذ تنص على أنه "لا يجوز إستعمال الأماكن المرخص في شـغلها إلا لغرض الخضرـ والفاكهة للبيع"، إنما تعني أنه إذا رخص في شـغل مكان لهذا الغرض بالذات فلا يجوز تغيير التخصـيص في الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الإدارة ابتداء في شـــغلها مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حســـبما ســـلف إيضاحه إذا قدرت لصالح المرفق ذلك.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسن ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

(٤) تراخيص استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطريق:

- طرق عامة - أنواعها - القيود الواردة على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق المادة الأولى والثانية والمادة (١٢ ، ١٥) من القانون رقم ٨٤ لســـنة ١٩٦٨ بشـــأن الطرق العامة . قســـم المشرــع الطرق العامة إلى ثلاث أنواع سريعة ورئيســـية وإقليمية ووضـــع قيود على الأراضي الواقعة على جانبي تلك الطرق للمسـافات الواردة بالقانون لكل طريق ومنه اسـتغلال هذه الأراضي في غير الزراعة وحظر إقامة أية مبان أو منشـــآت عليها بدون ترخيص من الجهة المشرـفة على الطريق وخول الجهة المشرـفة على الطريق سـلطة إزالة أية مخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف - ا ستثنى من الحظر سالف الذكر الأراضي غير الزراعية الواقعة داخل مجالس المدن والطرق الإقليمية الداخلة في المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية.

(الطعن رقم ٦١٤٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

- طرق عامة - الأراضي الواقعة على جانبيها - شروط اســتغلالها - الترخيص - قيد المســـافة. المواد ١، ٢، ١٠، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لســـنة ١٩٦٨ بشـــأن الطرق العامة حظر المشرـــع ا ستغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية - في غير أغراض الزراعة - حظر المشرع إقامة أية منشآت عليها بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق - استثنى المشرع من ذلك الحظر الأراضي الواقعة داخل حدود مجلس المدن إذا لم تكن الطرق مارة بأرض زراعية - للجهة المشرــفة على الطرق إزالة ما يقع من مخالفات بالطرق الإداري - تطبق.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

(٥) تراخيص الأسلحة والذخائر:

- ومن حيث أن قضـاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسـئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعة القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصـــاً له بإحراز مســـدس عيار ٧,٦٥ منذ ســـنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصـــيد، وبتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشير بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المســدس وطعن على قرار ســحب ترخيص المســدس أمام محكمة القضـاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لســـنة ٣٦ق وأصـــدرت هذه المحكمة في جلســـتها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســة١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضـــائي النهائي بإلغاء قرار ســـحب ترخيص المســـدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصـــابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ســحب ترخيص المســدس منه ســوى ما ذكر من تحمله لنفقات الســـفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشرـــ عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضىـ الحكم الصــادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضـــها وهي مصرـــوفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصـــابت الطاعن من جراء ســـحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صــحيح حكم القانون جديراً بالرخصــة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

- تراخيص – منح تراخيص حمل السلاح وتجديده – سحب أو إلغاء ترخيص حمل السلاح – المادة ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ في شـأن الأسـلحة والذخائر. خول المشرـع الجهة الإدارية المختصــة ســلطة تقديرية واســعة النطاق في مجال تنظيم حمل الســلاح وإحرازه وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز

أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً. هذه السلطة المقررة وفقاً لظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها.

الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

- خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتا أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادرة في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

- ترخيص سلاح - رفض تجديد الترخيص - قرار إداري - سببه. عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه وخلو الأوراق منه من شأنه التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين أن يتضمنها وتتحصل في بيانه بسبب رفض تجديد الترخيص - يرجع من مفاد الظاهر عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من الجهة الإدارية من شأنه من الناحية الموضوعية أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار الطعين بالتحقق من أن السبب الحقيقي الذي يقوم عليه القرار يجد له سنداً من واقع يقيمه - ما أبدته الجهة الإدارية من أن اعتبارات الصالح اقتضت حظر استخدام الأسلحة إلا بشروط معينة ولفئات معينة غير كافٍ لأنه يقيم القرار المطعون فيه برفض تجديد الترخيص على سند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواع من مصالح عامة تبرره- يتعين على الجهة الإدارية أن تنزل على صحيح حكم التشريعات التي تقيم توازناً بين اعتبارات الأمن وبين الحق المقرر للأفراد في هذا الصدد - تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

- ترخيص في حيازة وإحراز وحمل سلاح - قرار إداري - سببه. استناد الجهة الإدارية في قرارها المطعون فيه بسحب سلاح المطعون ضده إلى حدوث مشاجرة بين أفراد إحدى العائلات وكان المطعون ضده حاملاً سلاحه خلالها فضلاً عن إهماله في المحافظة عليه وسبق الحكم

عليه في جنحة ضرب بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف إضافة إلى ما ارتآه مساعد المدير للأمن من استعمال المطعون ضده للسلاح المرخص به في غير الغرض المرخص به - ثبوت أن المشاجرة المستند إليها سبباً لسحب الترخيص قد انتهت بالصلح ولم تصدر فيها أحكام جنائية ضد المطعون ضده فضلاً مما تبين من أن الأسباب الأخرى التي ساقتها الجهة الإدارية جاءت عارية من الدليل الذي يساندها بل كان محض أقوال مرسلة ولم تبادر الجهة الطاعنة إلى تدارك ذلك لا أمام محكمة القضاء الإداري التي ارتكبت إلى ذلك في حكمها المطعون فيه ولا أمام هذه المحكمة أثناء نظر الطعن الماثل - توافر ركني الجدية ولاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم ٨٥٧٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

- تنظيم حمل السلاح وإحرازه - قرار إداري - سببه. المشرع خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه فجعل من اختصاصها سلطة رفض الترخيص أو التجديد وسلطة تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها أو تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل رقابة المجتمع وحماية الأمن - لا معقب على الجهة الإدارية في هذا الخصوص مادامت لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر مسبباً - عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص السلاح للمطعون ضده وعدم تقديمها المستندات اللازمة للفصل في الطعن حسبما قررت بتقرير الطعن التعهد بتقديمها - من شأن ذلك التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين تضمنها وتتحصل في بيان سبب إلغاء الترخيص الأمر الذي يرجح معه عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من شأنه أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار المطعون فيه من الناحية الشكلية ابتداء ثم من الناحية الموضوعية أيضاً بالتحقيق من السبب الفعلي للقرار يقوم في الواقع والقانون سنداً لصحته ولا يعدو ما أبدته الجهة الإدارية أن يكون أقوالاً مرسلة - عدم تقديم الجهة الإدارية مستندات تفيد ما ادعته يجعل قرار إلغاء الترخيص غير قائم على سند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواعي مصالح عامة تبرره.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

- للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال حمل السلاح وإحرازه - من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع

معينة من الأ سلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه - خول المشرع جهة الإدارة بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً - كل أولئك حسبما يتراءى من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها - هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون قرارها الصادر منها مسبباً.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

- خول المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في الاتجار بالأسلحة أو إصلاحها - يجوز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغائه - يعد ذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - لا يقيد جهة الإدارة في أعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - الترخيص أو عدم الترخيص بحمل الأسلحة من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام - يتحتم على الإدارة رفض الترخيص وفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور إذا حكم على طالب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال - وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ولو صدر الحكم بإيقاف التنفيذ طالما لم تنقضي مدة الإيقاف.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

- للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص لحمل السلاح أو رفضه - سكوت الإدارة المختصة عن البت في طلب الترخيص لا يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار الترخيص لأنها غير ملزمة قانوناً بإصدار الترخيص لكل من يتقدم بطلب لها بغير تقدير منها - يعتبر هذا السكوت قراراً سلبياً بالامتناع عن البت في الطلب المقدم لها سواء قبولاً أو رفضاً وهو بهذه المثابة يخول للطاعن إقامة دعواه بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن البت في طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

- ترخيص سلاح - تجديد الترخيص - ميعاد تقديم السلاح لمطابقته. المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، المادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ

أحكام القانون المذكور. لا يلزم تقديم السـلاح لمطابقته للأوصـاف الواردة بالترخيص عند طلب التجديد. يلزم ذلك عند تسـليم الترخيص مجدداً. يفترض ذلك أن السـلاح في حوزة مقدم الطلب عند تقديم طلب تجديد الرخصة. لا يتصور تقديم طلب التجديد والسلاح في حوزة الإدارة، لكي يتم تسـليم الترخيص المجدد لابد من إجراء المطابقة الفنية والتحقيق من أوصاف السلاح ولا يتحقق ذلك والسلاح محبوس تحت يد جهة الإدارة . تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

- المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ والمادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٢ من قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر معدلة بالقرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقرار رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٦٨. على المرخص له بحمل أو حيازة سلاح أن يتقدم قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها بطلب تجديد الترخيص مقابل إيصال يعطى له موضحاً به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح - على جهة الإدارة في حالة عدم تقديم المرخص له طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر أن تخطره بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص - يجوز تقديم طلب التجديد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مشفوع بالترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير - في هذه الحالة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه - على المأمور إجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته - في حالة رفض الطلب يجب رفع الأمر إلى مدير الأمن ليصدر بذلك قراراً مسبباً.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

- الفقرة الخامسة من المادة ٨ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام قانون الأسلحة والذخائر أوجبت على الطالب عند تجديد الترخيص تقديم سـلاحه للتأكد من مطابقته للأوصـاف الواردة في الترخيص- المقصـود بذلك هو وجوب تقديم السـلاح للمناظرة عند تسـليم الترخيص مجدداً وليس عند تقديم طلب التجديد - أسـاس ذلك:أن الفقرة الثانية من النص المشـار إليه أجازت للمرخص له تقديم طلب التجديد بكتاب موصى عليه مصـحوب بعلم الوصـول فضـلاً عن أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القرار المذكور لم توجب على طالب ترخيص السـلاح ابتداء تقديم السـلاح المطلوب الترخيص به إلا عند تسـلم الترخيص للتثبت من مطابقة السلاح للأوصاف الواردة بالترخيص وهذا الحكم أولى بالاتباع عند تقديم طلب تجديد الترخيص - أثر ذلك: لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند

تقديم طلب التجديد - يلزم ذلك عند تسلم الترخيص مجدداً.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

- القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ - المشرع خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في حيازة الأسلحة النارية - يجوز لجهة الإدارة رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغاؤه - أساس ذلك: الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - لا يفيد جهة الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة - الحالات الواردة في المادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قيدت جهة الإدارة وأوجبت عليها رفض الترخيص أو رفض تجديده- إذا قامت بطالب الترخيص أو التجديد إحدى هذه الحالات يتعين رفض طلبه دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن - مثال: أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

- المادة ١٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر - يلزم الحصول على ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه للإتجار في الأسلحة والذخائر - سلطة الإدارة في منح هذا الترخيص سلطة تقديرية حماية للمجتمع ووقاية للأمن العام فلا معقب عليها طالما خلت من إساءة استعمال السلطة واستهدفت الصالح العام - قرار رفض منح الترخيص لتخلف شروط الأمن العام - مطابقته للقانون.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠)

- قرار بإلغاء ترخيص سلاح - منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه طبقاً للمادة ٤ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر من الملائمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيه حسبما تراه متفقاً مع مصالح الأمن العام - لا قيد عليها في هذا الشأن سوى أن يكون قرارها مسبباً - لا معقب عليها مادام قرارها مطابقاً للقانون بعيداً عن الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١٩)

- إن القانون رقم ١٦ في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذي ألغي بالقانون رقم ٨ الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح نص في مادته الأولى على تحريم حمل أو إحراز السلاح على وجه العموم في مختلف أنحاء البلاد ولا يسري هذا التحريم على رجال القوات العامة ونص في مادته الثانية على أنه استثناء من أحكام المادة الأولى لوزير الداخلية

أو لمن ينيبه في ذلك، أن يمنح التراخيص لإحراز أو حمل السلاح. وقضت المادة الثالثة من قانون سنة ١٩١٧ بأن "لوزير الداخلية أن يمنح أو يرفض الترخيص وله أن يقصر مدته أو يقصره على أنواع معينة من الأسلحة وله أن يقيده بأي شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به كما أن له أن يسحبه في أي وقت...." ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨ بشأن الأسلحة وذخائرها في ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بعد أن كشفت التجربة ودلت الحوادث، وبخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على قصور أحكام قانون سنة ١٩١٧ عن علاج الحالة التي خلفتها تلك الحرب، ولم تزل بزوالها فقد تسربت الأسلحة في كثرة ظاهرة إلى أيدي الجمهور وخاصة طوائف العابثين بالأمن، فحظرت المادة الأولى من قانون مايو سنة ١٩٤٩ إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها والإتجار بها وصنعها واستيرادها بغير ترخيص. ونصت المادة الثانية منه على أن كل ترخيص في حمل وإحراز السلاح ينتهي مفعوله لمدة غايتها ٣١ من ديسمبر التالي لتاريخ منحه وذلك لتستطيع الحكومة حصر كمية السلاح المرخص به، وليتم تجديد التراخيص كلها في وقت واحد توحيداً للعمل وبسطاً لرقابة الدولة ألاً بأول. وخولت المادة الثالثة من هذا القانون "قانون ٥٨ لسنة ١٩٤٩" وزير الداخلية - باعتباره المسئول الأول عن الأمن في البلاد - الحق في منح التراخيص أو رفضها أو تقصير مدتها أو قصرها على أنواع معينة من السلاح أو تقييدها بأي قيد أو شرح أو سحبها حسبما تمليه المصلحة العامة، ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التي تلت صدور هذا القانون أنه ليس وافياً بالغرض منه. من ذلك مثلاً أنه أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعي معينة دون أن يحدد عدد الأسلحة المصرح بها لأي منهم. فصدر القانون رقم ٣٩٤ في ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وقد روعي فيه سد النقص الواضح في التشريعات السالفة الذكر بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام فنصت المادة الأولى منه على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية..." وتنص المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٥٤ على أن "لوزير الداخلية أو من ينيبه عن رفض الترخيص، أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه. وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً". وواضح من إطلاق عبارات هذه المواد و شمولها أن المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه في قانون سنة ١٩٠٤ وما أعقبه من تشريعات معدلة، خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال وجعل من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل أولئك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته بما

يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن التي يســـهر عليها وزير الداخلية المســئول الأول عن الأمن العام في البلاد، وبما لا معقب على جهة الإدارة فيه من القضــاء الإداري مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها. وغني عن البيان أنه ليس معنى "حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته" أن الجهة الإدارية سلطة مطلقة في ذلك بل هي سلطة مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً. وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقالت "ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه مسبباً". وإذا كان الشارع قد حظر في المادة الســادســة من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٤٩ ومن بعدها في المادة الســابعة من القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ منح الترخيص لأشــخاص معينين عددهم في كل من المادتين المذكورتين، فإن مثل هذا الحظر لا يعطل ســلطة الإدارة التقديرية في منح الترخيص أو منعه، وسحبه أو إلغائه بالنسبة إلى غير هؤلاء الأشخاص أو في غير تلك الحالات.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/٩)

- إن الترخيص أو عدم الترخيص في حمل السلاح وكذا سحب أو عدم سحب السلاح المرخص في حملة، هي جميعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة، وتترخص في ذلك حســبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام، بناء على ما تطمئن إليه من الاعتبارات التي تزنها، والبيانات أو المعلومات التي تتجمع لديها من المصــادر المختلفة. وقد تكون هذه المصــادر سرية ترى الإدارة لصــالح الأمن عدم الكشــف عنها، وتقدير الإدارة في هذا كله لا معقب عليه، مادام مطابقاً للقانون وخالياً من إساءة استعمال السلطة ومتى بان للمحكمة من تقرير المباحث الجنائية بوزارة الداخلية أن التحريات دلت على رعونة المجني عليه، وأن في حمله السلاح ما قد يعرض الأمن للخطر فإن طلب وقف التنفيذ يكون غير مستند إلى أسباب جدية موضوعاً؛ بل شأنه في ذلك شأن أي شخص لم يرخص من الأصل له في حمل السلاح فإنه يكون هناك ثمة نتائج يتعذر تداركها من سحب السلاح منه.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣)

(٦) تراخيص المناجم والمحاجر:

- القانون رقم ٨٦ لســنة ١٩٥٦ بشــأن المناجم والمحاجر - اعتبر المشرــع وهو بصــدد تنظيم استغلال المناجم والمحاجر جميع المعادن والصخور والأحجار والرمال وغيرها من المواد التي توجد بالمناجم والمحاجر من أموال الدولة - اســتثنى المشرــع من هذه الملكية مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في محاجر تثبت ملكيتها للغير - نظم المشرع وسائل استغلال هذه المواد عن طريق إبرام عقود استغلال أو منح تراخيص بحسب الأحوال

- تستقل جهة الإدارة بتقدير مناسبة إصدار التراخيص وإبرام العقود في ضوء وزنها للظروف والملابسات - سلطة جهة الإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري - مناط توقيت الترخيص وجواز إلغاء جهة الإدارة له في أي وقت يكون كأصل عام في الأحوال العادية في حال استخراج الرمال من محجر مملوك للدولة أو من أرض مملوكة للغير تصرح جهة الإدارة فيها لغير مالكها باستخراج الرمال من الأرض هذا الأصل العام لا يحول دون أن يكون هناك بعض حالات خاصة ومنها أن يكون السبب الأصلي والأساسي لصدور الترخيص هو رفع الرمال لتسوية لأرض لاستزراعها وقبل أن يكون ذلك للاستغلال كمحجر - استغلال الرمال المستخرجة في هذه الحالة هو استغلال عرضياً ومكملاً للهدف الأساسي والأول من الترخيص - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

- يبين من مراجعة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المادة الرابعة منه الواردة في الباب الأول الخاص بالأحكام التمهيدية تنص على ما يأتي: "تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة وإما أن تعهد بذلك إلى غيرها بالشروط المقررة في هذا القانون". وقد آل هذا الاختصاص إلى وزارة الصناعة عقب إنشائها، واستمر الحال على ذلك إلى أن عمل بقانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠، وطبقاً لأحكامه صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ونص في مادته الأولى على ما يأتي "ينقل إلى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفني". ونصت المادة الثانية على أن "تتولى كل محافظة الإشراف على المحاجر الواقعة في دائرتها وإدارتها وتنظيم استغلالها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها وتؤول إليها إيراداتها اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢" ومفاد النصوص المتقدمة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ أصبحت المحافظات هي الجهات الإدارية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنسبة إلى الإشراف على المحاجر واستغلالها، سواء بالنسبة إلى منح تراخيص الاستغلال ابتداء أو في الموافقة على استبدال المحاجر أثناء مدة الترخيص، أو بالنسبة إلى غير ذلك من الشئون التي نص عليها قانون المناجم والمحاجر وتمارس هذا الاختصاص بواسطة أجهزتها وإدارتها، أما اختصاص مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة فقد أصبح مقصوراً على التخطيط والبحوث الفنية

والتفتيش الفني، وبعبارة أخرى انحصر اختصاصها في وضع السياسة العامة التي تسير عليها المحافظات والإشراف عليها والتفتيش على أعمالها في شأن المحاجر دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتخاذ قرارات في شأن الطلبات المقدمة إلى المحافظات سواء للترخيص باستغلال المحاجر ابتداء أو بالاستبدال.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١)

- أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر تنص على ما يأتي: "في عقود استغلال المحاجر التي تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجراً آخر من نوعه في المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في العقد وللمدة الباقية منه إذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال...". ونصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أنه "يجوز للمصلحة استبدال المحجر إذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسباباً تعوق استمرار استغلال المحجر" ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يلزم الجهة الإدارية بالموافقة على طلب الاستبدال بمجرد تقديمه من المستغل في المواعيد التي حددها القانون وإنما أجاز لها ذلك إذا ما اتضح أن هناك مبررات فنية تسوغ إجابة هذا الطلب ومن ضمنها قيام أسباب من شأنها تعويق استمرار استغلال المحجر.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١)

- القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ في شأن المناجم والمحاجر - اعتبار الترع من المحاجر لاحتوائها على مواد الطمي والأتربة التي تستعمل في البناء - التفرقة بين استخراج هذه المواد من الترع الحكومية بكمية محدودة لتنفيذ عملية مسندة من إحدى الجهات الحكومية وبين ناتج عمليات حفر الترع التي تكون قد استخرجت وآلت ملكيتها إلى مصلحة المناجم والمحاجر - أثر ذلك - في الحالة الأولى لا يلتزم المقاول الذي يقدم على استخراج أتربة من إحدى الترع للغرض المذكور أن يؤدي إتاوة إلى مصلحة المناجم والمحاجر أو أن يحصل على ترخيص بذلك.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)

(٧) تراخيص فتح المدارس الخاصة:

- المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٧ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة

خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع المحدد لإنشاء المدرسة وتقرير اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنك القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سالفي الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذ هذا الإجراء قرار الجهة الإدارية والحال كذلك يغدو مخالفاً أحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

- وزير التعليم هو السلطة المنوط بها قانوناً وضع الشروط والإجراءات الخاصة للترخيص بفتح المدارس الخاصة - سلطة الترخيص ذاته من اختصاص المديرية التعليمية المختصة دون أن يكون للمحافظ التدخل في وضع الشروط ومواصفات المباني.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ - لم يشترط مساحة معينة للمدرسة الخاصة المراد الترخيص بها - ناط القرار بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن تضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها وأن تعتمد الهيئة أو فروعها بالمحافظات الرسومات الهندسية للمبنى - من بين تلك الشروط أو المواصفات المساحة التي يجب أن تكون عليها المدرسة منظوراً إليها من واقع عدد الفصول وكثافة كل فصل - يتعين الالتزام بتلك القواعد بحسبانها مكملة للقرار الوزاري.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

(٨) تراخيص الري والصرف:

- قانون الري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي

تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خا صة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

- قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حمل المشرع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع أو المصارف العامة والواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً، وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً، بقيود منها عدم جواز إجراء أي عمل بتلك الأراضي أو إجراء حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار يضر بالجسر دون الحصول على ترخيص من وزارة الري، وكذلك الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

- المادة ١، ٤، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة أو إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

- المادتين ٩ و٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. المشرع بعد أن حدد الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف حدد الأراضي المحملة ببعض القيود لخدمة الأغراض العامة للري والصرف ومن بين تلك الأراضي المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة - لم يجز المشرع إجراء أي عمل بالأراضي المذكورة بغير ترخيص من وزارة الري - مؤدى ذلك: لمهندس الري إذا كانت ثمة أعمال أجريت

بالأراضي المذكورة أو شرع في إجرائها بغير ترخيص من وزارة الري تعين على المخالف إزالتها وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

- قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - إنشاء أي مأخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترع - وجوب أن يتم بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري - لمهندس الري عند وقوع أي تعدي على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من التعدي بإعادة الشيء إلى أصله - إذا لم يتم ذلك يحق لمدير عام الري إصـــدار قرار بإزالة التعدي إدارياً - يلزم المســـتفيد بتكاليف إعادة الشيء إلى أصله.

(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حظر إقامة أية مبان على منافع الري إلا بترخيص من السلطة المختصـــة بوزارة الري - لمدير عام الري المختص ســـلطة إزالة أية منشـآت تقام على خلاف القيود التي فرضـــها القانون - لا يغني عن الترخيص صـــدور ترخيص بالبناء من الوحدة المحلية.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧)

- حدد المشرع الأملاك ذات الصلة بالري والصرف - لوزارة الري سلطة الإشراف عليها - حظر إقامة أي منشـآت أو إجراء أية أعمال داخل تلك الحدود أو التعديل فيها إلا بترخيص بذلك من وزارة الري - مخالفة ذلك - تكليف المتعدي بإزالة تعديه وإلا كان لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

- حظر إجراء أي عمل بالأملاك العامة ذات الصـلة بالري والصرـف بدون ترخيص - إجراء أي من هذه الأعمال - تكليف المخالف بإزالتها في موعد مناســب وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - الترخيص لا يكون إلا مؤقتاً لأنه يرد على خلاف الأصل العام في ا ستخدام هذه الأملاك العامة.

(اطلعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- أملاك الدولة العامة - الأراضي الواقعة بين الجسـور - الإدعاء بوجود ملكية خاصـة - إثباته - إزالة التعدي - (ري وصرف) (ترخيص). المواد ١، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرـف الصـادر بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٨٤. تعتبر الترع العامة وجسـورها والأراضي والمنشـآت الواقعة بين جسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - استثنى المشرع من ذلك

الأراضي والمنشآت المملوكة ملكية خاصة - هذا الاستثناء منوط بإثبات الملكية الخاصة للدولة أو لغيرها للأراضي أو المنشآت الواقعة في حدود الأملاك العامة - عبء الإثبات على المدعي - إذا عجز عن الإثبات فالأصل هو ما قرره القانون من اعتبار مجرد الترع وجسورها والأراضي الواقعة بينها من الأملاك العامة - لا يجوز إجراء أي عمل بها دون ترخيص من وزارة الري - مخالفة ذلك يعد تعدياً على منافع الري والصرف - أثر ذلك: لمدير عام الري والصرف إزالة التعدي بالطريق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

- ري وصرف - القيود الواردة على الأراضي المحصورة بين جسري النيل (ترخيص) المادة الخامسة من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - الأراضي المحصورة بين جسري النيل - فرض المشرع قيود خدمة لأغراض عامة للري والصرف - يشترط صدور ترخيص كتابي من وزارة الري لإجراء أي عمل أو إحداث حفر بها للتأكد من عدم تعرض سلامة الجسور لخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بالجسور أو بأراضي أو منشآت أخرى - وزارة الري هي الجهة التي ناط بها المشرع الاختصاصي في الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - إذا عهد إلى أي وزارة الإشراف على أي جزء من هذه الأملاك فلا يجوز لها أن ترخص بإقامة منشآت أو غرس أشجار إلا بعد موافقة وزارة الري - لوزارة الري الإزالة إدارياً على نفقة المخالف - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

(٩) تراخيص القيام بأي عمل من أعمال الصرف المغطى:

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف - المشرع قسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأراضي تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي - فالمصرف أو جزء منه أو أي فتحة فيه إنما يخدم مساحة من الأراضي ولا يخدم القطعة التي يقع فيها بما يعني ضرورة كفالة وجود الصرف وعدم تعطيله - ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل القيام بأي عمل في نطاق المساحة المشار إليها وعبارة عن عشرون متراً خارج منافع الترع والمصارف - القيام بأي عمل دون ترخيص يوجب على الجهة الإدارية تكليف المخالف بإزالته في موعد مناسب وإلا جاز لها وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)

(١٠) التراخيص بالصرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه:

- الترخيص بالصرف أو إلقاء في مجاري المياه - سلطة الإدارة في إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. حظر المشرع صرف أو إلقاء المخالفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف وغيره في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقاً للضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن - في حالة مخالفة المعايير والمواصفات المحددة خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه يخطر صاحب الشأن بإزالة الأعمال المخالفة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

(١١) تراخيص إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره:

- قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج. حظر المشرع مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف على تنظيم عمله ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بأنها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب أن يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمل بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

- المواد (الأولى و ٩ و١٣ و١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير

ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باســتعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

(١٢) الأســواق العموميـــة:

- تراخيص شــغل مكان بســوق الجملة للخضر والفاكهة - شرط انتقاله للورثة. قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة. ينتهي الترخيص بوفاة المرخص له - يستثنى من ذلك استمرار الترخيص باسم الوارث الذي كان يعمل مع المرخص له قبل وفاته أو باســم الورثة القصر المأذون لهم بالتجارة - الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة لا يعتبر من عناصر التركة بقوة القانون - ينبغي تعديل الترخيص باسم الورثة بعد استيفاء الشروط المقررة .(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

- ترخيص بشـغل مكان بســوق الجملة - عدم خضــوع المحال لقانون إيجار الأماكن. محال الســوق المرخص بها لا تعتبر أماكن مؤجرة للمرخص لهم - لا تسري عليها قواعد تأجير الأماكن وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص بالترخيص - تطبيق.

  (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

- لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٧ - اختصاص لجنة السوق بالنظر في طلبات شغل الأماكن والمساحات بالسوق وإخلائها - تعتبر قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من محافظ البحيرة أو من رئيس مركز دمنهور الذي فوضه في ذلك بقراره رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ - يجوز إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أي شرط من الشروط الواردة بهذا القرار وبالتعليمات التي يصفها مجلس المدينة في هذا الشأن.

  (الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- الترخيص بإنشاء سوق - حظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة - مخالفة ذلك - فرض رسوم إشغال الطريق على المخالفين - حق الخزانة العامة - لا يجوز النزول عن هذا الحق للغير - الاتفاق على ما يخالف ذلك - بطلان الاتفاق بطلاناً مطلقاً ينزل به إلى درجة الانعدام.

  (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١)

- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تجارة الجملة - الحظر الوارد به مقصور على التعامل بالجملة في مكان غير السوق المجدد - لا حظر على الوزير في الترخيص في شغل محل السوق لغرض مكمل للتعامل بالجملة فيما هو من مستلزماته - أساس ذلك انتفاء النص على الحظر، وتبعية الفرع للأصل، وأن حسن سير المرفق يقتضيه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

(١٣) تراخيص شغل الطرق العامة:

- الترخيص باشتغال الطريق هو ترخيص مؤقت بطبيعته تتمتع الجهة الإدارية إزاءه بسلطة تقديرية واسعة لا تقف عند حد الأمر بنقل الاشتغال من مكان الى آخر فحسب ، وإنما تتجاوز ذلك الى إلغاء الترخيص ذاته أثناء مدة سريانه أو عدم تجديده عند انتهاء مدته أو تقصيره أو تقييده بأى قيد تراه لازما ، لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بعيدا عن غايات الصالح العام - الحكم بإلغاء قرار سبق صدوره من جهة الإدارة بنقل الترخيص الصادر بإشغال الطريق الى موقع آخر حجيته مقصورة على القرار المقضي بإلغائه ولا تمتد الى أى قرار لاحق تصدره جهة الإدارة في ذات الخصوص وإلا كان ذلك من شأنه أن يضفى على الترخيص الصادر بإشغال الطريق العام صفة الديمومة .

(طعنان رقما ٩١٤٢ ، ٩٣١٩ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

- الترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك يعد من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة لهذه التراخيص بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

- لا جدال في السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في سحب وإلغاء وتعديل وإعادة تنظيم ما يصدر عنها من قرار بالترخيص إلا أنه يتعين أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن قام على سبب صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

- الترخيص بشغل الطريق العام - هو انتفاع غير عادي بالمال العام - الترخيص للأفراد باستعمال جزء من الطريق العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق

المدينة - يخضـــع قرار الإدارة بإلغاء الترخيص أو عدم تجديده أو إنقاص مدته لرقابة القضـــاء الإداري رقابة مشرــوعية تســتهدف وزن القرار بميزان القانون - إذا ثبت صــدور القرار الإداري مخالفاً حكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصـــالح العام يقضىـ بإلغائه - لا يكفي لإلغاء الترخيص أن تكون الدواعي والمبررات ثابتة في يقين - رجال الإدارة وبموجب أوراق ومســـتندات يحتفظون بها لديهم وإنما لا يتســـنى الحكم بشرــعية ذلك القرار إلا على مقتضىـ ما يقدم إلى المحكمة من مســـتندات وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المســـتندات لقيام المبرر لصـــدور القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ ، ٣٤٠٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

- الترخيص في إشـــغال الطريق العامة رخصـــة مؤقتة محددة المدة - يجرى تحديدها وفقاً للضوابط والشروط التي حددها القانون - تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - سلطة جهة الإدارة في إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصـــحة العامة أو حركة المرور والآداب العامة أو جمال تنســـيق المدينة - خضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

- القانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٥٦ - إشـغال الطريق العام - لا يجوز بغير ترخيص من السـلطة المختصة - طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته - إبداء السلطة المختصة رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضـــاً - لذوي الشـــأن التظلم خلال ٣٠ يوماً - اللجوء للقضاء في الميعاد المقرر قانوناً للطعن على القرارات الإدارية - مجرد تقديم طلب التجديد متوافراً شروطه وســـكوت جهة الإدارة ١٥ يوماً لا يعد قراراً سلبياً - بل يعد قرار إيجابي برفضه طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

- تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بأشغال الطرق العامة - تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المســـاحة المرخص في إشـــغالها - مناطه - تحقق موجب لذلك ومقتضى له من الأسباب التي حددها المشرع في المادة ٩ من قانون إشغال الطرق العامة - للسلطة المختصة إزالة أشغال الطريق بغير ترخيص على نفقة المخالف - شرطه - أن يكون الإشـــغال فيه إخلال بمقتضـــيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)

(١٤) تراخيص التصدير والاستيراد:

- نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد على حظر استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص استيراد، حظر التنازل عن هذه التراخيص ومد هذا الحظر إلى السلع التي تصل إلى أحد الجمارك وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على ترخيص الاستيراد وكذلك على كل زيادة في مقادير السلع المرخص باستيرادها إلا إذا وردت في حدود القيمة المرخص باستيرادها - نص المادة ٧ من القانون سالف الذكر على العقوبات الأصلية والتبعية ومنها المصادرة التي توقع على مخالفة المادة الأولى - نص المادة ١٠ بإجازة الاكتفاء بالمصادرة الإدارية أو التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو صدور حكم نهائي فيها - اعتبار المصادرة جزاءاً إدارياً له طبيعة عقابية بديلاً عن إقامة الدعوى الجنائية - ضرورة تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ التي حددت الجرائم التي تقع بالمخالفة لنظام الاستيراد على المنهج المقرر في تفسير التشريعات الجنائية - نتيجة ذلك: عدم تجريم المادة الأولى استيراد السلع التي ترد في حدود المقادير المرخص في استيرادها إذا جاوزت قيمتها القيمة المرخص بها - عدم جواز مصادرة السلع في هذه الحالة لعدم توافر أركان جريمة جنائية تبرر هذه المصادرة قانوناً.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢١)

- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد - نصه في المادة الأولى على حظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص في الاستيراد من وزارة الاقتصاد وفي المادة السابعة على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات المنصوص عليها فيها - استيراد المدعي لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده يعد إخلالاً بالترخيص الصادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التي استوردها قد استوردت بدون ترخيص - مصادرة هذه الجرارات تمت كجزاء على استيرادها بدون ترخيص - الأمر بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون المذكور إنما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الجهة الإدارية بغير معقب عليها فيها من القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٣/٣)

(١٥) تراخيص المرور:

- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية. مفاد النصوص السابقة - لا يجوز بغير ترخيص تسيير أي مركبة بالطريق العام - قسم المرور هو المختص بمنح الترخيص - المشرع يجيز لمالك المركبة أن يستبدل أحد أجزائها شريطة إتباع الإجراءات التي قررها القانون - قسم المرور يجري فحصاً دقيقاً للتيقن من

ســلامة الجزاء الذي تم تعبيره فإذا تبين عدم توافر تلك الشروــط في الســيارة يمكن لقســم المرور المختص عدم الترخيص لها بالسير أو عدم تجديده الترخيص .

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤)

- المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣. أجاب المشرع على طالب الترخيص لتسيير مركبة إخطار قســم المرور المختص بكل تغيير يحدث ســواء في الأجزاء الجوهرية للمركبة أو تغيير جوهري في وجوه اســتعمال المركبة أو وصــفها على أن يكون الإخطار قبل تســيير المركبة - تقديم المركبة للفحص الفني بمثابة إخطار بالتغيير إذا تضــمن طلب الفحص الفني ذلك التغيير - مؤدى ذلك: اعتبار الرخصة ملغاة عند مخالفة ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

(١٦) تراخيــص الصيدليـــات:

- المادتان ١٤و٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة . المشرع قد حدد - على سبيل الحصر - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان الى مكان آخر ، غير أنه استثنى - هذه الحالة الأخيرة - مراعاة للضرورة الملجئة التي يتعرض لها المرخص له في حالة الهدم أو الحريق فتنتقل الصيدلية الى مكان آخر بذات الترخيص نتيجة لهذا الظرف الطارئ والخارج عن إرادة صــاحب الصــيدلية دون شرط المسافة المنصوص عليها في القانون - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرــورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصــيدلية الأول ، كأن يكون هناك تدخل من جانب المرخص له في هدم العقار أو إذا تعمد صـــاحب الصـــيدلية اختيار مكان لصــيدلية يوشــك أن يتهدم وذلك حتى يتوصــل لنقله الى مكان آخر لا تتوافر فيه شروط المسافة ، ففي هذه الحالات لا يسوغ إعمال الاستثناء لمخالفة ذلك لمقتضى القانون .

طعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧)

- من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٥٥ في شــأن مزاولة مهنة الصــيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز

ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه، ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: ١- إذا أغفلت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. ٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة، ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجود به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب النقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزة ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجد المودعة

صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعى عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

- منح ترخيص صيدلية – حالات إلغاء الترخيص. المادة ١٤ المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، القانون رقم ٧ حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يصبح فيها ترخيص المؤسسة الصيدلية ملغياً بقوة القانون ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان إلى مكان آخر. استثنى المشرع من هذا الحكم حالة نقل الصيدلية بسبب الهدم أو الحريق بحسبان أن ذلك من قبيل الضرورة الملجئة والظروف الطارئة الخارجة عن إرادة صاحب الصيدلية، فأجاز نقل الصيدلية بنفس الرخصة إلى مكان آخر مناسب ولم يشترط المشرع في هذا المكان سوى توافر الاشتراطات الصحية المقررة مفصحاً بذلك عن التجاوز عن شروط المسافة بين الموقع الجديد للصيدلية وأقرب صيدلية إليها وهي المسافة المحددة بمائة متر على الأقل.

(الطعون أرقام ٥٨٣٠ ، ١٨٤٤ ، ١٩٥٨ لسنة ٤٣/٤٢ق "إدارية عليا")

- المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ – وجوب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر – استهدف المشرع من شرط المسافة

حماية أصحاب تلك المهنة والحد من المنافسة غير المشروعة بينهم - مسلك الجهة الإدارية يتعين أن يكون مستهدفاً الصالح العام كما يتعين أن يكون مسلك الأفراد متسماً بحسن النية والاستقامة في مواجهة القانون بغير تحايل أو إبهام.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

- غلق الصيدلية يتم في حالتين - الأولى إذا ظلت مغلقة لمدة سنة ميلادية بصفة متصلة - والثانية إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر - استثناء من ذلك حالة نقل المؤسسة بسبب هدم العقار الموجود به الصيدلية أو بسبب الحريق - يجوز لاعتبارات العدالة لانتقال بذات الرخصة إلى مكان آخر دون التقيد بشرط المسافة ودون الإخلال بتوافر الشروط الصحية المقررة - يتم التأشير بالنقل على ذات الرخصة - قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن التصريح للمطعون ضده بنقل الصيدلية يحقق مسئولية الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

- ترخيص صيدلية - شرط الموقع - وقت تحققه. المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥. يتعين على طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يتقدم بطلبه على النموذج المعد لذلك ويرسله للجهة الإدارية المختصة مرفقاً به المستندات المطلوبة ومنها رسم هندسي من ثلاث صور المؤسسة المراد الترخيص لها. بعد استيفاء الشروط وسداد الرسم المقرر يدرج الطلب في السجل المعدل لذلك ويعطي الطالب إيصالاً بذلك. حدد المشرع ميعاداً لا يجاوز ٣٠ يوماً لكي تعلن الوزارة رأيها في الموقع بعد معاينته. يمثل الموقع عنصراً جوهرياً للتحقق من الوجود القانوني والفعلي للمكان وعلاقة طالب الترخيص به سواء كان مالكاً أو مستأجراً. يفيد الموقع في التحقق من شرط المسافة. يجب تحديد الموقع والتأكد منه قبل قيد الطلب في السجل. لا وجه للقول بأنه يكفي توافر الموقع أثناء المعاينة بغض النظر عن مدى توافره وقت تقديم الطلب. ينطوي هذا القول على إهدار التاريخ قيد طلب الترخيص ويخل بحقوق الآخرين - تطبيق.

(طعنان رقما ٤١٣٤ و ٤١٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية الخاضعة لأحكام محددة على سبيل الحصر - من بينها نقل المؤسسة من مكان إلى آخر - استثناء لحالة الضرورة في حالة الهدم أو الحريق - نقل الصيدلية بذات الترخيص نتيجة للظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية بمراعاة توافر الاشتراطات الصحية المقررة في المكان المنقول إليه الصيدلية مع التجاوز عن غير ذلك من الشروط ومنها شرط المسافة -

هذا الاستثناء لا يكون واجب الإعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

- ترخيص فتح الصيدليات - أسبقية قيد فتح صيدلية - المعاينة - المواد ١١، ١٢، ١٣، ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة - متى قدم طلب الترخيص متوافر كافة المستندات أدراج في السجل المعد لذلك. رتب المشرع على أسبقية قيد طلب الترخيص في السجل امتناع الإدارة عن الترخيص لصيدلية أخرى على مسافة تقل عن مائة متر - قيد المسافة شرط جوهري لدى الترخيص بإنشاء الصيدليات العامة - لا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية بالتجاوز أو التقاضي عن قيد المسافة فسلطتها مقيدة لا مجال فيها إلى الترخيص أو التقدير - يترتب على أسبقية الطلب التزام جهة الإدارة بإجراء معاينة لموقع الصيدلية وإخطار طالب الترخيص برأيها فيه في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل - عدم إخطار طالب الترخيص برأي الجهة الإدارية في الموقع خلال هذه المدة يعد قانوناً في حكم الموافقة على صلاحية الموقع شريطة عدم الإخلال بقيد المسافة - يتعين أن تتم المعاينة على نحو يكفل سلامة اختيار الموقع الملائم - من أسس سلامة المعاينة أن يحضر طالب الترخيص وقت إجراء المعاينة - إلزام المشرع الجهة الإدارية بأن تتم المعاينة وتثبت في محضر وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن - إخلال جهة الإدارة في بيانات المحضر وتقديم محضر مبتسر يفيد أن الموقع وهمي رغم وجود المبنى فعلاً في تاريخ المعاينة - نتيجة ذلك : قرار جهة الإدارة بحفظ طلب الترخيص يكون غير قائم على سبب واقعي مخالفاً للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

- ترخيص فتح الصيدلية - حق طالب الترخيص في حضور المعاينة - المواد ٣، ١٢٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمي ٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦. تكفل المشرع بتحديد الشروط الواجب توافرها في الصيدليات ونظم إجراءات الترخيص لها تنظيماً دقيقاً حدد فيه نطاق سلطة الجهة الإدارية بحيث تقف عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الإطار مع التزامها بقيد طلبات الحصول على هذه التراخيص وفقاً لأسبقية تقديمها وفي السجل المعد لذلك وبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها - من بين ما اشتراطه المشرع من شروط لإنشاء الصيدليات شروط متصلة

بالموقع إذا اشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ وقد حدد هذا القرار تفصيلاً جميع الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها في المؤسسات الصيدلية وكلها تتعلق بطريقة المباني ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصفات إقامة المخازن الملحقة بها - اتخذ المشرع من وسيلة المعاينة للمحل المزمع إقامة الصيدلية فيه السبيل العلمي الطبيعي للتحقق من توافر هذه الشروط في المقر المزمع الترخيص بالصيدلية فيه ويغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لا يصح قانوناً استخراج الترخيص دون إجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الإدارية أي تقدير في طلب إجراء المعاينة أو عدم إجراءها بل يتعين عليها قانوناً إجراء هذه المعاينة خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض - يتعين دعوى طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذي يطلب الترخيص به - عدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يرتب بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣)

- المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة. وضع المشرع عدة قيود للترخيص بفتح صيدلية - من بين هذه القيود شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بشأنها وأقرب صيدلية لها - هذا الشرط تطلبه المشرع عند الترخيص المبتدأ - لم يتطلب المشرع هذا الشرط في حالة نقل ترخيص صيدلية قائمة بمكان تهدم أو احترق - لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية في عقار مهدد بالخطر توصلاً لنقل الصيدلية بعد ذلك لمكان آخر أو تحايلاً على شرط المسافة. مثال: تعمد الصيدلي فتح صيدلية باستصدار ترخيص في عقار لم تكن حالته التي تهدد بالخطر تخفى عليه توصلاً إلى نقل الترخيص بعد ذلك إلى الموقع المخالف لشرط المسافة والذي سبق أن رفضته الجهة المختصة ابتداء لإقامة صيدلية فيه - يعتبر تدبيراً متعمداً للاستفادة من الاستثناء من شرط المسافة الأثر المترتب على ذلك - عدم الاستفادة من حكم الاستثناء ووجوب تطبيق شرط المسافة.

(الطعنان رقما ١٣٣٣ و ٢٠٧٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

- المواد ١١، ١٢، ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة - معدلاً بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٩. ناط قانون الحكم المحلي بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات كل في نطاق المحافظة التابعة لها اختصاصات وزارة الصحة - مديريات الشئون الصحية بالمحافظات تختص بطلبات الرخيص بفتح المؤسسات الصيدلية التي تقع في دائرة

اختصاصها ولكل مديرية سجل خاص لهذا الغرض - مؤدى ذلك: أن القيد في سجل إحدى مديريات الشئون الصحية لا يترتب أسبقية بالنسبة للقيد في سجل مديرية أخرى.

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

- مفاد الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والتي تقضي أنه يعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب مستوفياً دون إبلاغ الطالب بالرأي لا تتصرف إلا إلى الطلب الذي يقدم إلى الجهة المختصة.

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

- المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة - الشروط الواجبة للترخيص - شرط المسافة. يجب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر - تحدد المسافة على أساس المسافة الفعلية التي يسلكها الجمهور في سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعي للمشاة في الطريق العام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعاً لمقتضيات حالة المرور وما إلى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة - كيفية حساب بعدي المسافة - تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محوري مدخلي الصيدليتين - أساس ذلك: مدخل الصيدلية دون غيره هو الذي ينفذ منه طالب الدواء إلى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

- الفهم المستفاد من حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مفسراً بما ورد في المذكرة الإيضاحية أن المشرع فتح الباب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفاً في المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبيل الحصول عليه ومراعياً في الوقت ذاته المحافظة على صاح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى يتوافر الدواء للراغبين فيه في جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة في هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة وحياة المرضى - يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابطها على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة - تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد عن محوري مدخل الصيدلية بحسبان أن مدخل الصيدلية دون غيره هو الذي نفذ منه طالب الدواء إلى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/١٠)

- الإدارة أخطرت طالب الترخيص بعدم مطابقة مشروع الصيدلية المقدم منه لشرط المسافة القانونية - تقديم مستندات جديدة لذات الموضوع - هذه المستندات ظلت تحت نظر الجهة الإدارية دون أن ترد عليها حتى رفع الدعوى - هذا الموقف من الجهة الإدارية يشكل

امتناعاً عن إصدار قرار بالموافقة على فتح الصيدلية - هذا القرار السلبي بوصف كونه مستمراً يجوز في أي وقت الطعن فيه بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/١٠)

- إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التي استند إليها المدعي تنص على أن "نقل أية صيدلية من مكان لآخر يجب الترخيص به مقدماً من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكي ووصف للمحل الجديد وينبغي أن تجيب الوزارة كتابة في خلال ثلاثين يوماً ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ السابقة أو غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة..." وتضمنت المادة ١٥ المشار إليها النص على أن يراعى في منح الترخيص بفتح الصيدليات ألا يزيد عدد الصيدليات عن صيدلية واحدة لكل إثنى عشر ألف شخص وإلا يرخص بفتح صيدلية بمدينة القاهرة إذا كانت تقع على مسافة أقل من مائتي متر من صيدلية موجودة فعلاً. وأنه ولئن كان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ واضحاً من حيث حث الوزارة واستنهاضها في أن تجيب على طلب الترخيص بنقل الصيدلية خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب إلا أنها لم ترتب على عدم الإجابة عليه في الميعاد المذكور أي أثر من حيث اعتباره ترخيصاً ضمنياً له في هذا النقل وكذلك لا يقوم مقام هذا الترخيص مجرد كتابة الوزارة إلى المدعي في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ طالبة إخلاء المحل رقم ١٧ بميدان السيدة زينب تمهيداً لإعادة معاينته من ناحية الصحية لأن الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الوزارة لا ترتب حقاً لأحد مادام الترخيص السابق حسبما كان يقضي به القانون لم يتحقق للمدعي وفضلاً عما تقدم فإنه لا يعتبر بمثابة ترخيص بالنقل عدم إجابة الوزارة على ما أرسله المدعي إليها من كتب تتضمن إخطارها بأنه قد أخلى المحل المذكور أو إخطارها بعد ذلك بأنه سيقوم بنقل الصيدلية أو بأنه قد أتم النقل فعلاً - إذ فضلاً عن أن الأمر يتعلق بسلطة مقيدة بشروط معينة يجب توافرها قبل منح الترخيص - فإن النص صريح في وجوب الحصول مقدماً على هذا الترخيص ولا يجدي المدعى أن يستند في هذا الشأن إلى الحكم الذي استحدثه القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بنصه في المادة ١٢ منه على أنه يعتبر في حكم الموافقة فوات ثلاثين يوماً دون إبلاغ طالب الترخيص بالرأي - إذ أن هذا القانون فيما استحدثه من أحكام لا يسري على وقائع الدعوى التي تمت وتحققت آثارها القانونية قبل العمل به وفي ظل قانون سابق هو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الذي سبق بيان أحكامه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

(١٧) مزاولة مهن الكيمياء الطبيـة:

- ترخيص معامل التشخيص الطبي - التفتيش عليها. القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكترولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية والمستحضرات الحيوية المعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ - حظر المشرع فتح معامل التشخيص الطبي المشار إليها في هذا القانون إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة سواء كان المعمل مستقلاً أو ملحقاً بأحد المعاهد العلاجية الأهلية - خول مفتشي وزارة الصحة الذي يصدر بندبهم قرار من الوزير المختص لمباشرة أعمال التفتيش على المعامل لمعاينتها ومتابعة أداء المعمل لنشاطه وفقاً للقواعد والضوابط المقررة - إدارة المعمل بدون ترخيص توجب على مفتشي وزارة الصحة دون سواهم إصدار قرار بغلق المعمل بالطريق الإداري - مباشرة غيرهم لهذا الاختصاص تجعل القرار مخالفاً لأحكام القانون لصدوره من غير مختص بإصداره - تطبيق.

  (الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

- يشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس الطب البيطري في سجل مزاولة مهنة الكيميائيين الطبيين بالإضافة إلى هذا المؤهل حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكترولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال - تقدير قيمة درجة أو شهادة التخصص بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ - اختصاص اللجنة واسع في التقدير إلا أنه يجد حده في عدم مخالفة القانون وعدم الانحراف في ممارسة هذا الاختصاص.

  (الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

- مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبتكريولوجية والباثولوجية - القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - اشترط القانون في الحاصل على بكالوريوس الصيدلة الحصول على درجة أو شهادة تخصص في إحدى المواد من بينها الكيمياء الحيوية دون أن يربطها بوصف معين - للجنة المشكلة بنص المادة الرابعة سلطة تقديرية في أن تبحث موضوعياً درجات الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية لتقدر قيمتها الفنية والعلمية وصلاحيتها لتحقيق وتوفير التأهيل اللازم كشرط للقيد حسبما قدره المشرع تحقيقاً للصالح العام والصالح العام للمهنة - من الجائز لها أن تقدر وهي بصدد مطلق تقدير الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية وليس بمناسبة حالة فردية - ما ترى لزوماً من شروط يجب توافرها في تخصص الكيمياء الحيوية مما يوفر في الحاصلين عليه شرط القيد على أن تلتزم في جميع الأحوال - إذا أجازت قيد الحاصلين على بكالوريوس الصيدلة

الحاصــــلين على المؤهل الأعلى في الكيمياء الحيوية وهو دبلوم التحليل الكيماوي الحيوي - فقد كان عليها أن تلتزم بذلك وتمضي على ذات الوتيرة فلا ترفض القيد في حق البعض بعد أن أجازته في حق غيرهم دون بيان التقدير العام الموضـوعي لشـهادة التخصـص في كلتا الحالتين في ضـوء القواعد العامة الموضـــوعة منها في هذا الشـــأن - لا يكفي في مقام رفض القيد مجرد ذكر أن شـــهادة التخصـص ســنة دراسـية واحدة - عليها الالتزام بالمســاواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وتوفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

- للجنة الفنية المشـكلة إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٧ لســنة ١٩٥٤ سـلطة تقدير قيمة شـهادات التخصـص والدرجات والشـهادات الأجنبية عند النظر في توافر شروط القيد في أحد سجلات مهنة التحاليل الطبية - سلطتها في ذلك لا معقب عليها مادام تقديرها خلا من إساءة استعمال السلطة - لا يجوز للجنة أن تضيف شروطاً جديدة غير الواردة في القانون.

(الطعن رقم ٣٩٦٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

- المواد ١، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٦٧ لســـنة ١٩٤٥ في شـــأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية وتنظيم معامل التشـــخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المســـتحضـرات الحيوية معدلاً بالقانونية رقمي ٢٧٠ لســـنة ١٩٥٥ و٧٦ لسنة ١٩٥٧. يشترط للقيد في السجل المنصوص عليه في المادة ١ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ حصول الطالب على بكالوريوس الزراعة ودرجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكترولوجيا أو الباثولوجيا حسب الأحوال - تقدير قيمة شهادة التخصص من اختصاص اللجنة المشكلة بالمادة ٤ من القانون سالف البيان - الحصول على درجة أو شهادة التخصص في إحدى المواد المشار إليها كافياً لإتمام القيد في السجل وأساس ذلك - أنه يجب أن تقدر اللجنة المختصة بعد البحث قيمة هذا المؤهل لتقدير ما إذا كان كافياً لتوفير العلم والخبرة اللازمين للقيد بالسجل المشار إليه - تتمتع اللجنة المختصــة في هذا الشـــأن بســلطة تقديرية ولا معقب عليها طالما خلا تقديرها من الانحراف بالســـلطة ومؤدى ذلك أن اللجنة تلتزم بروح القانون في ممارســـتها لاختصاصها فتعامل ذوي التخصص والمؤهل الواحد بنفس المعاملة ولا تعدل عن موقفها إلا لسبب جدي.

(الطعن رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

- عدم أحقية الطبيب الحاصل على بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية ودبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية في القيد في السجل الخاص بالباثولوجيين الإكلينيكيين.

(الطعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

(١٨) تراخيص الإتجار في المواد الكيماوية السامة وغير السامة:

- وجوب الحصول على ترخيص للإتجار في المواد الكيماوية السامة وغير السامة طبقاً لنص المادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الإستيراد والتداول والإتجار في المواد السامة ومستحضراتها - التزام شركة السكر والتقطير المصرية بالحصول على هذا الترخيص لإمكان الإفراج عن المواد الكيماوية التي تستوردها.

(فتوى ٧٧٨ في ١٩٦١/٢٢)

(١٩) تراخيص إقامة المنشآت الطبية:

- لا يتوافر للمنشأة الطبية هذا الوصف إلا إذا اكتسبت الوجود القانوني لها عن طريق الترخيص بإقامتها بعد التأكد من توافر الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها قانوناً - تخلف هذا الترخيص يؤدي إلى انحسار وصف المنشأة الطبية عن المكان، إذ تعتبر غير قائمة في نظر القانون - ومن ثم لا ينصرف إليها حكم المادتين ٥، ٦ من قانون تنظيم المنشآت الطبية.

(ملف رقم ٤٥/١/٨٨ في ١٩٩٠/١١/٢١)

(٢٠) تراخيص إنشاء مراكز نقل الدم:

- مجلس مراقبة عمليات الدم في منح الترخيص القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين توزيع الدم ومركباته - قرار وزير الصحة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم وقرار ويزر الصحة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ بشأن المواصفات والاشتراطات التي يجب أن تتوافر في المركز الخاص بجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وكذا الأجهزة والأدوات الضرورية لذلك - تحديد المشرع إطار السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة في هذا الخصوص بحيث يقف نطاق هذه السلطة عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص التي رسمها القانون والقرارين الوزاريين سالفي الذكر في هذا المجال دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الإطار. تقرير مجلس مراقبة عمليات الدم قاعدة تنظيمية مؤداها عدم الترخيص بإنشاء مراكز دم جديدة للأطباء البشريين وقصر هذا النشاط على المستوى الحكومي وحده - هذه القاعدة التنظيمية تنطوي على مخالفة للقانون لخروج المجلس في إصدارها على

حدود اختصاصه المقرر قانوناً - اختصاص مجلس مراقبة عمليات الدم يقتصر على مجرد التحقيق من استيفاء الشروط اللازمة في طلبات الترخيص ولا يتسع ليشمل منع الأطباء البشريين من فتح مراكز دم جديدة خاصة بهم متى توافرت لهم الشروط التي يضمها المجلس في هذا الخصوص - قرار مجلس مراقبة عمليات الدم بعدم الموافقة على الترخيص استناداً إلى القاعدة التنظيمية المشار إليها - قرارها في هذا الشأن مخالف للقانون لعدم توافر السبب الذي عينه القانون لرفض الترخيص.

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

**(٢١) تراخيص شغل أراضي الجبانات:**

- من التراخيص التي يرى القضاء والفقه في فرنسا أن لها صفة العقود الإدارية وتتسم بطابع الاستقرار التراخيص الخاصة بشغل مساحات محدودة من أراضي الجبانات لإقامة مدافن أو أحواش عليها. ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن حق المرخص له في الانتفاع بجزء من أراضي الجبانات حق عيني عقاري موضوعه الانتفاع بالجزء المخصص في الأغراض المحددة في التراخيص بمراعاة أن رغبة الأسرة هي أن يستقر موتاهم في المكان الذي خصص لهم. والترخيص بمثل هذا النوع من الانتفاع في مصر يرتبط باعتبارات ومعتقدات دينية وأعراف مقدسة عميقة الجذور في نفوس الكافة منذ فجر التاريخ باعتبار أن القبر هو مثوى المرء بعد مماته وداره التي يوارى فيها بعد انتهاء رحلته الدنيوية ومزار ذويه وعارفيه في المناسبات الدينية المختلفة كذلك فإن أفراد الأسرة الواحدة حريصون بحكم التقاليد على أن يضم قبورهم على تعاقب الأجيال مكان واحد. كل ذلك أضفى على التراخيص بشغل أراضي الجبانات في مصر منذ وجدت طابعاً من الثبات والاستقرار لا يزحزحه إلا إنهاء تخصيص المكان للدفن وقلما يتم ذلك إلا فيما يتعلق بالجبانات التي بطل الدفن فيها ودرست معالمها.

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

**(٢٢) تراخيص دور إيواء المسنين والأحداث والناقهين وغيرهم:**

- دور إيواء الأحداث والمسنين والناقهين وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية - ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لممارسة هذا النشاط أياً كانت الجهة التي تتولى إدارة هذه الدور سواء كانت من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو كانت هيئة دينية مما لا تعتبر جمعية أو مؤسسة خاصة ينظمها هذا القانون أو الأفراد.

(فتوى ٤٩٢ في ١٩٦٧/٤/٢٩)

(٢٣) الترخيص بتشغيل المعديـــات:

- الترخيص بتشغيل معدية بجوار أحد الكباري يعرض على صاحبه الالتزام بإعداد المعدية وكل ما يلزم لتشـغيلها بطريقة حسـنة ومأمونة – منح مثل هذه التراخيص لا يمنع الحكومة من تنظيم ما يتصـــل بمرفق النقل بالمياه الداخلية – ليس لأصـــحاب المراكب أو غيرهم مطالبة الحكومة بتعويض عن ذلك.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)

(٢٤) تراخيـص إقامـــة الكنائـــس:

- إن معارضـة وزارة الداخلية في إقامة الكنيســة على المكان الذي أذن بتأجيره مجلس الوزراء إلى الجمعيـة الخيريـة القبطيـة لإقـامـة كنيســـة عليـه وذلـك بـالقرار الصـــادر في ١٩٥٤/٤/٢١ إنما كان مردها – على حد قولها – إلى أمور تتعلق بالأمن والســكينة لقرب الكنيسـة المراد إقامتها من المدارس والمساكن والجوامع والمحلات العمومية مما قد يتسبب عنه احتكاك بين الطوائف الدينية المختلفة وإقلاق راحة الســكان وإزعاج المنشــآت العامة وهي كلها أمور تخضع لتقديرها عند النظر في الترخيص من عدمه ولا يحد من سلطتها هذه قرار مجلس الوزراء المشار إليه الذي هو بحسب طبيعته ينصب على تأجير الأرض بالإيجار الإسمي دون ما تعرض لوضع آخر بل أنه اشترط توافر الشروط اللازمة للتصريح فهو لا يعتبر تصريـحاً بإقامة الكنيســة وليس من شـأنه أن يلزم الوزارة بإصــدار ترخيص بإنشــاء هذه الكنيسة.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠)

- إذا كان ما ســـاقته الوزارة تبريراً للقرار المطعون فيه هو خشـــية الفتنة لاحتمال حدوث إحتكاك بين المسلمين والأقباط فإنه قول غير سديد ذلك أنه ليس هناك أحياء خاصة بالأقباط وأخرى خاصــة بالمســلمين بل أنهم جميعاً يعيشــون جنباً إلى جنب وتوجد كنائس في أحياء غالبية سـكانهم العظمى من المسـلمين كما وأن هذه الكنائس مقامة في وسـط أمكنة آهلة بالسكان وبالقرب من المدارس والمؤسسات العامة والمنشآت الخاصة بل وبعضها مقام بجوار الجوامع ومع ذلك قلم تقع الفتنة أو حصل من إجراء هذا أي إخلال بالنظام أو الأمن وهذا راجع إلى سـماحة الدين الإسلامي والتفهم الواعي لحرية العقيدة التي حرصت الجمهورية العربية المتحدة على تقريرها وإعلانها في كل مناســبة. والمكان الذي ســتقام عليه الكنيســة موضــوع النزاع يقع في منطقة بها كنائس لطوائف أخرى أقل عدداً من طائفة الأقباط الأرثوذكس وعلى مقربة من الكنيسة المراد إقامتها وأن الشكويين اللتين قدمتا للاعتراض على

بناء هذه الكنيسة قد انحصر فيهما سبب الاعتراض على الجرس الذي سيدق فيها مما يتسبب عنه إزعاج وبعد أن وضح للشاكين حقيقة الأمر بالعمل على منع أي إزعاج لهم تنازلوا عن شكواهم على النحو السابق ذكره، هذا إلى أن الكنيسة المراد إقامتها تقع في قسم أول بور سعيد وهو خال من كنائس لطائفة الأقباط الأرثوذكس ويبلغ عددهم في هذا الحي حوالي ٤ آلاف وأما الكنيستان الأخريان للطائفة المذكورة فتقع في أقسام أخرى وتبعدان عن هذه الكنيسة بحوالي كيلومترين وأن مجموع أفراد الطائفة المذكورة في مدينة بورسعيد حوالي تسعة آلاف. لكل ما تقدم يكون القرار الصادر بعدم الترخيص في إقامة الكنيسة على المكان المصادر بشأنه قرار من مجلس الوزراء في ١٩٥٤/٤/٢١ قد صدر مخالفاً للقانون وبناء على أسباب لا تؤدي إلى المنع أو عدم الترخيص بإقامة الكنيسة المذكورة.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠)

- إن الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع في مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية، وذلك وفقاً لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة، وقد رددت ذلك نصوص الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي في فبراير سنة ١٨٥٦، ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التي أصدرت منذ سنة ١٩٢٣ حتى الآن. ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدور اللازمة لأداء شعائرها الدينية من كنائس وبيع وأديرة ومعابد، إلا أنه لاعتبارات تتعلق بالصالح العام قضت نصوص الخط الهمايوني بوجوب الحصول على ترخيص في إنشاء تلك الدور، وأكدت الدساتير المصرية ذلك عند الإشارة إلى وجوب مراعاة ما جرى عليه العرف والتقاليد في هذا الشأن من قديم الزمان، وهي التي دونتها وزارة الداخلية في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣، ودرج العمل على مقتضاها عند النظر في هذا الشأن. وقد أريد بذلك كله أن تتوافر في إنشاء تلك الدور الشروط التي تكفل إقامتها في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها، والبعد بها عما يكون سبباً لاحتكاك الطوائف الدينية المختلفة وإثارة الفتن بينها.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

- إذا كانت الإدارة قد أبانت الأسباب التي دعتها إلى رفض الترخيص في بناء الكنيسة في المكان الذي أصر المدعي على بنائها فيه، وهي تتلخص في قرب هذا الموقع من مسجدي القرية ومدرستها وقربه من مساكن المسلمين الذين عارضت أغلبيتهم في إقامتها مع قلة عدد المسيحيين في القرية نسبياً الذين درجوا من قديم الزمان على إقامة الشعائر في كنيسة ميت خاقان المجاورة لقرية الوزير، وتلك الأسباب قدرتها الإدارة بما لها من حق التقدير في ضوء الصالح العام، توقياً من حصول الفتن والاحتكاكات بين المسلمين والأقباط، مما قد يخل

بالنظام والأمن العام، ولهذه الأسباب أساسها الصحيح الثابت في الأوراق، وهي تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الإدارة من رفض طلب الترخيص في الموقع المذكور، ولم تنحرف في ذلك بسلطتها العامة، ولم ينطو قرارها على أية شائبة من إساءة استعمال السلطة. وآية ذلك انها عرضت على المدعي الترخيص له في إقامة كنيسة في أي موقع آخر من البلدة ينأى بسكانها - أقباطاً ومسلمين - عن حصول الاحتكاك أو الفتن بينهم للأسباب التي فصلتها الإدارة، مطابقاً للقانون خالياً من أي عيب، ويكون الحكم المطعون فيه - إذ ذهب غير هذا المذهب - قد خرج عن مجال التعقيب القانوني الصحيح على القرار واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الإدارةفي وزنها لمناسبات القرار وملاءمة إصداره، فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها، بدعوى أن الأسباب التي أخذت بها الإدارة لا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، مع أن هذه دعوى لا تستند إلى أي أساس سليم من الواقع أو القانون، بل على العكس من ذلك قد كان وزن الإدارة لمناسبات قرارها وزناً معقولاً مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الوقائع التي صلتها بشأن الموقع الذي يصر المدعي على إقامة الكنيسة فيه، وما قد يترتب على ذلك - في نظر الإدارة - من اضطراب حبل الأمن في القرية، وهي صاحبة التقدير الأول والأخير في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

(٢٥) التراخيص الخاصة بإقامة الآبار:

- ثبوت أن مجادلة وزارة الكهرباء في توصيل تيار الكهرباء إلى الآبار التي أقامها المطعون ضدهم في الأرض إنما ينصرب وحسب على أساس أن المطعون ضدهم لم يتقرر لهم مركز قانوني صحيح بإقامة الآبار المطلوب توصيل كهرباء إليها وهو المركز الذي لا يتوافر إلا لمن حصل على ترخيص بالبئر بالتطبيق لأحكام قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - قيام المطعون ضدهم بتقديم طلبات للحصول على ترخيص للآبار التي أقاموها على الأرض - عدم مجادلة الجهة الإدارية في أن تلك الآبار من شأنها الإخلال بتقنين المياه بالمنطقة - الإدارة في استعمالها لاختصاصها التقديري يجب أن تستهدف وحسب الصالح العام فإنه متى قامت دلائل تكشف أن الصالح العام يميل إلى جانب إحياء الأرض الصحراوية الموات فإن لا يكفي في هذه الحالة أن تقف الجهة الإدارية مستترة باعتبارات عامة عن الترخيص والتقدير بل يتعين عليها وقد مال وبحسب الظاهر ميزان وجه الصالح العام أن تقدم ما يطمئن به ضمير قاضي المشروعية من أن تصرفها وقرارها إنما يقوم على سبب صحيح يبرره صدقاً وحقاً - توافر ركن الجدية - إذا كان يلزم القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال دائماً إلا أن ثمة منازعات تظهر فيها بأكثر من غيرها الأهمية الخاصة

لركن الا ستعجال على نحو ما ا ستظهره مثلاً قضاء مستقر لهذه المحكمة في كل ما يتضمن مساساً بحق من الحقوق الدستورية العامة ومن ذلك أيضاً ما هو متوافر في واقعة المنازعة الماثلة إذ يتعلق الأمر بقرارات إدارية يترتب على إجازة تنفيذها إماتة أرض أحياها الله على أيدي بشر.

(الطعن رقم ٤٩٦٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

**(٢٦) التراخيص الخاصة بإقامة الملاهي وإدارتها:**

- ملاهي - إغلاق ملاهي - إلغاء ترخيص الملاهي - المواد ١ و٣ و١١ و٣٠ و٣١ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - قرار وزير الإسكان رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل الجدول الملحق بالقانون بإضافة محال ألعاب الكمبيوتر والأتاري بجميع أنواعها إلى القسم الثالث من الجدول المرافق للقانون في البند ٥ منه. حدد القانون الحالات التي يجب فيها إغلاق الملهى أو ضبطه - إذا تعذر إغلاقه والحالات التي يجوز فيها ذلك - حدد القانون كذلك حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر- مما مفاده أنه يتعين لإلغاء الترخيص توافر إحدى الحالات المحددة في القانون وأن تقوم في الأوراق دلائل على ثبوت قيام هذه الحالة - جعل القانون لوزير الشئون البلدية - إصدار قرار بإضافة أو حذف أي نوع من أنواع المحال الواردة بالجدول المرفق بالقانون (الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)
- المادة الثانية من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - عدم جواز إقامة وإدارة ملاهي إلا في الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المجالس البلدية - الفقرة الثانية والثالثة ا ستثنتا حالتين الأولى الترخيص في إقامة ملاه ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية برواد هذا المحل وكانت بذات المكان - الثانية - الترخيص في إقامة ملاه خاصة بالهيئات والجهات متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو الجمعية وبشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية - لا يجوز استغلال الملاه الخاصة بالهيئات والجمعيات في شوارع أو أحياء غير تلك الواردة بقرار من السلطة المختصة في أغراض تجارية - لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون المذكور من استثناء الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية - تظل خاضعة لشرط أن يكون الملهى ملحقاً بالعقار الذي تشغله الجمعية وألا يستغل في أغراض تجارية.

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

- البت في منح تراخيص الاشتغال بأعمال الوساطة في إلحاق الفنانين بالعمل هو من اختصاص وزير الأشـغال طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٨ - صـدور قرار من مدير إدارة الرقابة على المصـنفات الفنية برفض الترخيص في الاشـتغال بأعمال الوسـاطة دون أن يكون مفوضاً في ذلك من الوزير المختص، يجعله مشوباً بعيب عدم الاختصاص - هذا الرفض ليس موقفاً سلبياً هو قرار إداري سلبي.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

- المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - منح ترخيص واحد لإدارة ملاه متعددة - مناطه - شـغل هذه الملاهي مكاناً واحداً في فترة زمنية واحدة - للإدارة سلطة تقديرية في ذلك - أساس ذلك وأثره: صدور ترخيص مستقل قائم بذاته لكل ملهى على حدة في حالة عدم توافر الشروط المقدمة.

(طعني رقم ١٤١٩ لسنة ٧ق، ١٠٨٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢)

- صـدور الترخيص وفقاً للائحة التياترات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسـنة ١٩٥٦ في شـأن الملاهي - احتواءه شرطاً بإلغائه بمجرد إلغاء اللائحة الصـادر وفقاً لها - وجوب اعتباره لاغياً بصدور هذا القانون ملغياً للائحة التياترات - لا وجه لإعمال المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في هذا الشأن.

(طعني ١٤١٩ لسنة ٧ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٤/٢٢)

(٢٧) تراخيص استغلال الكازينوهات:

- إذا تجاوز المرخص له حدود ترخيصـه فتعدى على مسـاحات من الأراضي المجاورة للكازينو المرخص له في اسـتغلاله كان للمحافظة أن تزيل هذا التعدي بالطريق الإداري في حدود ما يخوله القانون للمحافظ أو من يفوضه في هذا الشأن - للمحافظة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في تراخيص اسـتغلال الكازينوهات والتي تندرج من توقيع الغرامة إلى إلغاء الترخيص ومصـادرة التأمين - إذا اتجهت المحافظة بعد التعدي إلى الإبقاء على المسـاحات موضـوع التعدي كلها أو بعضها تحت يد مستغل الكازينو في مقابل وجعله بحيث يشملها الترخيص إلى نهاية مدته فإن الأمر يخرج عن نطاق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المال العام من التعدي ليأخذ ذات الطبيعة القانونية للترخيص بالاسـتغلال حيث ينطوي على عناصر إرادية من جانب صـاحب الشـأن تسـتوجب موافقته على ما تعرضـه عليه جهة الإدارة من مقابل للاستغلال عن المساحة المتعدة عليها والمضافة إلى مساحة الترخيص الأصلية - من المحافظة في التعويض عن المساحة المتعدى عليها بما يتناسب مع مساحة القطعة المرخص بها.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١)

(٢٨) تراخيص إنشاء الزرائب وأماكن تربية الحيوانات والطيور:

- الاشـــتراطات العامة الواجب توافرها في زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول والدواجن أوردها القرار رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار ٣٠٣ لســـنة ١٩٧٨ الصـــادر تنفيذاً للبند ٩٥ من جدول محال القســـم الأول الملحق بالقانون رقم ٣٥٣ لســـنة ١٩٥٤ - يشـــترط أن يكون موقع هذه الأماكن طبقاً للأوضـــاع المقررة في التخطيط العمراني - في حالة عدم وجود تخطيط عمراني للمدينة أو القرية يجب أن يترك مســـافات محددة بين السور الخارجي لهذه الأماكن وبين المساكن - نصت المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ على كيفية قياس شرط المسافة.

(الطعنان رقما ٢٧٨٥ و ٢٨٨٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

(٢٩) التراخيص الخاصة بالمجـــازر:

- أفران حرق المخلفات هي جزء من الا شتراطات العامة للمباني المنشأة داخل المجازر الآية أو غير الآلية وأثر ذلك - أنه ليس من المقبول أن توافق الجهة الإدارية على موقع المجزر الآلي وأن تقرر الجهة الصحية المختصة بأنه مطابق للموا صفات ثم تتخذ موقفاً مختلفاً بالنسبة لفرن المخلفات وتســـحب موافقتها الســـابقة بحجة أن الفرن مخالف لشرـــوط الموقع وأنه يتعين نقله إلى الجهة القبلية من موقع المجزر.

(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

(٣٠) التراخيص الخاصة بإنشاء المزارع السمكية:

- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية - أورد تنظيماً جديداً للمزارع السمكية - سريانه على المزارع القائمة وتلك التي يتم إنشاؤها - حظر إنشاء المزرعة إلا بموجب ترخيص يصدر من وزارة الزراعة بعد موافقة وزارة الري - ناط القانون بوزير الزراعة إصـدار قرار بتحديد مناطق الاسـتزراع السـمكي الجائز الترخيص بها. إجراءات وشروط منح الترخيص بإنشـــاء المزرعة الســـمكية أو توفيق أوضـــاع المزارع الســـمكية القائمة فعلاً لا تتوقف على ملكية طالب الترخيص للمزرعة القائمة فعلاً أو المزمع إنشـاؤها وإنما مرد المر إلى إعمال ما جاء بالقرار الصـادر بشـأن قواعد منح تراخيص إنشـاء المزارع السمكية.

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

(٣١) التراخيص الخاصة بصيد الأسماك والأحياء المائية:

- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية. لم يأخذ المشرع بنظام الرخصة المؤقتة التي تصدر لفترة محددة ولا الرخصة الدائمة التي تصدر لمرة واحدة - تصدر الرخصة سنوياً ويجرى النظر في تجديدها كلما توافرت الشروط المحددة للترخيص سواء في المركب أو في المرخص له - لا يعرف القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فكرة الترخيص الضمني - أثر ذلك: يتعين بحث طلب الرخصة أو طلب تجديدها في كل حالة على حدة سواء كان الترخيص بناء على قرار الهيئة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على حكم قضائي في كل حالة امتناعها عن إصداره رغم توافر شروط الترخيص التي حددها القانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

(٣٢) التراخيص الخاصة بتسيير المراكب لأغراض الملاحة الداخلية:

- المرخص له بتسيير مركبة ملزم بإخطار قسم المرور بأي تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية بحسب الأصل- استثناء اعتبر المشرع أن تقديم المركبة للفحص وتضمين طلب الفحص ما طرأ على المركبة من تغييرات جوهرية بمثابة إخطار ضمني بالتغيير.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

❖ الفتاوى:

- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٢ - حظر تسيير المراكب في المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية إلا بعد الحصول على ترخيص - الجهة المنوط بها منح الترخيص الهيئة العامة للنقل النهري - استثناء : المراكب العاملة في نطاق مجالس المحافظات والمدن - اختصاص هذه المجالس بمنح الترخيص لها - استعمال مراكب للتعدية من شاطئ إلى آخر أو استعمال مراكب في خطوط منتظمة - يشترط الحصول على ترخيص بذلك مع تحصيل إتاوة عن الترخيص.

(فتوى ملف رقم ٣٢٥٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)

(٣٣) التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات النقل البحري والشحن والتفريغ:

- المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات إلا لمن يقيد في سجل يعد ذلك - جواز تقرير استثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء بموجب قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص - المادة ١ من قرار

وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسـنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المسـتثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها - المادة ٦ من القرار تضـمنت أحوال سـحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاولة العمل - رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ - عدم إفصـاح الأوراق عن دور للطاعن في تسـهيل هذا النشـاط المخالف لشـقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبتها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسـبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشـأن وتصـبح سـاحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري- القرار الصـادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسـكندرية رقم ٧ لسـنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ١٩٨٣/١٤ كيفية منح التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات الشـحن والتفريغ على المخطاف الداخلي أو الخارجي بميناء الاسكندرية - الاشترطات الواجب توافرها في المنشآت والشركات طالبة الترخيص - كيفية تجديد التراخيص والمسـتندات المطلوبة - مناط تجديد الترخيص شحن وتفريغ كمية من البضائع لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ طن أو ٩٠٠٠٠ طن عند الضرورة إذا رأى مجلس الإدارة ذلك خلال العام السابق على التجديد وأن تكون الكميات التي تم شحنها وتفريغها بميناء الإسكندرية على وجه التحديد وليس أي ميناء آخر.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

(٣٤) التراخيص الخاصة بمزاولة أعمال التخليص الجمركي:

- تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الشروط اللازمة للترخيص بمزاولة أعمال التخليص وأساس ذلك - أن القانون لم يفرض شروطاً محددة في هذا الشأن - ومؤدى ذلك: تظل للجهة الإدارية سـلطتها التقديرية التي تمارسـها في إطار الضـابط العام الذي يتعين مراعاته والالتزام به عند تحديد القواعد والشـروط الخاصـة بتنظيم مهنة التخليص - هذا الضـابط مسـتمد من طبيعة أعمال المخلصـين الجمركيين ذاتها في حدود ما تمليه مصـالح الدولة المالية وحقوق أصـحاب البضـائع موضـوع التخليص ضـماناً لتحقيق الصـالح العام - وأثر ذلك: انحصـار رقابة القضـاء الإداري على سـلطة الإدارة في تنظيم هذه المهمة وفي وزن القرار بميزان المشروعية دون أن تحل المحكمة نفسها محل الجهة الإدارية

فيما هو متروك لتقدير الإدارة في النطاق الذي حدده القانون. لفظ (البضـائع ) الوارد بنص المادة ٤٩ المشار إليها لا ينصرف إلى الأمتعة الشخصية طالما بقيت لها هذه الصفة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

(٣٥) التراخيص الخاصة بالبناء في المواقع الأثرية:

- آثار - الحماية المقررة للمناطق الأثرية - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري. المواد رقم ٣، ٥، ٦، ١٧، ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٨٣ بشـأن حماية الآثار. اسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سـابقة على العمل بقانون حماية الآثار - تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصـة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشـئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشـآت عليها إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - لرئيس مجلس إدارة الهيئـة أن يقرر إزالـة أي تعـدٍ على مواقع أو عقـار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- آثار - ثبوت صـفة الأثر العقار - حظر إقامة مباني أو ما شـابه ذلك إلا بترخيص من الهيئة. المواد ٢٠، ١٧، ١٥، ٦، ٣ من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٨٣ بإصـدار قانون حماية الآثار - الأرض التي تعتبر أثر هي تلك التي اعتبرت بمقتضى قرارات وأوامر سـابقة على العمل بالقانون المذكور، والتي يصدر باعتبارها أثراً قرار من رئيس مجلس الوزراء - يدخل في حكم هذه الأرض الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة في المنافع العامة للآثار - أثر ذلك - يحظر على الغير فيها جميعاً إقامة منشآت أو شـق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة أو أي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - خضـوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة لمسافة ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك بالنسبة للمساحة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

- القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٨٣ بشـأن حماية الآثار - المنطقة الأثرية ليسـت محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضـم العديد من العمائر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضـارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو

شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة لذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري- تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

❖ **التراخيص الخاصة بالمنشآت السياحية والأعمال السياحية:**

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - المشرع حدد ماهية الشركات السياحية من منظور العمل الذي تقوم به وهي التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية سواء كانت جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وتقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر أو بتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك هذه الشركات تقوم بأعمال الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية وشركات النقل الأخرى، وتشمل كذلك الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل المختلفة من برية أو بحرية أو جوية أو نهرية لنقل السائحين - لا يجوز لأي من هذه الشركات أن تقوم بمزاولة الأعمال المنصوص عليها في القانون المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة لوزير السياحة أن يصدر قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة التي لم تحصل على ترخيص بذلك من وزارة السياحة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية. بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيماً متكاملاً لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد اتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصالحهم.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

- المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدور قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري- القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون - تطبيق.
(الطعن رقم ٦٣٥٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

- منشآت سياحية - فنادق - ضوابط تصنيف درجة الفنادق - تعديل هذه الضوابط - المواد ١، ٢، ٤ من قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢. الفنادق التي تتوافر فيها شرائط التصنيف لفئة معينة يلزم تصنيفها داخل هذه الفئة مادامت قائمة وقت صدور القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ - أما الفنادق التي تنشأ ويرخص بها بعد صدور القرار فيتم تحديد فئتها وفق ما ترى الجهة الإدارية توافره من شروط في إحدى فئات التصنيف على هدى ما ورد في الجدول المرافق به - أثر ذلك: الفنادي التي تبين عدم استيفائها لشرائط التصنيف في فئة معينة وسواء كانت ذات الفئة أو أعلى أو أقل منها فإن عليها أن تبادر إلى التوائم مع هذا التصنيف واستيفاء ضوابطه ارتقاء بالخدمة أو نزولاً بها إلى مستوى معين - هذا الإجراء إنما يستقل به أصحاب هذه الفنادق والقائمين على إدارتها وفق قدراتهم وإمكانياتهم دون سلطان من جهة الإدارة عليهم سوى إجراء الفحص والبحث الموضوعي على سليم من الواقع لتحديد مدى توافر شروط المستوى المقرر للفئة في فندق ما ذلك لاتمام تسجيله وتصنيفه على هذه الفئة والتي تحدد بعدد النجوم والتي تستقل كل منها بمواصفات معينة ومستوى خدمة محدد بالنسبة للخبرات والنزلاء والمرافق والخدمات والتسهيلات المتوافرة في كل فندق وهي كلها أمور تعتمد على كفاءة الفندق وتوافر القدرة والإمكانيات المادية والفندقية لديه - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ألا تضمن إلزام اصحاب الفنادق وملاكها بالاستمرار في مرتبة فندقية مما أورده بشروطها ومواصفاتها سواء أعلى من التي تتوافر شروطها ومواصفاتها أو أدنى من ذلك - ليس للجهة الإدارية المختصة من سبيل على صاحب الفندق سوى تصنيف الفندق في المستوى الذي يتوافق مع أحكام القانون واللوائح المنفذة له أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء الترخيص إذا لم يتم استيفاء الشروط

والمواصــفات اللازمة قانوناً لاســتمراره في مســتوى معين - نتيجة ذلك: على الجهة الإدارية المختصــة بالترخيص بالمنشــآت الســياحية أن تســتجيب إلى طلبات طالبي الترخيص بتحديد مســتوى الفندق الســياحي في مسـتوى أدنى أو أعلى وفقاً للقانون ولوائحه التنفيذية طالما أنها جاءت متفقة و صحيح حكم القانون - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ وضع ضوابط وضروط محددة وجامدة يتم على سـند منها تقييم الفنادق ومن ثم وضـعها في فئات فندقية معينة - هذه الشرــوط عامة ومجردة ولا مجال للتقدير لجهة الإدارة فيها - نتيجة ذلك: تنطبق هذه الشرـوط بشـكل موضـوعي مباشرة على الحالات الموجودة والقائمة وقت صـدور القرار ويكون مالك الفندق بالنسـبة له مركز نظامي لتصـنيف بحسـب حالته الواقعية ومدى توافر مسـتوى وشروط ومواصـفات معينة فيه في مسـتوى من المسـتويات التي حددها القرار المذكور أو يكون خارجاً عن أي من هذه المسـتويات - أناط القرار رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٢ بلجنة خاصـة القيام على إصـدار قرارات تحديد فئات الفنادق وعدد غرفها بصـفة أسـاسـية لتحديد مرتبتها - نتيجة ذلك: التعديل إنما يسري من تاريخ إصدار هذه اللجنة بتحديد الفئة التي يتم تحديدها لكل فندق على حدة ووفق ما يتبين لها من توافر الشرــوط تضــمنها القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ في الفندق موضوع الترخيص .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

- منشآت سياحية وفندقية - حدود اختصاص وزارة السياحة بشأنها (محال عامة). المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٣٧١ لســنة ١٩٥٦ في شــأن المحال العامة - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١ لســنة ١٩٧٣ في شــأن المنشــآت الفندقية والســياحية - المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ والمادة ١٦ من لائحته التنفيذية تخضــع المنشــآت السياحية لإشراف وزارة السياحة دون وحدات الإدارة المحلية - لا يجوز إنشاء أو إدارة هذه المنشآت إلا بترخيص من وزارة السياحة - ممارسة وزارة السياحة هذا الاختصاص يتم في حدود التنظيم القانوني للمحال العامة - ســلطة وزارة الســياحة في هذا الشــأن لا تمتد إلى تحديد مواقع الأحياء والشــوارع التي يجوز الترخيص فيها بأنواع معينة من المحال العامة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية. ولئن كانت أحكام القانون رقم ١ لســنة ١٩٧٣ أخرجت التراخيص الخاصــة بالمنشــآت الفندقية أو الســياحية من الاختصــاص العامالمخول لوحدات الحكم المحلي طبقاً لقانون الحكم المحلي وناطت ذلك بوزارة السياحة إلا ان ممارسة هذا الاختصاص يتم في حدود ونطاق التنظيم العام للمحال

العامة - إن ما آل إلى وزارة السياحة بالنسبة لهذه المنشآت هو الاختصاص المخول لوحدات الحكم المحلي في إصدار التراخيص بالإنشاء أو الإدارة أو الاستغلال - لا يكون ذلك إلا في الشوارع أو الأحياء التي يجوز فيها إصدار هذه التراخيص طبقاً لما تحدده السلطات المختصة بذلك أي التي تحدد بناء على اقتراح المجالس المحلية وموافقة المحافظ المختص - إذا لم يصدر قرار بإجازة فتح محال عامة في شارع أو حي معين فلا يجوز لوحدات الحكم المحلي الترخيص بإنشاء أي المحال في هذا الشارع أو ذلك الحي - ما ينطبق على وحدات الحكم المحلي يشمل أيضاً وزارة السياحة - أساس ذلك: المنشآت الفندقية أو السياحية هي في الأصل محال عامة رأى المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ تنظيمها وتشجيع إقامتها - غلق المنشآت الفندقية أو السياحية التي قد تنشأ أو تدار في شوارع أو أحياء لم يصرح فيها بفتح محال عامة يكون من اختصاص وحدات الحكم المحلي المختصة - ما ينشأ أو يدار في شوارع أو أحياء مصرح فيها بمحال عامة فإن غلقه يكون من اختصاص وزارة السياحة.

(الطعنان رقما ٣٣٠٤ و ٣٤٠٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٩)

- يصدر الترخيص السياحي إما عن إنشاء منشأة سياحية أو استغلال منشأة سياحية قائمة - في الحالة الأولى لا يوجد ما يلزم صدور الترخيص السياحي قبل الترخيص بإنشاء المبنى - في الحالة الثانية ينبغي أن تكون المنشأة قد تم بناؤها وإقامتها بشرط ألا تكون مخالفة لقوانين التخطيط العمراني أو المباني. يتعين على السلطة القائمة على إصدار التراخيص بوزارة السياحة لإدارة واستغلال المنشآت السياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ التحقق من شرعية المبنى الذي سوف يرخص فيه بالاستغلال والإدارة للمنشأة السياحية من السلطة المختصة وذلك قبل الترخيص سياحياً بإدارته واستغلاله.

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية - قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية تحظر المادة ٣٧ منه منح الترخيص إلى الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم - الجرائم المخلة بالأمانة أو الشرف هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة - مثال لما لا يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

(الطعنان رقما ٨٦٢ و ٨٧٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

(٣٧) التراخيص الخاصة بتوزيع المواد التموينية:

- إن القرار القاضي بسحب عملية توزيع المواد التموينية من المدعي ومنعه من الإتجار في هذه المواد قد صدر من السيد وزير التموين في حدود اختصاصه المقرر بمقتضى القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بشئون التموين التي خولته فرض قيود على إنتاج المواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء وعلى تداولها واستهلالكها بما في ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض وذلك لضمان تموين البلاد بهذه المواد ولتحقيق العدالة في توزيعها والتي قضت بأن تخصص الوزارة لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عدداً من المستهلكين لا يجوز للتاجر أو الجمعية التصرف في مواد التموين لغيرهم في حدود التقارير المقررة لكل منهم و بذلك خضعت المواد التموينية لسيطرة الإدارة وفقاً للقيود التي نصت عليها ومنها عدم جواز تعامل التجار في هذه المواد إلا بترخيص خاص يصدر من وزارة التموين لهذا الغرض. وقد أسندت الوزارة إلى المدعي عملية توزيع المواد التموينية على أهالي منطقة القسيمة ومنحته بهذا ترخيصاً في تصريفها. وهذا الترخيص هو بطبيعته تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهو تصرف مؤقت بحكم كونه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً كحق الملكية بل يخول المرخص له مجرد مزية وقتية يرتبط حقه في التمتع بها وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغيرها أو إنقاضها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذه المزية أو سقوط الحق فيها يتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع بها أو زوال سبب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تتطلب المصلحة العامة إنهائها، وهو بهذا يفترق عن القرار الإداري الذي يكتسب ولو خاطئاً حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء متى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١)

- إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أجازت لوزير التموين أن يأمر إلى حين صدور حكم من القضاء الجنائي بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة التموينية ومنع الصانع المخالف من استخدامها في صناعته، وكان مقتضى هذا استلزام ارتكاب التاجر أو الصانع لإحدى الجرائم التي يعينها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا على نحو ما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة وأن يكون قد قدم بسببها إلى المحكمة الجنائية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت بالنسبة إلى سلعة من السلع الواردة في الجدول رقم ١ المرافق لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن المنع من الإتجار في بعض السلع

واستخدامها في الصناعة والمعاقب عليها بإحدى العقوبات المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القرار إلا أن مجال تطبيق هذا الحكم بشروطه وقيوده وآثاره هو أن تكون ثمة جريمة من الجرائم التموينية المخصصة من نوع ما سلفت الإشارة إليه مقررة فيها عقوبة جنائية قد ارتكبت من التاجر أو الصانع فلا يجازى بالحرمان التام إلا إذا ثبتت إدانته بسببها نهائياً بحكم من القضاء، ومادام الأمر لا يزال مطروحاً على القضاء ليقول كلمته بالبراءة أو الإدانة فليس لوزير التموين إلا أن يأمر بوقف التاجر أو الصانع المقدم للمحاكمة وقفاً مؤقتاً إلى حين صدور حكم قضائي في حقه حتى لا يصادر العدالة التي بيدها الأمر على رأيها أو يؤثر عليها فيه. أما إذا تعلق الأمر بمسلك لا تتوافر فيه أركان الفعل المؤثم جنائياً ولا يدخل في عداد الجرائم التموينية المنصوص عليها قانوناً ولكنه مع ذلك يكون في حد ذاته عملاً غير مشروع يضر بالمجموع ويسيء إلى مصلحة عليا للبلاد أو يشكل خطراً أبلغ وأشد من الجريمة العادية على أمنها وسلامة مواردها وأقوات أهلها فإن هذا العمل غير المشروع الذي يتعارض مع المصلحة العامة يرتد أثر عدم مشروعيته إلى الترخيص الذي سوغ إرتكابه فيجعل بقاء هذا الترخيص بدوره غير مشروع كذلك ولا يمكن أن تغل يد الجهة الإدارية مانحة الترخيص عن سحبه بسلطتها التقديرية مادام قد تحقق وجه عدم مشروعيته وإضراره بالصالح العام لمجرد تقييد سلطتها في حالة الجرائم التموينية المسماة بأوضاع معينة اقتضتها طبيعة هذه الجرائم إذ الأصل هو حق الإدارة في السحب متى قامت أسبابه وتحققت مبرراته المادية والقانونية وانتفت شبهة إساءة استعمال السلطة والاستثناء هو القيد الوارد على هذا الحق بمقتضى القوانين والقرارات الخاصة بشئون التموين بحيث يتعين الارتداد إلى هذا الأصل وإعماله متى خرج الأمر من نطاق ذلك القيد.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١)

(٣٨) تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج:

- قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ - المشرع حظر مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين بالخارج إلا بترخيص من وزير القوى العاملة والتدريب- حدد المشرع حالات إلغاء الترخيص - مقتضى ذلك حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها أغلى دعائم الوطن وقوته وقوام صيانته وثروته الاقتصادية القومية بما يتطلب فيمن يقوم بنشاط تشغيل العمالة المصرية بالخارج شروطها قوامها حسن السمعة .

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٨)

ترخيص مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل في الخارج - إلغاء الترخيص عند فقد المرخص له أي شرط من شروط الترخيص أو عند تقاضيه من العامل أي مقابل نظير تشغيله - هذا الحكم يكون لازماً من باب أولى عند تجديد الترخيص.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

- تجديد الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين بالعمل في الخارج هو أمر جوازي للجهة الإدارية حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض تجديد الترخيص - إذا قامت لديها أسباب تبرر ذلك ومن بينها ومقدمتها استغلال رغبة العمال المصريية في العمل بالخارج إعمالاً لسلطتها المنوطة بها وفقاً لحكم المواد ٢٨ مكرر (١) و٢٨ مكرر (٢) و٢٨ مكرر (٣)، من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وتحقيقاً للحكمة التي من أجلها أضيفت تلك المواد.

(الطعن رقم ١٥٦٠، ١٧٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل في الخارج - تجديد التراخيص - قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج حظر المشرع مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف لعى تنظيم عملة ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها- لا وجه للقول بانها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب ان يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمال بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

- إجراءات الترخيص - كل من يرغب في الحصول على ترخيص بإلحاق مصريين للعمل في الخارج يتقدم بطلب للإدارة العامة للهجرة والاستخدام الخارجي بوزارة القوى العاملة والتدريب مشفوعاً بالمستندات الموضحة بالمادة (٢) من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصريين للعمل بالخارج - فوات شهرين على تقديم الطلب دون إخطار صاحب الشأن يعتبر قراراً ضمنياً بالرفض – لصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير المختص خلال ١٥ يوماً – فوات الميعاد دون تقديم التظلم – أثره – الحكم بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

(٣٩) التراخيص الخاصة بالهجرة إلى خارج البلاد:

- أن وزارة الداخلية وضعت قواعد تنظيمية تسير على سنتها في بحث طلبات التصريح بالهجرة والبت فيها منها وجوب تقديم شهادات ميلاد الطالب وأفراد أسرته ووثيقة الزواج – وموافقة سفارة دولة الهجرة - وموافقة مبدئية على الهجرة من الجهة التي يعمل بها رب الأسرة وأفراد عائلته – والمؤهلات العلمية الحاصلين عليها – ومما يثبت إجادة طالب الهجرة للغات الأجنبية وموافقة إدارة التعبئة بالنسبة إلى الأطباء والصيادلة والمهندسين وبعض الفئات الأخرى وما يفيد إعفاء هؤلاء من التكليف أو عدم خضوعهم له – ومن القواعد المذكورة ألا يسمح بالهجرة إلا في البلاد التي يسمح نظامها بقبول مهاجرين إليها – ووجوب أن تشمل الهجرة العائلة بأكملها ضماناً لجدية الرغبة فيها وحفاظاً على وحدة العائلة من التشتت الأمر الذي تسعى لتحقيقه دول الهجرة أيضاً – ومنع المهاجرين بعض المزايا النقدية والجمركية لتحويل مبلغ في حدود خمسمائة جنيه وتصدير منقولات شخصية في حدود ٢٠٠ جنيه وذلك تمشياً مع سياسة الدولة في تشجيع هجرة المواطنين إلى الخارج – وواضح من هذه القواعد أن الجهة الإدارة قد استهدفت بها رعاية مصلحة الوطن بعدم الترخيص بهجرة الكفاءات العلمية والفنية والمهنية التي تعاني الدولة ومرافقها نقصاً فيها – ومن ناحية أخرى التحقق من جدية رغبة المهاجر في الهجرة ومن مدى احتمال نجاحه في المهجر والاستقرار فيه مستهدية في ذلك بسنه وثقافته ومؤهلاته ومدى إلمامه بلغة المهجر وحالته الاجتماعية وظروفه المعيشية ونوع عمله وخبرته وغير ذلك من الأمور التي يستشف منها مدى صلاحيته لتحمل التزامات الهجرة وأعبائها وذلك حرصاً من جانب الدولة وهي في أول عهدها بتنظيم الهجرة على اختيار العناصر الصالحة لتكوين نواة طيبة للجاليات العربية في المهجر بقصر الهجرة على العناصر الصالحة من المواطنين حتى تستفيض حسن السمعة لأبناء وطنهم فلا تغلق بلدان المهجر أبوابها في وجوه النازحين إليها من الجمهورية العربية المتحدة

وحتى لا تتكبد الدولة - في حالة فشـل المهاجر - مبالغ من العملات الأجنبية دون مقتض في وقت اشتدت فيه حاجة مرافقها إلى تلك العملات.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسـبما تراه متفقاً مع الصـالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك ولا يقدح في سلامة هذا المبدأ أن قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحصول على إذن لمغادرة أراضي الجمهورية قد تضمن النص على أن يصـدر هذا الإذن من الموظف المختص في الحدود التي تتطلبها مصـلحة البلاد العليا أو تقتضـيها دواعي الأمن العام - ذلك أنه بمقتضى الأحكام التي تنظم السـفر إلى الخارج يبين أنه في ٢٦ من مايو سـنة ١٩٥٢ صـدر مرسـوم بقانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٥٢ في شـأن جوازات السـفر وإقامة الأجانب متضـمناً النص في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز دخول الأراضي المصرـية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواري سـفر سـاري المفعول - ثم في ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ متضمنا النص على إضافة مادة إليه برقم ١ مكرر نصها "يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يوجب على المصرـيين والأجانب الحصـول على إذن خاص "تأشـيرة لمغادرة الأراضي المصرية" ويعين في القرار شروط منح الإذن والسلطة التي يرخص لها بمنحه ومدة صـلاحيته..." وأشـارت المذكرة الإيضـاحية للقانون المذكور إلى الأوامر العسـكرية التي كانت تحتم الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية وقالت انه "لما كانت النية متجهة إلى إلغاء الأحكام العرفية فإن هذه الأوامر العسـكرية التي توجب الحصـول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية تصبح عديمة الأثر كما وأن اعتبارات الأمن و سلامة الدولة في الداخل والخارج وحماية الاقتصاد القومي لا تزال تتطلب الإبقاء على نظام وجوب الحصول على تأشيرة الخروج بالنسبة للمصريين والأجانب على السواء - فقد أعدت وزارة الداخلية مشرـوع القانون المرافق على نحو روعيت فيه هذه الاعتبارات حتى يتسـنى لوزير الداخلية بقرار منه أن يفرض على المصرـيين والأجانب الحصـول على تأشـيرة خاصـة لمغادرة الأراضي المصرـية في الوقت الذي يرى فيه ضرورة لذلك وبالشرـوط والأوضـاع التي يحددها القرار" ثم في ٣ من مايو سـنة ١٩٥٩ صـدر القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ في شـأن جوازات السفر متضمناً النص في المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون..." وفي المادة الثانية منه على أنه "يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره

أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الأراضي الحصول على إذن خاص "تاشيرة" وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن ويحدد في هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التي يرخص لها في منحه ومدة صلاحيته..." كما نص في المادة ١١ منه على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر وتجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه" - واستناداً إلى هذا القانون أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحصول على إذن "تأشيرة" لمغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة وقد نص هذا القرار في المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز لأحد ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بأن يغادر أراضي الجمهورية إلا إذا كان حاصلاً على إذن خاص بذلك "تأشيرة" كما نص في المادة الثانية منه على أن "يصدر الإذن المشار إليه في المادة الأولى من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها . وفي الحدود التي تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعي الأمن العام" والمستفاد من أحكام القانون أنه لا يجوز مغادرة أراضي الجمهورية إلا بجواز سفر وأنه منذ أن فرض الحصول على تأشيرة سفر بمقتضى قرار وزير الداخلية الصادر وتنفيذاً للقانون أصبح لا يكفي لمغادرة البلاد الحصول على جواز سفر بل صار من المتعين الحصول أيضاً على تأشيرة سفر ولا شك في أنه وفقاً لأحكام القانون وعلى الأخص المادة ١١ منه تكون للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص أو عدم الترخيص بالسفر عن طريق الموافقة على منح جواز السفر أو رفض منحه أو سحبه للأسباب العامة التي تقدرها ولا يحد من هذه السلطة المستمدة من نصوص القانون الخاصة بمنح جوازات السفر أو رفض منحها أو سحبها - ما فرضه القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ من شروط يتعين على الموظفين المختصين مراعاتها في منح تأشيرات الخروج وهي أن يكون منحها في الحدود التي تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعي الأمن وهي حسبما هو مستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦ ذات الاعتبارات التي دعت إلى فرض وجوب الحصول على تلك التأشيرات لمغادرة البلاد بمقتضى القرار الوزاري المذكور.

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

- أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام، فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك، كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة. فإذا ثبت أن القرار المطعون فيه قد قام على أمور معينة منسوبة إلى الطالبة لو صحت لبررت النتيجة التي انتهى إليها القرار

وبان للمحكمة من الأوراق المقدمة أن الإدارة اســتخلصــت من التقارير الرســمية المقدمة من الملحق العســكري بجدة ومن موظفين مصرــيين معارين إلى الحكومة الســعودية أن في إقامة المدعية في المملكة العربية الســعودية ما يؤذي المصــلحة العامة، فإنه لا تثريب على الحكومة المصرــية إذا كانت اطمأنت فيما انتهت إليه إلى صــدق تقارير موظفيها المســئولين ورجحتها في هذا الخصــوص على شــهادة موظف في حكومة أجنبية بحســن ســير المدعية وســلوكها وردت في عبارات عامة لا تنفى على التخصــيص ما نســب إليها، ومن ثم يكون الطعن قد قام على أســاس سليم من القانون ويتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض وقف التنفيذ.

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠)

## القســم الثامــن
## الأحكــام المتعلقــة بالملكيـــة

## الأحكـــام المتعلقــة بالملكيـــة

### ❖ أولاً: أحكام الملكية الخاصة :

- الملكية الخاصة مصونة دستورياً - لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بها - سواء بالتقييد في استخدام حق الملكية أو في الانتفاع بالملكية أو استغلالها أو في التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون من جهة - وبما يحقق كفالة أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصـــاد القومي - وتحقيق الخير العام للشــعب - لا يجوز تقييدها أيضــاً من الســلطة التنفيذية بفرض الحراسة عليها - لا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون وبحكم من القضاء - لا يجوز نزعها إلا طبقاً للقانون ومقابل تعويض - لا يجوز التأميم لها إلا بقانون ولاعتبارات الصـالح العام وبتعويض عادل - يتعين تفســير وتطبيق أحكام القوانين التي تورد قيوداً على حق الملكية بما يتفق مع صيانة الدستور لها، والتزام الدولة برعايتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

- الملكية الخاصــة مصــونة - لا يجوز فرض الحراســة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون - وبحكم قضـائي- لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل أداء تعويض عادل وفقاً للقانون، للمالك الحرية في إدارة ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه للغير في إطار الشرعية - في حدود الدســتور والقانون - لا يجوز للإدارة عندما يخولها القانون ســلطة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات إدارية تتعلق بالترخيص بالإزالة أو المنع لأفعال معينة من المالك إلا تحقيقاً للأهداف والغايات التي يقتضيها الصالح العام - لا تجاوز حد المشروعية في استخدام ما خوله المشرع لها من سلطات بصدد حسن تسيير وإدارة المرافق العامة.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

- المادتان ٣٢، ٣٤ من الدســتور الصـــادر في ١٩٧١/٩/١١ مفادهما - تنظيم الحقوق هو من ســلطة المشرــع التقديرية - يتعين على المشرــع عند تنظيمه لحق الملكية الالتزام بالقواعد الأصولية التي أرساها الدستور أساساً لما يوضع من تنظيم تشريعي - المشرع الدستوري لم يقصـد أن يجعل من حق الملكية حقاً يمتنع على التنظيم التشرـيعي الذي يقتضـيه الصـالح العام - يكون للمشرع الحق في تنظيم الملكية الخاصة على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ و٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

- يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع دون مساس للحصانة التي لأعمال أو إجراءات تتعلق بالترخيص أو إزالة التعدي - يخرج عن هذا الأصل استثناء

- متعلق بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة - تخرج بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها - تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف النص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء صدر بوقفها إشهار أم لم يصدر - على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون - المشرع ناط بوزارة الأوقاف القيام بالإشراف على المساجد - المساجد بوصفها المشار إليه تنفصل وتستقل عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص والذي يعد كذلك إذا كان يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودور العبادة - يخرج ماعدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- إن المادة ٨٧٥ من القانون المدني تقضي بأن تعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شانها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شانها، ومفاد ذلك في ضوء حكم المادة الأولى من القانون المدني أن تطبق في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم أحكام التشريعات التي صدرت في شان الميراث، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص في تلك التشريعات، وذلك باعتبارها القانون العام في هذا الخصوص. ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بإصدار قانون المواريث الذي جرى العمل به في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ يبين من أنه قد نص في المادة الأولى منه على أن "يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون" ونص في المادة الأولى من قانون المواريث على أنه "يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي" والمستفاد من هذه النصوص أن الميراث باعتباره طريقاً لكسب الملكية بسبب الوفاة إنما يكون بتحقق واقعة موت المورث- حقيقة أو حكماً ، ومقتضى ذلك ولازمه أن تنتقل أموال التركة إلى الوارث على الفور بمجرد موت المورث سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينة و سواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقاً، إذ ان الدين وإن كان مستغرقاً للتركة لا يمنع انتقال ملكية أموالها إلى ورثة المدين طالما تحقق سبب انتقال هذه الملكية بموت المورث على الوجه سالف البيان، ولا يغير من تلك القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، إذ أن هذه القاعدة إنما تعني فحسب وفقاً للمشهور في الفقه - أن ديون التركة لا تنتقل إلى الورثة كما تنتقل حقوقها، وأن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا خالصة من الديون، ومؤدى ذلك أن

تركة الميت تصبح هي المسئولة عن الوفاء بدينه وأن الدين على هذاالنحو يتعلق بمالية التركة لا بذوات أعبائها، إذ حق الدائن هو أن يســتوفى الدين من مالية التركة لا بذوات أعبائها، إذ حق الدائن هو أن يســتوفي الدين من مالية التركة لا من عين بالذات، وبهذه المثابة فإن أموال التركة وإن كانت بلا ريب تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، إلا أنها تنتقل إليهم مثقلة بحق عيني لدائني التركة يخول لهم تتبعها واســتيفاء ديونهم فيها بالتقدم على ســواهم ممن تصرــف له الوارث أو دائنين وذبك بمراعاة الأحكام التي رسمها الشارع لحماية حقوق دائني التركة في المواد ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدني، وغني عن البيان أنه لما كانت أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث فإنه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرـفوا فيها إذا ما شـهروا حق إرثهم على الوجه المبين في القانون بيد أن تصرـفهم هذا يكون خاضـعاً لحقوق الدائنين وفقاً لما سـلف بيانه.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)

- لما كان دســتور ســنة ١٩٦٤ – هو الدســتور الذي كان قائماً عند التحفظ على أموال المدعي وصدور القرار ببيعها – ينص في المادة ١٦ منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون وقد رددت ذات الحكم دستور سنة ١٩٧١ في المادة ٣٤ منه وزاد عليه أنه لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، وكان لا يوجد ثمة قانون يجيز للمحافظ التحفظ على أموال المواطنين والتصرــف فيها بالبيع في مثل الحالة المعروضة، فإن القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر من محافظ كفر الشيخ المتضمن تسليم القطن الموجود بمخزن المدعي إلى شركة مصر لتدير الأقطان وتسليم الخشب والحديد إلى الجمعية التعاونية للإنشــاء والتعمير بكفر الشــيخ وأن تقوم كل من الشرــكة والجمعية بســداد ثمن الأصــناف المشــار إليها للجمعية الخيرية للنشــاط الاجتماعي بكفر الشــيخ، هذا القرار يكون صــــدر بعيداً عن دائرة المشرــوعية ومخالف للقانون، ولا اعتداد بدفاع الجهة الإدارية الذي حاصــله أن المدعي وافق كتابة على تفويض المحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصــم مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً من ثمن الأقطان تبرعاً منه للجنة الخدمات بالمحافظة، بما يكون شأن المحافظة في هذا الصدد شأن الوكيل بالنسبة للموكل، ذلك لأن المدعي قد نعى على هذا التفويض بما ســتضــمنه من تبرع وعلى غيره من الإقرارات المنســوبة إليه بأنه أكره على توقيعها، وهو نعي سديد وسانده أن شواهد الحال تدل على ان المدعي كان في مواجهة إجراءات تميزت بالعدوان ســواء من واقع مظهرها أو ســلطة القائمين بها أفقد المدعي – حسبما ذهب في مذكراته – الإدارة الحرة والاختيار فاستسلم لرغبة تلك السلطات مضطراً

ووقع الإقرارات المشـــار إليها، ويؤكد ما تقدم ويعززه أن تفويض المدعي للمحافظة في بيع القطن والمهمات والتبرع بمبلغ ١٥٠٠ جنيها من ثمن القطن كان في ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٦ أي بعد أن كان قد صدر فعلاً القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٦ متضـمناً بيع القطن والمهمات على النحو السـالف بيانه، يضـاف إلى ذلك أن المدعي كان وقع إقراراً في ١٧ من يوليو ســنة ١٩٦٦ تبرع فيه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لبناء مســجد أو غير ذلك من المشرـوعات ثم عاد في اليوم التالي ١٨ من يوليو سـنة ١٩٦٦ وزاد مبلغ التبرع إلى ١٥٠٠ جنيهاً دون أن يكون لذلك مقتضىـ اللهم إلا أن يكون هناك إكراه قد وقع فاضـــطر المدعي مجبراً للإذعان إلى طلب مصدر القرار.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

### ❖ ثانياً: أحكام الملكية العامة:

- الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة - مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص - المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة - إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)

### ❖ ثالثاً: أحكام الأموال الخاصة المملوكة للدولة:

- المشرع في المادة ٩٧٠ من القانون المدني بسط الحماية على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشـــخاص الاعتبارية العامة - وذلك ســـواء بحظره تملكها أو كســـب حق عيني عليها بالتقادم أو بتجريمه التعدي عليها أو بتخويله الجهة الإدارية المعنية سلطة إزالة هذا التعدي إدارياً - وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضـــاء من جانبها أو انتظار حكمه في الدعاوى التي يقيمها الغير.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

- يتمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات الحماية المقررة للمال العام وذلك في خصوص عدم جواز وضـــع اليد أو اكتســـاب ملكية أو حق عيني عليه بالتقادم - قرار إزالة التعدي هو و سيلة ا ستثنائية تتضمن خروجاً على الأصل المقرر باعتبار ملكية الدورة للمال الخاص هو حق ملكية مدنية لا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت ملكية الدولة قائمة على ســـند جدي له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

## ❖ رابعاً: أحكام الملكية الشائعة:

- يجوز للشريك على الشيوع أن يتصرف في حصته - متى تم التصرف صحيحاً فإنه يكون نافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى إجراء آخر. الشريك على الشيوع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة إلا برضاء باقي الشركاء جميعاً - وإلا كان ذلك إفرازاً لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

## ❖ خامساً: أحكام تقادم الملكية:

- المادة ٩٦٨ من القانون المدني - يشترط لاكتساب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تستمر الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة - وذلك بتوافر شرائط الحيازة من هدوء واستمرار ونية التملك.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

- يتحقق التقادم القصير المدة المكسب للملكية بحيازة العقار حيازة قانونية مقترنة بحسن النية وبسبب صحيح مدة خمس سنوات - يتحقق حسن النية بأن يكون الحائز اعتقد وقت تلقي الملكية (وهو وقت التسجيل) أنه تلقاها من مالك - أما السبب الصحيح فهو تصرف صادر من غير مالك وناقل للملكية ومسجل قانوناً - يجب أن تستمر الحيازة على هذا النحو مدة خمس سنوات بصرف النظر عن حيازة المتصرف للحائز أو نيته أو سنده - لا ينطبق هذا التقادم إذا كان التصرف صادراً من المالك أو كان باطلاً بطلاناً مطلقاً على نحو يعدم وجوده القانوني أو كان غير مسجل وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

## ❖ سادساً: الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:

- القضاء المدني هو صاحب الولاية الطبيعية والأصلية للفصل في منازعات الملكية - إلا أن المشرع قد عهد إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بولاية الفصل في هذه المنازعات - القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ - الأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية في تلك المنازعات بالمخالفة للتشريعات الخاصة التي سلبتها ولاية نظرها - لا يمكن إهدار حجيتها وإقرار انعدام أثرها أمام الجهة التي عهد إليها بالفصل في منازعات الملكية وخاصة إذا ما أصبحت تلك الأحكام باتة.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

## ❖ سابعاً: تسجيل التصرفات الناقلة للملكية:

- في ظل العمل بالقانون المدني القديم وقبل صدور قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣، كانت ملكية العقار تنتقل من البائع إلى المشتري بمجرد التعاقد دون حاجة إلى التسجيل - عدم سريان أحكام القانون ١٨ لسنة ١٩٢٣ والمعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ على المحررات التي ثبت تاريخها ثبوتاً ر سمياً قبل تاريخ العمل به - أ ساس ذلك: المادة ١٤ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

الأحكـــام المتعلقــة بنــزع الملكيــة

❖ أحكــام عامـــة:

- المادة ٩ ، المادة ١٠، المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. حدد المشرع على سبيل الحصر ثلاث وسائل أو إجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها إلى الدولة وهي أولاً - إيداع النماذج الخاصــة التي وقع أصــحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشـــهر العقاري المختص في مدة أقصــاها ســنتان من تاريخ نشرــ القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرســمية، الثاني - بإيداع القرار الوزاري بنزع الملكية الصـــادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأي سبب كان بمكتب الشـــهر العقاري المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على إيداع أي من هذين القرارين بالنســبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شـــهر عقد البيع، ثالثاً: أن يثبت أن مشرــوع النفع العما قد أدخل فعلاً في التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار إلى الدولة حتى ولو تراخت الإدارة عن إيداع أي من القرارين المشـــار إليهما إلى ما بعد الميعاد المذكور. لا يشــفع لجهة الإدارة في هذا الصدد ما سبق أن اتخذته من إجراءات في هذا الشأن باستلام الأرض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض إلى أصحاب الشـأن لأن المشرـع لم يرتب عليها أي أثر منشـئ في نقل الملكية. هذه الضـمانة مقررة لمصلحة صاحب العقار المنزوع ملكيته فإذا ما حدث أن كان مالك العقار عالما بهذه العيوب التي شـــابت عملية إجراءات نزع الملكية وســـقوط مفعول قرار نزع الملكية ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي مدة السنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأي مأخذ أو بأي عيب قد شاب إرادته سواء من ناحية إدراكه للواقع أو القانون فلا مناص من أن هذا المسلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التي قررها المشرع لصالحه. أثر ذلك تسليم الأرض أو صرف التعويض كأثر وإجراء من إجراءات نزع الملكية قبل مضي السنتين وهو سقوط القرار قانوناً - لا يؤدي ذلك إلى استخلاص إرادة الموافقة على نقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بعيداً عن هذا القرار - لأن هذه الإجراءات تمت في إطار وجود قرار نزع ملكية سـليم ولم يشـمله السـقوط، إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

- نزع الملكية للمنفعة العامة - ضـمانات نزع الملكية - الأثر المترتب على زوالملكية صـاحب العقار بضمه للمال العام. المادة ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسـين - المادة ٢٩ مكرر من ذات القانون المضـافة بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٢. أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لم تقرر إلا باسـتثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه عدم التجاوز عن الضـمانات التي حددها الدسـتور لنزع الملكية واستخدما هذه الوسيلة في الغرض الذي شرعت من أجله، نطاق المجال الزمني لسريان هذا الالتزام بعد صـدور قرار المنفعة العامة قاصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية على النحو المنصـوص عليه في القانون قم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤. جاء هذا القانون خلواً من أي نص أو حكم يجيز لأصـحاب الشـأن الإدعاء بملكية أي أطيان منها أو المطالبة برد الأرض التي تفيض عن حاجة المشرـع أو المطالبة بالأطيان التي كانت مملوكة لهم في حالة الاسـتغناء عن المشرـوع العام ودخول الأرض المنزوع ملكيتها في حالة انتهاء تخصـيصـها للمنفعة العامة في أملاك الدولة الخاصـة أو المطالبة باسـتردادها في حالة الترخيص لأحد أشـخاص القانون الخاص للانتفاع أو بمناسـبة نقل الانتفاع بالمشرـوع بين أشـخاص القانون العام.

(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

- المادة ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٩ مكرر (المضـافة بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسـين. رتب القانون على عدم إيداع نماذج التوقيع أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سـنتين من تاريخ نشرـ قرار المنفعة العامة سـقوط مفعول هذا القرار وذلك ما لم تكن العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشرـوعات يتم تنفيذها فغن ذلك من شأنه إذا تم خلال السنتين المشار إليهما لأن يعصم قرار المنفعة العامة من السقوط. رسم المشرـع لذوي الشـأن طريقا للطعن على تقدير التعويض للعقارات المنزوع ملكيتها أمام القضـاء العادي وحدد لذلك مواعيد مقيدة. يوجد نوعين من الإجراءات: الول: توقيع المال على استمارات البيع بعد مضي مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) وهو تصرف إداري يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذي تقرر لمصلحته قانوناً. الثاني: عدم توقيع المال على النماذج مع المحافظة على حقه في التعويض ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ رسـم طريق الطعن على تقدير العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضـاء العادي وفتح أمام صـاحب الشـأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط. مؤدى ذلك أن هناك طريقتين أمام صاحب الشأن أولاهما الطعن في قيمة

التعويض، و ثانيهما: الطعن على القرار ذا ته وأن اللجوء لأحد الطريقتين لا يغلق الطريق الثاني.

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. المشرع حرص على نقل ملكية العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك - إذا لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها و قاموا بالتوقيع على النماذج الخاصة بالبيع وأودعت هذه النماذج مكتب الشهر العقاري فإن هذا الإيداع يقوم مقام عقد البيع، أما إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويرتب على إيداعه ما يترتب على شهر عقد البيع - فإذا لم تودع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار أو تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال مدة السنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها سقط مفعول قرار نزع الملكية واعتبر كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

- المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. المادة الأولى والمادة الثانية، المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات. لا يجوز للمحافظ إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهي الحالات التي يجمع بينها وصف الأحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل لها المشرع في ذات النص بحال حصول غرض أو قطع جسر أو تفشي وباء - لا ريب أن الأحوال الطارئة هي التي لا يمكن في الوسع توقعها أما الأحوال المستعجلة فهي التي لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لابد من مواجهتها بذلك الإجراء الا ستثنائي المؤقت وهو الاستيلاء على العقارات وفيما عدا الحالات المذكورة فالأصل أن الإستيلاء على العقارات تحقيقاً لغرض ذي نفع عام لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

- نقل الملكية للمنفعة العامة يتم إما بالحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج وإما بصدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار إلا إذا تعذر الحصول على هذا التوقيع - يترتب على إيداع هذه النماذج أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة نقل ملكية العقار إلى الدولة - إذا لم يتم الإيداع خلال السنتين سقط مفعول القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الوزاري - هذا الأثر لا يترتب إذا كانت العقارات أدخلت في مشروعات بدء في تنفيذها قبل مضي السنتين المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

- المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء. بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات - تتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها تمهيداً لنزع ملكيتها - إذا دلت الظروف وواقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان - أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى وبما يناقض الحماية التي أسبغتها عليها الدستور والقانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

- المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - يسقط مفعول القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا لم تودع النماذج الخاصة بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية - أو دون تحقيق أي من الوقائع التي يرتب عليها القانون عدم سقوط القرار - سقوط القرار مقرر لمصلحة المالك الذي شمل قرار المنفعة العامة بعض أملاكه - توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضي مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة - هو تصرف إرادي بحت - يستفاد منه ولاشك عدم تمسكه بالسقوط الذي تقرر لمصلحته طالما لم يثبت أن توقيعه جاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

قرار تقرير المنفعة العامة وما يصـــاحبه من نزع ملكية الأفراد والحائزين - هو أقرب إلى القرارات الفردية - مجرد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة لا يكفي لوصـوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

❖ ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة:

- تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع - يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة وجه المنفعة العامة ولو تجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو ماثل مشروعات خاصة صوراً منها عما تسهم به الدولة الحديثة في الوفاء بحاجات الجماهير - يصدق أيضاً على هذا المشروع سواء عند إنشائها أو عند ظهور الحاجة إلى إقرار قانوني - لسابق وجوده الفعلي مادام ذلك لتحقيق المنفعة العامة دون إنحراف عنها.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد والتي صانها الدستور وذلك باستعمال وسائل استثنائية وبهدف خدمة الصالح العام - من هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها وأخيرا نزع ملكيتها للمنفعة العامة - مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وكذلك ثبوت لزوم العقارات المملوكة للأفراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التي حددتها جهة الإدارة وقدرت أن تحقيقها لا يتم لها إلا بتلك الوسائل الاستثنائية - إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان - أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى بما يناقض الحماية التي أسبغها عليها الدستور والقانون - مثال: لجوء إحدى الجامعات إلى نزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال منشآتها وثبوت أنها تصرفت في جزء من أرض مملوكة لها في تاريخ سابق على ذلك - اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية في هذه الحالة ينطوي على ساءة استعمال السلطة وتجاوز للغاية التي حددها الدستور والقانون لما في ذلك المساس بالملكية الخاصة من تنكب للغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام- تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - اشترط وجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع - ترك هذا القانون للسلطة المختصة بتقرير للمنفعة العامة للمشروع كامل التقدير في تحديد العقارات اللازمة له - يصدق ذلك على أي مشروع تتوسم فيه هذه السلطة وجه المنفعة العامة ولو ماثل مشروعات خاصة يصدق أيضاً على مثل هذا المشروع سواء في نشأته أو في تطوره بصرف النظر عن طريقة استغلاله مباشرة أو غير مباشرة.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

### ❖ نزع ملكية - مناطه - لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعات العامة:

- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء - الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تضمنا ضابطاً أساسياً في مجال التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حقوق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات - شرط لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة يجب أن يكون مستمداً من حاجة جهة الإدارة الملحة لهذه العقارات لإقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها - إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان - أساس ذلك: المساس بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور والقانون - تصرف الجامعة في جزء من الأرض التي وهبتها لها إحدى المحافظات لإقامة مباني الكليات والمعاهد والمنشآت والمرافق اللازمة للجامعة وذلك بالمخالفة لشرط الجهة الواهبة بالمنح من التصرف في الأرض الموهوبة لها - لا يجوز للجامعة بعد التصرف في جزء من الأرض أن تعود وتنزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال المنشآت - أساس ذلك: عدم تحقق الاعتبارات التي من أجلها أجاز الدستور والقانون اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات - اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأفراد في هذه الحالة ينطوي على إساءة في استعمال السلطة وتجاوز في تطبيق أحكام الدستور والقوانين - أساس ذلك: المساس بالملكية الخاصة في غير الأحوال المقررة وتنكب الغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام.

(الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠. تقرير صفة النفع العام أو التحسين وكذلك الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - الا ستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة والذي يتم تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع ملكيتها يكون بقرارمن رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يترتب على نشر هذا القرار في الجريدة الر سمية اعتبار العقارات المستوى عليها مخصصة للمنفعة العامة طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

### ❖ القرار الصادر بنزع الملكية:

- القرار الإداري بنزع أرض مؤجرة وتسليمها إلى الملاك دون سند من القانون هو قرار غير مشروع - أساس ذلك: أن القرار قد اقتحم العلاقة بين الملاك والمستأجرين بغير مسوغ قانوني - صدور حكم بإلغاء هذا القرار وإن كان يعني زوال الأساس القانوني لتسليم الأرض إلى الملاك إلا أنه لا يترتب عليه بذاته استرداد المستأجرين لحيازة الأرض لأن الأمر يعود في هذه الحالة إلى أصل العلاقة القانونية التي تربط الملاك بالمستأجرين ويكون لذوي الشأن المطالبة بحقوقهم بدعاوى ترفع إلى جهات الاختصاص لتقضي لهم في حدود ما عسى أن يكون لهم من حقوق - مؤدى ذلك: أن امتنع جهة الإدارة عن إصدار قرار بطرد الملاك من الأرض وتسليمها للمستأجرين لا يعد نكولاً منها عن واجب تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ولا يمثل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ولا يمثل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/١٦)

### ❖ نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على العقارات فقط:

- نشاط العرض السينمائي هو نشاط تجاري يقوم على نوعين من العناصر - أولهما : عناصر مادية تشمل العقارات والمنقولات اللازمة لمزاولة النشاط - ثانيهما : عناصر معنوية تشمل الاسم التجاري ونوعية النشاط والتعاقد مع موزعي الأفلاك السينمائية ومنتجيها - هذه العناصر المادية والمعنوية تكون وحدة قانونية واحدة هي المحل التجاري - إذا صدر قرار نزع الملكية كوسيلة لنقل ملكية النشاط السينمائي إلى الدولة فيكون في حقيقته قد اتجه إلى المنقول المعنوي وهو ما لم يشرع في نزع الملكية للمنفعة العامة - أساس ذلك: أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على عقار وليس منقول معنوي كالمحل التجاري.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

- أن العقار بالتخصيص كما عرفته المادة ٨٢ من القانون المدني هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار وا ستغلاله، وجلي من هذا النص أن مناط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص أن يكون مالك المنقول هو نفس مالك العقار الأصلي، فلا يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول المؤجر كما هو الشأن بالنسبة للمدعي، ومرد ذلك هو إلى أن اضفاء صفة العقار بالتخصيص على المنقول الملحق بالعقار أساسه مصلحة هذا العقار والمالك هو الذي يمثل هذه المصلحة. المستفاد من تقرير الخبير المقدم في الطعن أن الجانب الأكبر من المنقولات المملوكة للمستأجر والتي لم ترد في محضر الجرد الثابت التاريخ في ١٦ من مايو ١٩٥٣ - وبصفة خاصة لا يمكن نزعها بدون تلف، ومن ثم فإنها أضحت بهذا الاتصال عقارات بطبيعتها ويشملها نزع الملكية أما المنقولات الأخرى المملوكة للمطعون ضده والتي لم تتصل بالعقار المنزوعة ملكيته اتصال قرار فإنه لا يسوغ - وفقاً لأحكام نزع الملكية المشار إليه - نزع ملكيتها لنزع ملكية العقار، وبهذه المثابة يكون القراران المطعون فيهما قد خالفا القانون فيما تضمناه من نزع ملكية هذه المنقولات ويتعين من ثم القضاء بإلغائهما في هذا الشق منها.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

### ❖ نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن:

- المادتان ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادهما - المشرع حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي - يتمثل ذلك في عدم اعتراض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم - يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار التي تترتب على شهر عقد البيع الرضائي - إذا امتنع أصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقا للمنفعة العامة جبراً عنهم - ذلك بقرار يصدر من الوزير المختص - يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري - يترتب على إيداع هذا القرار مكتب الشهر العقاري جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يسقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن - لا يحول دون السقو طإلأا أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها - تجوز المحاولة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العامة على الأرض محل المنازعة - بشرط ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري خلال السنتين المشار

إليهم - بمجرد هذا الإيداع نزول حقوق أصــحاب الشــأن على العقارات المنزوعة ملكيتها برضائهم أو جبراً عنهم وتؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها الخاصة.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

- ومن حيث أن القانون رقم ٥٢٥ لســـنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات، والذي اســتمر العمل بأحكامه بمقتضى القانونية رقمي ١٠ لســنة ١٩٥٧ و ١٧٩ لســـنة ١٩٥٨، ينص في مادته الأولى على أنه يجوز لوزارة الأوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التي كانت موقوفة ومشـمولة بنظارتها وانتهت على مسـتحقين متعددين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ويصدر بتقرير صــفة النفع العام ونزع الملكية قرار من وزير الأوقاف بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى. بينما تقضي المادة الثانية بأن تقوم اللجنة العليا للاســتبدال بوزارة الأوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لأصـحاب الشـأن بخطابات موصى عليها للحضـور خلال ثلاثين يوماً لاستلام الأثمان المقدرة لعقاراتهم وتنشر تقديرات الأثمان والقرار المنصوص عليه في المادة الأولى في الجريدة الرســمية وتلصــق في المحال المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة حســب الأحوال وفي مقر العمدة أو مقر البوليس وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار. في حين تنص المادة الثالثة على أنه إذا لم يحضر ذوو الشــأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مهوناً أي سبب يحول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع إنذار أصـحاب الشـأن بذلك رسـمياً وتشكل لجنة الفصل في اعتراضات ذوي الشأن المشار إليهم في الفقرة السابقة برئاسة ..... وتحدد مواعيد وإجراءات الطعن امام اللجنة المذكورة بقرار يصــدره وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف. هذا وقد أصــدر وزير الأوقاف بناء على موافقة مجلس الأوقاف الأعلى ، قراره في هذا الشـأن في ٢٩ من نوفمبر سـنة ١٩٥٤ والذي يقضي في مادته الأولى بان الاعتراضـات المشـار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانو رقم ٥٢٥ لسـنة ١٩٥٤ المشــار إليه من خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذار ذوي الشـــان بإيداع الثمن خزانة وزارة الأوقاف. ومن حيث أن المبادئ من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وصريح ما يقضي به أن الاعتراض على تقدير أثمان الأعيان الموقوفة - المنزوع ملكيتها على موجبه ومقتضاه - أمام لجنة الاعتراضات مقصور على المستحقين الذين لم يحضروا لاستلام الأثمان المحددة لعقاراتهم أو الذين اعترضــوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهوناً أو قام أي ســبب حال دونهم وصرف الثمن في هذه الأحوال خزانة الوزارة مع إنذارهم رســمياً بهذا الإيداع فينفتح لهم ميعاد الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

الإنذار بالإيداع... ومقتضى ما تقدم أن المستحقين الذين يحضرون لا ستلام الثمن ويقبلونه في حينه بغير اعتراض، وبمقتضى إقرارات رسمية صحيحة مؤكدة قبول التقدير والموافقة على الثمن ينغلق دونهم باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانوناً على لجنة الاعتراضـــات قبول دعواهم في هذا الشأن. ومن حيث أن الثابت فيما تقدم أن المدعي عليها بدا كلاهما بمطالبة وزارة الأوقاف تقدير أعيان وقف... والاســـتيلاء على حصـــته فيها وفق أحكام القانون رقم ٥٢٥ لســـنة ١٩٥٤...وقد وافقت لجنة الاســـتبدال بالوزارة على هذا الاســـتيلاء وقدرت ثمن العقارات موضوعة في ٤ من مارس سنة ١٩٥٧ ثم أقر مجلس الأوقاف الأعلى من جانبه هذا الاستيلاء في ٢٥ من يونيو سـنة ١٩٥٧ وصـدر به قرار وزير الأوقاف في ٣١ من يوليو سـنة ١٩٥٧ متضـمناً العقارات المنزوع ملكيتها وتحديدها والثمن المقدر لها ونشرـ هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧، وأخطر المستحقون في الوقف للحضور إلى الوزارة وقبض الثمن حيث حضرـــ كلاهما وتقاضى ثمن حصـــته ووقع بما يفيد الموافقة على الثمن المقدر لها كما وقع إقرار حاصـله الموافقة على الثمن المقدر من الوزارة لأعيان الوقف المشاعة وأن نصيبه واستحقاقه في هذه الصفقة وفي ثمنها هو الموضح بالكشف ولا اعتراض له عليه ولا على توزيع الثمن طبقاً لهذا النصـيب المنزوع ملكيته للأوقاف الخيرية بمقتضىـ القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ - ومقتضى ما تقدم وإذ تقاضى كل من المدعي عليهما الثمن المقدر لحصته في حينه بغير اعتراض، فإن سـبيل الاعتراض بعدئذ على هذا الثمن يغلق دونه فلا تقبل دعواه في ذلك امام لجنة الاعتراضات، ولا يجدي في ذلك التعلل بأن صرف التعويض كان مجهولاً أو أنه صرف وليد إكراه أو أن قرار لجنة الاســـتبدال وقع ســـابقاً على القرار الوزاري بنزع الملكية ذاته فتلك جميعاً ذرائع حرية بالرفض، ذلك أن جهالة التعويض ينقصها باليقين قرار وزير الأوقاف رقم ١٨ لسـنة ١٩٥٧ المنشـور في الجريدة الرسـمية في ٥ من أغســـطس ســـنة ١٩٥٧ ببيان الحصـــص الأهلية في وقف ..... التي تقرر نزعها وقدرها ومواقعها والثمن المقدر لها. كذا فإن صدور قرار لجنة الا ستبدال سابقاً على القرار الوزاري بنزع الملكية بنحو الثلاثة أشـــهر لا ينال من جوهر الأمر حقيقته المؤكدة في أن قراراً بنزع الملكية أصـــاب حصـــص المســـتحقين في وقف..... وأن الثمن الذي عرض على المدعي عليهما وتراضـيا على قبوله هو ذات الثمن الذي قررته لجنة الاسـتبدال والذي يسـتغلق حال قبوله وقبضه باب الطعن أمام لجنة الاعتراضات، بما كان لزاماً معه على تلك اللجنة - أياً كان الرأي في أوجه المنازعة الأخرى أمامها - أن تقضي بعدم قبول الاعتراض لهذا السبب، وهو ما نكلت عنه اللجنة على نحو يعاب به قرارها ويعدو حرياً بالإلغاء. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب فقضى برفض دعوى وزارة الأوقاف إلغاء قرار لنة الاعتراضات

الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ بإلغاء قرار لجنة الاستبدال العليا فيما تضمنه من تقدير الحصص الأهلية المملوكة للمعترضين في وقف ....... قد جانب حكم القانون بما يقتضي إلغاءه والحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ ، وإلزام المدعي عليها بالمصروفات.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

### ❖ قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين ليس قرار تنظيمي:

- نزع الملكية للمنفعة العامة - قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين (وسيلة العلم به) قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد أو الحائزين ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفي نشره في الجريدة الرسمية لتوفير القرينة القانونية على العلم به - أساس ذلك: أن هذا القرار أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مالك أو حائز لجزء من القرار على مراكزهم لا يتحقق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٤)

- القرار الصادر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ما ليس قراراً تنظيمياً عاماً وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - أثر ذلك: أن مجرد نشر القرارات باعتبار عمل ما من أعمال المنفعة العامة لا تتحقق به القرينة القانونية على علم أصحاب الشان به - ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة يحسب من تاريخ العمل اليقيني بالقرار.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

- إن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع ملكية الأفراد المالكين أو الحائزين ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفي نشره في الجريدة الرسمية لتوفر القرينة القانونية على العلم به وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مالك أو حائز لجزء من العقار الذي تنزع ملكيته كما يمس أيضاً المراكز القانونية الذاتية لمن ترد أسماؤهم بالكشف المرافق للقرار من الملاك الحقيقيين الذين يكون لهم بعد الاطلاع على الكشف المذكور من إبداء اعتراضاتهم إلى الجهة المختصة التي عينها القانون وعلى ذلك فإن علم ذوي الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، إذ تطلب القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إلى جانب نشر القرار في الجريدة الرسمية بلصفه في المكان المعد للإعلانات بالمحافظة وفي مقر العمدة والشرطة أو في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار مما يستفاد من أن مجرد نشر قرار المنفعة العامة لا يكفي

في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك والحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار. ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت إجراءات اللصق لم يقم عليها دليل، فإن النشر في الجريدة الرسمية وحده لا يكون كافياً في إثبات علم المطعون ضده بالقرار محل الطعن في تاريخ سابق على رفع الدعوى ومن جهة أخرى فإن الثابت أن القرار المطعون فيه - فيما تضمنه من نزع ملكية المنقولات المملوكة للمدعي والتي انصب عليها الطعن الماثل- قد نزل إلى حد غصب السلطة وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً الأمر الذي يزيح أية حصانة ويفتح الباب للطعن فيه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

❖ سلطة جهة الإدارة في تحديد موقع لمشروع سلطة تقديرية:

- متى تقررت صفة النفع العام لمشروع ما باعتباره من المشروعات الاقتصادية التي تشكل مصدراً أساسياً من مصادر تمويل الخزانة العامة التي تنعكس آثارها على مرافق الدولة المختلفة بما يؤدي إلى خدمة الاقتصاد القومي وتحسين أداء الخدمات العامة فلا وجه للحجاج بموقع المشروع بمقولة أن جهة الإدارة كان بوسعها تدبير موقع آخر - أساس ذلك: أن تحديد موقع المشروع يدخل في مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة - لا معقب على الإدارة في اختيارها لموقع المشروع طالما خلا مسلكها من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

❖ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:

- نظم المشرع بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قواعد وإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه لازما لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا في إطار ما يحقق هذا الصالح العام وفي إطار الضمانات وفي مقابل التعويضات التي يكفلها القانون أوجب المشرع إيداع القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأي سبب في مكتب الشهر العقاري - يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - قرار المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن أرضهم القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم إيداعه بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - استثناء من ذلك لا تسقط هذه القرارات إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت بالفعل في مشروعات تم تنفيذها بالفعل -

المقصود بحالة العقارات المطلوب نزع ملكيتها والتي تكون قد دخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها دخول العقار في مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذاً كاملاً أو جرى السير في خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة - لا يلزم قانوناً في هذه الحالة أن يكون المشروع قد تم أو استكملت جميع مراحل تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

- النماذج التي يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الذي يصدر بنزع ملكيتها يتعين إيداعها في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية - إذا لم تودع هذه النماذج أو قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار للمنفعة العامة - هذا القرار لا يسقط في حالة إذا ما كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- ملكية عقارات - نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح مرفق التعليم - جهة الاختصاص - إجراءاته - ضماناته. القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات. ناط المشرع برئيس الجمهورية تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة - فوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في تقرير صفة المنفعة العامة وإصدار قرارات الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة - حرص المشرع على أن يحيط نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بسياج من الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق الغرض منه بحسبانه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إذا تعذر تحقيق الغرض بالوسائل المعتادة مثل الإيجار والبيع - صدور حكم بإخلاء العقار المشغول مدرسة يهدد العملية التعليمية ويؤدي إلى تشريد الطلاب الملحقين بالمدرسة - لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اتخذت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

- الفرق بين الاستيلاء على العقارات لضمان تموين البلاد ونزع الملكية للمنفعة العامة. المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلاً بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ - القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا إصدارات القارات بالاستيلاء على العقارات لضمان البلاد بمختلف المواد والسلع وتحقيق العدالة في توزيعها - لفظ (العقارات) الوارد

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ورد بصيغة عامة تشمل العقارات المبنية وغير المبنية والأراضي الفضـاء في نطاق العقارات التي يجوز الاسـتيلاء عليها والتي تسـتخدم كمخازن - ينبغي التفرقة بين الاسـتيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذي لا تزيد مدته على ثلاث سـنوات تمد بالاتفاق مع المالك وإذا تعذر ذلك وجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية قبل انقضاء الثلاث سنوات بوقت كاف - ويبين الاسـتيلاء على العقار لضمان تموين البلاد طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - الا ستيلاء الأخير ليس محدداً سلفاً بمدة معينة ويظل قائماً مادام الغرض قائماً - الا ستيلاء الأخير يرد على المنفعة ولا يمتد لملكية الرقبة ولا يغل يد المالك في التصرف في العقار أما نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ فيؤدي إلى حرمان المالك من ملكه جبراً (منفعة ورقبة) ونقلها إلى جهة الإدارة التي نزعت الملكية لصالحها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

- نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - إجراءاتها - ميعاد إيداع النماذج - أثر فوات الميعاد دون إيداع النماذج - عدم الاعتداد بتنفيذ المشروع . المواد ٤، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٩٠ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. أوبج المشرع توقيع أصـحاب العقارات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة - ا ستلزم صدور قراراً بنزع ملكية العقارات والحقوق التي يعذر فيها الحصـول على توقيع أصـحابها لأي سـبب كان على أن تودع النماذج أو القرار في مكتب الشـهر العقاري - يترتب على هذا الإيداع جميه الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - عدم إيداع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تالاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الر سمية من شأنه اعتبار القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ساير القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في هذا الشأن إلا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أسقط المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التي كانت تقضي بعدم سـقوط قرارات النفع العام التي لم تودع نماذج العقارات التي شـملتها أو القرار الوزاري بنزع ملكيتها مكتب الشـهر العقاري المختص إذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته قد أدخل فعلاً مشروعات تم تنفيذها - مؤدى ذلك: أن القانون الجديد يعتبر القرار الصـادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن إذا لم تودع النماذج أو القرارات خلال المدة المشار إليها وذلك بغض النظر عن أن الجهة الإدارية شرعت في التنفيذ من عدمه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١١)

- إدارة محلية – مشروع موقف سيارات الأقاليم (استيلاء) (إقرار إداري) (نزع ملكية) القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. العقارات غير المملوكة للأشخاص العامة ومنها العقارات المملوكة للأفراد لا يكون تخصيصها لغرض ذي نفع عام إلا باتباع إجراءات نقل الملكية رضاء من المالكين أو جبراً بنزع الملكية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن - صدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للأفراد وتخصيصها لمشروع موقف سيارات الأقاليم دون إتباع تلك الإجراءات ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور فيما تضمنه من حماية الملكية الخاصة – أثر ذلك: اعتبار القرار منعدماً فلا تلحقه أية حصانة ويكون الطعن عليه بالإلغاء غير مقيد بميعاد – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف المادة ٢٩ مكرر إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتقضي بأن لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده – يعد ذلك استثناء من القاعدة العامة مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات مرافق عامة أو نفع عام تم تنفيذها – حكمة هذا الاستثناء هو أنه بعد نشر قرارات المنفعة قد تطول إجراءات نزع الملكية في حين يقتضي المشروع العام من الإدارة الهمة في تنفيذه تحقيقاً للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلاً بغير انتظار لقيام الإجراءات الخاصة بنزع الملكية – عدم سقوط قرارات النفع العام إنما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التي تدخل في إطاره العام العقارات التي شملتها القرارات وأن يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورها – مناط ذلك أن يجرى التنفيذ في ذات المدة التي اشترطها المشرع في الإيداع.

(الطعن رقم ٣٤٦٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

- لنزع الملكية طريقتان: الطريق المباشر: ويكون باتباع القواعد والإجراءات التي قررها قانون نزع المكية للمنفعة العامة – الطريق غير المباشر: ويتم بإحدى وسيلتين : أولاهما تنفيذاً للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صور مرسوم نزع الملكية باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن – وثانيهما: أن تضم الحكومة إلى المال عقاراً مملوكاً لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنوه عنها في قانون نزع الملكية وذلك بنقل الحيازة من المالك الأصلي إلى الدولة.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

- المادتان ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. قرار تقرير المنفعة العامة لا يسقط مفعوله إلا تحقق أحد أمرين: أولهما: إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة، وثانيهما: إدخال العقارات المطلوب نزع ملكيتها فعلاً في مشروعات تم تنفيذها - أثر ذلك: تنفيذ المشروع العام بالفعل على الأراضي المطلوب نزع ملكيتها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية يحول دون سقوط مفعول القرار حتى ولو لم تكن النماذج المشار إليها أو قرار نزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري.

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

### ❖ أثر إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر بذلك من الوزير المختص مكتب الشهر العقاري:

- مفاد المادتان ٩ و١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع حرص على نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك - إذ لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو قيمة التعويض المقرر لهم يوقع كل منهم على النموذج الخاص بالبيع وتودع هذه النماذج مكتب الشهر العقاري المختص - إذا امتنع أصحاب الحقوق عن التوقيع تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع بقرار من الوزير المختص يودع مكتب الشهر العقاري - تترتب على الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري مالشار إليه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية يسقط مفعول القرار ويعتبر كأن لم يكن - المادة ٢٩ مكرراً من القانون المشار إليه أوردت تحفظاً مؤداه أن قرارات النفع العام لا تسقط رغم عدم إيداع النماذج خلال الأجل المشار إليه إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تنفيذها - مؤدى ذلك: أنه تجوز المجادلة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العام شريطة ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص قد أودعت مكتب الشهر العقاري - أساس ذلك: أنه بمجرد الإيداع تزول حقوق أصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها.

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٨)

❖ أثر عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم تخطيطي إجمالي له بقرار تقرير المنفعة العامة:

- المادة ٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية - عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم التخطيط الإجمالي له لا يرتب ببطلان القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة طالما أن القرار قد تضمن تعييناً واضحاً للعقار الصادر بشأنه في غير جهالة مفصحاً عن بياناته الجوهرية والأغراض التي خصص من أجلها.

(الطعن رقم ١٧٦٩ و ١٩٢٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة١٩٨٥/١١/٩)

❖ التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة:

- ومن حيث ان القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص على أن يفرض في المدن والقرى التي فيها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس في دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا (مادة ١) ، ويصد وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين قراراً ببيان هذا العمل وتاريخ الانتفاع به أو بجزء منه به خرائط تبين حدود منطقة التحسين وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (مادة ٤). وتتولى تقدير قيمة العقار الداخل في حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة خاصة نص القانون على تشكيلها وتنظيم العمل فيها وإجراءات الطعن في قراراتها، (مادتان ٦، ٧) وقد شكلت لجان الطعن ونظمت إجراءاتها بصريح النص (مادتان ٨، ٩) ونص على أن يكون مقابل التحسين مساوياً نصف الفرق بين تقدير اللجنة للقيمة قبل التحسين وبعده (مادة ١٠) ، وعلى أن المجلس البلدي المختص - في جميع الأحوال - أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق في ذمته لذوي الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين (مادة١٣) - كما نصت المادة ١٩ من القانون المشار إليه على إلغاء كل نص مخالف لأحكامه - والثابت فيما تقدم أن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ صدر بتنظيم متكامل لمقابل التحسين ناسخ لكل ما سبقه من الأحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أو التي أفرد لها الباب الخامس منه تحت عنوان "في التحسينات التي تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة" وانتظمتها المواد ١٩، ٢٠، ٢١ منه، ومن ثم فإنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يستقيم اعتبار مقابل التحسين المقرر عن العقد من العناصر التي تراعى في

تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع الملكية للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار وإنما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه والذي لا ينشأ استحقاقه أصلاً أو يستقيم على صحيح سنده إلا بصدور قرار متميز من وزير الشئون البلدية والقروية ببيان أعمال المنفعة العامة التي يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه، والذي لا يتعين مقداره إلا بعد أن تباشر تقديره لجان خاصة وفق قواعد معلومة وإجراءات مرسومة ، لا يخلط بينها وبين أنظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية، ومن ثم لا يتأتى الظن بان مقابل التحسين ينخرط عنصراً ضمن عناصر تقدير تعويض نزع الملكية وإنما تنفرد بتقدير هذا المقابل إذا ما بقيت منطقة التحسين بأداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التي ينبسط اختصاصها شاملاًً كافة العقارات التي يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقة بينها – ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن المجلس البلدي المختص في جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق في ذمته لذوي الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين، كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٢١ مكررا تقضي بأن يصرف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتي تدخل ضمن مناطق التحسين ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات تقديراً من المشرع لأن مقابل التحسين يختلف محلاً وسبباً عن التعويض المستحق عن نزع الملكية فيما يقتضي بالتالي الخصم بهذا المقابل قبل أداء التعويض والاحتياط حين أداء التعويض إلى أن مقابل التحسين قد تحقق سداده بذي قبل هذا وقد جرى قضاء المحكمة العليا في دعاوى تنازع الاختصاص على أن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وأن هذا المقابل يستحق على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أصحابها ومن ثم فإن مقابل التحسين المقرر عن العقار لا يعتبر من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض الذي يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه وإنما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه ويظل هذا المقابل التزاما في ذمة المالك حتى يتم الوفاء به "الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ تنازع وجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥".

ومقتضى ما تقدم جميعا أن الحكم المطعون فيه جانب حكم القانون فيما انتهى إليه من أن تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين ويمتنع معه إصدار قرار لاحق بفرضه.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

- ر سم المشرع طريق الطعن على تقدير تعويض العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي - حدد المشرع مواعيد قصيرة وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط - مؤدى ذلك : أن هناك طريقين أمام صاحب الشأن : أولهما: الطعن في قيمة التعويض - وثانيهما: الطعن على القرار ذاته - اللجوء لأحد الطريقين لا يغلق الطريق الثاني.

(الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

❖ الفتـــاوى:

- قيام مصـلحة حكومية بوضـع يدها على قطعة أرض وإدخالها في نطاق أعمالها العامة التي تضـطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته - اكتســاب الأرض صفة المال العام - إخلاء الأرض لإقامة محطات الصرف الصحي عليها - عدم الأحقية في المطالبة بالتعويض عنها - الأرض إذا خرجت من الدومين العام بغير مقابل فإنه يغدو منطقياً أن تعود إليه بغير مقابل، بل ويضحى من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة أخرى تبعاً لموجبات الصالح العام.

(ملف رقم ١٨٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

- الجهة التي يؤول إليها التعويض المســتحق عن الأراضي الموزعة على صــغار الفلاحين والتي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون مســتحقاً لمن وزعت عليه صــغار الفلاحين ما لم يختار اســتنزال قيمة هذا التعويض من القيمة الإجمالية للثمن المتفق عليه في عقود التصرـفات فعندئذ يؤول التعويض إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

(ملف ٢٤/١/١٠٠ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)

- النزاع على ملكية العقار المنزوع ملكيته أمام القضاء حول الملكية - إيداع مصلحة المساحة التعويض بالأمانات إلى أن يصدر للمصالح أي من الأطراف المتنازعة على الملكية حكم نهائي بأحقيته في صرف التعويض.

(١٩/١/٦٨ جلسة ١٩٧٠/٤/٨)

- إن التنازل الذي يتم استعجالاً لتنفيذ مشروع المنفعة العامة دون انتظار الاعتمادات المالية لتنفيذه وفي مقابل ما يعود على أرض المتنازل من منفعة خاصة نتيجة لهذا التنفيذ، يصبح بقيام الحكومة من جانبها بتحقيق هذا المقابل ملزماً للمتنازل ولا يجوز الرجوع فيه.

(فتوى رقم ٦٣/٢/٣٢ في ١٩٤٩/٢/٢٤)

- قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقة على أن تقوم وزارة الأوقاف ببناء بعض الأبنية وتأجيرها لوزارة التربية والتعليم - تحديد القيمة الإيجارية بموجب هذا القرار بنسبة معينة من ثمن الأرض وتكاليف البناء سريان هذا القرار ما بقيت العلاقة بنزع الأرض والمباني - تقدر قيمتها عندئذ على أساس قيمتها الحقيقية بالاتفاق بين الوزارتين طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له.

(فتوى رقم ١١٣٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦)

### ❖ أحوال سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة:

- نزع الملكية - القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة - أحوال سقوط مفعوله -"منفعة عامة" المادتان ١٠، ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - حددتا أحوال سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وهي: ١- عدم إيداع النماذج الموقع عليها من أصحاب الشأن مكتب الشهر العقاري أو قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص. ب- عدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات من أجله أو على الأقل أن تبدأ فعلاً في تنفيذه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

### ❖ بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط:

- المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ - إذا كان المشروع الذي صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات قد تم تنفيذه فعلاً على الطبيعة - يترتب على ذلك أن يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

❖ الآثار المترتبة على سقوط قرار النفع العام:

- المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع منع سقوط قرار النفع العام إذا دخلت الأرض في مشروعات - يقتصر هذا الأثر على المشروعات التي صدر بها قرار النفع العام دون غيره - متى سقط قرار النفع العام تظل الملكية لأصحابها.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٢)

❖ التمييز بين مقابل التحسين والتعويض:

- مقابل التحسين يختلف عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقاً للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - أثر ذلك: استحقاق مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أم بقيت على ملك أصحابها - مقابل التحسين لا يعتبر من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة - أثر ذلك: يقدر التعويض المستحق عن العقار دون مراعاة مقابل التحسين - إذا تطرقت المحكمة المدنية لمقابل التحسين وهي في مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية فلا حجية لحكمها فيما جاء بخصوص مقابل التحسين - أساس ذلك: أن تقدير مقابل التحسين ابتداءً والطعن عليه يخرج من ولاية المحكمة المدنية والحجية لا تثبت إلا إذا كان لجهة القضاء الولاية في الحكم الذي أصدرته.

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

❖ الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين:

- المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة مفادها - المشرع قد رتب آثاراً قانونية هامة على واقعة إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين - تتمثل هذه الآثار في أن يختار المالك خلال ستين يوماً من إخطاره إحدى طرق السداد المنصوص عليها - إذا فوت هذا الميعاد فإنه يستحق أداء مقابل التحسين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القانون - يترتب عليها ارتفاع قيمة مقابل التحسين في حالة التصرفات الناقلة للملكية إذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن - مناط ترتيب هذه الآثار القانونية تؤدي إلى رفع قيمة مقابل التحسين هو أن يكون المالك قد تم إخطاره بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقدير - عدم إخطار المالك بذلك يهدر حقه الطبيعي في الاختيار

الذي أتاحه له القانون في اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحسين وأيضاً حقه في الدفاع بالاعتراض على فرض المقابل عليه.

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

❖ **الحكم الصادر في التعويض من المحكمة المدنية لا يجوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين:**

- المحكمة المدنية وهي بصدد تقدير التعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة لا اختصاص لها بمقابل التحسين - أثر ذلك: الحكم الصادر في التعويض لا يحوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين - أساس ذلك: أن الحجية لا تثبت إلا للحكم الصادر من الجهة صاحبة الولاية بإصداره.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٣)

❖ **استغناء جهة الإدارة عن المشروع وأثر ذلك:**

- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية. نصت المادة ٥ على أن تترتب على نشر الأمر العالي الصادر بنزع الملكية مع ملحقاته في الجريدة الرسمية ذات الآثار التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية - استغناء جهة الإدارة عن المشروع فيما بعد يترتب عليه دخول الأرض المنزوع ملكيتها بالأمر العالي المذكور في الأملاك الخاصة للدولة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة - طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني - للمحافظ المختص طبقاً لحكم المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز كل في دائرة اختصاصه في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري - المادة ٣١ من قانون نظام الحكم المحلي.

(الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

❖ **الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة:**

- قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

- المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٠٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها - قرار لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين

نهائية - تطلب المشرع في ذات الوقت أن تكون هذه القرارات مسببة كإجراء شكلي لازم لإصدارها - باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي - يختص لجنة الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات هذه اللجنة - ذلك وفقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

- المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ مؤداها - جواز الاستيلاء على أي عقار أو منقول أو المواد والسلع وغيرها - لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع - يمتنع صدور قرار بالاستيلاء لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام - يجب أن يصدر القرار من أجل تحقيق الهدف الذي عينه القانون عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف إذا خرج القرار الإداري على الصالح العام كان مشوباً بعيب الانحراف - سلطة وزير التموين هي سلطة مقيدة بأن يكون الإجراء ضرورياً لتحسين سير مرفق التموين بانتظام واضطراد - إذا لم تقم هذه الضرورة يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته في الاستيلاء - تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصوداً به تحقيق منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات - قد وضع المشرع لتحقيق هذه المنفعة تنظيماً متكاملاً بإجراءاته - ليس من بين هذه الإجراءات استصدار قرار من وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذي لا يتعين الركون إليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع - نزع لملكية وضمان التوزيع العادل لسلع التموينية والعمل على توفيرها كل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة - تحقيق الصالح العام في كلا من نزع الملكية وضمان التوزيع العادل يتعين أن يجرى بالوسيلة التي رسمها القانون وإتباع الإجراءات المقررة في التنظيم القانوني لكل حالة منهما - لا يجوز الخلط في الإجراءات ولو اتخذت الغاية النهائية تحقيق الصالح العام - لأنه في حالة نزع الملكية ينطوي على مصادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل - أما في حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع يقتصر الأمر على مجرد التقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع والاستعمال.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

- المادتان ١ و ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مفادهما - أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد تضمنت المبادئ التي تنظم نزع ملكية العقارات التي تلزم لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل القانون حقوق ذوي الشأن وأيضاً يكفل سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصيص

للمنفعة العامة بإجراءات مبسـطة حاسـمة تهدف إلى التيسـير - فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية - أجاز تقرير المنفعة بقرار من الوزير المختص - نظم القانون الاسـتيلاء المؤقت على العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر - ذلك بموجب قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية - رتب القانون لمالك هذه العقارات تعويضاً عادلاً مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية - أوجب القانون نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثر في اعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

- لا مجال لإعمال حكم تأقيت الإسـتيلاء بمدة ثلاث سـنوات بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسـين على ما يتم من اسـتيلاء بالتطبيق لأحكام المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - يدور القرار بالاستيلاء الصادر استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه في قيامه حقاً. واستمراره صدقاً مع توافر دواعي إصـداره واسـتمرارها وجوداً وعدماً على النحو المقرر بالمرسـوم بقانون المشـار إليه أساس مشروعية الاستيلاء استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مرده إلى صدور القرار بذلك في إطار التنظيم المقرر قانوناً - على الأخص أن يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ و ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

الأحكـام المتعلقـة بالاستيــلاء

❖ أحكــام عامـــة:

- الأصـــل أن يكون تقرير صـــفة المنفعة العامة والاســـتيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصـــوص - ليس للمحافظ أن يأمر مؤقتاً بالاســـتيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام إلا في الأحوال الطارئة والمستعجلة أو حصـول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء - مؤدى ذلك: أنه إذا أمر المحافظ بالا ستيلاء المؤقت على عقار في غير هذه الأحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفاً لصدوره من غير مختص بإصداره - صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد رفع الدعوى باعتبار العقار المتنازع عليه من أعمال المنفعة العامة يؤدي إلى زوال الخصـــومة - لا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضـــده من حق في التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلاً إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

- الاستيلاء المؤقت على العقار طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - تحديد مجاله الزمني بالمدة التي عينت له أو بإتمام إجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة - اكتمال إجراءات التخصـيص للمنفعة العامة ينهي الاســـتيلاء المؤقت الواقع على ذلك العقار كإجراء من إجراءات التنفيذ المباشر والاستحواذ على العقار لفترة موقوتة تنتهي باستقرار حيازته وملكيته للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)

❖ مشروعية قرارات الاستيلاء:

- القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ في شـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحســـين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يجب مراعاة قاعدة أساسية - الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على تقدير مدى مشروعية قرارات الاستيلاء. العبرة في تقدير مدى مشروعية قرارات الإستيلاء بأحكام القانون الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

- قرار الاســـتيلاء - دور المحكمة عند بحث مشروعيته والاعتراض عليه. إذا ثبت ســـلامة الاستيلاء على أرض النزاع تنتفي مصلحة الطاعن في إلغاء القرار الصادر بعدم جواز نظر

الاعتراض لسابقة الفصل فيه - يجب في هذه الحالة القضاء برفض الطعن - أساس ذلك : يستوي أمام الطاعن القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض على القضاء برفض الاعتراض لسلامة الاستيلاء الموقع على سطح النزاع - إذا ثبت عدم سلامة قرار الاستيلاء لإكتساب ملكيته أرض النزاع بمضي المدة الطويلة تعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء - لا يتأتى ذلك في مباشرة الخبير مهامه.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

- أن الباعث الذي حفز محافظة الشرقية بادي الرأي على السعة في استصدار القرار المطعون فيه هو الحكم الصادر بإخلالها من المبنى المطلوب الاستيلاء عليه وقصدها من ذلك هو تعطيل تنفيذ هذا الحكم إلا أنه بعد تمام الصلح بينها وبين المدعي تحول هذا القصد إلى مجرد الرغبة في التنصل من شروط عقد إيجار رأتها مجحفة بها لما انطوى عليه من مغالاة في الأجر التي التزمت بها وهذا الذي استهدفته محافظة الشرقية أولاً وأخيراً لا جدال في أنه لم يكن قصداً مشروعاً للقرار الإداري لعامة - وهو لا يتغيا إلا المصلحة العامة - ولا لقرار الاستيلاء بخاصة، وهو لا يتخذ إلا لتحقيق الأغراض المحددة المبينة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المنظم للإستيلاء المؤقت على العقارات، وليس من بينها ما قصدت المحافظة إلى إصابته من وراء قرار الاستيلاء.

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

- أنه يبدو خطأ الحكم المطعون فيه الصادر بإلغاء قرار الاستيلاء موضوع الطعن بمقولة أنه يشترط لصدور هذا القرار خلو العقار المستولى عليه ما دامت إدارة التعبئة تشغل هذا العقار قبلاً بطريق الإيجار فإن القرار الصادر بالاستيلاء يرد على غير محل مستنداً في ذلك إلى وجود مثل هذا الشرط في بعض القوانين الأخرى لما في هذا الاستناد من إضافة غير وارد في القانون الذي صدر القرار استناداً إليه.

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

❖ **أحكام الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة:**

- مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خالياً - صدور حكم قضائي واجب النفاذ بأنها عقد إيجار العقار يجعله عقاراً خالياً حكماً - لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها - فإذا أخذت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذٍ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرراً

للاستيلاء الذي لم يسن لتدارك خطئها أو إلا انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانوناً.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

- تنظيم الحقوق يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع - للمشرع تنظيم حق الملكية الذي يقتضيه الصالح العام - يجب التفرقة بين أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ويبين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم ويتضح ذلك من عدة وجوه، أولاً: الاستيلاء المؤقت في قانون نزع الملكية محدد بثلاث سنوات بينما النوع الثاني من الاستيلاء لا يتقيد بهذه المدة. ثانياً: لم يشترط أن يكون العقار خالياً في الاستيلاء المؤقت بخلاف الاستيلاء لمصلحة مرفق التعليم. ثالثاً: في الاستيلاء المؤقت اشترط المشرع استخدام العقار في منفعة عامة بينما أجاز الاستيلاء في النوع الثاني لصالح الهيئات غير الحكومية التي تساهم في رسالة التعليم - مؤدى ذلك: عدم اشتراط تأمين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم بمدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

- اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً. القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً - مفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغله جبراً عنه وهو ما لم يقصده المشرع - صدور حكم بتسليم العقار محل الا ستيلاء لا يفيد في إثبات شغل العقار طالما أنه لم يكن مشغولاً بالفعل وقت صدور قرار الاستيلاء عليه - أساس ذلك: أن العبرة في شغل العقار بالحيازة الفعلية.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

- إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع. أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الا ستيلاء على أي عقار يراه لازماً لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم

- مفهوم "خلو العقار" الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً له عند صدور قرار الاستيلاء عليه أساس ذلك: ألا يترتب على القرار إخراج شاغل العقار جبراً عنه - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

- تنص المادة ٢٤ فقرة رابعاً من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة على أن للجهة المختصة أن تصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها. ومفاد ما تقدم أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المذكور ومن بينها الاستيلاء على العقارات اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها لا يلزم لاتخاذها إعلان حالة التعبئة العامة خلافاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد ٢و ٤ و ٥و ٦و ٧ من القانون. ومن ثم فللجهة الإدارية المختصة - وزير الدفاع - أن يصدر قراراً بكل أو بعض هذه التدابير إذا استلزمها المجهود الحربي سواء أكانت حالة التعبئة معلنة أم غير معلنة.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ف "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

- القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ في شأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧. صدور حكم لصالح مالك العقار في مواجهة محافظة القاهرة بإخلاء العين المؤجرة لوزارة التربية والتعليم وصيرورة هذا الحكم باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً لا يمثل قيداً على سلطان رئيس الجمهورية في إصدار قرار بالاستيلاء على العقار محل النزاع - أساس ذلك: أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ أجازت لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم وقد آل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ - مؤدى ذلك: أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه صدر استناداً إلى نصوص القانون بغرض سد حاجة مرفق التعليم - لا وجه للنعي على قرار رئيس الجمهورية بمقولة أنه يعطل تنفيذ حكم حاز حجية وأن من واجب الإدارة أن تحترم هذه الحجية فتمتنع عن اتخاذ أي موقف أو تصرف يتنافى مع هذه الحجية - أساس ذلك: أن الحكم الصادر بالإخلاء يستند إلى إخلال المحافظة بالإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن بوصفه مالك العقار في حين أن القرار الصادر بالاستيلاء

استند إلى أحكام القانونين رقمي ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ وفي إطار قواعد القانون العام ولسبب منبت الصلة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

- إن القانون رقم ٥٢١ لسـنة ١٩٥٥ سـالف الذكر قد اشـترط لإمكان الاسـتيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم، أن يكون العقار خالياً، ومفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد - مالكاً كان أو مستأجرا - شاغلاً للعقار عند صدور قرار الإسـتيلاء عليه، حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شـاغليه جبراً عنه، وهو محظور أراد الشارع أن يتقيه.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

## ❖ أحكام الاسـتيلاء العقارات والمحال اللازمة لضـمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع:

- المادة الأولى من المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بشـئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسـنة ١٩٥٦قد خولت وزير التموين إصـدار قرارات بالاسـتيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضـمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرـط الحصـول على موافقة لجنة التموين العليا. المادة الأولى من المرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخاص المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التموين إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضـمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرـط الحصـول على موافقة لجنة التموين العليا سـواء قبل أو بعد صـدور قرار الاسـتيلاء ودون تحديد للجهات التي يصدر القرار لصالحها إلا أن سلطة الوزير في إصداره تجاوز حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي عنى المشرـع بتأكيدها بأن يكون القرار لازماً بالفعل لضـمان تموين البلاد فإذا كان الثابت أن القرار المطعن فيه صـدر بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٠ بقصـد توقي أثر تنفيذ حكم الإخلاء الصـادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسـة ١٩٨٠/٦/٢٢ مشـمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبقصـد تمكين شركة الأهرام للمجمعات الاسـتهلاكية من البقاء بعين النزاع فإنه يكون قد انحرف عن الهدف المحدد في القانون لإصداره وقصد إلى وضع العراقيل أمام تنفيذ حكم قضـائي مشـمول بالنفاذ المعجل بغير الطريق الذي رسـمه القانون، ولا يغير من ذلك صـدور حكم من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسـنة ١٩٨٠ بجلسـة ١٩٨٠/١١/١ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء سـالف الذكر ثم صـدر حكم من محكمة اسـتئناف القاهرة بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ في الاستئناف رقم ٤٧٨٨ لسنة ٩٧ق بإلغاء هذا الحكم

وبرفض طلب الإخلاء لأن مشروعية القرارات الإدارية إنما ترتبط بالظروف والملابسات التي صدرت فيها دون تلك التي حدث بعد صدورها كما أن من مصلحة المدعي رغم صدور الحكم النهائي برفض طلب الإخلاء والذي من شأنه استمرار العلاقة الإيجارية بين الخصوم وإلغاء القرار المطعون فيه المسلط على العقار لما هو مقرر من اختلاف النظام القانوني لعلاقة الإيجار عن النظام القانوني للاستيلاء طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

- أنه وإن كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء، بالتطبيق لحكم المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه تعتبر شرطاً إجرائياً لابد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية، إلا أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يشترط في هذه الموافقة موعداً معيناً. وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوي لتمام الإجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقاً أو لاحقاً على قرار وزير التموين بالاستيلاء" الحكم الصادر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٨٥ في الطعنين رقمي ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هي وسيلة لا يجوز للإدارة اللجوء إليها، ولاسيما لتحقيق مصلحة عامة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها، ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء إلى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه، إذ في هذه الحالة تكون الإدارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذي يعلو على الصالح الفردي.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

- المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أن يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية.. ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية: ...... ٥- الا ستيلاء على ....... أي معمل أو مصنع أو محل صناعي....". ومن حيث أنه بالبادي من ظاهر الأوراق أن قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم٤٤٩ لسنة ١٩٨٣ بالاستيلاء على مطحن الغلال المملوك للسادة سوريال وفخري المصري وماهر سمعان، قد صدر في حدود الاختصاص المخول للوزير بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وبعد موافقة لجنة التموين العليا، مستهدفاً ضمان تموين بلدة درنكة بما يلوم من خدمات الطحن، ولا ينال من سلامة هذا القرار - على ما يبدو من ظاهر الأوراق - سبق صدور قرار من اللجنة المشكلة بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١، ٣ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بتوقف المطحن، ذلك أن هذه اللجنة شكلت في إطار ما تنص عليه

المادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ من أن "يصـدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشـكيل لجنة للبت في طلبات المنشـآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة ..... ولا يجوز الأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة من هذه اللجنة".

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

- حكم الاستيلاء على الأراضي البور:

- المادة ٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها. يتم تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء على الأراضي البور غير الخاضعة لضريبة عقارية لبوارها أو المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً بواسطة اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة - يعتبر هذا التقدير نهائياً بمجرد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - يعتبر القرار الصادر باعتماد التقدير قراراً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقاً للبند خامساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

الأحكـــام المتعلقـــة بأمـــلاك الدولـــة

## ❖ أحكــام عامـــة:

- من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصـــة المملوكة للدولة والأشـــخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التعدي على الأموال المشـــار إليها بالفقرة السـابقة وفي حالة حصـول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصـــة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى - وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شـأن الإصـلاح الزراعي على أن "تنشـأ هيئة عامة تسـمى الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون.... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشـــكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرـــع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصـــة ســلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أســبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصـبه، أما إذا كان واضـع اليد يســتند في وضـع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مســتندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسـبه لنفســه من مركز قانوني بالنسـبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصـل في أصـل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصـومة باعتبار أن ذلك من اختصـاص القضـاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحســـب الظـاهر من الأوراق فقط، والمظـاهر التي تـدل على وجود حق لأي من طرفي الخصـومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضـوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لســـنة ١٩٩٥ صـــدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة

أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصـــلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصـــلاح الزراعي لم يصـــدر من مختص بإصـــداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصـــدوره من غير مختص بإصـــداره فإنه يكون قد صـــادف صـــواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

- من حيث أن المادة ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لســنة ١٩٥٧ رقم ٥٥ لســنة ١٩٧٠ تنص على أنه "......... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصـــادية التابعة للمؤســـســـات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو الأوقاف الخيرية أو كســـب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصـــول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه"....... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصـــة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات بالطريق الإداري" - وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض ســلطاته واختصـاصـاته إلى نوابه أو ســكرتير عام المحافظة أو الســكرتير العام المســاعد أو إلى رؤســاء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسـبغ حماية خاصـة على أملاك الدولة العامة والخاصـة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسـب حق عيني عليها، وعند حصـــول التعدي عليها خول جهة الإدارة ممثلة في الوزير المختص أو المحافظ المختص أن يفوض من أي منهما من رؤساء المصالح والوحدات الإدارية سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أســبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على عقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسـبه لنفســه من مركز قانوني بالنسـبة للعقار انقضىـ القول بوجود التعدي أو الغصـب وذلك باعتبار أن القاضي الإداري لا يفصـل في أصـل الملكية ومدى ثبوتها لمدعيها باعتبار أن ذلك من اختصاص القاضي المدني.

- ومن حيث أنه في ضــوء ذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضــده لا ينازع جهة الإدارة في أن الأرض موضـــوع إزالة قرار الإزالة المطعون عليه ملك للدولة وإنما أقام المنشآت عليها والتي صدر بشأنها قرار الإزالة بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم ال شيخ، وأياً كان الرأي في تلك الموافقة إلا أن الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه لم يشير في ديباجته إلى التفويض الصادر من محافظ جنوب سيناء إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشـيخ في إصــدار قرارات الإزالة كما لم تقدم جهة الإدارة أثناء مرحلة الطعن ما يفيد وجود هذا التفويض ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون صـــادراً من غير مختص بإصـــداره جديراً بالإلغاء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صـــادف صــواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصرــوفات طبقاً لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧)

- أملاك الدولة الخاصة - التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية - النطاق المكاني لاختصــاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصــادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ - مفادها - أن اختصـاص المحافظات كل في نطاق اختصـاصـها في التصرـف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون مقصـــوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاســتزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاســتزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمســافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها - المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها اسـتغلال والتصرـف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

- المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. أعطى المشرــع للمحافظ - بعد موافقة المجلس الشـــعبي المحلي للمحافظة - في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقدر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاســتزراع على أن تعطى الأولوية لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين بها - يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأراضي وتهيئتها للزراعة.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

❖ الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة العامة:

- أموال الدولة العامة – مجرى النيل – إزالة التعدي عليه – المواد (الأولى و ٩ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول – تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

- أملاك الدولة العامة – الأملاك ذات الصلة بالري – إزالة المخالفات – قانون الرأي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها، كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

- أملاك الدولة العامة – الأملاك ذات الصلة بالري – إزالة التعدي عليها – المادة (١، ٤، ٥، ٩، ٩٨) من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها – في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف – هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

- المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - قيام أحد المواطنين بتقسيم الأرض المملوكة له وخط فيها شارع - قيام المشترين بالبناء دون أن يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة - شراء المدعي من المالك قطعة أرض تتوسط الشارع المذكور - الشارع يعتبر بحكم القانون ملحقاً بالمنافع العامة بدون مقابل لا يجوز أن يرد عليه تصرف بالبيع ويعتبر أي تصرف من هذا القبيل باطلاً بطلاناً مطلقاً لوروده على مال عام - قرار مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم بهذا الشارع والمطعون فيه لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً - عدم قبول طلب إلغائه - أساس ذلك: اعتباره مجرد توصية بتحديد خطوط التنظيم ولم تستكمل إجراءات اعتماده من المحافظ طبقاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني.
(اطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)

- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف أن مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضي الواقعة بين الجسور تعتبر بحكم القانون من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - الفقرة الثانية من المادة الأولى استثنت كل أرض أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها - هذا الاستثناء وارد على خلاف القرينة القانونية الواردة بالفقرة الأولى - يتعين على من يدعي أنه يملك ملكية خاصة لأرض أو منشأة داخل حدود الأملاك العامة أن يثبت بدليل قانوني قاطع وجود ملكية خاصة داخل هذه الأملاك العامة - المادتان ٧ و ٢٠ من القانون المذكور قد أجازتا لوزارة الري الترخيص بإجراء عمل خاص داخل الأملاك العامة طبقاً للشروط والقيود الواردة بالمواد من ٢٠ إلى ٢٩ من القانون - إدعاء استئجار أرض أقيم عليها مصنع دون دليل أو إثبات وعدم سبق الحصول على ترخيص من وزارة الري بإقامة المصنع - قرار الجهة الإدارية بإزالة المصنع وإعادته إلى أصله قراراً صحيح يتفق وحكم القانون.
(اطلعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

- في حالة إذا ما رخصت الجهة المختصة بإشغال للطريق العام يستحق عن ذلك رسم تحصله هذه الجهة ويدخل هذا الرسم في نطاق الوحدات المحلية ضمن مواردها المالية ويسري عليه ما يسري على هذه الموارد من القوانين واللوائح المالية المطبقة في الحكومة والمتعلقة بالأموال العامة - لا يجوز للجهة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة أن تفرط فيما ألقاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات في هذا الشأن أو أن تنزل عنها إلى أحد الأفراد

أو الهيئات فتخوله الحق في اقتضاء رسوم أشغال الطريق من المخالفين - كل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضي بذلك يعتبر ولاشك تصرفاً أو قراراً باطلاً بطلاناً مطلقاً ينزل به إلى درجة الانعدام لأنه والحالة هذه ينطوي على نزول عن المال العام وعن حق أصيل للدولة في جباية الضرائب والرسوم والإيرادات العامة.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/١)

- تعدي على أملاك الدولة العامة - إزالة التعدي واجب على الجهة الإدارية طبقاً للمادة ٨٧ من القانون المدني - التزام الإدارة حدود القانون - طلب التعويض عن الأضرار التي ترتبت عن إزالة التعدي - غير قائم على أساس سليم.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦)

- القصور المملوكة للأسرة الملكية في مصر أصبحت بعد مصادرتها لمصلحة الشعل وأيلولة ملكيتها للدولة من الأموال العامة ولا يجوز الانتفاع بها على أي وجه من الوجوه إلا بموجب ترخيص من السلطة الإدارية العامة صاحبة الولاية قانوناً في إصدار تراخيص الانتفاع بهذه القصور - المنازعة حول أحقية الإدارة في إنهاء الترخيص بانتفاع المدعية بجزء من ملحقات قصر المنتزه من الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

- عدم إجراء أي عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلا بترخيص من وزارة الري - عدم استصدار ترخيص من جانب أفراد وإقامة منشآت بالمخالفة لذلك - مخالفة القانون - إزالة.

(الطعون رقم ٨٥٧، ٩٥٨ ، ٩٦١، ٩٦٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

### ❖ الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة:

- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة. المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة فإن مجال إعمال القضاء الإداري يرتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف فيها كالأفراد سواء بسواء أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها فإن تصرفها على

خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه. وضع المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ شرطاً للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها وصدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها - ومن ثم فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة ١ المشار إليها هي قرار إداري - ويؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية التي تعد مناط قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

- أملاك الدولة الخاصة - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - مناط سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها - المادة ٩٧٠ من القانون المدني. سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخولة بها بمقتضى المادة ٩٧٠ القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه - استناداً واضع اليد إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فإنه يترتب على ذلك انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

- أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية - حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها. المشرع أسبغ حمايته على أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية وحظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها وخول وزير الأوقاف أو من يفوضه في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني في أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأوقاف الخيرية وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - الاختصاص بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعاً بين كل من وزارة الزراعة التي تتبعها الهيئة

العامة للإصلاح الزراعي ووزارة استصلاح الأراضي والمحافظات - تختص وزارة الزراعة وهيئة الإصلاح الزراعي كأصل عام بالإشراف على الأراضي الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين وعلى الأراضي البور الواقعة في هذا النطاق - تختص وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها بالإشراف على الأراضي الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق - تختص المحافظات بالأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أي الأراضي البور التي تقوم باستصلاحها - قرار محافظ الجيزة الصادر في ١٩٨٢/٤/٥ بتخصيص أرض زراعية تابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإقامة مركز لشباب شبرا منت عليها - صدوره عن جهة غير مختصة قانوناً بالتصرف في هذه الأراضي - صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بعد ذلك ونصه في المادة الأولى على أن تعتبر الأراضي الواقعة في أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التي تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضي الاستصلاح حتى ١٩٨٢/٢٠/٢٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق في تاريخ التصرف فيها - اعتبار قطعة الأرض المتنازع عليها بحكم القانون مملوكة لمحافظة الجيزة.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

- المادة ٩٧٠ من القانون المدني - حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها - في حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي إدارياً.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

- وضع اليد على أراضي صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة - عدم ثبوت بيعها أو تأجيرها إلى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقاً للمواد ٢٢، ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١١٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - اعتبار وضع اليد تعدي على ملك من أملاك الدولة يخول الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً - طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني - لا يجدي القول بأن ربط إيجار على هذه الأراضي وتحصيله من جهة لا تتبعها هذه الأراضي يقيم علاقة إيجارية صحيحة بين واضعي اليد وبين الجهة الإدارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدي - أي تأجير على خلاف ما ورد بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠ يعد باطلاً لنص المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

- مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ حق الجهة الإدارية في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري - سلوك هذا الأسلوب في إزالة التعدي يعتبر خروجاً على القواعد المألوفة

التي تقضي بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن الأفراد بحيث إذا وقع نزاع بشأن هذه الأموال تحتم الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ - يتعين على الجهة الإدارية في استعمالها لحقها في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري أن تتأكد من ملكيتها لهذا المال أو أن يكون سند ادعائها بملكيته هو سند جدي له أصل ثابت في الأوراق وإلا كان قرارها فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ويقع مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء ويتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الأضرار الناشئة عنه.

(طعني رقمي ٢٣٤، ٢٤٠ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

- نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلاً بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ - استهدف المشرع من تعديل هذه المادة هدفين: (١) حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذا أموال القطاع العام والأوقاف الخيرية من تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. (٢) حماية هذه الأموال من التعدي وتخويل الوزير المختص حق دفع هذا التعدي بإزالته بالطريق الإداري - ادعاء محافظة القاهرة ملكيتها لقطعة أرض ملكية خاصة دون منازعة من جانب المدعين الذين تشبثوا بمجرد حيازتهم لهذه الأرض - قرار المحافظ بإزالة تعدي المدعين على قطعة الأرض المذكورة إدارياً - سلامته قانوناً على اعتبار أن وزير الإسكان والمرافق المختص قانوناً بإزالة التعدي قد فوض المحافظين بمنع التعدي على أموال الحكومة وإزالته سبق صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وتأييده استئنافياً بتمكينهم من استرداد حيازتهم لها دون التعرض لمدى ثبوت ملكيتهم لها - ليس هذا الحكم حجية تمنع الجهة الإدارية من حماية ملكيتها لهذه الأرض بإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - لا وجه للاحتجاج كذلك بما تقضي به المادة ٩٦٤ من القانون المدني من أنه من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس للقول بوجوب احترام حيازة المدعين كان على المحافظين أن تلجأ إلى القضاء لإثبات ملكيتهم للعين مثار النزاع.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٦)

- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني - عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة ولشركات القطاع العام بالتقادم - للوزير المختص حق إزالة التعدي بالطريق الإداري - عدم تنفيذ استعمال هذا الحق بأن تكون الملكية ثابتة للجهة الإدارية دون ثمة نزاع جدي - عبء الإثبات في هذه الحالة يكون على عاتق الأفراد.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

## الأحكـام الخاصة بالإصلاح الزراعــي

### ❖ أحكــام عامـــة:

- من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصـــة المملوكة للدولة الأشـــخاص الاعتبارية العامة... ولا يجوز التعدي على الأموال المشـــار إليها بالفقرة الســـابقة وفي حالة حصـــول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصـــة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى". وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شـأن الإصـلاح الزراعي على أن "تنشـأ هيئة عامة تسـمى الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشـــكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرـــع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كســـب أي حق عيني عليها وفي حالة حصـــول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصـــة ســـلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أســـبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضـــع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مســـتندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينســـبه لنفســـه من مركز قانوني بالنســـبة للعقار انتفى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصـل في أصـل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصـومة باعتبار أن ذلك من اختصـاص القضـاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحســـب الظـاهر من الأوراق فقط، والمظـاهر التي تـدل على وجود حق لأي من طرفي الخصـومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضـوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لســـنة ١٩٩٥ صـــدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة

أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه، وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

- المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩. أنه يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين، أولاهما: أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقوانين المشار إليها. والثاني: ألا تزيد المساحة موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة. كما يشترط انتفاء المانع المنصوص عليه في المادة الثانية. وهو صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية أو حكم من المحكمة الإدارية العليا في هذا التصرف.

(الطعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

- مفهوم البناء في التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣. التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. الحالات التي عددها التفسير التشريعي المذكور وردت على سبيل المثال. لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند الثالث منه. أن يتعين البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها. مناطه ألا يكون البناء للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك الدفع بعدم الاختصاص استناداً لقانون الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي. لا يكون

للحكم الذي يصـــدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشيـــء المقضيـــ ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- لجنة تحالفات المنتفعين - طبيعة التظلم من قرارها - نص المادة ١٤ من المرســـوم بقانون ١٧٨ لســـنة ١٩٥٩- مفادها . أن المشرــع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السـبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده. وهو أمر يمكن تداركه بعد صـدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لأنه في متناول المنتفع التظلم من قرار المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهرياً. لا يترتب البطلان على إغفاله - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يتصرــف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمســة ســنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

- حظر تبويرها - بناء ســـوء على الأرض الزراعية يعد عملاً من أعمال التبوير يجوز للإدارة إزالته بالطريق الإداري. المواد ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لســـنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسنة ٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥ فرق المشرع في نصوص القانون بين الأعمال التي من شـأنها تبوير الأرض الزراعية والمسـاس بخصـوبتها وبين إقامة المباني على الأرض الزراعية وأجاز لجهة الإدارة إزالة الأعمال الأولى فقط دون الثانية التي جعل الاختصـــاص بإزالتها للقضـــاء الجنائي عند الحكم بالإدانة، مرد ذلك لحكمة مقتضـــاها أن أعمال التبوير تكون أعمالاً ابتدائية ويســـيرة، أما أعمال البناء فإنها مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت وتغاضـت عن أعمال الشروـع فيها وأغمضـت عينها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال للثروة العقارية ولذا جعل المشرـــع إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا

همت جهة الإدارة لمنع أعمال التبوير مثل تشـــوين مواد البناء داخل الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والســكوت عليها أو تركها إتمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية، ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية إن هي نهضـــت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظاً على الرقعة الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة ولا يحاج عليها في هذه ببناء الســور وإلا كان في ذلك تحايلاً على القانون ومكافأة للمخالف ليستمر في المخالفة.

(الطعن رقم ٨٣٢٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

❖ المقصود بالأراضي الزراعية والفرق بينها وبين أراضي البناء:

- الحالات التي عددها التفسير التشريعي لأراضي البناء - لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء. فالحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر - إنما وردت على سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - إنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

- التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضي بأنه - لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ بتقسـيم الأراضي المعدة للبناء - ذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها أو إذا كانت أرض فضـــاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها تبعية تجعله مرفقاً له وملحقاً به - السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدف تبعياً أو لازماً لهدف آخر.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٦)

- المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها - الأرض الخاضـعة للاسـتيلاء طبقاً لأحكام هذا القانون المشـار إليه هي الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصـــحراوية - يخرج عن مجال الاستيلاء الأراضي المعدة للبناء عليها- المادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - يعتد عند تقدير التعويض المســتحق عن الأرض المســتولى عليها بفئة الضـــريبة الزراعية المربوطة على الأرض المســتولى عليها - ربط ضريبة الأطيان على الأرض موضـوع الاسـتيلاء علامة على كونها أرضاً زراعية - القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو أرجح بالنسبة للمسائل

التي لم يرد لها أحكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولقد أكدت هذا الاتجاه المادة (١٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - لم يضع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تعريفاً لما يعتبر أرضاً زراعية خاضعة للاستيلاء - يرجع في هذا الشأن إلى أحكام القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الحالات التي عددها لأراضي البناء لا تجمع هذه الحالات جميعاً - هذا التفسير لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لأراضي البناء - يتعين بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه.

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥)

- الحالات التي عددها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لأراضي البناء لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال - لا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه - إذا كانت الأرض داخلة في الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فإنها تعد من أرض البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

- المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء (أجنبي). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء - حتى تخرج الأرض من نطاق الحظر يتعين أن يتوافر بها شرطان: ١- أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء. ٢- أن تكون الأراضي غير خاضعة لضريبة الأطيان - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

### ❖ قوانين الإصلاح الزراعي:

- المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - حظر تملك أي فرد من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور والصحراوية - أراضي البناء لا تدخل ضمن هذا الحظر - لم يحدد القانون تعريفاً لأراضي البناء - التفسير

التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أرض بناء على سبيل الحصر - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها - دخول الأرض داخل الكردون لا يعتبر دليلاً على أنها أرض مباني.

(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)

- المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقوانين أرقام ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

- المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ - يجوز للشركات والجمعيات أن تتملك أكثر من مائتي فدان من الأراضي التي تستصلحها لبيعها - إذا كان غرض الشركة استغلال واستثمار الأراضي دون استصلاحها فإنها تدخل في نطاق الحظر الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويتعين الاستيلاء على الأرض.

(الطعني رقم ٦٧٥، ٦٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

- قوانين الإصلاح الزراعي تقوم على أصل عام مفاده أن للمالك المخاطب بأحكامها الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وأن يترك للاستيلاء ما زاد على ذلك - على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي احترام حق المالك في الاختيار - لم ينقل القانون زمام أمر الخيار للهيئة إلا كجزاء في حالة عدم تقديم الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة أو ناقصة - احتفاظ المالك بأرض حدائق وترك أرض زراعية للاستيلاء - استيلاء الهيئة على أرض الحدائق دون الأرض الزراعية الموضحة بالإقرار فيه إهدار لحق المالك في الاختيار مادام لم تقم بشأنه أي حالة من الحالات التي يجوز فيها للهيئة إسقاط حق الاختيار للمالك - الأثر المترتب على ذلك: مخالفة الاستيلاء للقانون وإلغاؤه.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

- استعراض قوانين الإصلاح الزراعي الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأراضي أو الحالة المدنية للخاضعين وتغيرها مع مرور الوقت أو بأوضاع من توزع عليهم أو يتم التصرف لهم فيها أو بالتعويض عن الأرض المستولى عليها - القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته - تغير أحكام نظام بور الأرض - التطور التشريعي لنظام الأراضي البور من حيث تعيين الحد الأقصى للملكية والغرض منه والتصرف فيها وقيوده وحق المستولى لديه في التعويض - القرار الذي يصدر في شأن بور

الأرض هو قرار كاشف لحالة الأرض وليس منشأ لها مهما تأخر وقت صدوره فإن أثره يسري منذ العمل بأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)

- القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - استيلاء الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على ما يجوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد في ١٩٥٢/٩/٩ لقاء تعويض - عدم الاعتداد بما يحدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية - لا يخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف في حدود مائتي فدان التي كان له أن يستبقيها لنفسه إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الري قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ في ١٣ من يوليو - قواعد وشروط التصرف ومدته.

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

- خضوع الأراضي الصحراوية لأحكام المرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٢٦ق ١٩٨٢/١١/٣٠)

- المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي اختصاص اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في شأن الإدعاء ببور الأرض - التظلم منه - ميعاده - قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعي يعتبره القانون نهائياً وقاطعاً لكل نزاع - الاعتراض المقدم أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالاعتداد بعقد البيع تأسيساً على أن الأرض محله من الأراضي البور التي لا تخضع للاستيلاء - اختصاص اللجنة القضائية - رفض الاعتراض.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٩ - إقرارات الملكية - حالات طلب تعديل الإقرارات المقدمة - اعتماد تعديل الإقرار من سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو من يفوضه في ذلك.

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨)

- المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما

يعتبر أرض بناء وهي التي يرجع إليها في مجال تطبيق أحكامه دون القواعد التي وردت بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له أو التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ - المشرع استثنى من الحظر الأراضي غير المستغلة بالزراعة فعلاً في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إذا تحقق شرطان: أولهما: أن تكون الأرض داخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وثانيهما: ألا تكون خاضعة لضريبة الأطيان - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ويتعين الاستيلاء عليها وفقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)

- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أوجب المالك أن يقدم إقرار بملكيته مذكوراً به ما يملكه وما يريد الاحتفاظ به خلال ميعاد معين - بتقديم الإقرار يتم الفرز ولا يجوز للحكومة أو المالك تعديل الفرز بالإرادة المنفردة بعد انتهاء مدة الإقرار - احتفاظ المالك بأرض تزيد على قدر الاحتفاظ اعتقاداً منه أنها أرض بناء - استيلاء الإصلاح الزراعي على القدر الزائد - فساد ظن المالك وثبوت أن الأرض زراعية وليست أرض بناء - للمالك تعديل إقراره إذا كان قد اقترن بشرط يظهر إرادته الصريحة أو الضمنية بما اعتقد أنها أرض بناء وثبت أنها أرض زراعية - الأثر المترتب على ذلك.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

### ❖ الهدف من قوانين الإصلاح الزراعي:

- قوانين الإصلاح الزراعي استهدفت القضاء على الإقطاع وإعادة توزيع الملكية على أساس عادل على صغار الفلاحين - نتيجة ذلك - أيلولة القدر الزائد عن الحد الأقصى المرخص في تملكه إلى الدولة مطهراً من كل الحقوق المترتبة عليه أياً كان نوعها - أيلولة الأرض للدولة ليس من شأنه ضياع حقوق الدائنين - لأصحاب الشأن اقتضائها من التعويض الذي يصرف للخاضع على الوجه الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)

- لا يجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاستيلاء على حق الانتفاع مستقلاً عن حق الرقبة لذات المساحة - استعراض قوانين الإصلاح الزراعي - الهدف من قوانين الإصلاح الزراعي كأصل عام القضاء على الإقطاع بوضع حد أقصى للملكية الزراعية وإعادة التوزيع على صغار الفلاحين خالية من القيود - الاستيلاء ينصب أساساً على ملكية الرقبة للقدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً - ويمتد الاستيلاء إلى حق الانتفاع بها تبعاً لذلك.

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

❖ الأحكام الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي مما يتعلق بالنظام العام:

- الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاماً آمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

- تعتبر الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له أحكام آمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة - مؤدى ذلك: عدم جواز الاحتجاج بتسجيل التصرفات المخالفة، فالتسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ولا يترتب عليه نقل الملكية في مثل هذه المخالفات.

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

❖ الفتاوى:

- التصرفات الصادرة طبقاً للمادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - الجزاء المترتب على مخالفة الشروط الواردة بهذه المادة - هو البطلان المطلق - أساس ذلك تعلق نصوص هذا القانون بالنظام العام.

(ملف ٨/٣/١٥٩ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٤)

❖ قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها:

- قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك في تحديد القدر الزائد الذي يتركه الاستيلاء - الإصلاح الزراعي ملتزم باحترام إرادة المالك في تحديد المساحة التي يرغب في الاحتفاظ بها.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية - للمالك حق اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه وتحديد القدر الزائد على قدر الاحتفاظ - ميزة حق الاختيار يسلبها القانون من المالك إذا لم يقدم الإقرارات الواجب تقديمها أو قدمها ناقصة أو مشتملة على بيانات غير صحيحة أو ناقصة - للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في هذه الحالة أن تحرم المالك من حق الاختيار بأن تعين الأرض التي تستبقيها للمالك والأرض التي تستولي عليها -

حق الهيئة في اســتعمال حق الخيار مقيد بمصــلحة الغير - اختيار الهيئة قطعة أرض كان قد باعها الخاضــع بعقد ثابت التاريخ قبل صــدور القانون مع علم الهيئة بذلك - قرار الهيئة بالاســتيلاء على الأرض المبيعة معيب بعيب الانحراف بالســلطة ويتعين إلغاؤه - للهيئة بعد ذلك أن تستخدم سلطتها في الاختيار بدون إضرار للغير.

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٧)

- إذا لم يقدم الخاضع القرار أو اشتمل إقراره على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التي تبقى للمالك - الغاية من الإجراء هي حرمان المالك من الميزة التي قررها له القانون وهي اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه - لا يجوز للجنة عند إعمال سلطتها في تعيين الأرض التي يحتفظ بها الخاضع الإضرار بالغير حسن النية الذي تعلق حقه بالأرض بالشراء قبل أن يتم الاستيلاء عليها طالما كان في مكنتها الاستيلاء على مساحة أخرى تقابلها من أراضي المستولى لديه وتفادي الضرر الذي يلحق المشتري حسن النية - القرار الصادر بالاستيلاء يعتبر معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة المخولة لها بالمادة ٥ من اللائحة بما يحقق أهداف القانون دون الإضرار بالغير.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

### ❖ التصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ وشروط ذلك:

- المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي الشروط التي ينبغي توافرها فيمن توزع عليه الأرض المستولى عليها - سواء فرداً أو مسئولاً عن أسرة وهو الذي يتم بحث حالته وتصدر باسمه استمارة البحث شاملة لأفراد أسرته المسئول عنها - سن الرشد المتطلب في هذا الشأن هو وجوب توافره بالنسبة لمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة البحث سواء كان فرداً أو مسئولاً عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن أسرة المنتفع.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

- المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ مفادها - يجوز للمالك الخاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه التصرف فيما لم يستولي عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه - يكون ذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ - يشترط للاعتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار - يجب تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال

ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ - ذلك إذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار أو ثبوت تاريخ التصرف سابق على أول أبريل سنة ١٩٥٥ - أما إذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة صحة التعاقد لاحقاً على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم في دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أي المدتين أبعد - يترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية هذه المواعيد عدم الاعتداد بهذه التصرفات والاستيلاء على الأرض محل التصرف.

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٥)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان للحكومة أن تستولي نظير تعويض على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء السنة - حق المالك في التصرف بنقل ملكية القدر الزائد خلال الأجل مشروط بأن يكون في مكنته التصرف وإلا بات النص في غير موضعه - الحراسة تغل يد الخاضع وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك إدارتها أو التصرف فيها - الحراسة تمثل عارضاً قانونياً من عوارض الأهلية - الأثر المترتب على ذلك: تمتد المواعيد بالنسبة للخاضعين للحراسة ويظل ميعاد التصرف مفتوحاً حتى رفع الحراسة وتسليم الأرض تسليما فعلياً.

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

- المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي - التصرف إلى صغار الزراع - شرطه ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمسة أفدنة - سواء تلقاها من واحد أو أكثر - التصرف بما يزيد على هذه المساحة باطل لا يعتد به في مواجهة الإصلاح الزراعي - الأحكام الواردة بقانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها - لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لهذه الأحكام - ليس للتسجيل أن يصحح عقداً باطلاً - ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية التصرف بما يجاوز خمسة أفدنة - مثل هذا العقد لا يصلح سنداً لكسب الملكية بالتقادم القصير المقرر المادة ١٦٩ من القانون المدني - المقصود بالسبب الصحيح التصرف الصادر من غير المالك.

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضي الزراعية أجاز المشرع للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المسموح به خلال سنة

من تاريخ حدوث الزيادة - إذا حدد القانون ميعاداً معيناً لاتخاذ إجراء ما أو للقيام خلاله بتصرف معين فإن سريان هذا الميعاد لا يجري إلا من الوقت الذي يتمكن فيه صاحب الشأن من اتخاذ الإجراء أو التصرف - إذا قام مانع قانوني أو مادي يمنعه من اتخاذه فإن الميعاد لا يبدأ في السريان إلا بزوال هذا المانع من هذه الموانع الخضوع للحراسة.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٢٣٦٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥)

- المادة رقم (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها - الرخصة التي خولها المشرع لمالك الأرض في التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً يقابلها التزام على المالك بتقديم إقرار بما يزيد عن الحد الأقصى - يتعين لإعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما - لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر طالما قرر المشرع الاثنين معاً - حق المالك في التصرف ينقل ملكية المساحة الزائدة خلال الأجل المضروب مشروط بأن يكون للمالك مكنة التصرف في هذا القدر خلال هذا الأجل وإلا بات النص في غير موضعه - إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع - مؤدى ذلك: امتداد الميعاد الذي حدده القانون للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف - إذا كان المانع هو وجود نزاع على الأرض الزائدة عن الحد المقرر الاحتفاظ به فإن القضاء وحده هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

- يجوز للمالك أن يتصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ بشروط معينة وخلال فترة محددة - التصرف لصغار الزراع - القواعد والشروط التي يجب توافرها في المتصرف والمتصرف إليه والإجراءات الواجب اتباعها في التصرفات - الأثر المترتب على مخالفتها - الاستيلاء على الأطيان محل التصرف واستحقاق الضريبة الإضافية الكاملة حتى تاريخ الاستيلاء.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

### ❖ شهر تصرفات الملاك:

- المادتان ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يتعين تسجيل التصرفات المبرمة طبقاً لأحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى الشهر العقاري في المواعيد المقررة قانوناً - آخر المواعيد هو ١٩٦٦/٤/٣

تاريخ مضي سنة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٤/٤ إغفال التسجيل في الميعاد المشار إليه يخول الجهة المختصة الاستيلاء على الأطيان محل التصرف فضلاً عن استحقاق الضريبة الإضافية عليها من أول يناير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء - لا وجه لإعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - أساس ذلك: أن هذا القانون يتناول الاعتداد بالتصرفات التي تمت قبل العمل بأحكام أي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة.

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

- المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - يجوز للمالك الخاضع أن يتصرف خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون نقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيان زراعية إلى صغار الزراع بشرط ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة - التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٤ يقضي بأن مجموع ما يجوز للشخص الواحد أن يتملكه طبقاً للمادة الرابعة هو خمسة أفدنة سواء تلقاها صفقة واحدة أو أكثر و سواء من مالك واحد أو أكثر.

(الطعن رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

- مجموع ما يجوز تملكه للشخص الواحد من صغار الزراع بالتطبيق للمادة الرابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي هو خمسة أفدنة سواء تلقاها بصفقة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر - شراء قطعتين من الأراضي الزراعية الخاضعة للاستيلاء مساحة كل منها خمسة أفدنة في تاريخين مختلفين - التصديق على العقدين من القاضي الجزئي وتسجيلهما في تاريخين مختلفين - العقد اللاحق في التسجيل قد صدر مخالفاً للقانون ولا يعتد به في مواجهة الإصلاح الزراعي - الأثر المترتب على ذلك: بقاء المساحة الواردة بهذا العقد خاضعة للاستيلاء قبل البائع الخاضع.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

## ❖ أحكام الملكية الطارئة:

- إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف في ملكيته خلال الأجل المحدد في قوانين الإصلاح الزراعي وامتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع في تلك القوانين وامتد الميعاد المحدد للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف الذي ظلت بسببه يد المالك مغلولة عن التصرف - فكرة الملكية الطارئة في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - الملكية الطارئة لا تتحقق إلا بتوافر مكنة التصرف - إذا لم يكن في مكنة صاحب الشأن التصرف في العين حالاً كانت ملكيته خارجة عن مجال إعمال النص - ملكية

المالك الذي لا يستطيع التصرف فيما آل بغير طريق التعاقد ولم يتوافر له تلك السلطة إلا بعد العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - تعتبر ملكية طارئة في مدلول المادة الثانية من هذا القانون - يجب أن تستمر مكنة التصرف للمالك طول المدة المحددة بالنص فإن نفذها أثناءها تعين تمكينه من التصرف خلال الفترة الباقية من تلك المدة.

(الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

- التصرفات التي تصدر من المالك الخاضع بعد تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء طبقاً لأحكام الملكية الطارئة - تطلب المشرع شروطاً للاعتداد بالتصرف في القدر الزائد عن قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة على النحو الموضح في الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون ١٩٥٢/١٧٨ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - إعمال أحكام الملكية الطارئة المقررة تتطلب أن تطرأ الزيادة على قدر الاحتفاظ لسبب غير التعاقد - إذا كانت الزيادة ناشئة عن تعاقد فعندئذٍ يكون هذا التعاقد باطلاً وتخضع الأرض من ثم الاستيلاء.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

- المادة ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وضع المشرع حداً أقصى لما يجوز أن يمتلكه الفرد من أراضي زراعية وما في حكمها هو مائة فدان - أجاز المشرع التصرف فيما زاد عن هذا الحد خلال سنة من تاريخ التملك حتى لو كانت الزيادة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بسبب الميراث أو الوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد - للحكومة الحق في الاستيلاء على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك بالشروط التي حددها المشرع.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

- المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ للمالك الحق في التصرف في الزيادة الطارئة على قدر الاحتفاظ خلال سنة من تاريخ تملكه لها- مناط إعمال الرخصة المقررة منوط بتوافر شرطين: ١- أن تكون الزيادة الطارئة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩. ٢- أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية - تلقى ملكية القدر الزائد عن طريق عقد بيع أبرم في سنة ١٩٥٤ ولم تفصل اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في شأن النزاع على الملكية إلا بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - عدم جواز إعمال الرفض في مجال تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - أساس ذلك أن قرار اللجنة وإنما العقد من تاريخه يبدأ التملك.

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يسري بأثر مباشر على ما يملكه الفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها وقت صدوره بصرف النظر عن سند الملكية سواء أكان بالتعاقد أو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية - أيلولة جزء من الأرض بالميراث في ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعدم التصرف فيها بالشروط الواردة به حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ألغت الرخصة التي كانت ممنوحة للمالك طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - دخول الأرض التي يتم التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في تحديد قدر ما يمتلكه الفرد وفقاً لأحكام القانون الأخير.

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)

- قوانين الإصلاح الزراعي أجازت للمالك أن يتصرف في الزيادة الطارئة للملية بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية - شروط إعمال الرخصة المقررة لذلك: ١- أن تطرأ الزيادة في الملكية بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق. ٢- أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية. ٣- أن يقوم المالك بالتصرف في الزيادة خلال المدة المقررة - جزاء مخالفة هذه الشروط - إذا نشأت ظروف حدت من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال حكم الذي فرضه الشارع - وجوب النظر في كل حالة وفقاً لظروفها وملابساتها - القضاء هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته في التصرف - إذا توفى المالك خلال المدة المقررة للتصرف يترك لورثته ملكية تامة مطهرة من أي التزام - عدم التزام الورثة بالتصرف في الملكية الطارئة التي آلت لمورثهم - أساس ذلك: أن الالتزام بالتصرف منوط بأن يكون المالك من الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

- المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٢ - التصرف في الزيادة الطارئة على القدر الزائد تملكه قانوناً بسبب الميراث والوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد - الشروط التي أوردها القانون في المتصرف والمتصرف إليه - شروط الاعتداد بالتصرف - إذا كانت ثمة قرائن أو أدلة تجعل المحكمة تطمئن إلى صدور التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك إلى التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك إلى التصرف طبقاً للرخصة التي منحها إياه القانون - التفرقة في طرق إثبات التصرفات السابقة على صدور القانون والتصرفات اللاحقة لصدوره نتيجة الزيادة الطارئة في الملكية بغير طريق التعاقد.

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٤/٢٩)

- قوانين الإصـــلاح الزراعي المتعاقبة تهدف إلى تحديد ملكية الأفراد في تاريخ معين - المادة الســادســة من القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ - المشرــع عين الحد الأقصىـ لملكية الأراضي الزراعية - تعتبر الأرض الزائدة عن الحد الأقصىـ مسـتولى عليها ومملوكة للدولة اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ مهما كان تاريخ الا ستيلاء الفعلي - إذا آل للمالك مســاحة من الأرض الزراعية بعد نفاذ القانون وتزيد من ملكه على القدر الجائز تملكه قانوناً فإن له أن يتصرـف في هذه الزيادة خلال سـنة من أيلولتها إليه - شروط إعمال الرخصــة في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ - شرطان: ١- أن تطرأ الزيادة بعد العمل بقانون الإصـلاح الزراعي رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩. ٢- أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

- قوانين الإصــلاح الزراعي الرقمية ١٧٨ لســنة ١٩٥٢، ١٢٧ لســنة ١٩٦١ و ٥٠ لســنة ١٩٦٩ أجازت للخاضع أن يتصرف في القدر الزائد على قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة - شروط إعمال الرخصـــة: ١- أن تطرأ الزيادة على الحد المقرر قانوناً بعد العمل بالقانون المطبق. ٢- أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصـــية. ٣- أن يقوم المالك الخاضـع بالتصرـف في الزيادة خلال سـنة من تاريخ كسـب ملكيته للقدر الزائد. فإذا طرأت الزيادة في الملكية قبل العمل بالقانون المطبق فإنها تدخل في حســاب مجموع ما يملكه الخاضـــع وقت نفاذ القانون - الأثر المترتب على الإخلال بأي شرط من الشرـــوط الثلاثة: استيلاء الحكومة على الملكية الزائدة نظير تعويض مقابل.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

### ❖ الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية:

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - الحد الأقصى لملكية الأفراد والأسرة - مفهوم الأسرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون - الزوج والزوجة والأولاد القصرـ- يحســب ضــمن أفراد الأسرة أولاد الزوج القصر من زواج سابق - تعتبر الزوجة التي توفي زوجها وأولادها أسرة ما لم تكن قد تزوجت يعتبر الأولاد القصر أسرة مستقلة - يعتد في هذا الشأن بالحالة المدنية للأفراد في ١٩٦٩/٧/٢٢ - لأفراد الأسرة بالمفهوم الســابق توفيق أوضــاعهم داخل الحد الأقصىـ لملكية الفرد وملكية الأسرة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

- المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها - خرج المشرع على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون الشهر العقاري والتي مفادها أن ملكية العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير لا تنتقل إلا بالتسجيل - علة ذلك: النزول على اعتبارات الواقع العملي والتيسير على الملاك وأكثرهم من أهل الريف الذين لا يهتمون بتسجيل العقد واكتفاء بوضع يدهم على الأرض المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء بسواء.

  (الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها المعمول به من ١٩٦٩/٧/٢٣ المشرع حدد مدلول كلمة الأسرة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي يجوز لأفرادها توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه بأنها الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجون - يشترط للاعتداد بالزواج أن يكون بوثيقة رسمية في تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور - الزواج الذي يعتد به القانون ويرتب آثاره في شأن توفيق أوضاع الأسرة هو الزواج الشرعي وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية وفي إطار النظام العام في الدولة.

  (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

- يجب أن يكون التصرف لتوفيق أوضاع الأسرة ثابت التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأن يقدم الإقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال تلك المدة - ببيانات الإقرار - الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام - لا يرتب التصرف أي أثر - المشرع رتب على عدم مراعاة ما تطلبه القانون من إجراءات ومواعيد وقيام الحكومة بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن حد الاحتفاظ للملكية الفردية لدى من توجد لديه هذه الزيادة - عذر المرض لا يشكل مانعاً من تنفيذ ما تطلبه القانون من اتخاذ الإجراءات خلال المواعيد التي نص عليها القانون لتوفيق أوضاع الأسرة.

  (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

- حساب ملكية الأسرة يكون على أساس الحالة المدنية لأفراد الأسرة في ١٩٦٩/٧/٢٣ - توفيق أوضاع الأسرة - يجب توافر شرطين: أولهما أن يتم التوفيق بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٦٩/٧/٢٣. وثانيهما: ألا يترتب على إجراء توفيق أوضاع الأسرة أن تزيد ملكية أي فرد منها على خمسين فداناً - الحمل المستكن لا يدخل في مدلول الأسرة على فرض تواجده خلال فترة الستة أشهر- لا يجوز الاستناد إلى المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية التي حددت حالات تعديل الإقرارات. أساس ذلك: تحقق

أية حالة من شأنه أن يفتح الباب مجدداً لتوفيق أوضاع الأسرة.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

### ❖ أحكام الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي:

- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين - شرطان - الأول أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ - الثاني - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

- المواد ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. المشرع أجاز للمالك الخاضع في ميعاد لا يتجاوز ١٩٥٣/١٠/٣١ التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائتي فدان، إلى صغار الزراع بالشروط التي حددها النص المتقدم - للاعتداد بهذه التصرفات يجب أن تصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار قبل ١٩٥٣/١/١ - وجوب تسجيل هذه التصرفات لدى الشهر العقاري في مواعيد كان آخرها ١٩٦٦/٤/٣ - عدم التسجيل جزاؤه عدم الاعتداد بالتصرفات وتوقيع الاستيلاء عليها تبعاً لذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

- المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي. العبرة في تحدي ملكية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هي بتاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥. يجب للاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء - أن يكون التصرف صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة المبيعة إلى المشتري، وأن يكون ثابت التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

- مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - عدم الاعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

المادة ٣ من القانون ١٩٧١/١٢٧ - يشترط للاعتداد بالتصرفات السابقة على العمل بهذا القانون أن تكون صـــادرة من المالك وأن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل به. المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يشترط لإخراج الأرض من الاستيلاء بناء على عقد عرفي غير ثابت التاريخ أن يصدر التصرف من المالك الخاضع قبل العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بموجبه وأن يرد بإقراره.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- بيع ملك الغير وإن كان قابلاً للإبطال لمصـــلحة المشـــتري إلا أنه - لا يسريـــي في حق المالك الحقيقي - لهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت - يسري عندئذٍ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صـدور العقد. متى ثبت تاريخ التصرـف العرفي الصـادر من الخاضـع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف من نطاق الاستيلاء - المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

- القانون رقم ١٩٦١/١٢٧ - الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية وما في حكمها - وجوب اسـتيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصىـ - عدم الاعتداد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرـفات الملاك الخاضـعين ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون في ١٩٦١/٧/٢٣ - يتعين لتطبيق حكم الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين: أن يكون هناك تصرف قائم قانوناً أي مسـتوفي أركانه القانونية وأن يكون هذا التصرـف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٣ بإحدى الطرق المقررة قانوناً لإثبات التاريخ.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

- لكي يتم الاعتداد بالتصرـف يجب أن يكون صـحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٥)

- شروط الاعتداد بالتصرـفات غير المســجلة. علة ذلك (بيع عقاري) عقد البيع من العقود الرضـــائية التي تتم بمجرد تبادل طرفية التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة إلى كتابته. الكتابة ليست شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما هي وسيلة لإثباته. واشترطت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة للاعتداد بالتصرـفات الواردة على الأراضي الزراعية أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصـــلاح الزراعي المطبق. يعد ذلك خروجاً على أحكام القانون المدني التي توجب التسجيل كشرط لنقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير.

علة ذلك: أن قوانين الإصلاح الزراعي قدرت أن في ثبوت تاريخ التصرف ما يكفي لضمان جديته ونفى مظنة التحايل على أحكام قوانين الإصــلاح الزراعي. من ناحية أخرى فقد راعى المشرــع اعتبارات الواقع العملي والتيسير على المستثمرين للأراضي وغالبيتهم من أهل الريف الذين لا يقومون بالتسجيل اكتفاء بوضع اليد على الأراضي المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

- عقد - انصراف آثاره للخلف العام - شروطه - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف للخلف العام - تطبيق. إصلاح زراعي. ملكية طارئة. شروط التصرف فيها. مادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد.. يجوز التصرف في الملكية الطارئة يشترط أن يكون التصرف ثابت التاريخ وأن يتم خلال سنة من تاريخ حدوث الزيارة وإلا كان للحكومة أن تستولى على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

- المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الخاضعين لأحكام قوانين الإصــلاح الزراعي. اعتد المشرــع بتصرــفات الملاك الخاضــعين لأحكام قوانين الإصــلاح الزراعي غير الثابتة التاريخ بشرــطين: الأول: إثبات التصرــف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصــلاح الزراعي أو أن يكون التصرــف قد رفعت بشــأنه منازعة أمام اللجان القضــائية للإصــلاح الزراعي أو أن يكون التصرــف قد رفعت بشــأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ١٩٧٧/١٢/٣١. الشرط الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرــف على خمســة أفدنة. لا تسرــي هذه الأحكام على قرارات اللجان القضــائية التي أصــبحت نهائية ســواء بالتصــديق عليها أو بعدم الطعن فيها. لا تسرـي كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا في تلك التصرفات. تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

- يشــترط للاعتداد بالتصرـف القانوني الوارد على الأرض الزراعية المملوكة للخاضــعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ وبالتالي إخراجها من دائرة الاســتيلاء أن يكون التصرـف ثابت التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣. الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها - لا تكون له حجيته إلى الغير ما لم يتوافر له الضــمانات التي تكفل ثبوته على وجه التعيين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته. ثبوت تاريخ

المحرر العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب والذي يقوم على الحيازة لمدة خمسة عشرة عاماً - يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

- ثبوت أن العقد موضوع الطعن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في ١٩٦٩/٧/٢٣ وفقاً للمادة ١٥/أ ، ب، ج من قانون الإثبات باعتبار أنه قد تم تدوين بيانات العقد في السجل الخاص بذلك بالجمعية الزراعية بالناحية والتأشير عليه من المشرف الزراعي المختص في ١٩٦٧/٥/٢١ وباعتبار أن سجلات الجمعية تعتبر أوراقاً رسمية يتعين الاعتداد بهذا العقد واستبعاد المساحة المعنية به مما يستولى عليه لدى الخاضع وفقاً للقانون ١٩٦٩/٥٠.

(اطلعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)

- العقد في المزادات يتم برسو المزاد - مقتضى ذلك أنه برسو المزاد والتصديق فإن عقد البيع يكون قد انعقد صحيحاً - هذا العقد وإن كان لم يتم تسجيله إلا أنه كاف في إثبات ملكية المساحة التي رسا بها المزاد للخاضع في مجال تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة خروجاً على الأصل العام والذي نص عليه قانون الشهر العقاري من أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

- الصلح الذي ألحق بمحضر الجلسة يثبت عملية بيع المساحة محل الطعن في حدودها المبينة في عريضة الدعوى كما أحال إليها عقد الصلح - يصلح أن يكون سنداً قانونياً ثابت التاريخ لأن حكم التصديق على محضر الصلح وفقاً للمادة ١٠٣ مرافعات هو في حقيقته عقد تم بين الخصومة بورقة رسمية هي محضر الصلح وثقها القاضي في حدود سلطة الولاية - تعتبر بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه - استبعاد تلك المساحة من الاستيلاء.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

ورود مضمون البيع العرفي سند التصرف وروداً كافياً في ورقة رسمية ثابتة قبل نفاذ القانون ١٩٦٩/٥٠ - يكون الاستيلاء على المساحة الواردة في العقد لدى الخاضع قد تم بالمخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم ١٦١٦، ١٧٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

- في ظل قوانين الإصلاح الزراعي - يعتد بعقد البيع العرفي الثابت التاريخ في ثبوت الملكية للمشتري وإن كان نقل الملكية يتراخى إلى حين التسجيل - لا يخرج ذلك عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما في ذلك التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري خاصة وأن قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحكم تحديد الملكية يسري على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة أو بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلاً.

(الطعن رقم ١٥٩١ ، ١٥٢٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

- المادة ٤ من الفقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على خمسين فداناً وله أن يوفق أوضاعه في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة أن تملكها بالطريقة التي يراها - شروط ذلك: أن يكون بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ميعاد غايته ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠ - المادة ٦ من ذات القانون - عقد القسمة غير ثابت التاريخ لا يعتد به - يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ومن شأنه نقل الملكية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

- المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية - الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أي من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به إذا توافر شرطان الأول: أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة

للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ - الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة إذا كانت الأرض موضوع المنازعة قد رفع بشأنها الاعتراض رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي ولا تزيد عن خمسة أفدنة - أثر ذلك: يتعين استبعاد هذه الأرض من المساحة المستولى عليها والاعتداد بالتصرف الذي تم فيها بمقتضى عقد البدل - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

- المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - مؤدى ذلك: يتعين للاعتداد بتصرف المالك الخاضع للقانون المذكور أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)

- المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي - عدم سريان أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ على قرارات اللجان القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة - نص المادة الثانية يتسع ليشمل حالة رفض مجلس إدارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائية - قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة باعتماد أو رفض إعتمادات قرارات اللجان القضائية هي أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي- وليست قرارات إدارية لا تحوز هذه الحجية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

- قواعد الاعتداد بالتصرفات (أجنبي) - (طوائف). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية طائفة الاقبال الأدفنتست هي طائفة مصرية - خروج الأرض المملوكة لها من نطاق الحظر - إلغاء الاستيلاء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

- المشرع اعتد بتصرفات المالك السابقة على صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي إذا كانت ثابتة التاريخ - قانون الإصلاح الزراعي قد خرج في هذه الخصوصية على القاعدة العامة التي تقضي بأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل - المشرع سوى في هذا المجال بين نوعية التصرفات تلك التي تخرج الأراضي عن ملكية الخاضع وتلك التي تدخلها في ملكه

- إذا آل إلى المالك الخاضع أراضي بعقود عرفية قبل صدور القانون فإنه يعتد بها في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي ولو لم تسجل.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١)

- المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها - تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته - طرق إثبات المحرر العرفي الواردة في المادة ١٥ على سبيل المثال لا الحصر - الأصل الجامع أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتاً على وجه قاطع الدلالة لا يخالطه شك - لا وجه للاعتداد بأي وسيلة لا تحقق الغاية منها - تقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية وما يستقل به حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٩/٩)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي - لا يقصد بثبوت التاريخ في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التثبت من جدية حصول التصرف قبل صدوره - المراد في ثبوت التاريخ ما رسمه الشارع من أحكام في هذا الشأن - أساس ذلك: أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قد أشار في ديباجته إلى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٣٠)

- الاعتداد بثبوت تاريخ العقود العرفية بالنسبة للأطيان المتصرف فيها في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ منوط بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي دون غيره من الجهات الأخرى - أساس ذلك - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - نتيجة ذلك - عدم اعتبار اعتداد الحارس العام بتلك العقود وقيام إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتنفيذ قرارات الحارس العام بالإفراج عن أرض موضوعة تحت الحراسة اعتداداً بثبوت تاريخها في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو ما ينطبق على الشهادات التي تصدر عن الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي والتي لا تنطبق عليها أية حالة من الحالات التي عددتها المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)

❖ لا يُعد ثبوت التاريخ هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء:

- ثبوت تاريخ التصرف العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء على الأرض به ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - مناط التقادم المكسب لملكية الأرض - هو حيازة تلك الأرض - تلك الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية - يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة - إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية وا ستمرت لمدة خمسة عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

- إبرام العقد وثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون إذ تخرج الأرض كذلك من هذا النطاق إذا ما ثبت أن ملكيتها انتقلت من ذمة هذا المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب إعمالاً لنص المادة ٩٦٨ مدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥)

- ثبوت تاريخ العقد قبل التاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من هذا النطاق إذا ثبت ملكيتها وانتقلت من ذمة المالك إلى آخر قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- ثبوت تاريخ التصرف قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - خروج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك للغير بأي طريق من طرق اكتساب الملكية - ومنها التقادم المكسب - المادة ٩٦٨ من القانون المدني - يشترط في

الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك - إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت مدة خمسة عشر سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم وخروج الأرض عن نطاق الاستيلاء لدى المالك السابق الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

### ❖ الاعتداد بالتصرفات رغم ثبوت التاريخ:

- يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣ متى كان الخاضع قد أثبته في إقراره المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لهذا القانون وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

- يشترط لإعمال أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدا على خمسة أفدنة - المقصود بعبارة كل تصرف على خمسة أفدنة - هو أن يكون المالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعي موضوعه خمسة أفدنة فأقل - إذا كان التصرف متعلقاً بمساحة تزيد على خمسة أفدنة ثم طرأ ما يجعل المساحة أقل - ليس من سبيل إلى القول بانطباق أحكام الاستثناء الوارد بهذا القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

- المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - مناط تطبيقها والاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها - أن يكون المالك قد أثبت التصرف بإقراره المقدم للهيئة أو أن يكون قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف عن خمسة أفدنة - مراد الشارع من إثبات المالك التصرف في إقراره - أن يتضمن إقرار الخاضع ما يشير إلى التصرف المستند إليه في النزاع بأن يتضمن البيانات الخاصة بعناصر التصرف الأساسية التي لا يقوم التصرف إلا بها - لا يشترط بيان كل مشملات التصرف بالكامل أو تطابقه معه تطابقاً كاملاً - يكفي أن يتضمن إقرار الخاضع اسم المتصرف إليه ومقدار المساحة محل التصرف وموقعها - بيان تاريخ التصرف ليس من عناصر التصرف الأساسية أو أركانه - عدم إدراجه في التصرف أو الإقرار أو وجود اختلاف

بينهما بشأنه لا يؤثر في التدليل على وجود التصرف طالما أن هناك من البيانات الجوهرية ما يشير إلى وجود التصرف وتدل عليه.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

- الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - شرطه - أولاً - أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ثانياً - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - ثالثاً - عدم سبق الفصل النهائي في النزاع بين المتصرف إليه والهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بتصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية برفض الاعتراض أو بفوات مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - أو بصدور حكم من تلك.

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - اشترط للاعتداد بالتصرف المؤدي إلى استبعاد مساحة من الاستيلاء إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف عن خمسة أفدنة وألا يكون قد صدر قرار نهائي من اللجان القضائية برفض الإفراج عن المساحة محل النزاع.

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يتعين تفسير عبارة "أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" على أنها تشمل التصرفات الصادرة من المالك نفسه أو من سلفه العام - بحسبان هذا التفسير يتحقق مع القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٤٥ مدني.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

- الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأي من القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦١/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به - شرط ذلك: (١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إذا كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/١٣. (٢) ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - يجب أن يكون العقد صادراً في تاريخ

ســابق على العمل بالقانون الذي تم الاســتيلاء بمقتضـــاه حتى يمكن بحث مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

- القانون رقم ١٥ لســنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٧٩ - الاعتداد بالتصرـفات الصــادرة من الملاك الخاضــعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المطبق في الاســتيلاء - شرط ذلك - التصرفات التي تكون محلاً للاعتداد بها هي التصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصــلاح الزراعي وهي المعول عليها في هذا الخصــوص دون التصرـفات المنبثقة عن هذه العقود والتي يكون قد أجراها المشترون من الملاك الخاضعين لغيرهم.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

- التصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين - يشــترط لذلك توافر شرطان: أن يكون التصرـف قد أثبت في الإقرار الذي تقدم به الخاضــع إلى الهيئة العامة للإصــلاح الزراعي أو إقرار المتصرـف إليه طبقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٩٦٣/١٥ - أو أن يكون التصرـف قد رعت بشأنه منازعة أمام إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - الشرط الثاني ألا تزيد مساحة كلب تصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

### ❖ حكم الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:

- الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعقود احتفظ فيها بشرط فاسخ صريح - المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أوجب المشرع على صــاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفســه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة - إذا أخل بالتزاماته جاز اللجنة المنصــوص عليها بالمادة (١٤) إصــدار قرار مســبب بإلغاء قرار توزيع الأرض عليه بالإجراءات التي حددها المشرع - قبول المتعاقد للشرط الفاسخ الصريح الذي يقضي باعتبار العقد مفسوخاً بمجرد ثبوت المخالفة في حقه ينطوي على نزول منه عن الإجراءات المنصــوص عليها في المادة ١٤ المشــار إليها - اعتبار العقد مفســوخاً تلقائياً دون حاجة إلى إعذار أو تدخل القضــاء - أســاس ذلك: الإجراءات المنصــوص عليها في المادة ١٤ لمصلحة من وزعت عليه الأرض القصد منها التحقق من وقوع المخالفة - متى ثبت وقوع

المخالفة بغير أدنى شبهة فلا محل للجوء إلى اللجنة - مثال بيع الأرض الزراعية الموزعة قبل انقضاء خمس سنوات على إبرام العقد النهائي - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

❖ قرار الاستيلاء وشروط صحته:

- قرار الاستيلاء النهائي القائم على استيلاء ابتدائي لم تتخذ بشأنه إجراءات النشر واللصق يكون قراراً معدوماً ولا أثر له إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

  (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

- صدور قرار الاستيلاء النهائي بناء على إجراءات خاطئة - يكون معدوماً لا يلحقه حصانة - اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض عليه.

  (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- الاستيلاء النهائي طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الاستيلاء سليمة ومطابقة للقانون - إذا حدث خلل في سلسلة الإجراءات فلا يعتبر الاستيلاء نهائياً - يظل الاختصاص بنظر الاعتراضات للجنة القضائية - اللصق السابق على النشر لا يعتد به ويحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً.

  (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- الاستيلاء الابتدائي - يتعين أن يكون قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي استوجبتها قوانين الإصلاح الزراعي سواء تعلق منها بضرورة نشر قرار الاستيلاء وما يلي ذلك من الإعلان - يتعين على اللجنة القضائية التحقق منه قبل إضفاء الصفة النهائية على قرار الاستيلاء وما يترتب على ذلك من القضاء بعدم قبول الاعتراض.

  (اطلعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٨)

- قرار الاستيلاء الذي يصدر تطبيقاً لأي قانون من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يجب أن يكون محله مساحة من الأراضي التي يمتلكها الخاضع للقانون المطبق في الاستيلاء - إذا تعلق هذا القرار بمحل أرض لا يملكها الخاضع - اتسام القرار بعدم المشروعية الجسيمة - لا يعتد به في مواجهة المالك الحقيقي.

  (الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي. الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومضى على الاستيلاء الابتدائي عليها ١٥ سنة تعتبر مستولى عليها

نهائياً - يشـــترط لذلك أن يكون الاســـتيلاء الابتدائي قد تم صـحيحاً بمراعاة الإجراءات التي تطلبتها تلك القوانين وهي الإعلان واللصق وغيرها - تطبيق.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

- المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصــلاح الزراعي الصــادر بالقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢. الاستيلاء النهائي الذي يعد قاطعاً لكل نزاع حول ملكية الأراضي المستولى عليها والذي من شأنه خروج المنازعة من دائرة اختصاص اللجنة القضائية ينصرف إلى ذلك القرار السليم الذي يصــدر وفقاً للقانون أما القرار المعيب فلا حصــانة له. رســم المشرــع ســلســلة من الإجراءات تبدأ بصدور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإجراءات اللصق. يجب أن يكون اللصــق تالياً للنشرـ ولمدة أسـبوع. يجب أن يشـتمل اللصــق والنشرـ على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صـــاحب الشـــأن من تخير طريقة في الطعن على قرار الاســتيلاء. الخلل الذي يشــوب هذه الإجراءات يعيب قرار الاســتيلاء النهائي فيعتبر كأن لم يكن. أثر ذلك: لذوي الشـأن الطعن فيه أمام اللجان القضـائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً. تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

- يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ٥٢ والمادة ٥٢ من لائحته التنفيذية - فقدان إحدى الشــروط أو الإجراءات يجرد قرار الاســـتيلاء النهائي من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ المشـار إليه - يشـترط لصـحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد تم سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على تخلف إحدى هذه الشروط أو الإجراءات بطلان القرار النهائي للاستيلاء ويصبح معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ المشـار إليه. يشـترط لصـحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على

عدم اتباع هذه الإجراءات والشروط أن يكون القرار النهائي بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانوني - ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - ويترتب على ذلك بطلان القرار لأنه بني على إجراءات باطلة - أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

- حدوث النشر بعد اللصق بما يقرب من خمسة أشهر فإن النشر يكون مخالفاً للقانون - ومن ثم لا يحدث هذا النشر أثره - يظل ميعاد اللجوء إلى اللجنة القضائية مفتوحاً حتى صدور قرار الاستيلاء النهائي - صدوره استناداً إلى الإجراءات الباطلة يكون باطلاً أيضاً ولا يكسب رضائه.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الأصل أن تعتبر الدولة مالكة للأرض المستولى عليها في قرار الاستيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي - الإجراءات المتبعة في هذا الشأن - يستثنى من الأصل حالات لا يصدر بها قرار بالاستيلاء النهائي ولكن تتحد معه في العلة وتأخذ حكمه وهي حالات الأراضي الخاضعة للاستيلاء التي لا يقوم بشأنها نزاع من أي من ذي المصلحة في المواعيد التي فرضها القانون لإثارة النزاع بشأنها دون أن يدعي أحد حقاً عليها والحالات التي تقوم بشأنها نزاع وانتهى نهائياً لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الحالتين السابقتين إن هي بدأت في اتخاذ إجراءات التوزيع دون الانتظار حتى يصدر قرار بالاستيلاء النهائي عليها.

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية - الشروط والإجراءات الواجب توافرها في النشر والإعلان - تخلف شروط النشر واللصق - الأثر المترتب على ذلك - بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً - متى ثبت عدم صحة إجراءات صدور قرار الاستيلاء الابتدائي فإن الاستيلاء النهائي يكون هو الآخر لا حجية له.

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٤)

- المادتان ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي و ٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق

الذي رسمه قانون الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية - إذا جاء النشر بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً يفقد حجيته في إحداث أثره - بطلان الإجراءات السابقة على نشر قرار الاستيلاء الابتدائي يترتب عليه بطلان قرار الاستيلاء النهائي الصادر لاحقاً لها ومترتباً عليها - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)

- المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد المنازعة في قرار الاستيلاء الابتدائي أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية - اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الابتدائي ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن - متى ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فإنه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية.

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء لا يلزم فيه التصديق من الوزير.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)

- إذا جاء النشر بعد اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون أو مفتقراً إلى بعض عناصره فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني إذ يكون العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً - المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية - المشرع حدد في اللائحة سلسلة من الإجراءات تبدأ بتقديم المالك الخاضع للإقرار وتنتهي بأيلولة الأرض الخاضعة للاستيلاء للحكومة - كل إجراء من إجراءات اللائحة يدخل في سلسلة تعتمد بعضها على بعض ويعتمد الإجراء الأخير على ما يسبقه من إجراءات - إذا سقط إجراء منها أو بطل يبطل الإجراء الذي يليه لاستناده عليه - إذا ثبت أن قرار الاستيلاء الابتدائي فقد فاعليته - قرار الاستيلاء النهائي المبنى عليه يكون على غير أساس سديد من القانون وغير منتج لآثاره القانونية ويعتبر كأن لم يكن.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد الاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون - إذا تم

النشر بغير إثبات الإجراءات المنصـوص عليها قانوناً ومفتقراً إلى بعض العناصر فقد حجيته في إحداث أثره القانوني - انتفاء العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

- يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يكون له أثره على القرار النهائي بالاستيلاء ليجرده من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢)

- المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - لصاحب الشأن الاعتراض على قرار الاستيلاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية - يجب لكي يؤدى النشر الغرض منه أن يكون دقيقاً ومفصلاً - إذا ورد النشر مجملاً لا ينتج أثره القانوني من حيث بدء الميعاد المسقط للحق في رفع الاعتراض.

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ لائحته التنفيذية - وجوب نشر قرارات الاستيلاء والتوزيع بالجريدة الرسمية مقروناً بإعلان ذوي الشأن بأن البيان التفصيلي لقرار الاستيلاء منشور بالباب الرئيسي لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعي ومركز البوليس وإعلانهم بأن الالتجاء إلى اللجان القضائية لا يقبل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية - متى استكمل النشر مقومات السلامة القانونية يرتب أثره في جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً - متى ثبت أن الاعتراض أقيم بعد الميعاد قانوناً يتعين عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)

### ❖ هل يشترط إخطار أصحاب الشأن بقرار الاستيلاء:

- يبدأ ميعاد الاعتراض من قرار الاستيلاء الابتدائي أمام اللجنة القضائية من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية دون أن يتوقف على إخطار صاحب الشأن بالقرار إذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي لم تر استلزام هذا الإخطار مكتفية بالإعلان المقرون بالنشر - لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً

لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها - إذا تم النشر بغير الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مفتقراً إلى بعض العناصر التي استلزم القانون ذكرها فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني ويكون العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويكون ميعاد الطعن مازال مفتوحاً.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

❖ الاعتراض على قرار الاستيلاء:

- المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - بشرط - أن يكون بالطريق القانوني السليم مخالفة ذلك - يظل موعد الطعن مفتوحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

- اللصق السابق على النشر لا يعتد به - يحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً - يظل الاختصاص بنظر النزاع على الأطيان المستولى عليها معقود للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - شرط ذلك: أن يتم النشر بالطريق القانوني وأن يقترن باللصق لمدة أسبوع من تاريخ النشر - إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر إلى بعض عناصر قرار الاستيلاء فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - يظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

- يتعين لبدء سريان ميعاد الاعتراض - أن يكون النشر قد أجرى بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إذا خلا النشر من إثبات الإجراءات أو أغفل بعض عناصر الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء ومحتوياته ولا يسري ابتداءاً منه ميعاد الاعتراض الأمر الذي يعني بقاءه مفتوحاً - تقدم الطاعن إلى لجنة التظلمات قبل إقامة الاعتراض يقطع بعدم علمه على وجه التبيين بقرار الاستيلاء على وجهه يمكن من تحديد مركزه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

النشر المشار إليه في المادة ٢٦ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ لكي ينتج أثره القانوني يتعين أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة المذكورة - إذا جاء النشر مفتقراً إلى عنصر من العناصر السابقة أو فاقداً لإجراء من الإجراءات التي حددتها المادة فإنه يفقد حجيته ولا يحدث أثره القانوني ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

- ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية - يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً قاطعاً.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

- لا محل للدفع بعدم قبول الاعتراض لإقامته بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - طالما استند أصحاب الشأن فيه إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

- الاعتراض على قرار الاستيلاء على الأراضي الزراعية - من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية - لا إلزام لاختصام المستفيدين أو المخاطبين به.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - إذ يكون العلم المتعين الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٨)

- إقامة الطعن في الحكم بعد ما يزيد على ست سنوات من تاريخ استلامه صورة طبق الأصل منه يكون قد أقيم بعد فوات الستين يوماً المقررة للطعن.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

- العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشرـ وعرض القرار الصـادر بالاسـتيلاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - مجرد تقديم صاحب الشأن لشكوى إلى الجهة الإدارية لا يفيد علمه بالقرار المتظلم منه علماً شـاملاً محتوياته - كذلك سـداد المطعون ضـدهم للقيمة الإيجارية التي حددتها الهيئة العامة على الأرض المتنازع عليها حيث لا تكشف هذه الموافقة بذاتها على علمهم بقرار الاستيلاء على الأرض.
(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

- ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة للمنازعة في قرارات الإستيلاء الابتدائي - يجري من التاريخ الذي ثبت فيه علم صـاحب الشـأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً - يثبت العلم اليقيني من آية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل عليه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.
(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

- ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صـاحب الشـأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً دون الحاجة إلى نشرـ القرار - لا شـأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوت قاطعاً - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد ذلك.
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

- المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - انقضاء مدة خمسة عشر عاماً على الاستيلاء الابتدائي - اعتبار الاسـتيلاء نهائياً - شرط ذلك أن يكون الاسـتيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء واللصق والعلم اليقيني فضلاً عن باقي الشروط الأخرى المحددة بالقوانين المشار إليها بنص المادة المذكورة - تحقق ذلك - تقضي اللجنة بعدم قبول الاعتراض.
(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

- الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضـائية يبدأ من تاريخ نشرـ قرار الاسـتيلاء الابتدائي في الجريدة الرسـمية - ثبوت أن القرار الصـادر بالاسـتيلاء الابتدائي قد نشرـ في الوقائع المصرية وتمت إجراءات اللصق قبل نشر هذا القرار بمدة طويلة وأشير إلى أنه سيظل معروضـاً لمدة أسـبوع - يكون اللصـق لم يتم خلال الأسـبوع المحدد من تاريخ النشرـ - لا يحدث النشرـ أثره القانون في إعلام ذوي الشـأن بمحتواه - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجنة القضائية.
(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

- ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي لا يبدأ إلا من تاريخ النشر واللصق في الجهات المبينة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - العلم الذي يقوم مقام النشر واللصق يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصره القرار - لا يجوز الاستناد في ذلك إلى محضر الاستيلاء الذي تم في مواجهة الخاضع.

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

- النشر لكي ينتج أثره القانوني- لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون - شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون - وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إجراء اللصق قبل النشر يسلب النشر حجيته ويفقد أثره القانوني في إعلام ذوي الشأن بمحتواه ويؤدي إلى انعدام قرار الاستيلاء النهائي ولا يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع في أصل ملكية الأرض محل النزاع وفي صحة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الاستيلاء - انعقاد الاختصاص الولائي للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

- تقرير الطاعن في محاضر أعمال الخبير المنتدب أن أحد المهندسين قد أبلغه بأنه قد تم الاستيلاء على الأرض محل لاعتراض - مجرد هذا الإقرار لا يتوافر به العلم اليقيني بالقرار - هذا العلم ليس شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً كل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه على الطعن عليه - تاريخ إقامة الاعتراض هو تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

- عدم نشر قرار الاستيلاء أو لصقه طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية - مجرد تقدم الطاعن وآخرين بشكوى لإدارة الاستيلاء عقب الاستيلاء الابتدائي طالباً فيها استبعاد المساحة من الاستيلاء - لا يفيد علمه الشامل بجميع العناصر التي تمكنه من تبين مركزه القانوني - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجان القضائية.

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ميعاد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - علم ذوي الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم النشر إلا إذا رقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه بحيث ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا

افتراضـيـاً وأن يكون شـاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يسـتطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وتقدر ذلك المحكمة وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها - وصول لجنة إلى قرية الطاعن وإخباره بأن المساحة موضـوع الاعتراض مسـتولى عليها يعد علماً يقينياً بقرار الاسـتيلاء الابتدائي لأنه يشـكل علماً جامعاً لكل عناصر قرار الإستيلاء يستطيع على هداه المعترض أن يتبين طريقه إلى الطعن عليه - أثر ذلك: مادامت لم تتم إجراءات النشر لقرار الإستيلاء ولم يثبت العلم اليقيني بالقرار فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

- المادتان ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضـائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الا ستيلاء الابتدائي في الجريدة الر سمية - شرط ذلك: لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسـمه القانون وأن يكون شـاملاً لجميع العناصر التي اسـتلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصـوص عليها قانوناً أو مفتقداً إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته هو الذي يقوم عندئذٍ مقام النشر وينتج أثره - عدم تقديم الهيئة المطعون ضـدها لما يفيد اتباعاً للإجراءات المقررة قانوناً - أثر ذلك: قرار الاسـتيلاء لا يحدث أثره القانوني وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للمعترض - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

- ميعاد الطعن في قرارات الاستيلاء ينفتح إذا لم تتم إجراءات النشر واللصق المقررة قانوناً ولم يتحقق العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر -هذا العلم هو الذي يتعين أن يكون شـاملاً لجميع عناصر القرار والتي تمكن صـاحب الشـأن من أن يتبين مركزه القانوني بالنسـبة لذلك القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

- النشر الذي يعتد به في جريان ميعاد الاعتراض هو الذي يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات في هذا الشـأن - مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذي يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسـة عشر يوماً ويصـبح غير منتج في هذا الخصـوص - نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصود بذاته وإنما هو في غايته وسيلة

الأخبار لذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية - يتعين لكي يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه أن يحقق الغاية منه - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شامل لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار - لا يجري الميعاد في حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

- المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - كفالة الاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً من أن تظل قرارات الاستيلاء في طور الزعزعة وعدم الثبات قرر المشرع بألا تقبل المنازعة في القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - أوجبت اللائحة التنفيذية النشر بالجريدة الرسمية متضمناً بيان الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها ألإجمالية كما يعد بيان تفصيلي عن الأرض المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل فيه دائرته الأرض والإعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشر - أوجبت المادة ٢٦ نشر بيان المساحة الإجمالية والنواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها وأسماء الأشخاص المستولى لديهم أولاً ثم يجرى اللصق - إذا تم اللصق قبل نشر البيان الإجمالي بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ فإن ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ لا يسري في حق المعترض - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الاعتراض مفتوحاً - لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يرد بمحضر اللصق أن الكشف التفصيلي سيظل ملصقاً لمدة أسبوع تال لتاريخ انقضاء النشر الإجمالي عن الأرض بالوقائع المصرية مادامت واقعة اللصق قد تمت قبل إجراء النشر.

(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الا ستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسـمية وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية بشرط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضـــياً وأن يكون شـــاملاً لجميع القرارات جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

- المشرــع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاســتيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه الجريدة الر سمية - النشر في الجريدة الر سمية هو و سيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - لكي يرقى علم ذوي الشأن بالقرار إلى مرتبة النشر يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً - ويجب أن يكون شـــاملاً لجميع محتويات القرار جامع لكل العناصر التي يسـتطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه - إذا لم يتم العلم بقرار الاســتيلاء على هذا النحو المتقدم فإنه لا يقوم مقام النشرــ في الجريدة الر سمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعاد الطعن في قرار الا ستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - الحكم بخلاف ذلك يعد باطلاً متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

### ❖ اللجان القضائية للإصلاح الزراعي واختصاصاتها:

- اختصـاص اللجان القضـائية للإصـلاح الزراعي دون غيرها بالمنازعات المتعلقة بملكية الأراضي التي جرى الاســتيلاء عليها أو تلك التي تكون محلاً للاســتيلاء - كفالة لاســتقرار الملكية الزراعية ومنعاً لجعل هذا القرار في طور الزعزعة نص القانون على دعم قبول المنازعة في هذه الخصوص بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية شريطة أن يتم ذلك طبقاً للإجراءات القانونية وإلا كان القرار مخالفاً للقانون - الاعتداد بالعقود العرفية يقتضي أن تكون ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٥٧٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضاء مستقلة بشأن ما خصها المشرع بنظره على الوجه المنصــوص عليه في المادة ١٣ مكرر من المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ التزام هذه اللجان في ممار سة اختصا صها بما ر سمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المذكور. شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا اســتمرت مشــطوبة ســتين يوماً ولم يطلب أحد الخصــوم تجديدها. إقامة اعتراض آخر عن ذات الأرض المقام بشأنها اعتراض شطب لعدم تعجيله

خلال المدة المحددة - يعتبر الاعتراض اعتراضـــاً جديداً - تحقق العلم اليقيني من تاريخ إقامة الاعتراض الذي تقرر شطبه.

(الطعن رقم ٣٠١٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- المادة ١٣ مكرر من المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ - ناطت باللجنة القضــائية للإصلاح الزراعي الاختصاص بالفصل في المنازعة في قرارات الاستيلاء التي تصدرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناء على الإقرارات المقدمة من الملاك أياً كان الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إ صدارها قرار الا ستيلاء - سلامة و صحة قرار الا ستيلاء يخضع لرقابة اللجنة القضــائية ومن بعده المحكمة الإدارية العليا عند الطعن في قرار اللجنة - لا يغير من ذلك عدم وجود قرار في شأن الإدعاء ببور الأرض طبقاً لنص المادة الثانية (ب) - ذلك أن المشرع لم يستلزم من المالك الخاضع أية إجراءات سوى تقديم الإقرار وبيان الأرض الزراعية والأرض البور وهو ما قدمه المالك.

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- عدم خضــوع أرض النزاع لأي من قوانين الإصــلاح الزراعي المتعاقبة وعدم صــدور قرار بالاستيلاء عليها وفقاً لأي من هذه القوانين - اختصاص محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص - بنظر المنازعة حول الأراضي الخاضعة للحراسة والتي لم يتم الاستيلاء عليها بموجب أي من أحكام قوانين الإصلاح الزراعي - خضـوع أرض النزاع للحراسة ثم تسليمها للإصلاح الزراعي بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٤/٥٠ - المنازعة حولها تخرج عن اختصـاص اللجان القضـائية وينعقد الاختصـاص بنظرها لمحكمة القضــاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ - المشرع ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات في شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للا ستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضــعين لقانون الإصــلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاســتيلاء عليه - يعتبر اختصاص اللجنة من قبيل الاختصاص الوظيفي تعتبر جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره - القرارات التي تصدرها لا تعد أحكاماً ولكنها تنزل منزلة الأحكام - قرارات اللجنة تحوز قوة الأمر المقضي مادامت قد صدرت في حدود اختصاصها المبين في

القانون. يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١)

- اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يشمل في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية في ملكية الأراضي المستولى عليها لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

- قانون الإصلاح الزراعي - المادة ١٣ - اختصاص اللجنة القضائية يقتصر فحسب على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم - يعد هذا الاختصاص استثناء من القواعد العامة - لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من اللجنة القضائية في هذا الشأن لا تتعدى استبعاد الأرض محل الاستيلاء باعتبارها على غير ذلك المستولى لديه - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المسئول لديه - يتبقى الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية للمحاكم العادية دون اللجنة القضائية التي استبعدت ولايتها في هذا الصدد بقرارها الصادر باستبعاد الأرض المتنازع عليها من نطاق الاستيلاء.

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - تلتزم هذه اللجان ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ١/٨٢ مرافعات - شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها - تبقى قائمة - إذا عادت بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها - زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها -

اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون - يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً - مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى - إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

- اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المستولى لديه - الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

- اختصاص اللجنة القضائية - محدد على سبيل الحصر .. قصرها على المنازعات التي تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

- اللجان القضائية هي المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بالمنازعات - سواء كانت الأرض قد استولى عليها فعلاً أو كانت محلا للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعي - يكفي أن تصدر الهيئة قراراً بالاستيلاء أو قرار من شأنه أن يؤدي حتماً وبحكم اللزوم إلى الاستيلاء على الأرض حتى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

- عدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تأسيساً على صدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع - يجد حده الطبيعي في أن يكون القرار سليماً وفقاً للقانون غير معيباً ولا باطل - القرار السليم الصادر - وفقاً للقانون هو وحده الذي يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية - النزاع المقصود هو النزاع في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار - النهائية لا تلحق إلا القرار السليم - أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها - المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩

لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية - وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسـمه القانون وأن يكون شـاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ - إذا جاء مفتقراً لأي عنصرـ أو فاقداً لإجراء من الإجراءات فقد حجيته ولا يحدث أثره ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

- حدد المشرـع الحالات التي تختص اللجنة القضـائية المشـكلة طبقاً لأحكام قانون الإصـلاح الزراعي - بنظرها - هذا التحديد جاء على سـبيل الحصرـ قاصراً على الفصـل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المسـتولى عليها - طبقاً لأحكام قوانين الإصـلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

- اللجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها - إنما يختص بها القضاء العادي.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦)

- عدم اعتداد اللجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي بعقد القسـمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعترض باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ المطبق في الاسـتيلاء - لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المسـتولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الا ستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاسـتيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضـع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتسـاب الملكية ومنها التقادم المكسـب - ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي باعتبارها محكمة المو ضوع ولها سلطة مو ضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشـهود الذين سـمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضـمن قرائن أخرى تضـمنها تقريره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

- المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها -

اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء موفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون - تناول الاعتراض طعناً على قرار الاستيلاء - انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح - لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة - تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨)

- المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها - اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي وضماناته نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية - نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي- - ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧١ - المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها - اختصاص اللجنة تعدد على سبيل الحصر - اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي - تحفظ الإصلاح الزراعي على أطيان بمناسبة فرض الحراسة على مالكها وتولى إدارتها نيابة عن الحراسة العامة حتى تم الإفراج عنها تطبيقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة - خروج المنازعات بشأن الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة عن اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - اختصاص المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها الأرض محل النزاع.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - لا تختص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي - يخر جعن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحراسة - اختصاص محكمة القضاء العام في المنازعات الإدارية - الحكم بعد الاختصاص والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - المشرع حدد مجال اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بمنازعات معينة أوردها على سبيل الحصر - لا ولاية للجنة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تخرج عن حدود اختصاصها - اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)

- مفاد المادة ١٣ مكرر من المر سوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي أن اختصاص اللجان القضائية يقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للا ستيلاء لتجنيب ما يجب الا ستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم - الأثر المترتب على ذلك: يخرج عن اختصاص اللجنة الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية الأرض إذا ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه واستبعدت بقرار اللجنة من نطاق الاستيلاء - حجية قرار اللجنة لا تلغى استبعاد الأرض

من الاستيلاء ولا تمس هذه الحجية أصل الملكية - اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في النزاع حول ملكية الأرض بين الغير.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - يشترط لاختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن تكون الأرض محل المنازعة مستولى عليها أو محلاً للاستيلاء - فقدان هذا الشرط - عدم اختصاص اللجنة.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

### ❖ إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية :

- إقامة الطاعنة اعتراضها أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي للحكم لها بعدم جواز الاستيلاء على العقار التي لا تملكه -تنازل عن الاعتراض مقابل التعويض المقرر لها وإثبات هذا التنازل في محضر الجلسة - مفاد ذلك أنها لا تنازل من أن الأطيان المستولى عليها هي أرض زراعية وأنها تقر بصحة و مشروعية استيلاء الصلاح الزراعي عليها وليس لها من طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض -حقيقة الواقع أنها تكون تنازلت عن حقها في الاعتراض على الاستيلاء الذي تم بواسطة الإصلاح الزراعي الأمر الذي يحول دون عودتها إلى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض أخر .

(الطعن رقم ٨لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩ /١٩٩٩٦/١٠)

- تجديد الخصومة في الاعتراض بعد انقطاعها في الميعاد القانوني - يتم بذات الإجراء الذي يرفع به الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي .

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

- اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير - لا تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخر تضمنها تقديره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض .

(طعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

- المادة ٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي المشرع من ربط بين انقضاء المدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الا ستيلاء النهائي على تلك الأراضي بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقا لأحكام القوانين أرقام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجب أن يكون الاستيلاء قد تم صحيحاً وبمراعاة الإجراءات التي القوانين المشار إليها - سواء ما يتعلق منها

بضرورة الإعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقيني بهذا الاستيلاء - يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من ضمن الاستيلاء بما في ذلك إتمام إجراءات الإعلان أو اللصق أو العلم اليقيني - إذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فإن قرار اللجنة في مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعد الاختصاص .

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٧)

- يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسة وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي - إذا لم يوقع محضر الجلسة على النحو الذي حدده المشرع كان هذا الإجراء باطلاً - الأثر المترتب على ذلك : لا يسوغ الاستناد إلى هذا الإجراء الباطل أو الاحتجاج به في مواجهة ذوي الشأن كدليل إثبات .

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

- عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض أمام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة - هذا الدفع المدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليه ولو أمام محكمة ثاني درجة .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- انتفاء ركن المصلحة في الدعوى التي ترفع أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى أثبت أنه لم يحصل الاستيلاء على أرض واردة بقدر الاحتفاظ .

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- المادتان ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذي رتبه القانون - المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبه من الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحم فيها - حكمة ذلك : لا يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من أي سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه- لا ينصرف هذا الخطر في الأعمال التي تعبر من صميم عمل الحكمة التي لها أن تتولاها أصلا بنفسها أو عن طرق ندب أحد أعضاء أو استثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسال الفنية التي يصعب علة المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها- أساس ذلك : المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(طعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

- المادة ١٣من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - خضوع المالك لقانون الإصلاح في اتخاذ إجراءات الاستيلاء قبله - النزاع بين الخاضع والإصلاح الزراعي حول تحديد المساحة الواجب الا ستيلاء عليها- للجنة القضائية عند طرح المنازعة عليه أن تتصدى لتحديد ما يجب الا ستيلاء عيه دون حاجة لصدور قرار الا ستيلاء ذاته من الإصلاح الزراعي - صدور قرار اللجنة بعدم قبول الاعتراض لرفعه قبل الأوان - مخالف لنص المادة ١٣ المشار إليها - الطعن أمام المحاكم الإدارية العليا- الحكم بإلغاء قرار اللجنة و إعادة الأوراق للجنة القضائية في المنازعة .

(طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٤/٥)

❖ مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام :

- مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أما المحكمة الإدارية العليا - اللجان القضائية تعتبر جهة قضاء مستقلة - تلتزم في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمر سوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨- شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - مناط القول بتنازع المدعي عليه بالتمسك باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد أنى يقوم المدعي بتجديد الدعوى المشطوبة - إذا قام المدعي بإقامة دعوة جديدة - لا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن وبالتالي إزالة كافة الآثار المترتبة عليها.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

❖ طبيعة قرارات اللجنة القضائية :

- المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الأحكام التي جازت قوة الأمر المضي به - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تجوز حجية الأمر المقضي به ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها - شرط اتحاد الخصوم والشرط والسب- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية - القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية تلحقها الصفة القضائية هي الأخرى تعتبر حكماً نهائيا يجوز سحبها— أساس ذلك لا يتصور أن يكون القرار المكمل للعمل القضائي

قراراً إدارياً لما في ذلك من تسـليط لجهة الإدارة على أعمال الهيئات القضـائية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

(طعن رقم ١١٥ لسنة ١٨ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضيـ به - المشرـع خول مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي سـلطة إصـدار قرارات نهائية تكمل القرارات التي تصـدرها اللجان القضـائية - القرارات التي يصـدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي سواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية تلحقها الصفة القضائية وتعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة وبالتالي تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي به.

(طعن ٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٦/٥)

❖ مدى حجية قرارات اللجان القضائية :

- عدم توقيع مسودة قرار اللجنة القضائية الإصلاح الزراعي المطعون فيه من كل الهيئة التي أصدرته ولم تزيل نسخته الأصلية بأي توقيع يترتب عليه بطلان هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٢ ٥٠ لسنة ٣٥ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٦)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية - تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضيـ بها بين الخصـوم - لا يجوز لأحد منهم أن يجدد النـزاع أمامها بدعوى مبتدأه – المادة ١٣ مكرر القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧١- قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية باعتماد عقد البيع تعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة - تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي ولا يجوز لجهاز الإدارة سحب هذا القرار .

(الطعن رقم ٤٠٦٣ ،٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضي به بين الخصوم – لا يجوز لأحد منهم أن

يحدد النـــزاع أمامها بدعوى مبتدأه - لو رفضت الدعوى فإنها تعارض مع حجية الأمر المقضي - ولا يجوز قبولها- كل ذلك مشرــوط بتوافر عناصر الحجية الثلاث - وحدة الخصــوم والمحل تختلف عنة الدليل الذي هو الوسـيلة التي يلجأ إليها الخصـم لإثبات الحق والسـب-المقصـود بالسبب-اتخاذ المصدر القانوني للحق المدعي به.

(طعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

- المادة ١٠١ من قانون الإثبات تقضيـ بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضيـ به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصـوم أنفسـهم دون أن يتغير صـفاتهم وتتعلق بذات الحقوق محلاً وسـبباً - تقضيـ المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - قرار اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - يشترط لقيام حجية الأمر المضي به فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب - حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه طلبات لا تمتد إلى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها منا طها في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع دون إعادة طرحها ومناقشاتها والبت فيها بحكم ثان .

(طعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٧)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - لا يجوز الاستيلاء على الأرض بعد أن أصبح القرار الصادر في الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه - إذا فوت ميعاد الطعن وأصـــبح القرار نهائيا فإنه لا يجوز منازعة الطاعن فيما قضي به له - إذا انتهي القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون متعيناً الإلغاء .

(طعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

- مفاد حكم المادة ١٣ مكرر من المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بالإصـــلاح الزراعي وتعديلاته أن اللجنة القضائية هي الجهة صاحبة في الفصل في أي نزاع حول ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضي الزراعية - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي - هو المختص دون ســـواه بالتصــديق على قرارات اللجنة القضــائية - قرار التصــديق يعتبر مكملاً لقرار اللجنة القضائية ويأخذ حكمه ويعتبر قراراً قضائياً يحوز قوة الأمر المضي وتكون له حجته فيما فصل فيه من الحقوق - الأثر المترتبة على ذلك : لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة تعديل قراره أو سـحبه أو إلغائه في أي وقت بعهد صدوره لاستنفاذ ولايته في شأنه .

(طعن ٥٠٣ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٣١)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها -شرط اتحاد الخصوم والشرط والسب- المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به - شرط اتحاد السبب لا يعتبر متوافراً إذا كان السبب في الاعتراض الأول يتمثل في كون التصرف مستكمل شرائط الاعتداء به وفقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ - أساس ذلك أن أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ جاءت استثناءاً من قاعدة ثبوت التاريخ التي اعتنقها مشرع الإصلاح الزراعي فيما سن من قوانين في هذا المجال .

(طعن ٦٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٨/١/١٧)

- قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به مادامت قد صدرت في حدود اختصاصها - شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب - المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به - وجوب التميز بين السبب و الدليل - تعدد الأدلة لا يحول دون حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحدا-النعي على قرار اللجنة القضائية وقد قضى برفض الاعتراض بحالته بأنه قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون إقامة اعتراض جديد - غير سليم أساس ذلك : أن اللجنة القضائية قد فصلت في موضوع الاعتراض على هدي ما أبدته المعترضة في صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبالتالي استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع - لا يجوز العودة إلى طرح النزاع عليها للفصل فيه من جديد.

( طعن ١١٠٣ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٣)

## ❖ قرارات اللجان القضائية المصدق عليها :

- المادتان ٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٦ من لائحته التنفيذية - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء - لم يرد بقانون الإصلاح الزراعي أو لائحته التنفيذية ما يوجب اعتماده من الوزير - النص بوجوب اعتماده من الوزير استناداً لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ غير صحيح - أساس ذلك : قانون الهيئات العامة بالنسبة لهذه الخصوصية تشريع عام في حين أن المادتين ٣،٦ تعتبر أحكامها تنظيمياً خاصاً والقاعدة أن الخاص يقيد العام - الأثر المترتب على ذلك : القرار الصادر من الهيئة بالاستيلاء يخرج عن نطاق تطبيق قانون الهيئات العامة ولا يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري.

( طعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٨)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - التصديق على قراراتها - متى تم التصديق من مجلس الإدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرارات اللجنة القضائية فإن هذا التصديق يعتبر

بحكم القانون قاطعا لكل نزاع في أصـل الملكية وفي صـحة قرارات الاسـتيلاء - قرارات مجلس الإدارة ليســت قرارات مبتدأه بل هي قرارات بالتصــديق على قرارات الصــادرة من اللجان القضـائية - ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ١٥٨٣ لســنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي من أن رئيس مجلس الإدارة يبلغ قرارات المجلس للوزير لاعتماد ها لا يلغي نصــاً تشرـيعياً ورد في القانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ وهو أعلى منه مرتبة - اعتماد الوزير لقرارات مجلس الإدارة القرارات التي لم ينص القانون على أن سـلطة مجلس الإدارة فيها نهائية وقاطعة - أساس ذلك - العبرة بنهائية القرار الإداري هو صدوره من سلطة إدارية تمتلك إصداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى .

(طعن ٢٦٤ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)

- سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التصديق على قرارات اللجان القضائية - سـلطة تقديرية - عدم جواز سـحب قرار التصـديق إلا إذا بني على غش - القرار السـاحب للتصديق في غير حالة الغش يعتبر معدوماً - اعتبار قرار اللجنة القضائية ساري المفعول .

(طعن ٨٣٤ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

### ❖ شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية أثر ذلك :

- المادة ٨٢ من قانون العقوبة المرافعات المدنية والتجارية . من بين هذه القواعد القاعدة الخاصـة بشـطب الدعوى . مؤدى ذلك : خضـوع الاعتراضـات المقامة أمام تلك اعتبر الاعتراض كان لم يكن دون حاجة إلى صـدور قرار من اللجنة .قرار شـطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسـباب يكتفي بإثباته في محضر الجلسة .تطبيق.

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

- شـطب الاعتراض المادة ١٣ مكرراً من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعي قد أحالت إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشــأنه نص خاص بشـأن إجراءات التقاضي أمام اللجان القضـائية - خلت قوانين الإصـلاح الزراعي من النص على تنظيم أحوال تجعل الخصومة في الاعترا ضات التي تقام أمام تلك اللجان - نتيجة ذلك : يتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لســنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصــومة بعد شطبها - شطب الدعوى معناه ا ستبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها - الجزاء الذي رتبه المشر ـع في حالة تعجيل الدعوى بعد انقضاء السنتين يوما هو اعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصلحة المدعي عليه وحده ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها

و إنما يتعين أن يتمسـك به المدعي عليه- يسـقط حق المدعي عليه في التمسـك بالدفع إذا تنازل عنه صراحة وإذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صـحيحة - تطبيق .

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

### ❖ الطعون في قرارات اللجان القضائية والجهة المختصة بنظرها:

- المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصـلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢. عدم اختصـاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي عن تسـجيل جزء من المسـاحة محل الانتفاع - اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة تطبيق .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

- يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة من قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الأرض طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأرض المسـتولى عليها أو التي تكون محلا للا ستيلاء طبقا للقرارات المقدمة من الملاك وفقا لقوانين الإ صلاح الزراعي إذا كان مناط النزاع قانونا أخر غير قوانين الإصـلاح الزراعي فأن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصـة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر فيه - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

- الطعن على القرارات المنصـوص عليها في البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من قانون الإصـلاح الزراعي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا بحسـبان أن تلك القرارات بمثابة أحكام قضـائية - ما يصـدر من اللجان القضـائية للإصـلاح الزراعي بشـأن المنازعات الواردة بالبند رقم ٢ من الفقرة المشار إليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي - مؤدى ذلك: اختصـاص محكمة القضـاء الإداري بالقرارات الأخيرة - أسـاس ذلك : أن هذه المحكمة هي صـاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .تطبيق .

(طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٣ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

- اللجان القضـائية المشـكلة طبقا للمادة ١٣ مكرر من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشأن الإ صلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بالقانون ١٩٦ لسنة ١٩٦١ تختص بنظر قسمين من المنازعات نص عليها في البندين ٢ ،١ من الفقرة الثالثة من

- المادة الثالثة عشر مكرر – يجوز الطعن فيما تصدره هذه اللجان القضائية من قرارات بشأن المنازعات التي عددها في البند رقم ١من المادة المذكورة أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة وذلك بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وذلك بحسبان أن تلك القرارات هي بمثابة أحكام قضائية – ما يصدر عن اللجنة القضائية في المنازعات الواردة بالبند ٢ من ذات الفقرة في المادة فهي لا تصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومن ثم فهي تخضع وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العام في الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارة الأخرى (طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢). المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه – إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية القرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة فإن القضاء بمشروعية القرار ينطوي على قضاء منها في طلب التعويض- أساس ذلك :ارتباط التعويض بخطأ الإدارة بعد ثبوت مشروعية قرارها فلا وجه لطلب التعويض .

(طعنا ١٩٩٧ ،١٩٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

- صدور قرار استيلاء نهائي لأرض طبقا لقانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ وللائحته التنفيذية بناء على استيلاء ابتدائي أي لم تتوافر له الإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة يجعل الاستيلاء معدوما- إذ لم تضع اللجنة القضائية ذلك واعتبرت أن إجراءات الاستيلاء جاءت سليمة فهي تحكم بعدم قبول الاعتراض وليس عدم الاختصاص – تصدي المحكمة الإدارية العليا لمثل هذا القرار يكون بإلغائه وإعادة الأمر إلى اللجنة القضائية وليس بنديها لموضوع النزاع – ففي هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضي على ذوي الشأن.

(طعن رقم ٤٧٠لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨٦/١٢/٩)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المشرع قد أناط بالمحكمة الإدارية العليا الفصل في الطعون على القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي الزراعية فقط – يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون المتعلقة بتوزيع الأراضي الزراعية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات الإصلاح الزراعي المتعلقة باعتبارها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

(طعن ٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/١/٣)

لجنة مخالفات المنتفعين - اختصاص- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة الإدارية العليا- المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي- تسليم الأرض المستولى عليها إلى صغار الفلاحين خالية من الديون وحقوق المستأجرين وتسجيل باسم صاحبها بدون رسوم - إذا تخلف المستلم عن الوفاء بأحد التزاماته أو خل بالتزامه جوهري يعرض أمره على لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي هي لجنة المنتفعين - للجنة مراقبة مدى التزام المنتفع بالتوزيع بالالتزامات التي فرضها القانون ولها سلطة إصدار القرار أو بإلغاء توزيع الأرض وأسيراتها من المنتفع بالتوزيع - طالما لم يمض خمس سنوات على تسجيل العقد با سم المنتفع بالتوزيع - الطعن في قرار اللجنة - اختصاص محكمة القضاء الإداري وحدها بحسبانها المختصة ، بالفصل في كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

(طعن رقم ١٣٤٧ لسنة٢٥ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

- طلب المطعون ضدهم في مذكراتهم المقدمة لمحكمة الطعن بإبداء طلبات جديدة لصالحهم بعد صدور قرار الإصلاح الزراعي في مواجهتهم وصيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه - غير جائز -أساس ذلك - لا يجوز للمطعون في الطعن المقام من خصمه أن يتقد متطلبات جديدة لصالحه - أ ساس ذلك - لا يفيد من الطعن إلا من رفعه - إذا كان للمطعون ضدهم طلبات معينة لم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا إجراءات التداعي المناسبة قانوناً.

(طعن ٦٢٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١)

- المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتحت باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي قبل العمل بأحكامه - لم يشما القانون المشار إليه القرارات السابق صدورها في شأ المنازعات الخاصة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - اقتصر مجال الطعن في القرارات السابقة على ما صدر منها متعلقا بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - رفض المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية هذا النص - القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ محصنة ويكون من غير الجائز الطعن عليها .

(طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- اللجنة الفنية لبحث التصرفات هي لجنة داخلية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولم تنشا بقانون على غرار اللجان القضائية - إذا كان القرار محل العقد صدر من اللجنة الفنية لبحث التصرفات دون اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي فأن الطعن عليه يكون قد تم قبل الأوان

حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم فبول الطعن لرفعه قبل الأوان .

(طعن ١٣٣٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - يجوز الطعن في قرارات اللجان الصادرة قبل العمل به في منازعات تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشروط معينة - قرارات اللجان القضائية المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - المشرع أراد تحصين تلك القرارات وحظر الطعن فيها - تعتبر تلك القرارات نهائية بمجرد صدورها دون حاجة إلى التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة لإصلاح الزراعي - يقتصر الطعن بالنسبة لقرارات اللجان الصادرة في شان منازعات تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على تلك القرارات التي صدرت بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/٣٠ .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٤ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨١/٥/١٩)

- المادة ١٣ مكرر١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي- اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عيه قانونا - يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية والخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها المنتفعين - أساس ذلك - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/١٨)

- مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدم عن قرارات اللجان القضائية العليا للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرضي طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأرض المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء - إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناط قانون آخر من غير قانونين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرار اللجنة القضائية- مثال المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه - الحكم بعد الاختصاص والإحالة .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية

للإصلاح الزراعي - اللجان الفنية المنشأة بقرار نائب رئيس الوزراء لشئون الزراعة والري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٦ هي لجان إدارية - اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان الفنية ويصدق عليها نائب رئيس الوزراء باعتبارها قرارات إدارية نهائية وفقاً لقانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ٣١ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)

- المشرع أناط باللجنة العليا للإصلاح الزراعي ومن بعدها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة البت في الإدعاء ببور الأرض - بصدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ أنهى المشرع اختصاص مجلس إدارة الهيئة في تقرير بور الأرض اعتباراً من خر ديسمبر سنة ١٩٦٤ دون أن يسند هذا الاختصاص إلى جهة أخرى - للمحكمة الإدارية العليا ، وقد أصبحت الجهة المختصة قانوناً بالفصل فيما يدور حول صحة الاستيلاء أن تتصدى للفصل في بور الأرض وطئة للفصل في صحة أو عدم صحة قرار الاستيلاء موضوع النزاع .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢)

- القانون رقم ٦٩ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي الصادر قبل العمل به فيما يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١قراراتا اللجان القضائية الصادرة قبل العمل في شان المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - الحكم بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢)

- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي - المشرع أجاز لذوي الشأن الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وعقد الاختصاصات بنظر الطعن للمحكمة الإدارية العليا دون محكمة القضاء الإداري - طبيعة القرارات الصادرة ممن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - المحكمة الإدارية العليا حين تنظر الطعون في تلك القرارات إنما تمارس في هذا النطاق اختصاها الأصيل في التعقيب على هذه القرارات ورقابة مشروعيتها بحكم كونها بمثابة الأحكام وتسلط رقابتها بوصفها محكمة طعن لا باعتبارها محكمة موضوع تنظره ابتداء لأول مرة .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٤)

- نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو التعويض عنها - إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر في ظل تنظيم قانون يضفي عليه صفة نهائية تجعله غير قابل

للطعن أمام أية جهة قضائية يظل لهذا القرار حجيته وحصانته التي تحول دون الطعن فيه - لا ينال من ذلك ما استحدثه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي التي تصدر منذ العمل بهذا القانون - القاعدة في القوانين المنشاة أو الملغية لطريق من طرق الطعن في الأحكام أنها لا تسري إلا على ما يصدر من أحكام بعد تاريخ العمل بها دون ما صدر من حكام قبل تاريخ نفاذها.

(طعن ٥٢٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١- القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٧١ يحكمها قاعدتان :الأولى- يجوز الطعن في القرارات الصادرة في المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١-إذا لم تكن قد أصبحت نهائية ، والثانية - عدم جواز الطعن في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الصادرة فبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ - أ ساس ذلك : القرارات الصادرة من منازعات القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة للتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة - الحكم بعدم جواز نظر الطعن .

(طعن رقم٦٤٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)

### ❖ تاريخ أيلولة الأرض الزائدة للدولة :

- ملكية الأرض الزائدة تؤول للدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها (تاريخ قرار الاستيلاء الأول)هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - يشترط في الحيازة المكتسبة للملكية طبقا لأحكام القانون أن تكون هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك- تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

- ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم القانوني ١٩٥٢/١٧٨ أساس ذلك .

(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

- العقد ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الا ستيلاء لدى المالك الخا ضع لقانون - تخرج أيضا إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمه غيره قبل العمل بالقانون بأي طريقة من طرق الملكية ومنها التقادم المكسب - ملكية الأراضي الزائدة على النصاب

المقرر تملكه وفق أحكام المرســـوم بقانون ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاســـتيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعمول في اكتســـاب الملكية بوضـــع اليد المدة الطويلة- لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بالقانون المذكور

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٤ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

- تؤول ملكية الأراضي الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي عليه.هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة .مؤدى ذلك :أنه لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون١٧٨ لســنة ١٩٥٢ . أســاس ذلك: أن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الأول وليس قبل ذلك : تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

- ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء – هذا التاريخ يكون الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة .

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

- المادة ١٣ مكرراً (أ) من المر سوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لشأن الإصلاح الزراعي . تؤول ملكية الأرض الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاســـتيلاء الفعلي عليها . العبرة في هذا الشـــأن بحصـول الاسـتيلاء وليس بتاريخ العمل بالقانون . تظل الأرض على ملك حائزيها لحين صـدور قرار الاستيلاء. يعتد في ذلك بقرار الاستيلاء الأول تطبيق .

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

- ملكية القدر الزائد عن النصــاب المقرر تملكه – المرســـوم بقانون ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بشـــأن الإصلاح الزراعي ملكية الأرض الزائدة عن النصاب المقرر تملكه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي . تؤول - إلى الدولة من تاريخ الا ستيلاء الفعلي عليها هذا التاريخ هو المعمول عليه في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة – لا وجه للاعتداد بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – أسـاس ذلك أن الحكومة تعتبر مالكة للأرض المسـتولى عليها المحددة بقرار الاسـتيلاء الأول طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من مرســـوم بانون ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ أجازت للمالك خلال خمس سـنوات من تاريخ العمل بالقانون أن يتصرـف بنقل ملكية ما لم يسـتول عليه من أطيانه الزائدة على مائتي فدان – لا يتحقق ذلك إلا إذا المشرـــع قد أبقى الأرض في ملكية الخاضع لحين الاستيلاء عليها فعلاً – الملكية في هذه الحالة ليست ملكية مطلقة وإنما هي ملكية مثقلة بما رتبه قانون الإصلاح الزراعي من حقوق للهيئة العامة الإصلاح الزراعي

على تلك الأراضي ومنها حظر التصرف فيها إلا بشروط وخلال المواعيد التي حددها المشرع - مؤدى ذلك :- وقوع التصرف المخالف لتلك الشروط باطلاً بطلاناً مطلقاً

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨/٢/٢٥)

- ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمر سوم بقانون١٧٨ لسنة ١٩٥٢بالإصلاح الزراعي - أساس ذلك : المادة ١٣ مكرر التي تقضي بأن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك .

(طعن ١٨٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - التاريخ الذي تؤول إلى الدولة فيه ملكية الأرض الزائدة عن حد ملكية المسموح به تعتبر الحكومة مالكة للأراضي المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي منذ تاريخ قرار الاستيلاء الأول - لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢- الثأر المترتب على ذلك : اعتبار تاريخ قرار الاستيلاء الأول هو الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(طعن ٩٩٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

❖ حكم وضع اليد بالإصلاح الزراعي :

- العقد الثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الواجب التطبيق ليس هو الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الأرض من الاستيلاء - يمكن استبعادها إذا ثبت ملكية الطاعنين لها بالتقادم الطويل طبقا لأحكام القانون المدني - حساب مدة وضع اليد المكتسبة للملكية بالتقادم طبقاً للقانون ١٩٥٢/١٧٨ تكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض مح النزاع ليس من تاريخ العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(٣٧٥٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

- حدد المشرع بنص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ /١٩٥٢ معدلا بالقانون ١٩٥٣/١٣١ راحة أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة في مجال تطبي أحكام المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك - لا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وإنما بحصول الاستيلاء - الأرض تظل على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء - مناط ذلك الاستيلاء الأول .ثبوت تاريخ التصرف العرفي ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من الاستيلاء لد المالك الخاضع للقانون - خروجها أيضا إذا ثبت أن ملكيتها قد

انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب الذي يقوم على الحيازة الهادئة الظاهرة والمستمرة للأرض مدة خمسة عشر عاماً بينة تملكها طبقاً لحكم المادتين ٩٤٩، ٩٨٦ مدني - تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر. الحيازة باعتبارها وضع مادي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن - يجز إثبات حيازة الأرض المدة المكتسبة للملكية بالتقادم بالشهود.

(الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦٩/٥/٢٨)

- المشرع وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في صدد الا ستيلاء على الأراضي التي تزيد الحد الأقصى للملكة - أقام قرينة قانونية على ملكية المستولى لديه - تستفاد من وضع اليد - أجاز إثبات عكس هذه القرينة - من بينها تقديم الدليل على ثبوت تاريخ التصرف الناقل للملكية - وضع يد المستولي لديه على الأرض لزراعية قرينة قابلة لإثبات العكس يفيد ملكيته لتلك الأرض حتى لو كان بغير سند أو بسند غير قابل للملكية وسواء نقل به التكليف أو لينقل خروجاً على الأصل المقرر بقانون الشهر العقاري الذي يوجب التسجيل لنقل الملكية .

( الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

- اتخذ المشع من الحيازة وسيلة لإثبات الملكية - اشترط المشرع في الحيازة المكتسبة للملكية أن تستمر خمسة عشر عاما بدون انقطاع - وأن تكون ظاهرة في غير غموض وأن تكون بنية التملك . ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الحكومة تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ هو الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة .

(الطعن رقم ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

- إذا كان المطعون ضده يحوز الأرض محل النزاع ويضع يده عليها بنية التملك على أساس شرائها من المتصرف إليهم من الخاضع - يكون له حق حماية حيازية من الغير والهيئة الطاعنة - ومن ثم يكون له صفة ومصلحة في الدفاع عن حيازته للمساحة التي يضع يده عليها بكل الوسائل ومنها الاعتراض أما الجهة المختصة - توافر الصفة والمصلحة للمطعون ضده في الاعتراض .

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

- قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩ التاريخ الذي تعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة لأحكام

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض - التاريخ الذي يعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة للاستيلاء طبقا لأحكام القانونين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩هو تاريخ العمل بهذه القانونين كل حسب نطاق سريانه – تطبيق.

(طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

### ❖ توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين :

- المشرع ناط بلجان إدارية – أطلق عليها لجان فرز المشرع – الاختصاص بفوز نصيب الحكومة -شرط ذلك شيوع الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها أطيان أخرى -مناط اختصا هذه اللجان على ما جرى به قضاء هذه الحكمة – أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقررها فرزها محققه لا نزاع عليها بحيث تنتهي توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع – أساس ذلك – لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فيه من اللجنة القضائية المختصة بهذا النزاع – اختصاص اللجنة الأخيرة – الاستيلاء في المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للأراضي محل الاستيلاء – تطبيق .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

- توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين توسيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية – هدف المشرع من قانون الإصلاح الزراعي إلى توزيع الأراضي على صغار المزارعين توسيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية – لضمان سرعة الفصل في المنازعات الزراعية أناط المشرع باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التوزيع ذاتها بدءاً من تقديم طلبات التوزيع حتى إتمام التوزيع باسم الموزعة عليه – لضمان قيام المنتفع بخدمة الأرض على الوجه الأكمل أناط بلجنة أخرى مراقبة ذلك خلال الخمس سنوات التالية إبرام العقد – ويجوز لهذه اللجنة إلغاء التوزيع – بفوات الخمس سنوات على إبرام العقد مع المنتفع تصبح الأرض خالصة له ، غاية الأمر أنه لا يجوز له التصرف فيها قبل سداد ثمنها كاملاً- التوزيع في تكيفه القانون لي خرج عن كونه تمليكاً للأرض للمزارعين وذلك بنقل ملكيا تهم من الدولة إليهم بتسجيلها- الأثر المترتب على ذلك أنه بعد تمام التسجيل يعود الاختصاص في المنازعات حول الأرض التي قاضيها الطبيعي هو القضاء المدني – ومن ثم فإن المنازعات الخاصة بتجزئة الأرض الموزعة إلى أقل من فدانيين تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر العقارات قيمة .

(طعن ٦٠٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

❖ التعويض المقرر عن الاستيلاء على أرض الإصلاح الزراعي :

- الأصــل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقداراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره . قانون الإصــلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المســتحق لمن تم الاســتيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية يتعين الالتزام بهذا التحديد لا يجوز للقاضي أن يدخل في تقدير عناصره وأسس التعويض على أسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغطي كافة الأضرار. لا ينال من الحكم الصادر من المحكمة الدســتورية العليا بجلســة ١٩٨٣/٧/٧بعدم دســتورية القانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٦٤ بشــأن الأراضي الزراعية التي تم الاســتيلاء عليها طبقاً لأحكام المرســوم بقانون ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ والقرارات بقانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ أســاس ذلك : أن حكم المشــار إليه يتعلق بعدم دســتورية قانون حرم التعويض على من تم الاســتيلاء لديه بينما النزاع الماثل يتعلق بكيفية تقدير التعويض . تطبيق .

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

- المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - اعتبر المشرع الشخص المستولي لديه مالكاً للأرض الزائدة على النصــاب القانوني ويلتزم بإدارتها وإدارة الضرائب عنها- أجاز المشرع التصرف في القدر الزائد إلى أن يتم الاستيلاء بقرار نهائي يرتد أثره القانوني إلى تاريخ الاســتيلاء الابتدائي ومن هذا التاريخ ينشأ الحق في التعويض عما تم الاســتيلاء عليه - ومنه تبدأ الثلاثين سنة التي تقررت كأجل لاستهلاك السندات.

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- القاعدة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٦٤ والتي تقضي بأيلولة الأرض المستولي عليها إلى الدولة دون مقابل يوحي ظاهرها بانعدام السندات السابق أخذها بطلان استحقاق أصحابها للفوائد وبطلان الوفاء بما كان مستحق عليهم من ضرائب ، وغيرها إلا إن ذلك لا يستقيم مع ما ترتب من أوضاع وتصرفات تمت صحيحة قبل العمل بهذا القانون ولم يرد بالقانون نص يســمها بأثر رجعي - مؤدى ذلك: انطباق هذا القانون بأثره الفوري منذ العمل به.

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- ملكية الأرض الزائدة عن حد الاحتفاظ في حكم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ -

ذلك بالتطبيق بنص المادة ١٣٤ من القانون ١٧٨ى لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - تعتبر الدولة مالكة للأراضي المستولي عليها المحددة في قرار الاستيلاء النهائي اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي - يصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية - كل منازعة بين أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضي به اللائحة التنفيذية من إجراءات .

(طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

❖ الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية :

- مفاد نص المادتين ٣٢ ،٣٥ (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي - أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار .

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

- المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن و العقد الأصلي -ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء- له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار - يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء - إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له - الماد\ة ١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - لا تسري أحكام على العقارات المستولى عليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة - إذا كانت الأرض محل النزاع مستولى عليها طبقاً

لأحكام قانون الإصلاح الزراعي فإن التصرف فيها منوط بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - لا محل للتمسك بما أيدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذي كان الطاعن يزمع أقامته على مساحة الأرض - أساس ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الأمن الغذائي المزمع تنفيذه ولا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازمة استيفاؤها قبل صدور القرار الإداري بالتصرف من الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/١٧)

- المادة ٦١٣ من القانون المدني - المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - يلتزم المستأجر باستغلال الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف - زراعة النخيل في أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف - أثره : فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة.

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٦ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٤١/٢٢)

- براءة ذمة المستأجر بإيداع الإيجار في الجمعية التعاونية الزراعية - بمقتضى المادة ٣٦ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أجاز المشرع للمستأجر في حالة امتناع المؤجر عن تسليم القيمة الايجارية للأراضي الزراعية أن يودع الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية - يعتبر هذا الإيداع مبرءاً لذمة المستأجر بقدر ما أودعه من إيجار - على الجمعية التعاونية الزراعية أن تعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من إيداع الإيجار لديها - متى ثبت من الإيصال الصادر من الجمعية أن أمين الصندوق تسلم الإيجار الوفاء بالجمعية يعتبر مبرءًا لذمة المستأجر - لا يخل بالقاعدة المتقدمة عدم قيام الجمعية بعرض المبلغ على المؤجر أو وكيله ، وذلك لان المودع لا سلطة له على الجمعية التعاونية الزراعية حتى يكفل قيامها بهذه الإجراءات أو أنه يتحمل تبعة عدم قيامها بهما - على سبيل المثال فإذا حدث وأختلس أمين الصندوق الإيجار المودع أو لم يثبت في السجل المعد لذلك ، فإنه لا يحول دون براءة ذمة المستأجر من الإيجار الذي أودعه ، ما دام أن المودع قد تسلم إيصالاً يثبت الإيداع .

(طعن ٦٠٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية تختص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية باستظهار العلاقة الايجارية والتحقق من قيامها ونوعها - للجنة في سبيل أداء عملها سماعه شهود الطرفين والإضلاع على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولها أن تجري

تحقيقاً في النزاع المطروح عليها - للجنة أن تبحث حقيقة العلاقة الايجارية منذ قيامها وبكافة طرق الإثبات دون النظر لتسلسل الملكية - أساس ذلك : تغير شخص المالك لا يغير من طبيعة العلاقة الإيجازية وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي لا يجد عمل اللجنة سوى أن يكون استخلاصها مما ثبت لديها استخلاصاً سائغاً يودي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

(١٢٥٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

- عقد إيجار قطعتين من الأراضي الزراعية بعقدين مستقلين بين مستأجر واحد ومالك واحد - القطعة الأولى أقل في المساحة وقيمة الإيجار - عدم سداد كامل الإيجار عن القطعتين وحلول الدينيين في وقت واحد - سداد المستأجر جزء من الإيجار بدون تحديد أي من القطعتين ويفي المسدد إيجار القطعة الأكبر - المادتان ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون المدني - خصم المبالغ المسددة من الدين المستحق على القطعة الأكبر باعتباره دينا أشد كلفه - إذا كمان الوفاء من المستأجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينيين يسدد ، يجب أن يفسر لمصلحة المدين (المستأجر ) - أساس ذلك : أن هذا التفسير يؤدي إلى عدم بقاء جزء من الدينيين قائما مما يترتب عليه فسخ العقدين وطرد المستأجر منن المساحتين .

(طعن ١٤٦ لسنة ٢٧ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

- طلب إنهاء العقد وإخلاء المستأجر من الأرض - المادة ٣٥ مكرر من القانون ١٧٨لسنة ١٩٥٢لا معدلاً بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ر-و شروط تطبيقها - المشرع قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذي لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنه ومصلحة المستأجر الذي تزيد حيازته بالملك أو الإيجار عن هذا القدر - كيفية حساب حيازة المستأجرة - تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها - أساس ذلك : المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنه ثم ينظر بعد ذلك في طلب المؤجر في إنهاء العقد وإخلال المستأجر من مساحة أخر تزيد عن ذلك القدر

(طعن ١٥٣٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٢/٢)

- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها - اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٧/٣١ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥فحسب وتستمر في نظرها ولو بعد العمل به - رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والحكم فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بعد

صدور القانون - اختصاص محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك : العبر في تحديد الاختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة .

(طعن ١١٧١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/١٠)

- المواد ٣٦و ٣٦ مكرر و٣٦ مكرر (أ) و٣٦ مكرر (ب)من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - المشرع جعل مناط قبول المنازعات والدعاوى التي يرفعها مؤجرو الأراضي الزراعية رهين بسبق إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية في الجمعية التعاونية المختصة - لا يكفي في مقام إثبات العلاقة الايجارية مجرد قيد العقل بسجل العقود بالجمعية التعاونية بل يشترط للتمسك بقيام العلاقة الايجارية وجود عقد الإيجار المدعي بقيامه وثبوت إبداعه في الجمعية التعاونية المختصة .

(طعن ١٢٠١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/١٦)

- المادتان ٣٣ و٣٣ مكرر ( ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - المشرع اشترط لانتقال عقد إيجار الأراضي الزراعية إلى ورثة المستأجر أن يثبت أن حرفة أحد الورثة على الزراعة في معيشته بأن تكون هي المجال المتاح المفتوح لزرفه - لا يشترط انتقال العقد أن يكون الوارث ممن يعيشون في كنف المورث عند الوفاة أو أن يكون مزاولاً للزراعة فعلاً كمالك أو مستأجر عند الوفاة - يستوي أن يكون الوارث من الذكور أو الإناث - زواج الوارثة الوحيدة لا يمنع من ممارساتها للزراعة كحرفة تعتمد عليها في معيشتها ولا يتعارض مع وجوب نفقتها على زوجها شرعاً - لا ينال من تحقق احترافها للزراعة أن يقوم زوجها بمساعدتها أو تستعين بعمال تستأجرهم لهذا الغرض .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

- المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - للمؤجر أن يطلب من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية فسخ عقد إيجار وإخلاء المستأجر إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد - شرط إنذار المستأجر - لا يجوز للمستأجر أن يدفع أمام المحكمة الإدارية العليا ولأول مرة بأن المؤجر لم يوجه إليه إنذار بالفسخ قبل الالتجاء للجنة الفصل في المنازعات الزراعية .

(طعن ٤٤٨ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

- المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - نسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة لإخلاله بالتزام جوهري يقتضب به القانون أو العقد - يشترط أن يكون الالتجاء إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية مسبوقاً بإنذار

المستأجر قد حضر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وأدلى بدفاعه - تحقيق الحكمة من اشتراط الإنذار بحضور المستأجر إلى اللجنة وعدم تمسكه بالبطلان.

(طعن ٢ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/١٥)

- المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه - لا مانع من قيام المستأجر بالاستعانة في الزراعة بمن يرى الاستعانة بهم من أهله وعشيرته أو غيرهم طالما كانت الزراعة تحت إشرافه ولحسابه -أساس ذلك :طبيعة الريف المصري تفرض على أفراد الأسرة الواحدة التعاون فيما بينهم في الزراعة التي يحوزها أحدهم - لا يعتبر هذا التعاون تأجيراً من الباطن - بطلان العقود المخالفة لهذه الأحكام - عقد إيجار أرض زراعية صدر من مالك واحد إلى مستأجرين شقيقين مناصفة بحيث يلتزم كل منهما بأداء الإيجار المستحق عن نصيبه من المساحة المؤجرة - وفاة أحد الشقيقين وامتداد عقد الإيجار بالنسبة لحصته لورثته - قيام الورثة بتأجير حصة مورثهم إلى عمهم وهو أحد المستأجرين من المؤجر وقيام الأخير بزراعة الأرض بأكملها - بطلان العقد الصادر من الورثة وطردهم جميعاً من المساحة المؤجرة أصلاً لمورثهم - أساس ذلك البطلان الذي قررته المادة ٣٢ يسلب عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن وجودهما ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد .

(طعن ٣٢٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١١)

- المادة ٣٣مكرر (و) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ - لا ينتهي عقد إيجار الأراضي الزراعية إذ جند المستأجر أو استدعى للخدمة بالقوات المسلحة - يجوز للمستأجر أن يؤجر الأرض للغير خلال مدة التجنيد أو الاستدعاء على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة التجنيد والاستدعاء - سريان ذات القاعدة المتقدمة على مالك الأرض الزراعية التي يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للقوات المسلحة .

(طعن ٥١٩ لسنة ٢٢ق" إدارية عليا"جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

- مفاد المادة ٣٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي خطر التأجير من الباطن وما يترتب عليه من فسخ العلاقة الايجارية بالنسبة للمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن دون موافقة المؤجر - إذا ثبت موافقة المؤجر - إذا ثبت موافقة المؤجر على قيام العلاقة الايجارية مع المستأجر سواء كانت موافقة صريحة أو ضمنية فلا مجال لتمسك المؤجر بقيام علاقة التأجير من الباطن وطلب الحكم ببطلان العقد .

(طعن ٢٥٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

المادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الفصل في المنازعات الزراعية يجب على اللجان قبل الحكم بفسخ عقد الإيجار وتقرير إخلاء المستأجر من الأرض أن تعاين الأرض محل المنازعة بكامل هيئتها وأن تقدر ما يلتزم المؤجر بأدائه للمستأجر تعويضاً له عن الزراعة القائمة بالأرض – لم يتضمن القانون نصاً يقضي بالبطلان كجزاء على عدم إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة _ تحقق الغاية التي يهدف إليها المشرع بالمعاينة التي أجراها المشرف الزراعي الذي قدر قيمة الزراعة بصورة ارتضاها المستأجر وقبض مستحقاته بموجب مخالصة لم ينكرها _ تحقق الغاية يمنع الحكم بالبطلان .

(طعن ٦٧٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)

- عقد إيجار أراضي زراعية – المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – الآثار المترتبة على إخلال المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد – يجوز للمؤجر أن يطلب إلى طلب الفصل في المنازعات الزراعية بعد إنذار المستأجر بفسخ العقد وإخلاء المستأجر لعدم سداد الإيجار – يجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة عليه أثناء نظر الطلب أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة- لا يجوز قبول هذا الوفاء بعد انتهاء نظر الطلب أمام اللجنة الابتدائية – الوفاة أمام اللجنة الاستئنافية يكون وفاء تم بعد انتهاء المدة المحددة له قانونا ولا يترتب عليه المساس بالقرار الذي أصدرته اللجنة – أساس ذلك قرار اللجنة قد صدر صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون ومستنداً لسبب صحيح يبرره قانوناً.

(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

- المادة ٣٥ مكررا من المر سوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه – شروط إعمال النص .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠١/١٢/١٩)

- المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦- يجوز لمجلس إدارة الهيئة إلغاء عقود إيجاد الأراضي الزراعية المستولى عليها والتي تؤول ملكيتها للدولة تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي – قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٢ بالتصرف في أراضي الإصلاح الزراعي الداخلة في كردونات المدن والبنادر والمساحات البور المتخللة للأراضي الزراعية – الاعتبارات التي تجعل الهيئة تتجه إلى التصرف بالبيع – للهيئة وهي تستكمل إجراءات التصرف في الأرض باعتماد أعمال سلطتها في إلغاء عقود إيجار الأراضي الزراعية حتى تؤول للمشترين خالية – الطعن بوقف تنفيذ قرار الهيئة

وإلغائه - طلب وقف التنفيذ يفتقد ركني الجدية والاستعجال - الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضه بشيه العاجل والموضوعي.

(طعن ٩١٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١)

- الأصل أن عقد الإيجار من عقود التراضي - لا يشترط لانعقاده شكل خاص - مفاد نص المادة٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن عقد إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة - إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار يعرض الطرف الآخر النزاع على الجمعية التعاونية إلى لجنة فض المنازعات الزراعية - للجنة المذكورة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية بكافة طرق الإثبات .

(طعن ٦١٧ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٣)

- مفاد نص المادتين ٣٦،٣٦مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي أن عقد الإيجار مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ويحتفظ لكل من المتعاقدين بنسخة ونسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية الأثر المترتب على امتناع المؤجر بإيداع العقد بالجمعية المختصة أو امتناع أحد طرفيه عن توقيع العقد - الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن - لا تقبل المنازعة والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً أمام أي جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة - لا يجوز للجمعية إدراج صفة الحائز كمستأجر للأرض دون أن يقدم عقد الإيجار المثبت لهذه الصفة والمودع منها نسخة بالجمعية التعاونية الزراعية -قبل ثبوت عقد الإيجار بالكتابة وإيداعه بالجمعية على الوجه السابق لا تثبت صفة المستأجر لواضع اليد - إدراج الحيازة قبل التحقق من قيام التأجيرية قانوناً إجراء مخالف للقانون لا يكسب البيان حجية - متى تبين عدم ثبوت العلاقة التأجيرية في الدعوى فلا تصلح بطاقات الحيازة دليلاً لإثباتها .

(طعن ٩١٢ لسنة ٢١ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

### ❖ الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي :

- فرض المادة ٢٥ من قانون الإصلاح الزراعي ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة - النص على تحصيلها مع القسط الأخير للضريبة الأصلية - عدم استحقاق الضريبة الإضافية عن الأطيان التي يتم التصرف فيها طبقاً للمادة الرابعة قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية -المقصود بتاريخ حلول القسط الأخير هو التاريخ الذي يتعين فيه أداء هذا القسط وليس تاريخ استحقاق الضريبة .

(فتوى ١٧ في ١٩٩٦/١/٦)

## ❖ أثر الموقف على أحكام الإصلاح الزراعي :

- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان قسمة الأوقاف – أيلولة أطيان الوقف للوراثة محملة بحقوق أصحاب المرتبات وعدم اتفاقهم على فرز حصص أصحاب المرتبات أو الحصول على قرار بفرزها وتحديدها من لجنة القسمة – صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالإصلاح الزراعي وخضوع الورثة لأحكامه – تعلق حقوق الإصلاح الزراعي بهذه الأطيان ويستوجب أن يكون طرفاً في القسمة – متى ثبت أن ثمة خلافاً بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والوارثة حول تحديد حصة أصحاب المرتبات فإنه يتعين على المحكمة أن توقف الفصل في الطعن إلى آن يسيطر أطراف النزاع قراراً من لجنة القسمة بتحديد نصيب كل من الورثة وصحة أصحاب المرتبات في أعيان الوقف – أساس ذلك : المادة ١٢٩ مرافعات

  ( طعن ٢١٨ لسنة ٢٣ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

- بيع ناظر الوقف أطيان زراعية قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالإلغاء الوقف على غير الخيرات – لا يجوز لناظر الوقف التصرف في الأطيان الموقوفة منفرداً – ا ستبدال الوقف لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية ولو أذن به القاضي إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل – بطلان العقد بطلاناً مطلقاً – ذكر البائع في هذا التصرف في إقراره المقدم منه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يعتبر بمثابة إجازة للتصرف تصحح العقد – البطلان المطلق لا يزول بالإجازة- دخول الأرض المستولى عليها في ملكية المستحق عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

  (طعن ٥٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

- تحديد القدر الزائد الخاضع للاستيلاء لا يغير من ذلك أن ملكية الأرض المستولى عليها أرض موقوفة لم تكن محددة ومعلومة وقت صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – الأثر المترتب على ذلك ينحصر في تحديد المساحة التي تستولي عليها الحكومة مكاناً وقدراً .

  (طعن ٣٠ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٤)

- دخول الأراضي الشائعة الموقوفة التي لم يتم قسمتها عند صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٤ في ملك المستحقين وتخضع للقدر الزائد الذي تستولي عليه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – أساس ذلك أن المستحق في الوقف يمتلك الأرض الموقوفة ملكاً حراً تاماً بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

  (طعن رقم ٣٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٤)

❖ بعض العقود وأثرها على أحكام الإصلاح الزراعي :

(١) عقــد البيــع :

- مفاد المادتين ٢٦٨ و٢٧٠ من القانون المدني أن الالتزام المعلق على شرط واقف ينشـــأ ويوجد بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين ويقتصر أثر الشرط الواقف على تأجيل تنفيذه لحين تحقق الشرط - بتحقيق الشرط يرتد أثره إلى وقت نشــوء الالتزام ما لم ينبن من إرادة الطرفين أو العقد أن وجود الالتزام إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط - مثال - عقد بيع أبرم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ومعلق على شرط واقف تحقق بعد صدور القانون المطبق .

(طعن ٤٨٠ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)

- عقد البيع هو بطبيعته من العقود الرضـــائية يتم بمجرد تبادل طرفاه التعبير عن إرادتين مطابقتين - القانون لا يشــترط شــكلا خاصـاً للتعبير عن الإرادة - صــور التعبير عن الإرادة - الكتابة ليس شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما وسـيلة لإثباته - عدم توقيع البائع على عقد البيع محل التصرف المطلوب الاعتداد به لا ينفي بذاته عدم قيام التصرفات متى قام دليل سائغ من الأوراق على أن إرادة البائع قد انصرفت إلى إبرام العقد بما أشتمل عليه من شروط - مثال - احتفاظ البائع بعقد البيع الموقعة من المشـترى وتقديمها لمكتب المسـاحة والتأشـيرة عليها من موظف مختص بما يفيد المراجعة وانطباق التكليف على عقد البيع في تاريخ سـابق على قانون الإصـــلاح الزراعي المطبق يحمل في ذاته على أن إرادة البائع قد اتجهت إلى إبرام العقد - الاعتداد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي .

(طعن ٥١٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)

- يجب للاعتداد بالتصرــف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شــأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشـــتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصـــلاح الزراعي المطبق - اشـترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشـتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واسـتمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صـــدور قانون الإصـــلاح الزراعي المطبق- اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن - قبل صــدور قانون الإصـلاح الزراعي المطبق تظل المســاحة محل العقد على ذمة البائع - الأثر المترتب على ذلك : حســاب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

(طعن ٧١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠)

- يجب للاعتداد بالتصرــف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شــأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق -

اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صـــدور قانون الإصـــلاح الزراعي المطبق- اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن - قبل صـــدور قانون الإصـــلاح الزراعي المطبق تظل المســاحة محل العقد على ذمة البائع - الأثر المترتب على ذلك : حســاب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

(طعن ٧١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠)

- الشرط المانع من التصرف - أثر الشروط المدرجة بعقود السعر الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية بمنع الراسي عليهم المزاد من التصرـف في الصـــفقات المبيعة إليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها - أحكام البطلان المترتب على مخالفة الشرـط المانع من التصرـف تتحدد وفقاً للغرض المقصــود من الشرـط- هذا البطلان ليس مقرراً لكل ذي مصــلحة إذا تقرر المصـــلحة الشرـط بالبطلان - قيام الأدلة على تنازل المصـــلحة عن حقها في التمســـك بالبطلان وإجازة التصرف واعتماده - صحة العقد ونفاذه .

(طعن ٩٣٣ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٣)

- عقد بيع العقار ينعقد ببيع المنقول بمجرد التراضي بتلاقي الإيجاب والقبول - الكتابة أداة إثبات للعقد تجعله صــالحاً للتســجيل - توقيع عقد البيع من البائع منفرداً دون المشــترين - يستفاد منه قبول المشتري لعقد البيع بطلبه تسجيل العقد أو قبضه للعين المبيعة واحتباسها تحت حيازته أو تصرف في المبيع - يشترط لإتمام العقد أن تتحقق قرائن القبول دون مانع من اجتماع الإراديتين - مثال : وضــع يد المشــتري على الأرض المبيعة وتســديد الأموال الأميرية باسمه يفيد قبول العقد - توقيع طلب تسجيل العقد من أحد المشترين دون الباقين دليل على قيام العقد وقت تقديمه للشـــهر العقاري - ثبوت تاريخ العقد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩.

(طعن ٥٣٠ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١٤/٢٨)

(٢) عقـــد الإيجـــار:

- إذا كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة قد اتجهت إلى أن يكون الانتفاع بالأراضي التي تؤول إليها عن طريق التأجير لصــغار المزارعين ووضــعت شروط وأوضـــاع هذا الانتفاع واشـــترطت فيه أشـــترطه أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل أي شـــخص أو أية وجهة ســـواء كانت علاقة عقدية أو علاقة تنظيمية وكان الثابت أن الطاعن قد أبد رغبته في الانتفاع بمساحة من الأراضي المستولى عليها ولا يرغب في الوظيفة التي كان يشغلها في المؤسسة وبناء على ذلك تقررت أحقيته في الانتفاع

بمســاحة من الأرض الزراعية وانتهت خدمته فأنه لا محل لما نعاه الطاعن من أنه لا يســوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد أن ألحقته صــفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشريعي قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته - أساس ذلك أن الطاعن لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن واقع الأمر أن المؤسسة استجابت لرغبته في آثاره الانتفاع بالأرض على البقاء في وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وأنهت خدمته - اشــتراط المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها أن يكون متفرغاً لعمله الزراعي ولخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون - أساس ذلك أنه لا يوجد ثمة خطر على المؤسسة في تطلب هذا الشرط ومن ثم فإن وضع هذا الشرط يدخل في حدود سلطتها التقديرية .

(طعن ٥٧٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٠)

(٣) عقــد المقايضــــة :

- المرســوم بقانون ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بشــأن الإصــلاح الزراعي - إبرام عقد مقايضــة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأحد الخاضعين للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يتسلم بمقتضاه مائتي فدان من الهيئة بناحية معينة مقابل تســليمها مائتي فدان بناحية أخرى مع خصــم الفرق النقدي من الســندات المســتحقة له عن الأطيان المســتولى عليها طبقاً للمرســوم بقانون المشار إليه - انفسخ هذا العقد بعد نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصـلاح الزراعي - أسـاس ذلك أن التزام الهيئة بنقل ملكية الأطيان المتعاقد عليها أبح مســتحيلاً جواز إبرام عقد مقايضـة جديد في حدود القدر الذي يجوز للمذكور تملكه - ويجوز أيضاً رد أثر العقد الجديد إلى تاريخ إبرام العقد السابق بمراعاة للتسليم الذي تم والتصرفات التي أجرتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الأطيان التي تسلمتها.

(فتوى ١٩٠ في ١٩٦٩/٢/١٣)

(٤)عقــد البــدل :

- الحكم النهائي الصـادر بعدم الاعتداد بعقد البدل - هذا الحكم الصـادر لمصـلحة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي - إمكان التنازل عن الحقوق الناشـئة عن صراحة أو ضـمناً - اسـتيلاء الهيئة على الأرض اســتيلاء ابتدائياً وموافقة مجلس إدارة الهيئة على توزيع الأرض على الفلاحين بالتمليك - هذا التصرــف يؤول على أنه موافقة على عقد البدل وإعمالاً لمقتضــاه بما يســقط حقها في التمسك بالحكم الصادر بعدم الاعتداد بعقد البدل بطلان قراري مجلس إدارة الهيئة بالإلغاء توزيع أرض المحلة والاستيلاء عل أرض الإسكندرية

(ملف ٤٠/١/٧ جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

(٥) عقــد القسمــــة :

- المادة ٣ من المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ الخاص بالإصــلاح الزراعي - نصــها عدم الاعتداد بتصرــفات المالك التي محمد يثبت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ - نص عام يتناول القسمة بوصفها إجراء كشافاً .

(فتوى ٤٣٦ في ١٩٥٧/٨/١٧)

❖ التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي :

- المادتين ٩، ١٠ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢بشان الإصلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٩ وبالإلغاء القرار رقم ٢١٩٣لســنة ١٩٦٧ بشــأن التصرـف في حدائق الإصلاح الزراعي - المواد ١،٢ وما بعدها ١١ ، من قرار زير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرـف في حدائق الإصـلاح الزراعي - نظم المشرـع أسـلوب التصرـف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي - أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسـنة ١٩٦٩ المسـتند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٩ بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ذلك يكون التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي قد نظمه المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصـات والمزايدات الصـادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسـنة ١٩٥٧ إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

❖ لجان الفصل في المنازعات الزراعية :

- المواد ٣، ٣٧، ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٦ بشــان لجان الفصــل في المنازعات الزراعية - اختصـاص لجان الفصــل في لمنازعات الزراعية تنحصرـ في المنازعات الناشـئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصــحراوية والقابلة للزراعة - تنحصرــ واجبات هذه اللجان في اســتظهار العلاقة الايجارية عند الإنكار وإثباتها بكافة طرق الإثبات إذا تعذر على طرفي الخصــومة إثباتها بالكتابة - إذا ثبت للجنة قيام هذه العلاقة تصـــدر قراراً بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختص بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع - إذا جاوزت اللجنة هذا الاختصـاص إلى الفصـل في مسألة قانونية تندرج بطبيعتها في اختصا القضاء المدني فإن قرارها يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص و بضحى خليقاً بالإلغاء .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها - اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٥/٧/٣١ - تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات اللجان الاستئنافية التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وتستمر في نظرها ولو بعد العمل به - القرارات التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التي طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصاصها وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد العمل بأحكام القانون - اختصاص محكمة القضاء الإداري بحسبانها القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بحسبانها قرارات صادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي المادتان ١٠، ١١ مرافعات .

(طعن ٨٥٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

- المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية - لا يقف اختصاص هذه اللجان عند نظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها وإنما يمتد إلى ما يترتب على القرارات التي تصدرها من وجوب تنفيذها وتبيان الغموض فيها بتفسيرها عند اللزوم وتذليل ما يترتب على التنفيذ من إشكاليات - تنفيذ القرار يشمل ما يترتب عليه وهو من لزوميته - أثر ذلك - إذا قضت للجنة بفسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية كان عليها أن تطر المستأجر من العين المؤجرة - لا يعتبر الطرد تزايداً من اللجنة أو قضاءاً بما لم يطلب إليها - أساس ذلك : لا جدوى للفسخ بدون الإخلاء .

(طعن ٤٣٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)

- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية - التي تختص بهذه اللجان تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص - مهمة اللجنة إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة - الطعن على قرارات هذه اللجان هو طعن عيني بالنسبة للجهة مصدرة القرار ينصب ذات قرارها - لا مصلحة لجهة الإدارة مصدرة القرار ولن تضار بإلغائه أو تأييده - الأثر المترتب على ذلك : إذا تم الطعن على القرار في الميعاد يظل صحيحاً ولا يدخله جهة الإدارة بعد الميعاد - لا صفة متى انتفت المصلحة - قبول الدعوى .

(طعن ٩٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)

- المواد ١، ٥، ٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المناعات الزراعية - المشرع خص لجنة استئنافية بكل مركز من مراكز المحافظة لنظر التظلمات التي تقدم إليها

عن قرارات لجان القرى في المراكز - هذا التخصيص هو تخصيص مكاني - المشرع خص كل لجنة منها بقاض يقوم برياستها ووجوده ضروري ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضوره ويندب بقرار من وزير العدل - تشكيل اللجنة يكون بقرار من المحافظ - تخصيص القاضي رياسة لجنة معينة بالمركز منوط بالمحافظ إذ هو يملك تشكيل اللجنة - قيام القاضي برياسة لجنة استئنافية دون تخصيص من المحافظ وبدون قرار منه يعيب قرارات اللجنة ويشوبها بالبطلان - أساس ذلك : أن رياسة الجنة وإن كانت داخلة في اختصاصه الوظيفي إلا أنها ليست في اختصاصه المكاني - الأثر المترتب على ذلك : قرارات اللجنة قرارات باطلة وليست منعدمة يتعين لإبطالها الطعن عليها خلال الميعاد المقرر قانوناً - حساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار - أساس ذلك علم صاحب الشأن يقيناً بقرار اللجنة الإدارية ذات الاختصاص القضائي بصدور قرارها في مواجهته يقوم مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن .

(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

- لجان الفصل في المنازعات الزراعية - إجراء التقاضي أمامها - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ نظم إجراءات التقاضي أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية مخالفاً في كثير من هذه الأحكام قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ اشترط أن يكون التبليغ بالقرارات الصادرة من لجان القرية بكتاب مسجل بعلم الوصول - إتمام الإجراء وامتناع الطاعن عن استلام الكتاب - لا مجال لإعمال قواعد قانون المرافعات الواجب إتباعها في حالة رفض المعلن إليه تسلم الإعلان .

(طعن ١٣٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

- مفاد نصوص القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية أن المشرع لم ينص على اختصاص المحافظ المختص في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية - أساس ذلك : هذه المنازعات هي في الأصل بحسب طبيعتها منازعات مدنية .

(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)

- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجن الفصل في المنازعات الزراعية - عقد إيجار الأراضي الزراعية - النزاع المطروح على اللجنة الابتدائية ثم اللجنة الاستئنافية نزاع مدني بحسب طبيعته يعلق بالعلاقة الايجارية بين أطرافها - هذه المنازعات تتعقد بين أطراف العلاقة الايجارية دون غيرهم من ممثلي الجهات الإدارية - الأثر المترتب على ذلك : اختصام كل من المحافظ ورئيس اللجنة الاستئنافية يكون اختصاماً لغير ذي صفة في المنازعة .

(طعن ٧٤٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

❖ الطعن على قرارات الفصل في المنازعات :

- المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية - المنازعات التي تختص بها تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص - وليس اللجنة إلا إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة بمعنى أن قرار اللجنة في هذا الشأن إنما يصدر في خصومة بين فردين متعلقة بمصالح خاصة بهما - الطعن على قرار اللجنة ينصب على ذات قرارها ولا يتعلق بمصلحة عامة وإنما بمصلحة خاصة بالمتنازعين من الأفراد الذين عرض نزاعهم على اللجنة - ما دام الطعن أقيم في الميعاد فإنه يظل صحيحاً ولا يعطله إدخال جهة الإدارة بعد الميعاد ولا يؤثر في قبل الدعوى - أساس ذلك : لا صفة متى انتفت المصلحة - لا صحة لجهة الإدارة في الإبقاء على القرار أو إلغائه .

( طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٢)

- لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية - الطعن في قراراتها - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضي ألغى الحصانة التي كانت مضافة على قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء - خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ العمل به إي خلال الفترة من ١٩٧٢/٦/٩ إلى ١٩٧٢/٨/٧ - رفع الدعوى بعد الميعاد المذكور - الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد .

(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/١)

- صدور قرار اللجنة الا ستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية - تقدم الطاعن بإ شكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الاستئنافية التي أصدرته - الطعن أمام المحكمة الابتدائية بعد فوات الميعاد إذا أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسب .

(طعن ١٢٨٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٥/٢٦)

- تختص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بمنازعات مدنية بطبيعتها محورها العلاقة الايجارية وتنعقد الخصومة بين طرفيها المؤجر والمستأجر - الطعن في قرار اللجنة الاستئنافية أمام محكمة القضاء الإداري باختصام وزير الزراعة والمحافظ فقط دون توجيه الخصومة إلى أي من أطرافها الذين انعقدت بهم الخصومة أصلاً - اعتباراً الطعن قد وجه إلى غير صفة

أ ساس ذلك : الخصومة ليست خصومة عينية محلها القرار الصادر من اللجنة الا ستئنافية - اللجنة الاستئنافية هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وقراراتها لا تعد قرارات إدارية بل هي جهة قرارات ذات طبيعة قضائية من ذات طبيعة الأحكام التي لا تنصرف آثارها وحجيتها لأطراف الخصومة التي فصل فيها القرار .

(طعن ٤٧٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

- القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها - اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٨/١ - تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي سبق أن رفعت إليها قبل ٩٧٥/٨/١ رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد ١٩٧٥/٨/١ - اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى وأساس ذلك المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة١١٠ مرافعات .

(طعن ١١٧ لسنة ٢٥ق "لإدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢٤)

### ❖ التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك :

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تستقل بتقديرها للمسائل الموضوعية - لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان - المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية ، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار - هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعيا طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع - حزم المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

### ❖ المدة التي حددها القانون لأصحاب المصانع والقائمين لتوفيق أوضاعهم :

- المواد ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي - قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ، قرار وزير الزراعة رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يحظر تجريف ونقل واستعمال الأتربة الزراعية - أصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة في هذا التاريخ ممن حددهم القانون يحظر الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لهذا القانون وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية - الحكم بإزالة المصنع والقمينة يكون على نفقة المخالفة - حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء (أصحاب المصانع والقمائن) لتوفيق أوضاعهم ذلك باستخدام بدائل أخرى لطوب المصنع من أتربة التجريف - قد نظم القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ إجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار في التشغيل بعد توفيق الأوضاع طبقاً للقانون - بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانوني بذلك يمتنع على جهة الإدارة المختصة إضافة شروط جديدة - يترتب عليها عدم الاستمرار في تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الأوضاع .

(طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

### ❖ مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:

- المادتان ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي - المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنظر المخالفة .

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

## ❖ ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية :

- المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي قضى بأن - يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة - يشترط في هذه الحالات المستثناه صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات - يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - يسري ذلك على جميع الحالات المستثناه فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

# القسم التاسع

## أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود

## أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود

### ❖ المقصود بالعقد الإداري وماهيته:

- العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، ومتصل بمرفق عام. ومتضمنا شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص. وأنه إذا فقد العقد شرطا من الشروط التي يتحقق بتوافرها وصف العقد الإداري صار من عقود القانون الخاص.

(الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

- العقد الإداري شأن سائر العقود يتم بتوافق إدارتين تتجهان إلي إحداث أثر قانوني. إذا ما توقع المتعاقدان في العقد خطأ معينا وضعا له جزاء معينا فإنه يجب أن تتقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد. لا يقدح في ذلك النص في العقد علي خضوعه لقانون المناقصات والمزايدات لأن الرجوع إلي القانون المذكور لا يكون إلا فيما لم يتم تنظيمه بحكم خاص- تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

- ينبغي التميز بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بناء علي سلطتها العامة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة يتغياها القانون ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنيا كان أو إداريا وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال معقودا لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف ومن المسلم أن الاختصاص بالوظيفة من النظام العام.

لجنة البت سواء في المناقصة أو المزايدة إنما تختص باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعيين أفضل المناقصين أو المتزايدين وفقا لما رسمه القانون وذلك حتى يتسنى للسلطة الإدارية المنوط بها إبرام العقد مباشرة اختصاصها في هذا الشأن وليس من شك في أن قرار لجنة البت بإرساء المناقصة أو المزايدة إنما هو في طبيعته علي ما سلف البيان قرار إداري نهائي إذ يجتمع له مقومات القرار الإداري من حيث كونه صادرا من جهة إدارية مختصة بما لها من

سلطة عامة بمقتضي القانون واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني تحقيقا لمصلحة عامة. وليس أبلغ في الدلالة علي صدق هذا النظر من أن جهة التعاقد أن أم تلتزم حال انصراف إرادتها إلي إبرام العقد بالتعاقد مع المناقص أو المزايد الذي عينته لجنة البت وليس لها أن تستبدل به غيره.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

- يبين من الاطلاع علي العقد المبرم بين الهيئة المدعية والمدعى عليها-وهو العقد محل النزاع- أنه قصد به تسيير مرفق عام هو مرفق العلاج فهو عقد تقديم خدمات لمرفق عام إذ تلتزم بموجبه المدعى عليها لقاء تحمل الهيئة بنفقات تعليمها وإيوائها أن تلتحق بخدمة مستشفاها لمدة الخمس السنوات التالية لإتمام دراستها. وهذا الشرط في حد ذاته يعد من الشروط الاستثنائية الغير المألوفة في عقود القانون الخاص وبالتالي فإن العقد يكون قد اتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمن من شروط استثنائية وبهذه المثابة تدخل المنازعة المتعلقة به في دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

- أن العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

### ❖ ما يشترط لإبرام العقد الإداري:

- إذا تضمنت الشروط الخاصة الملحقة بالشروط العامة أحكاما خاصة لمواجهة تقصير المتعاقد في التوريد فإنها تكون هي الواجبة التطبيق دون النص اللائحي أو النص العام إذا أن من المبادئ المسلم بها أن الخاص يقيد العام وقد ردد البند ٦ من الشروط الخاصة هذا الحكم فنص علي أن "يتبع نص الشروط العامة للمناقصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الشروط، ويتبع النص الخاص عند تعارضه مع النص العام" ومن ثم فإن نص البند ٩ من الشروط العامة فتحسب غرامة التقصير بواقع ١٠% من قيمة الأصناف التي قصر المدعى عليه في توريدها للإدارة علي المصاريف الإدارية بواقع ٥% وكذلك المصاريف التي أنفقت في استعمال السيارة في نقل الفراخ المثلجة التي اشتريت علي حساب المدعى عليه من المستودع إلي أماكن التوريد بوصفها من المصاريف الأخرى

التي تكبدتها جهة الإدارة طبقا لما ورد في البند ٩ من الشروط الخاصة.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

- أن القوانين واللوائح التي يتم التعاقد عليها إنما تخاطب الكافة، وعلمهم بمحتواها مفروض، فإن أقبلوا-حال قيامها-علي التعاقد مع الإدارة فالمفروض أنهم قد ارتضوا كل ما ورد بها من أحكام، وحينئذ تندمج في شروط عقودهم وتصير جزءا لا يتجزأ منها حيث لا فكاك من الالتزام بها ما لم ينص العقد صراحة علي استبعاد أحكامها كلها أو بعضها عدا ما تعلق منها بالنظام العام. ولما كان العقد المحرر مع المدعى عليه لم ينص علي استبعاد أحكام لائحة المناقصات والمزايدات أو لائحة المخازن والمشتريات فإنه يتعين تطبيق نصوص هذه اللوائح.

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١/٦)

- يشترط في محل العقد-أيا كان العقد-أن يكون قابلا للتعامل فيه ويكون الشئ غير قابل للتعامل فيه فلا يصلح محلا للالتزام إذا كان التعامل فيه محظورا قانونا أو غير مشروع لمخالفته للنظام العام. وينبني علي ذلك أن العقد يقع باطلا قانونا ولا ينتج أثرا ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ولا تصح أجازة العقد وإذا تقرر البطلان فيعاد المتعاقدان إلي الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١)

### ❖ التعاقد عن طريق الممارسة أو الاتفاق:

- إذ كانت اللجنة قد ارجرت الممارسة علي أقل الأسعار الواردة في المناقصة الملغاة وهي تزيد علي مائة ألف جنيه فإن أعضاء لجنة الممارسة التي يصدر بها التشكيل يتحددون علي هذا الأساس لا علي أساس ما تسفر عنه المناقصة. أساس ذلك: أنه إذا انتهت الممارسة إلي أكثر من مائة ألف فإنه لا يصبح هناك جدوى من ضم عضو مجلس الدولة إلي اللجنة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

- المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات يشترط اشتراك عضو مجلس الدولة بلجنة الممارسة إذا زادت قيمتها عن مائة ألف جنيه-لا يكون اجتماع لجنة الممارسة صحيحا إلا بحضوره-دعوة مجلس الدولة أو عدم دعوته يتوقف علي التقدير المبدئي لقيمة الممارسة وليس ما تنتهي إليه الممارسة مثال.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

- من المسلم في مجال التفسير أن نصوص التشريع الواحد يجب ألا تتناسخ بل يتعين تفسيرها باعتبارها وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضا علي النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص

لا إهمال لبعض منها، وإذا كانت المادة ١١٩ من اللائحة المذكورة وهي الواردة في الباب الثالث من القســم الثاني منها-وهو الخاص بإجراءات التعاقد بالممارســة الذي وردت به المادة ١٢٤ أيضـا-قد أجازت في فقرتها الســادســة شراء الأصـناف أو الاتفاق علي تنفيذ الأعمال عن طريق الممار سة في الحالات التي تقضي حالة الا ستعجال الطارئة أو الظروف غير المتوقعة بعد إمكان تحمل إجراءات المناقصات إذا كانت تلك المادة قد أجازت الالتجاء إلي الممار سة في هذه الحالة دون قيد أو شرط إلا أن يتحقق موجبها وهو حالة الاســتعجال الذي لا يتحمل إجراءات المناقصــة فإنه يكون من غير المقبول تفســير المادة ١٢٤ من ذات اللائحة الواردة في الباب ذاته بأنها تلزم الإدارة بإتباع إجراءات المناقصة العامة إذا زادت مدة التسليم علي عشرة أيام وكانت قيمة العملية تزيد علي مائتي جنيه لأن هذا التفســير يحقق تعارضــا بين نصــوص اللائحة الواحدة وتضاربا في أحكامها لا يسوغه منطق التفسير السليم، أن هذا التفسير الذي قام عليه الحكم المطعون فيه يصــطدم بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٦ لســنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والتي صدرت اللائحة المذكورة بالاستناد إليه فقد أجازت تلك المادة عند الضرــورة أن يتم التعاقد بطريق الممارســة ولم توجب علي الإدارة في هذه الحالة إلا أن تتولي الممارسة لجنة يشترك في عضويتها من ينيبه وزير الخزانة فيما تزيد علي ٥٠٠٠ جنيه وأن يكون قرار هذه اللجنة مسببا فلا يجوز بعد ذلك تفسير نص في اللائحة الصادرة بالا ستناد إلي وهذا القانون بما من شــأنه أن يتعارض مع نصــوصــه أو يعطل من تطبيقها هذا إلي أن لازم الأخذ بوجهة نظر الحكم المطعون فيه هو إتباع جميع إجراءات المناقصــة في الحالات المشــار إليها في المادة ١٢٤ من اللائحة وهذه الإجراءات تتعارض بطبيعتها مع إجراءات الممارســة التي لا يتصــور إخضــاعها لإجراءات النشرــ والإعلان وفتح المظاريف وغير ذلك من الإجراءات التي تتطلب زمنا طويلا لا يتفق مع ما تقوم عليه الممارســة من سرعة ومرونة في الإجراءات وحرية تامة لجهة الإدارة في اختيار المتعاقد معها ومن ثم فإنه إذا وضح تماما أن التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة للمادة ١٢٤من اللائحة للقول بإخضاع الممار سة في الحالات المو ضحة بها لأحكام المناقصــات العامة، إذ وضــح أن هذا التفســير من شــأنه أن يعطل تنفيذ بعض أحكام اللائحة المذكورة وأنه يصــطدم بالقانون الذي صــدرت بالاســتناد إليه فضــلا عن أنه لا يســتقيم مع القاعدة الأســاســية التي يقوم عليها هذا النوع من وســائل تعاقد الإدارة ويتعارض مع طبيعة هذا النوع وما يتطلبه من اســتقلال بالإجراءات التي توافقه فإنه يتعين اســتبعاد هذا التفســير وعلي ذلك يقتضي القول بأن كل ما قصدت إليه تلك المادة أخذا بصريح صياغتها وعلي مقتضي المبادئ الســليمة في التطبيق والتفســير وبمراعاة المبادئ الأســاســية التي تحكم الصــور المختلفة لوسائل تعاقد الإدارة هو إتباع الاشتراطات العامة الواردة في الباب الثاني من القسم الأول من

اللائحة الخاصة بالمناقصات العامة بل أنها قصدت إلي أن تتبع من هذه الاشتراطات ما يتوافق ولا يتعارض مع طبيعة الممارسة وليس في هذه الاشتراطات ما يلزم جهة الإدارة بإتباع إجراءات المناقصة العامة في الحالات الواردة بها أو ما يضع قيدا علي حريتها في اختيار المتعاقد معها ويكون قصارى ما تطلبته هذه المادة إذن هو إتباع الاشتراطات العامة الواردة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب وهي بالذات الاشتراطان المتعلقة بالتأمينات الواردة في الفصل الثاني منه ضمانا لجدية العطاء وتنفيذا للعقد علي أحسن وجه، يقطع في هذا أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة قد نصت علي أنه "إذا كانت الفترة "المحددة للتسلم" تقل عن عشرة أيام فيقتضي- أخذ تعهد علي المتعهد يضمن فيه تنفيذ التزامه في الفترة المحددة وتحتفظ المصلحة بحقها في الرجوع عليه بالتعويضات عما قد يلحقها من الأضرار" وهذه الفقرة واضحة الدلالة علي أن المقصود من نص المادة ١٢٤ المذكورة هو إتباع اشتراطات التأمين فالنص لم يضع إذن قيدا علي حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها في الممارسة خروجا علي الأصل العام المقرر وأن أكد ضمانة أصلية مقررة للمصلحة العامة لكفالة تنفيذ العقد علي الوجه الأكمل.

(الطعن رقم ١٦١ لسمة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٣/١٨)

❖ **التعاقد عن طريق المناقصة والمزايدة:**

- العقد سواء إداريا أو مدنيا يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين خلال المدة المحددة للقبول-العقد يعتبر منعقدا باتصال القبول بعلم من وجه إليه-الإعلان عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوى للتعاقد-التقدم بالعطاء هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد-شرط ذلك: اتصاله بعلم من وجه إليه-تطبيق.

  (الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

- لا يسوغ لجهة الإدارة أن تحاج بأنه قد ذكر قرين بعض الأصناف في أخطارها للمدعى بقبول عطائه المؤرخ ٨ من يناير سنة ١٩٦٣ أنها تحت العجز والزيادة، ذلك أن هذه العبارة لا تعنى أكثر مما جاء في المادة ١٥٠ فقرة رابعة من لائحة المناقصات والمزايدات من أن التسليم الفعلي قد يترتب عليه بعض النقص أو الزيادة المسموح بهما في العرف والمعاملات، ولا تجيز هذه العبارة للإدارة بحال أن تنتقص من كميات الأصناف المبيعة عن عمد واختيار بعد أن حدد سعر الصفقة بأكملها علي أساس مجموع الوحدات التي كانت محلا للتعاقد، إذ أن تحديد سعر معين للوحدة يراعى فيه عدد الوحدات، ولا يعنى هذا أن كل وحدة من وحدات الأصناف المبيعة تساوى الثمن الذي قدر لها، وإنما تساوى الوحدة الثمن المقدر لها إذا اجتمعت مع باقي الوحدات ونظرا إليها بأكملها كوحدة، ولا سيما إذا كان المبيع أصناف

تالفة أو مستعملة تتفاوت حالة كل وحدة منها عن الأخرى.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

- إذا كانت لائحة المناقصات والمزايدات قد استلزمت إتباع إجراءات معينة قبل طرح الأصناف الغير صالحة للا ستعمال أو التي يخشي عليها من التلف أو التي بطل ا ستعمالها أو الزائدة عن الحاجة في المزاد، مثل الحصول علي موافقة ببيع هذه الأصناف وتشكيل لجنة لمعاينتها وتثمينها وأخطار وزارات الحكومة ومصالحها بالأصناف المراد بيعها وكمياتها للإفادة عما إذا كانت في حاجة إليها كلها أو بعضها قبل الإعلان عن المزاد بوقت كاف إذا كانت لائحة المناقصات والمزايدات قد ا ستلزمت أتباع مثل هذه الإجراءات قبل طرح الأصناف في المزاد، فالمفروض أن تكون الجهة الإدارية قد اتبعت هذه الإجراءات فعلا، قبل طرح هذه الأصناف للبيع في المزاد وترسيتها علي المتزايدين، بحيث لا يستساغ بعد أن يجرى المزاد ويخطر المتزايدون بقبول عطاءاتهم ويتم التعاقد بالتقاء إيجابهم بقبول الجهة الإدارية، التذرع في مقام التنصل من التعاقد الذي تم في شأن بيع هذه الأصناف كلها أو بعضها، بأن هذه الإجراءات أو بعضها لم يتبع قبل إجراء المزاد، أو أن الجهة الإدارية قد تبينت بعد تمام التعاقد أنها في حاجة إلي كل أو بعض الأصناف التي جرى بيعها.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

- إن ترك المتعهد التأمين المؤقت بعد انقضاء مدة سريان عطائه، يعتبر قرينة قانونية علي قبوله استمرار ارتباطه بعطائه، بيد أن هذه القرينة لا تسد السبيل في وجه المتعهد بغير مخرج، وإنما ترتفع، إذا انتفى الافتراض القائمة عليه، أي إذا تقدم المتعهد لاسترداد التأمين المؤقت، ومؤدي ذلك، أن إيجاب المتعهد لا يسقط بمجرد انقضاء مدة سريان العطاء ولكنه يبقي قائما إلي أن يصل إلي علم الجهة الإدارية طلبه سحب التأمين المؤقت، ومن ثم فإن تعديل المتعهد لمدة سريان العطاء المدونة أصلا في الاشتراطات العامة، إلي مدة أقصر أو سكوته عن طلب الجهة الإدارية تعديلها إلي مدة أطول-كما فعل المدعى-هذا الوقف لا يعني أن المتعهد قد قصد به-عدم ا ستمرار ارتباطه بعطائه بعد انقضاء مدة سريان العطاء المتفق عليه، ذلك أن تعديل مدة سريان العطاء بالنقص أو بالزيادة إنما يدخل في مجال تطبيق المادة ٣١ من لائحة والمناقصات والمزايدات، التي تتعلق بتعيين مدة سريان العطاء وحق الجهة الإدارية في طلب مدها، تلك المدة التي لا يملك فيها المتعهد العدول عن عطائه ولا سحب التأمين المؤقت، سواء كانت هذه المدة هي المدونة أصلا في الاشتراطات العامة أم كانت المدة التي قبل المتعهد تعديلها بناء علي طلب الجهة الإدارية وبذلك يخرج مثل هذا الوقف عن مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ المشار إليها، الذي يبدأ من حيث

تنقضي مدة سريان العطاء، والذي يملك فيه المتعهد العدول عن عطائه إذا طلب استرداد التأمين المؤقت، وإذ كان المجالان مختلفين زمنا وسببا وحكما فإنه لا يسوغ أن يمتد أثر الموقف الذي أتخذه المدعى في المجال الأول إلي المجال الثاني إلا إذا كان قد أفصح عن انصراف نيته إلي عدم الالتزام بالفقرة الأخيرة من البند ٦ من الاشتراطات العامة، بشرط صريح تقبله الجهة الإدارية، يعلل فيه رفضه استمرار ارتباطه بعطائه بعد انقضاء مدة سريانه، أو بعبارة أخرى يعلن فيه صراحة إلغاء الفقرة الأخيرة من البند ٦ سالفة الذكر واعتبارها غير نافذة المفعول في حقه وهو ما لم يفعله المدعى.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/١٤)

❖ تنفيذ العقد الإداري:

- إنه طبقا لما تقضي به المادة ١٤٨ من القانون المدني ينبغي تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وهذا مبدأ مسلم به في مجالات روابط القانون العام كما هو الشأن في مجالات روابط القانون الخاص، ومقتضي ذلك هو التزام جهة الإدارة بأن تسلم المدعى الأصناف التي كانت محلا للتعاقد جميعها بالحالة التي كانت عليها وقت انعقاد العقد، ومتى كان الثابت أن الأصناف المبيعة قد حددت مواصفاتها ومقاديرها في العقد الذي انعقد بقبول المصلحة العرض الذي تقدم به المدعى، فإن الإدارة تسأل عن كل نقص في مقاديرها، بحسب ما يقضي به العرف الجاري عليه العمل في المعاملات.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

- ليس ثمة حظر من قانون أو نظام عام علي أن ينطوي الثمن في العقود الإدارية علي فروق علاوة تحويل العملة أو ما في حكمها، فلا مخالفة والحالة هذه في اتفاق طرفي العقد علي زيادة الثمن بما يوازي قيمة هذه العلاوة. ولا تنهض الفقرة التاسعة من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات التي كان معمولا بها في حينه، والتي تقابل الفقرة العاشرة من المادة ٤٣ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة في ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٤ والتي لم يتم نشرها، لا تنهض هذه الفقرة حجة ضد صواب هذا النظر، لأن مجال هذه الفقرة هو بيان الحالات التي تلتزم فيعها الجهة الإدارية بتسوية الرسوم والضرائب التي تحصل عن الأصناف الموردة في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد، دون ثمة حجر علي حرية الإدارة في الاتفاق علي زيادة الثمن في غير هذه الحالات للاعتبارات التي تقدرها.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

- إن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته إنما تحدد طبقا لنصوص العقد الذي يربطه بجهة الإدارة وليس علي أساس مكاتبات أو منشورات أو كتب دورية تصدرها الوزارة إلي أجهزتها الإدارية المختلفة.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٢/١)

❖ ما يتعرض تنفيذ العقد الإداري:

❖ القــوة القاهـــرة:

- وإن كان الإجراء الذي اتخذته مصلحة الآثار بمنع العمل في الموقع لمدة تسعة أشهر يستند إلي ما لهذه المصــلحة من ســلطة عامة في تنفيذ القوانين المتعلقة بالآثار، غير أنه مع ذلك لا يعتبر بمثابة القوة القاهرة أو الســـبب الأجنبي الذي يعفي جهة الإدارة المتعاقدة من تنفيذ التزامها المشـار إليه، ذلك لأنه من الأمور المســلمة أنه يشـترط في القوة القاهرة أو السـبب الأجنبي أن يكون غير ممكن التوقع مســـتحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه أو أمكن دفع الحادث ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة ولا يترتب عليه إعفاء المدين من التزامه، والذي يبين من الاطلاع علي المادة الســادســة والعشريـن من عقد الأشـــغال العامة المبرم بين المدعى وجهات الإدارة المدعى عليها أن العمل كان يجرى في منطقة أثرية وأنه كان من الأمور المتوقعة عند إبرام العقد توقف العمل فيه لوجود آثار في الموقع، ويترتب علي ذلك أن تدخل مصلحة الآثار وإيقاف العمل كان أمرا متوقعا ولذلك فلا يعتبر هذا العمل ســـببا أجنبيا أو قوة قاهرة يترتب عليها أن يتحلل المدعى عليهم من التزامهم بتمكين المدعى من المضيـــ في تنفيذ العمل المتعاقد عليه حتى يتم إنجازه، وكان يجب عليهم قبل أن يكلفوا المدعية بالعمل أن يتأكدوا من مصـــلحة الآثار أنه لا يوجد بالموقع ما يحول دون تنفيذ العملية المتعاقد عليها في الأجل المتفق عليه.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٢/١٥)

- إذا كانت الاستحالة ناشئة عن سبب أجنبي فإن الالتزام ينقضي أصلا، والسبب الأجنبي هو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو خطأ الدائن أو فعل الغير، ويجب أن يكون الحادث غير متوقع ومستحيل الدفع ويكون من شأنه أن يجعل التنفيذ مستحيلا، وغنى عن البيان أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة، فيتفقا مثلا علي أن يتحمل المدين بالأثر.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٢/١٥)

❖ نظرية الظروف الطارئة:

- تطبيق نظرية الظروف الطارئة يســتلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصـــادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل أي إنســان آخر لم يمكن في حســبان المتعاقد عند أبرام العقد. ولا يملك لها دفعا. من شــأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما. إذا توافرت هذه

الشروط. التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره لتنفيذ العقد علي نحو يكفل حسن سير المرفق العام بانتظام. هذا التعويض لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزء من الأضرار التي تصيب المتعاقد وليس له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصت أو لفوات كسب ضاع. كما يجب أن تكون الخسارة واضحة مميزة.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-ا ستخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة تخل باقتصاديات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

- مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية من عمل جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ-القصد من ذلك هو ضمان تنفيذ العقد الإداري وا ستمرار سير المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره-يكون من حق الطرف المضار أن يطلب من الطرف الآخر التعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية-يشترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا وإنما تجعل تنفيذه أكثر عبئا وأثقل كلفة مما قدره المتعاقدان بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة أي مرهقا للمدين-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

### ❖ زيادة الرسوم والأعباء المالية (نظرية فعل الأمير):

- إن صدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ خلال فترة الامتداد هذه يترتب عليه أن تتحمل الهيئة، دون الشركة، بقيمة الزيادة في رسم الإحصاء الجمركي المقررة بموجب هذا القانون

دون حاجة إلي الخوض في نظرية فعل الأمير لأن هذه النظرية إنما يلجأ إليها في حالة طلب التعويض عن أمر غير متوقع وقت إبرام العقد ولكن الثابت أن المتعاقدين قد توقعا، عند إبرام العقد، زيادة الرسوم الجمركية والضرائب وأجور النقل أو نقصها ووضعا نص البند الثالث عشر من الشروط العامة ليحكم هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١)

- ولئن كانت الشروط العامة قد جعلت المقاول-كقاعدة عامة-مسئولا عن الصعوبات المادية المتوقعة وغير المتوقعة، إلا أنها اســتثناء من هذه القاعدة العامة أعفت في البند ٤٠ منها المقاول من المســئولية في حالة تأخره في تنفيذ التزاماته إذا كان مرد ذلك إلي أسـباب لم يكن في الإمكان توقعها وقت تقديم العطاء وكانت خارجة عن إرادته، وناطت بمدير عام الهيئة سلطة تقدير هذه الأسباب شريطة أن يقوم المقاول بإبلاغه عنها فورا عند حصول أي حادث أنه سيكون سببا في تأخير إنهاء الأعمال. وغنى عن البيان أن اقتضاء غرامات التأخير منوط-وفقا لما هو مقرر في فقه القانون الإداري-بتقدير الجهة الإدارية بحسبانها القوامة علي حسن سير المرافق العامة والقائمة تبعا لذلك علي تنفيذ شروط العقد.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/١٤)

- إذا كان مفاد النصـوص الواردة في الشرـوط العامة أن المقاول مسـئول مسـئولية كاملة عن جميع الصعوبات لمادية التي تصادفه سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، وليس من شأن الصـعوبات المادية غير المتوقعة مهما ترتب عليها من إرهاق للمقاول أن تخوله حق مطالبة الجهة الإدارية المتعاقدة معه بزيادة فئات الأسعار مشاركة منها في الخسارة التي تكون قد لحقته، إذ أن الصعوبات سالفة الذكر-أيان كان شأنها-لا ترقي إلي مستوى الحوادث الطارئة الموجبة لا لزام الإدارة بتحمل نصيب في الخسارة الفادحة التي تختل بها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما، وذلك ضمانا لتنفيذ العقد الإداري واستدامة سير المرفق العام الذي يخدمه.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/١٤)

### ❖ سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد المقصر:

- ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصـــير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة

- مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة باقتصاديات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفي ذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

- إن العقد الإداري شأنه في ذلك سائر العقود يتم بتوافق إرادتين تتجهان إلي إحداث أثر قانوني معين وليس عملا شرطيا يتضمن إسناد مراكز قانونية عامة وموضوعية إلي أشخاص بذواتهم، فإذا ما توقع المتعاقدان في العقد الإداري خطأ معينا ووضعا له جزاء بعينه، فإنه يجب أن تتقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد ولا يجوز لأيهما مخالفته، كما لا يصح في القانون القضاء علي غير مقتضاه.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١١/١٣)

- باستثناء حالة النص علي إلزام الإدارة بتوقيع الجزاء علي المتعاقد معها في وقت معين فإن الإدارة تترخص في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء بحسب ما تراه صالحا لضمان سير المرافق العامة، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إذا رأت في حدود سلطتها التقديرية أن تتريث في إيقاع الجزاء بالمتعاقد المقصر حتى يفئ إلي الحق من حيث النهوض بالتزاماته وقد يكون في هذا التريث تحقيق لهذه المصلحة إذا كان في أحكام العقد ما يكفل حمل المتعاقد علي المبادرة إلي التنفيذ كأن يتضمن العقد النص علي إلزامه بدفع جعل معين. ولا يملك المتعاقد المحاجة بأن الإدارة تراخت في توقيع الجزاء عليه وأن تراخيها قد أساء إليه إذ لا يسوغ للمخطئ أن يستفيد من قصيره.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣-مفادهما أن هناك التزاما عقديا وقانونيا علي المقاول المتعاقد مع الجهة الإدارية، فإذا أخل بالتزاماته المقررة كان مسئولا عن ذلك وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات أمر واجبا قانونا-غرامة التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها-لا يجوز للمقاول التمسك بالامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بركيزة امتناع جهة الإدارة عن سداد مستحقاته لأن طبيعة العقد الإداري تتجافي مع الدفع بعدم التنفيذ في-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليه حرصا علي حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وإن التكييف القانوني لغرامة التأخير أنها صورة التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ ومت انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

- إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسليما ابتدائيا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير-لا ينال من ذلك مجرد الادعاء بأن التسليم الابتدائي لم يتم بدقة وأن الإدارة لم تصادر التأمين المؤقت ولم تنفذ العقد علي حساب المقاول-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

- غرامة التأخير جزاء يوقع علي المتعاقد إذا تأخر في تنفيذ التزاماته. اقتضاء هذه الغرامة منوط بتقدير جهة الإدارة المتعاقد بوصفها القوامة علي حسن سير المرفق والقائمة علي تنفيذ العقد. مناط إعمال تلك القاعدة أن يشتمل العقد علي نص يفيد باللائحة المعمول بها باعتبارها جزءا مكملا للعقد وهو ما تداركه المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

- الجزاءات التي توقعها الإدارة علي التعاقد المقصر-الغرامة وسحب الأعمال، المواد ٨٧، ٩٣، ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة-الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ يجب علي المقاول تنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد خلال المدة أو المدد المحددة لتنفيذها-أن تأخر عن ذلك توقع عليه غرامة التأخير بالنسب والأوضاع المقررة باللائحة ما لم يثبت أن التأخير لأسباب لا دخل له فيها-يجوز سحب العمل من المقاول إذا تأخر في البدء فيه رغم استلامه الموقع خاليا من الموانع أو إذا أظهر البطء في التنفيذ لدرجة يظهر معها عدم استطاعته إتمام التنفيذ خلال المدة المحددة لانتهائه أو لتوقفه عن العمل مدة متواصلة تزيد علي ١٥ يوما بغير مبررا أو إذا انسحب من مقر العمل بمعداته وأدواته أو ترك العمل كلية بالموقع-يشترط لسحب العمل من المقاول إخطاره بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه مصحوبا بعلم الوصول دون حاجة إلي إجراء آخر.

(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-توقيع غرامة التأخير بنسب محددة عن مدد محددة تختلف نسبة الغرامة باختلاف مدد التأخير وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع. أساس ذلك: أنه إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المحدد مدة أسبوع أو جزء منه تكون نسبة الغرامة ١٪ إذا امتد التأخير إلي الأسبوع الثاني أو جزء منه فإن نسبة الغرامة تتحرك لتكون ١,٥٪ لا يفهم من صياغة النص أنه إذا امتدت مدة التأخير لتدخل في الأسبوع الثاني تجمع نسبة الغرامة لتكون ٢,٥٪ وإلا نص المشرع علي ذلك صراحة. مؤدي ذلك: أنه إذا امتد التأخير إلي الأسبوع الثالث أو جزء منه كانت النسبة ٢٪ وإلي الأسبوع الرابع أو جزء منه كانت النسبة ٢,٥٪ أي مدة تزيد علي الأربع أسابيع تكون نسبة الغرامة ٣٪ مهما استطالت هذه المدة. تحسب الغرامة بهذه النسبة من قيمة ختامي العملية جميعها أو من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا ما رأت الإدارة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة. النص علي أن تكون نسبة الغرامة بواقع ٣٪ عن الأسبوع الخامس أو جزء منه وبنسبة ٥٪ عن كل شهر بعد ذلك فهي مسألة جوازية للوزير المختص يتعين صدور قرار بها يفيد استخدام هذه السلطة. ما لم يثبت صدور هذا القرار تظل أعلي نسبة للغرامة علي الوجه المتقدم ٣٪. تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

- التعويض عن الضرر الذي حاق بالإدارة بسبب تقصير المورد يقوم علي القواعد العامة في المسئولية والتي تقضي بضرورة مقداره ويقع عبء إثبات ذلك علي المدعى-لا وجه لاعتبار التعويض مكملا للتأمين المخفض المدفوع من المورد-أساس ذلك: استقلال كل من التعويض ومصادرة التأمين من حيث السبب والطبيعة والغاية في كل منهما.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

### ❖ مبلغ التأمين والتعويض:

- المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات-لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير علي المتعاقد مع الإدارة وإلزامه بالتعويض-غرامة التأخير توقع علي المتعاقد مع الإدارة عن واقعة التأخير فحسب سواء ترتيب علي هذا التأخير أضرار أصابت جهة الإدارة أو لم يترتب علي ذلك أضرار-يستلزم لتحميل المتعاقد مع الإدارة بالتعويض أن يصيب الإدارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد نعها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

- قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات "الملغاة" يلتزم المتعاقد مع الإدارة بأداء مبلغ التأمين النهائي-في غير حالات الإعفاء من التأمين يجوز لجهة الإدارة تخفيض التأمين إلي ٥٠٪ من قيمة التأمين النهائي إذا دعت المصلحة العامة إلي ذلك-يجب علي جهة الإدارة عند خفض التأمين أن تأخذ في اعتبارها عدة أمور منها: أهمية العقد-مدى ملاءمة المتعاقد معها وقدرته علي التنفيذ-احتمالات إخلاله بالتزاماته-أساس ذلك: أن مبلغ التأمين هو ضمان كاف للإدارة خلال مدة التنفيذ تصادره من جانبها دون حاجة إلي اللجوء للقضاء كجزاء المتعاقد المقصر-حدود هذه المصادرة تنحصر في قيمة التأمين المدفوع فعلا سواء دفع كاملا أو منقوصا في الحالات التي يجوز فيها ذلك-لا يجوز أن تنصرف المصادرة إلي مبالغ أخرى لا ينطبق عليها وصف التأمين-لا يشترط عند مصادرة التأمين في حالة إنهاء التعاقد إثبات حصول الضرر أو اللجوء إلي القضاء للحكم به.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

### ❖ مناط استحقاق الفوائد التأخيرية:

- استحقاق الفوائد علي المبالغ المتأخرة طبقا للفائدة المقررة بالقانون المدني مص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدني-هو من النصوص الآمرة-وضع حدا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية مقداره ٧٪ ويطبق هذا النص في نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتباره من النصوص العامة في الالتزامات-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

- يبين من الرجوع إلي أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدني وهي من الأصول العامة للالتزامات التي جرى قضاء هذه المحكمة علي تطبيقها علي الروابط العقدية الإدارية أنه متى كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار عند الطلب وتأخر المدين في الوفاء به فإنه يكون ملزما بأن يدفع للدائن علي سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٤٪ في المسائل المدنية.... وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق والعرف التجاري تاريخا آخر لسريانها. وهذا كله ما لم ينص القانون علي غيره.

المستفاد من ذلك أن مناط استحقاق فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت رفع الدعوى وأن يتأخر المدين في الوفاء به. ولما كانت قيمة فسائل النخيل التالفة التي لم ير الحكم المطعون فيه استحقاق الفوائد القانونية بالنسبة لها إنما تمثل تعويضا مترتبا علي إخلال المطعون ضده بالتزامه التعهدي بالمحافظة علي فسائل النخيل عند قلعها ونقلها وحزمها، وقد ترتب علي هذا الإخلال تلف كمية الفسائل المشار إليها والتي حدد العقد

قيمة الفسيلة الواحدة منها بمبلغ ١٦٥ مليما للفسيلة الواحدة علي أساس أن هذا هو المبلغ الذي عوضت علي أساسه أصحاب هذه الفسائل ومن ثم يتعين الحكم بإلزام المدعى عليه بالفوائد القانونية بالنسبة إلي مبلغ التعويض المستحق عن الفسائل التالفة وقدره ٣٥٠ مليم و٢٥٧٢ جنيه.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

- **تنفيذ الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر:**

- المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل من المقاول المقصر- وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولا أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص-فضلا عن-حقها في توقيع غرامه التأخير والحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يتراءى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل لهذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توق عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

- عقد إداري تنفيذه الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر- سحب العمل من المقاول. التنفيذ علي حسابه. عدم تقيده بقواعد القانون المدني. المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة. عند قيام جهة الإدارة بسحب العمل من المقاول والتنفيذ علي حسابه يكون لها الحق في استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة علي قيمة العقد وكذا غرامة التأخير من التأمين المودع لديها أو من مبالغ مستحقة له قبلها أو قبل أية مصلحة حكومية أخرى. التنفيذ علي الحساب وهو وسيلة من وسائل الضغط لإرغام المتعاقد علي تنفيذ العقد وهو جزاء تملك الإدارة توقيعه علي المتعاقد المقصر- لا تتقيد الإدارة في ذلك بقواعد القانون المدني حتى يمكن تحقيق السرعة والمرونة التي يقتضيها حسن سير المرافق العامة-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

حق الإدارة في الحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك: المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولا أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص-فضلا عن-حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول علي تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحقاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يتراءى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توقف عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

- عند شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر فإن لجهة الإدارة أن تخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة أو أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارة بواقع ٥٪ من قيمة الأصناف المشتراه علي حسابه-رفض الحكم بالمصاريف الإدارية مخالف للقانون-ولا وجه للقول بعدم تحقق مناط استحقاق المصروفات الإدارية وهو تحمل الإدارة لتلك المصروفات وهي بسبيل إعادة طرح العملية في مناقصة عامة-أساس ذلك: أن تلك المصروفات مقررة بقوة القانون لو لم يربط المشرع بين استحقاقها وتحمل الإدارة نفقات أو تكاليف أخرى عن شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر-تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

- المصاريف الإدارية التي تطالب بها جهة الإدارة والتي حددتها بملغ ٤١٣,١٤٤ جنيها تتمثل في ١٠٪ من ختامي شركة قوطة للمقاولات. فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات تقضي بأن للوزارة المصلحة أو السلاح في حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية أن تتخذ أحد الاجرائين التاليين وفقا لما تقضيه مصلحة العمل.

(أ) شراء الأصناف التي لن يقم المتعهد بتوريدها، من غيره علي حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها، ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى المصلحة أو أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارية بواقع ٥٪ من قيمة الأصناف المشتراه علي حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد..... ومن حيث أن المصاريف الإدارية من الجزاءات التي توقعها الإدارة وفقا لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات التي تم التعاقد في ظلها سواء نص في شروط علي أعمال أحكامها أم لم ينص، إذ يفترض علم وقبول المتعاقد مع جهة الإدارة بأساليب ووسائل تعاقد الجهة الإدارية والنصوص التي تحكم عقودها ومن ثم قبول أحكام هذه العقود فيما لم يرد نص بشأنه ومن ثم تحسب هذه المصروفات بنسبة ٥٪ من الثمن الجديد طبقا للمادة ١٠٥ المشار إليها، إذ أنه ولو أن هذه المادة وردت في شأن عقد التوريد إلا أنها الواجبة التطبيق في شأن عقود الأشغال العامة باعتبار أنها تفصح عن نية الإدارة في تحديدها للمصاريف الإدارية التي تتكبدها في تنفيذ العقد الإداري الذي يتخلف المتعاقد معها علي تنفيذه والتي يفترض أن يعملها ويقبل حكمها عليه. ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم تستحق علي المدعى عليه مصاريف إدارية تحسب بواقع ٥٪ من ختامي الأعمال التي أسندت إلي شركة قوطه للمقاولات والبالغ قدره ٤٣٢٥، ٤١٣١ جنيها وبذلك تبلغ قيمة هذه المصاريف ٥٧٢، ٢٠٦ جنيها.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

❖ لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد الإداري:

- الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك. يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمده أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال. جهة الإدارة عليها التزامات عقدية أخصمها أن يمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه. حتى يتم انجازه. إذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقدي في جانبها. من حق المتعاقد طلب فسخ العقد فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر لما أصابه من أضرار.

(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

- المادة ٢٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات-صدور قرار جهة الإدارة بفسخ العقد لإخلال المتعاقد بالتزاماته-شرط-لمصادرة التأمين النهائي بإدارتها المنفردة دون اللجوء للقضاء-أساس ذلك-أنه امتياز لجهة الإدارة ولتعلق العقد الإداري بالمرفق العام الذي يستهدف تسييره وتغليب المصلحة العامة علي الخاصة-صدور

قرار بفســخ العقد بعد انقضــاء مدته يكون باطلا لوروده علي غير محل-أثر ذلك-عدم جواز ركون جهة الإدارة إلي هذا القرار للمطالبة بمصادرة التأمين النهائي-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

- وإذا لجأت جهة الإدارة إلي توقيع جزاء الفســخ فإنه يجب أن تقف عند توقيع هذا الجزاء دون أن تجعله مصحوبا بإعادة طرح العملية علي حساب المتعاقد المقصر وتحميله بالنتائج المالية لعملية أســاس ذلك تعارض النتائج المرتبة علي فســخ العقد مع نتائج التنفيذ علي الحســاب-جزاء فسـخ العقد يترتب عليه إنهاء العقد في حين أن التنفيذ علي الحســاب يكون العقد قائم ومنتجا آثاره-فلا يجوز الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

- المشرــع تقديرا منه لطبيعة العقود الإدارية وصــلتها بالمرافق العامة أكد علي الجانب الشخصي للمتعاقد مع الإدارة وحسن سمعته ومقدرته المالية والفنية-إذا حدث ما يمس تلك الاعتبارات كان للإدارة فسـخ العقد في حالات معينة-المشرـع أوجب فسـخ العقد ومصـادرة التأمين في حالة إفلاس أو إعســار المتعاقد مع الإدارة حيث يعتبر العقد في هذه الحالة مفسـوخا من تلقاء نفســه دون أن يكون للإدارة سـلطة تقديرية. الإدارة تملك فسـخ العقد الإداري إذا ما ثبت لديها تنازل المتعاقد معها عن العقد لغيره إذ أنه لا يجوز للمتعاقد أن يحل غيره في تنفيذ التزامه أو أن يتعاقد بشــأنها من الباطن-إذ حصــل التنازل عن العقد الإداري اعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويكون خطأ من جانب المتعاقد يترتب عليه توقيع جزاء الفسخ-اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لم تمنح الإدارة ســلطة تقديرية بالموافقة أو عدم الموافقة علي تنازل المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لفترة أو تعاقدية مع آخر من الباطن لتنفيذ العقد الإداري-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

### ❖ الجزاء التي توقعه جهة الإدارة شطب اسم المتعهد:

- الجزاءات التي توقعها جهة الإدارة مع المتعاقد المقصر- شطب اسم المتعهد-المادتان ٨٥، ٨٧ مكررا من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة الصـادر بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسـنة ١٩٥٧-حظر التعامل كما يجوز بالنسـبة للمتعهدين والمقاولين مع الجهات الإدارية بسـبب العجز في تنفيذ التزام قائم يجوز أيضـا بالنسـبة للمتعهدين والمقاولين الذين لم يسـبق لهم التعامل مع الجهات الإدارية متى كانت لهم صـلة بتنفيذ العقد سـواء كانت هذه الصـلة مقررة في العقد أو ملحوظة عند تنفيذه-مثال: حظر التعامل مع المورد من الباطن رغم كونه غير طرف في العقد الإداري.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

- قرار شطب اسم المتعهد من سجل الموردين المحليين-أثره-تعديل المركز القانوني للطاعن تعديلا مستمرا-ميعاد الطعن فيه بالإلغاء-قابلية القرار للطعن بالإلغاء في أي وقت ما ظل القرار قائما منتجا لآثاره-أساس ذلك: المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات أجازت لصاحب الشأن أن يسعي لدى الإدارة لإعادة قيد اسمه في سجل المتعهدين إذا انتفى السبب الذي ترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائي بالإلغاء في قرار الشطب.

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥)

- أجازت المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الإدارة لإعادة قيد أ سمه في سجل المتعهدين إذا انتفى السبب الذي ترتب عليه شطب الا سم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائي بالإلغاء في قرار شطب ا سم المتعهد من سجل المتعهدين-مؤدي ذلك أنه يجوز أن يكون القرار محلا للطعن بالإلغاء في أي وقت ما ظل قائما ومستمرا في إنتاج آثاره.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

- يبين من الرجوع إلي شروط العقد المبرم مع المدعى وإلي أحكام لائحة المناقصات والمزايدات. أنها فرقت في الحكم بين مجرد قيام المتعاقد بتوريد أصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين استعمال الغش أو التلاعب في معاملته الجهة الإدارية، فجزاء توريد أصناف مخالفة للمواصفات، بالتطبيق لحكم البند الثاني من الاشتراطات الإضافية للعقد والمادتين ١٠٢، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات هو رفض الأصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الأصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الإدارة بشراء أصناف مطابقة للشروط علي حسابه أو إنهاء التعاقد يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازي ١٠% من قيمتها، وذلك كله مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات الإدارية، أما جزاء استعمال الغش أو التلاعب طبقا لحكم المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة للعقد المقابلة لمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين و شطب ا سم المتعهد من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول في مناقصات حكومية وعلة تغليظ الجزاء علي استعمال الغش أو التلاعب ظاهرة وهي أن المتعاقد الذي يستعمل الغش أو التلاعب إنما يقوم علي خداع جهة الإدارة بسوء نية وهو عالم أن مما يقوم بتوريده لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوي في ذلك أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية، متى ثبت أنه علي علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات فعله سوت أحكام العقد واللائحة في الجزاء بين المتعاقد

الذي يستعمل الغش أو التلاعب وبين المتعاقد الذي يشرع في رشوة أحد موظفي الجهة الإدارية أو بتواطأ معه إضرارا بها.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١/١٦)

❖ إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها:

- ومن حيث أن الثابت أن الجهة الإدارية باعت المدعى ٦٠ طن فول سوداني حبة حمراء عصير ممتاز و٩٠ طن فول سوداني حبة حمراء عصير عادة، وما كان يتأتي أن يتمخض هذا البيع فولا فاسدا تحظر السلطات الصحية المختصة تصريفه للاستهلاك الآدمي ويهبط ثمنه إذا ما بيع-لأغراض أخرى-بعد أن رفض المدعى استلامه إلي نحو نصف الثمن الذي كان قد بيع به ومثل تلك المخالفة إذ قارفتها الجهة الإدارية وتردي فيها تابعوها موجب لمسئوليتها العقدية التي لا فكاك منها يدرأها عنها التعلل بأن المشتري كان بمقدوره بعانية الرجل المعتاد اكتشاف العيب قبل الأقدام علي المزاد، ذلك أن عناية الرجل المعتاد بكل ما توجيه من أسباب الحرص لا تزعزع قدر الثقة وأسباب الاطمئنان التي توحي بها مقتضيات التعامل مع جهة الإدارة والتي تنزه عن مثل هذا الانحراف بمقتضيات التعاقد ومقاصده.... ولا ريب أن هذه المخالفة العقدية الثابتة في حق الجهة الإدارية تملي تعويض المدعى عما أصابه من الأضرار بسببها-دون إخلال بحقه الثابت في استرداد ما قدمه من تأمين نهائي-ومن ثم فقد أصاب الحكم الطعين فيما قضي به من تعويض شامل للمدعى عما فاته من كسب ولحقه من الأضرار ولا تثريب علي تقدير المحكمة لهذا التعويض بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه بمراعاة ما أثبته الخبير المنتدب من ارتفاع أسعار الفول السوداني بوجه عام وما كان يحققه المدعى من المكسب من جرائها بعد استنزال عروض التجارة عادة من مصروفات لا غنى عن تحملها وعلي أن يغطي مبلغ التعويض كامل الأضرار التي لحقت بالمدعى من جراء الصفقة بما في ذلك ما أصابه من ضرر محقق بسبب كميات الفول التي تسلمها مغايرة لشروط البيع.

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

- الأصل أن الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز أن يتمسك به المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية وذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، إلا أنه يجوز للطرفين عند التعاقد أن يخرجا علي هذا الأصل. وفي هذه الحالة يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ وبالتالي لا يحق للإدارة أن توقع عليه غرامات تأخير مادامت قد تراخت في تنفيذ التزاماتها مما أعجزه عن تنفيذ التزامه قبلها.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

## ❖ عقــد مقاولــة الأعمـــال :

- مفاد نص المادة ٥٤ أنه في مقاولات الأعمال لجهة الإدارة أن تضـع للبند الذي سـكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك لإمكانية المقارنة بينه وبين سائر العطاءات. إذا أر سيت عليه المناقصة فعلا فيعتبر أنه ارتضى المحا سبة علي أساس أقل فئة فهذا البند في العطاءات المقدمة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

- إبرام العقد بين الجمعية التعاونية للإنشـــاء والتعمير والهيئة العامة للصرـف علي قيام الجمعية ببعض الأعمال-نص العقد علي ألا يجوز للمقاول أن يتنازل أو يقاول من الباطن كلا أو جزءا من العقد بدون الحصـــول علي قبول كتابي من الهيئة مقدما ويجب أن يكون مصدقا علي التوقيعات الواردة في التنازل من مكتب التوثيق المختص-التزامات الجمعية قبل الهيئة التزامات شـــخصـــية لا يجوز أن تحل غيرها فيها أو أن تتعاقد بشـــأنها مع الغير من الباطن إلا بموافقة الهيئة إذا تنازلت الجمعية لمقاول دون موافقة الهيئة فلا يحتج بهذا التنازل علي الهيئة ولا تنشـــأ بينها وبين المقاول من الباطن أية علاقة عقدية وإنما تبقي الجمعية مســئولة وحدها قبل الهيئة لا يغير من ذلك إخطار الجمعية للهيئة بأنها فوضــت أحد المقاولين في القيام بتنفيذ العملية وأن له حق التعامل مع الهيئة في كل ما يتعلق بها نيابة عن الجمعية-أساس ذلك: هذا التفويض يعتبر توكيلا للمقاول في تنفيذ العقد نيابة عن الجمعية أي باســم الجمعية ولحســابها ولا يخول للمقاول من الباطن المطالبة بأية حقوق شـخصـية قبل الهيئة-لا يخل بالقاعدة المتقدمة أيضـا ما نصـت عليه المادة السـادسـة من القانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن الجمعيات التعاونية الإنتاجية والتي تقضيـ بأن تتولي الجمعية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصـالح المشـتركة لأعضـائها وعلي الأخص تهيئة فرص العمل لأعضائها-أساس ذلك: التزام الجمعية بتنفيذ ما يعهد إليها به من عمليات بنفسها أي عن طريق أعضائها المقاولين وفي هذه الحالة يقوم الأعضاء بالعمل باسم الجمعية ولحسابها ولا يكون لهم علاقة تعاقدية مع الهيئة أو أن تعهد الجمعية ببعض أعمالها بطريق التنازل وفي هذه الحالة يتعين الحصـول مقدما علي موافقة كتابية من الهيئة حتى يحق للمتنازل له مطالبة الهيئة مباشرة بأداء قيمة ما ينفذه من أعمال.

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥)

❖ عقد التزام المرافق العامة:

- يبين من مراجعة القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة أنه وضع لتنظيم العلاقة بين السلطة مانحة الالتزام والملتزم في أن إدارة المرفق العام الذي يعهد إلي الملتزم بالمشاركة في تسييره علي أساس أن عقد الالتزام يمنح لمدد طويلة نسبيا وليس لمدد قصيرة وآية ذلك أن المادة الثالثة من القانون تنص علي ما يأتي "لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية في صافي أرباح استغلال المرفق العام عشرة في المائة من رأس المال الموظف والمرخص له من مانح الالتزام، وذلك بعد خصم مقابل استغلال رأس المال، وما زاد علي ذلك من صافي الأرباح يستخدم أولا في تكوين احتياطي خاص للسنوات التي تقل فيها الأرباح عن ١٠ ونص وتقف زيادة هذا الاحتياطي حتى بلغ ما يوازي ١٠% من رأس المال، ويستخدم ما يبقي من هذا الزائد في تحسين وتوسيع المرفق العام أو في خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام"، فهذا النص يفترض أن الالتزام لا يمنح إلا لمدد طويلة نسبيا تعد بالسنوات، ذلك لأن الفقرة الأولي منه نصت علي ألا تحصل نسبة الربح إلا بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال، وقضت الفقرة الثانية بأن ما زاد علي الأرباح عن تلك النسبة يستخدم في تكوين احتياطي للسنوات التي تقل فيها نسبة الأرباح عن ١٠% ويضاف إلي ذلك أيضا أن الزيادة التي تجنب من أرباح الملتزم لا تمنح إلي جهة الإدارة مانحة الالتزام، وإنما تخصص باعتبارها قد استقطعت من أرباح الملتزم، لمواجهة الخسارة أو النقص في الربح الذي يصيب الملتزم في بعض سنوات الاستغلال، أو تستخدم في تحسين وتوسيع المرفق العام، و ليس من شك في أن هذه الأحكام كلها مستحيلة التطبيق علي التراخيص التي قد تمنح لاستغلال بعض المرافق العامة، لأنها مؤقتة بطبيعتها وتمنح لأجال قصيرة، وغير قابلة للتجديد ويحق لجهة الإدارة مانحة الترخيص إلغاؤها في أي وقت، طبقا لصريح نصوصها ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون رقن ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليها لأنها مقصورة التطبيق علي عقود التزام المرافق العامة دون غيرها.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

❖ الإخلال بالتعهد وما يترتب عليه:

- ومن حيث أنه متى استقام تعهد المدعى عليه الأول علي الوجه المتقدم فإن التزم المدعى عليه الثاني كفالة هذا التعهد-وهو التزام تبعى-يقع صحيحا ولا يجدي المدعى عليه الثاني ما دفع به من أنه لم يوقع في الشق الثاني من التعهد إلا علي الجزء الخاص بتعهده بتفرغ الطالب للدراسة دون الجزء الخاص بالضمان، ذلك أن هذا الشق وأن تناول فقرتين إحداهما خاصة بالكفالة والأخرى بالتعهد بتفرغ الطالب للدراسة إلا أن الثابت أن المدعى عليه الثاني

ذيل هاتين الفقرتين بتوقيع واحد له في المكان المعد لتوقيع ولي الأمر: والذي لا مكان غيره-في هذا الشـــق من التعهد، الأمر الذي لا يدع مجالا للشـــك في أن التوقيع يتناول هذا الشـــق بفقرتيه يؤكد ذلك ما أبداه المدعى الثاني في محضر جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ من استعداده لتقسيط المبلغ المطلوب، بالإضافة إلي ما ردده المدعى عليه الأول في مذكراته من الإشارة إلي المدعى عليه الثاني بوصفه ضامنا له.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

- أنه متى روعي أن هذا الشـــق من التعهد يتناول-علي ما تدل عليه صـيغته المعدة-سـلفا-توقيع والد الطالب أو وليه أو الوصي عليه بحسب الأحوال ولم يكن المدعى عليه الثاني أحد هؤلاء بالنســبة للمدعى عليه الأول، فإن ذلك لا يمكن حمله إلا علي محل النيابة أو الوكالة وهي الوكالة التي لم يجحدها المدعى عليه الأول فيما قدمه شـــخصـــيا إلي المحكمة من مذكرات، بل أنه أقر في هذه المذكرات بقيام التزامه برد المصـاريف التي أنفقت عليه وذلك علي ما هو مستفاد من طلب إعفاءه منها أسوة بزملاء له ذكر أسماءهم فإذا أضيفت إلي ذلك أنه التحق فعلا بالدار في أعقاب التعهد الذي وقعه عنه المدعى عليه الثاني وهو التعهد الذي يتمخض لصـــالحه ذلك في مجموعه علي أن المدعى عليه الثاني كان مأذونا من المدعى عليه الأول في التوقيع علي التعهد نيابة عنه.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

- إنه الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولي قد انقطعت عن العمل بدون عذر مقبول أكثر من المدة القانونية مما حدا بالجامعة إلي فصـــلها قبل انتهاء مدة الخمس ســـنوات المحددة بالتعهد، الأمر الذي يبين منه قيام ركن الخطأ في جانبها المستوجب لمسئوليتها ولما كان التعهد المأخوذ علي المذكورة يلزمها بالاســـتمرار بالعمل في وظيفة مســاعدة ممرضـــة بمســتشــفيات جامعة القاهرة لمدة الخمس ســنوات ســالفة الذكر، فإن التزامها برد نفقات تعليمها يتحقق بمجرد إخلالها بالتعهد الموقع عليه منها، ومن ثم فإنها تكون ملزمة هي وولي أمرها بطريق التضـــامن برد جميع المبالغ والنفقات التي أنفقت عليها أثناء مدة دراســـتها. ومن حيث أنه قد تبين مما تقدم أن الإخلال بالتعهد قد وقع من جانب المطعون ضدها الأولي وبإدارتها وحدها، فمن ثم فلا يدرأ عنها مسئولية هذا الإخلال أن تعرض رغبتها من جديد في العودة إلي العمل الذي اســتقالت منه، لأن تلك الرغبة لم تصـــادف قبولا من جهة الإدارة كما أن إعادة إلحاق المطعون ضدها بالعمل إنما هو أمر تترخص فيه جهة الإدارة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة بما لا معقب عليها في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٦/٢٦)

❖ عقــد استغــلال المحاجـــر:

- أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٦ لســـنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر تنص علي ما يأتي: "في عقود اســتغلال المحاجر التي تبرم لمدة سـنة يجوز للمسـتغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجرا آخر من نوعه في المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في العقد وللمدة الباقية منه إذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال..". ونصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ علي أنه "يجوز للمصلحة استبدال المحجر إذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسبابا تعوق استمرار استغلال المحجر" ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يلزم الجهة الإدارية بالموافقة علي طلب الاستبدال بمجرد تقديمه من المســـتغل في المواعيد التي حددها القانون وإنما أجاز لها ذلك إذا ما اتضـــح لها أن هناك مبررات فنية تسوغ إجابة هذا الطلب ومن ضمنها قيام أسباب من شأنها تعويق استمرار استغلال المحجر.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١)

❖ عقــد إيجــار مقصـــف :

- ومن حيث أن فســخ العقد الإداري كأصــل عام أمر تترخص فيه جهة الإدارة وحدها ضـمانا لحسن سير المرفق العام وليس للمتعاقد معها إلا حق المطالبة بالتعويض أن كان له مقتضي وينبني علي ذلك أنه ليس للمتعاقد مع الإدارة أن يفســخ العقد المبرم معها بقرار منه إذا ما وجدت مبررات الفسخ بل يتعين عليه أن يلجأ إلي القضاء للحصول علي حكم منه بذلك، كما أن الدفع بعدم التنفيذ كأصل عام أيضا غير جائز في العقود الإدارية لما تتميز به من خصائص ولاتصالها بالمرافق العامة التي يجب أن تسير بانتظام واطراد ومن ثم فلا يجوز للمتعاقد مع جهة الإدارة أن يوقف سير المرفق لأي سبب حتى ولو كان لخطأ أو تقصير من جانب الإدارة في تنفيذ التزام من التزاماتها التعاقدية وعلي ذلك فإن امتناع المطعون ضـده عن تنفيذ عقد استغلال المقصف المذكور دون ثمة ما يبرر ذلك وإخطاره مجلس مدينة الأقصر باعتبار العقد مفسـوخا بانقضـاء سـبعة أيام علي تاريخ إخطاره في ١٠ من أبريل سـنة ١٩٦٥ وإصراره علي ذلك في الكتب الموجهة إلي مجلس المدينة في ٢٠ من أبريل ســـنة ١٩٦٥ وأول مايو ســـنة ١٩٦٥، ٨ من مايو ســـنة ١٩٦٥، ٣٠ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٥ يعد إخلالا منه بتنفيذ أحكام العقد يســتوجب تدخل جهة الإدارة لتنعل شروطه التي تقضي ـ باعتباره منتهيا ومصــادرة التأمين المودع دون حاجة إلي إثبات الضرر ودون مساس بحقها في الرجوع علي المتعاقد معها

بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقها نتيجة الإخلال بشروط العقد.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

### ❖ عقـــد التوريـــد :

- احتجاز جهة الإدارة لمبلغ مستحق للمورد طرفها لاستيفاء قيمة الغرامات وفروق الأسعار بعد ثبوت تقصيره في التوريد لا يشكل خطأ عقديا من جانب الإدارة ولا يمثل قوة قاهرة أو حالة ضرورة تحول بين المورد وبين التنفيذ في ضوء ضخامة الكميات المتعاقد عليها-أساس ذلك: احترام ما جاء بعقد التوريد من أن جميع المبالغ التي تستحق علي المتعهد تخصم مما يستحق له قبل الإدارة-مؤدي ذلك-عدم أحقية المورد في التعويض عن احتجاز تلك المبالغ.

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

- إذا كان الثابت أن شروط المناقصة لم تتضمن تحديد مواصفات للبويات المطلوبة وإنما تم التعاقد بين الشركة المدعية والقوات البحرية علي أن يكون توريد البويات اللازمة لطلاء قاع اللنشات علي أساس العينة التي قدمتها الشركة وقبلتها القوات البحرية، فهو من قبيل البيوع بالعينة التي نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدني، وهي تنص علي ما يأتي: (١)إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون البيع مطابقا لها. (٢)إذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان علي المتعاقد الآخر بائعا كان أو مشتريا أن يثبت أن الشئ مطابق للعينة أو غير مطابق. وليس من شك في انطباق أحكام هذا النص علي العقود الإدارية ذلك لأنها تتفق مع القواعد العامة، كما أنها لا تتعارض مع التنظيم القانوني للعقود الإدارية الذي تضمنه القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات الصادر بها قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ ثم لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٤٧ كل منهما في نطاق سريانه وينبني علي ذلك في أن عقد التوريد محل المنازعة، أنه يجب أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مضايقة تامة من حيث التركيب والمواصفات، فإذا لم تكن كذلك جاز للقوات البحرية رفض الأصناف وإلزام الشركة بسحبها وتوريد بدل منها، أو قبولها مع إنقاص ثمنها إذا كانت قيمة الأصناف الموردة أقل من قيمتها في حالة مطابقتها للعينة، وتسرى في هذه الحالة الأخيرة أحكام المادة ٢٢٨ من لائحة المخازن والمشتريات المشار إليها، وهي اللائحة التي أبرم العقد وتم التوريد في أثناء سريانها وقبل إلغائها اعتبارا من ٥ مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ نشر لائحة المناقصات والمزايدات في الجريدة الرسمية. أما إذا كانت العينة المقبولة قد فقدت أو هلكت وهي في يد جهة الإدارة دون أن يكون ذلك بخطأ من الشركة،

وادعت هذه الجهة أن التوريد غير مطابق للعينة فإنه يقع عليها في هذه الحالة عبء إثبات ذلك، ويكون الإثبات بجميع الطرق بما في ذلك البينة والقرائن.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧)

- ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن هذا الدفع دفع بعدم القبول يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى فإنه يتعين بداءة الإشارة إلي أن الاتفاق المحرر في ١٩٥٥/٤/١٤ الملحق بعقد استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم المبرم في ١٩٥٤/١١/٩ صدر في ظل أحكام القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة والساري المفعول اعتبارا من ١٩٥٥/٣/٢٩ والتي نصت المادة العاشرة منه علي أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، ومن ثم فإنه يتعين لتفسير نص البند الخامس من الاتفاق المشار إليه والذي يتضمن أن كلا خلاف من الطرفين علي تفسير أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وعقد ١٩٥٤/١١/٩ يفصل فيه عن طريق التحكيم ألا يتعارض مع هذا التفسير أحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السالف الذكر خاصة وأن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالترخيص لوزير الشئون البلدية والقروية بالتعاقد مع الشركة المدعية أشار في ديباجته صراحة إلي أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة وغنى عن البيان أن منح التزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية علي السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف قد جرى علي أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون وإن كانت السلطة التي تصدرها واحدة إذ أنه من المسلم به في القانون العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردي وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى وبناء علي ما تقدم فإن شرط التحكيم الوارد في هذا الاتفاق يكون مخالفا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تجعل اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وغيرها من العقود الإدارية منوط بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالف هذه القاعدة العامة لأنه كما سبق فإن عقد الالتزام الذي ورد فيه شرط التحكيم المذكور وأن ورد في شكل قانون صدر من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفا لقاعدة عامة تضمنها قانون مجلس الدولة

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ومن ثم فلا يعتد به ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع يكون في محله لاتفاقه مع أحكام القانون.

(الطعنان رقما ١٦٧٥، ١٩٥٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

- ومن حيث أنه ينبغي في ضوء هذا التنظيم لعملية العقار الإداري المركبة التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية... النوع الأول: وهو القرارات التي تصدرها أثناء المرحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد وهذه تسمي القرارات المنفصلة المستقلة ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين والقرار الصادر بإلغاء المناقصة أو بإرسائها علي شخص معين، فهذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية شأنها شأن أي قرار إداري نهائي وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية. والنوع الثاني: ينتظم فيه القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذا لعقد من العقود الإدارية واستنفادا إلي نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد معها والقرار الصادر بمصادرة التأمين أو بإلغاء العقد ذاته، فهذه القرارات يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثور بشأنها لا علي أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهائية وإنما علي أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات النا شئة عن العقود الإدارية بالتطبيق للبند الحادي عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والذي يقضي باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر، وغنى عن البيان أن اختصاص القضاء الإداري بالنسبة إلي هذا النوع الثاني من القرارات هو اختصاص مطلق لأصل المنازعات وما يتفرع عنها ذ ليست هناك جهة قضائية أخرى لها ولاية الفصل في شي من هذه المنازعات، وهذا التنظيم القضائي يجعل القضاء الإداري مختصا بالفصل في الطلبات المستعجلة التي تنطوي علي نتائج يتعذر تداركها أو طلبات ينشئ عليها من فوات الوقت أو اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أو إجراءات وقتية أو تحفظية حماية للحق إلي أن يفصل في موضوعه، والقضاء الإداري إذ يفصل في هذه الطلبات إنما يفصل فيها سواء أكانت مطروحة عليه بصفة أصلية أم باعتبارها فرعا من المنازعة الأصلية المعروضة عليه وذلك علي اعتبار أن القضاء الإداري هو وحده دون غيره قاضي العقد. ومن حيث أنه وقد ثبت مما تقدم أن الجهة الإدارية لم تبرم أي عقد مع الشركة الطاعنة وأن كل ما سلكته بخصوص هذا النزاع-علي ما سبق إيضاحه-لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات التمهيدية والتحضيرية السابقة علي التعاقد وهي إجراءات تشكل في طبيعتها القانونية قرارات إدارية مستقلة، ومن ثم فإنها تخضع له

القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها. ومن حيث أن المادة ٧٣٠ من القانون المدني تقضي بأن "يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة.

١-في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن علي الحراسة (الحراسة الاتفاقية).

٢-إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة.

٣-في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون، ولما كانت الحراسة القضائية وهي نيابة قانونية وقضائية لأن القانون هو الذي يحد نطاقها والقضاء هو الذي يسبغ علي الحارس صفته تاركا تحديد نطاق مهمته للقانون. لما كانت الحراسة القضائية من الإجراءات الوقتية التي تقضيها ضرورة المحافظة علي حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها شأنها في ذلك شأن الطلب الوقتي بوقف تنفيذ القرار الإداري. ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأنه لا يترتب علي رفع الطلب إلي المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه علي أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وقد جرت أحكام القضاء الإداري علي أن مفاد هذا النص أن المشرع قصد كشرط جوهري لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون واردا في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها، وهذا الشرط الشكلي يستوي في المرتبة علي الشرط الموضوعي وهو أن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها إذ وردت صياغة المادة بالنسبة إلي الشرطين علي حد سواء، وذلك للأهمية والخطورة التي تنتج في نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الإداري فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلي والموضوعي معا. ومن حيث أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها مقتصرة إياها علي طلب وقتي حاصلة تعيين رئيس مجلس إدارتها حارسا قضائيا علي أرض النزاع دون أن يقترن هذا الطلب بطلب موضوعي يتناول إلغاء القرار الإداري بالامتناع عن إرساء الممارسة عليها فإن الدعوى تغدو-والحالة تلك-غير مقبولة عملا بحكم المادة ١/٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السالف ذكره. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضي بهذا النظر المتقدم فإنه يكون قد أصاب القانون في صحيحة ويكون النعي عليه غير قائم علي سند من القانون يؤيده مما يقتضي معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠- الجزء الأول-٦٦٦-٢٤-١٤/٤/١٩٧٩-٢٤/١٠٠)

ومن حيث أن طلب الإلغاء، وبالتالي طلب وقف التنفيذ لا يردان إلا علي القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استنادا إلي السلطة التي خولتها إياها القوانين واللوائح-أما إذا كان الإجراء صادرا من جهة الإدارة استنادا إلي نصوص العقد الإداري وتنفيذا له فإن هذا الإجراء لا يعد قرارا إداريا وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض علي قاضي العقد وتكون محلا للطعن باستعداء ولاية القضاء الكامل، وغني عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة، فمادامت مختصة بنظر الأصل فهي مختصة بنظر الفرع أي الطلب المستعجل، كل ما في الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري في الحدود وبالضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشي عليها من فوات الوقت أو النتائج التي تعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها-بيد أن الطلب المستعجل في هذه الحالة لا يخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ لأنه لا يتعلق بقرار إداري وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء. ومن حيث أن مدار المنازعة في الدعوى الماثلة رهين في جوهره بمدي حقوق طرفيها عند نهاية مدة الالتزام سواء بالنسبة إلي عقد الالتزام الأصلي أو التكميلي المبرمين بين الجهة الإدارية وشركة أسمدة الشرق في ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٥ بخصوص تحويل قمامة القاهرة وضواحيها ومخلفات المذابح العمومية والفرعية بها إلي أسمدة عضوية وغيرها وما ترنو إليه الشركة المدعية بطلبها المستعجل من الحفاظ علي ما تدعيه من حقوق يخشي عليها من فوات الوقت-ومثل هذه المنازعات جميعا لا تجاوز حقيقة العقد الإداري ولا تنبو عن دائرته، ومن ثم تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ التعلق بالقرارات الإدارية.

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠- الجزء الأول-٦٠٥-٢٣-١٩٨٠/١/٢٦-٤٩/٢٥)

- ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ومن قبله القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ وإن كان يستفاد من ظاهر ديباجته التي أشار فيها إلي القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في أن مجلس الدولة ومن المذكرة الإيضاحية له أنه هدف إلي إبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وجاء

نص المادة الأولي من العموم والشمول في هذا الشأن إلا أن الدعوى الماثلة وإن كان المدعى فيها ضابطا بالقوات المسلحة-تتصل بمنازعة ثارت بخصوص عقد إداري ومتفرعة عنه، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري علي اعتبار التعهد بخدمة الحكومة عقدا إداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الإداري، وبهذه المثابة فإن المنازعة بشأنه تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية فهو وحده دون غيره المختص بالفصل فيما يثور بصددها من منازعات أو إشكالات-وعلي هذا وإذ كانت المنازعة المطروحة لا تتصل بعقد إداري أبرم بينه وبين الجهة الإدارية متضمنا التزامه بخدمتها مدة معينة وقد نكل عن هذا الالتزام، ومن ثم فإن هذه المنازعة بذلك الوصف تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله واجب الرفض.

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠-الجزء الأول-٨٦٤-١٩-١٩٧٩/٦/٣٠-١٢٧/٢٤ بند ١٠٦ ص١٨٤-١٨٥)

- ومن حيث أن القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ ينص في مادته الأولي علي أن "يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارية تصفية الأموال المصادرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعي مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضي الزراعية المجاورة لهذا القصر في ناحيتي المنتزه والمعمورة والترخيص في إنشاء منطقة سكنية ممتازة في هذه الأراضي واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للأحكام والشروط المرافقة"، واستنادا إلي هذا القانون أبرم عقد بتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ بين وزير الشئون البلدية والقروية بصفته نائبا عن الجهات المحددة في النص المذكور وبين الشركة المصرية للأراضي والمباني، ونص هذا العقد في البند ٢٥ علي أن "يبيع الوزير إلي شركة الأراضي الزراعية المجاورة لقصر المنتزه بالإسكندرية التابعة لزمام ناحيتي المنتزه والمعمورة مركز كفر الدوار والبالغ مساحتها......، ونص بند ٢٨ علي أن "تلتزم الشركة بتقسيم الأرض جميعها طبقا لقانون تقسيم الأراضي، ونص البند ٣٠ علي أنه "للشركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة علي الشاطئ وهي التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة علي أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات عن كل كابينة، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للحكومة إعطاء أي تصريح لأي شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أي كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة خلاف الشركة المشترية"، وقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصفية هذه الشركة، وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ونص في مادته الخامسة علي أن "تؤول إلي هذه المؤسسة جميع أموال

وحقوق وموجودات الشركة المشار إليها والتزاماتها وتتولي المؤسسة إدارة مرفق التعمير والإنشاءات السياحية الذي كانت تقوم عليه الشركة المصفاة، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتحويل المؤسسة المذكورة إلي شركة مساهمة عربية تسمى (الشركة العامة للتعمير السياحي) وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ونصت المادة الخامسة علي أن تؤول إلي هذه الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية، وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة، وبذلك آلت إلي الشركة الأخيرة التي صار اسمها شركة المعمورة للإسكان والتعمير جميع حقوق والتزامات الجهات التي تولت شئون المرفق المشار إليه منذ إسناده إلي الشركة المصرية للأراضي والمباني في ١٩٥٤/١١/٩. ومن حيث أنه بالاطلاع علي المستندات والخرائط المودعة من طرفي الخصومة للكباين وهي المنطقة التي عرفها العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ في الخصومة، تبين أن الكازينو موضوع النزاع، مقام في منطقة الشاطئ (البند ٣٠ سالف البيان) بأنها من المنافع العامة، كما تبين أن الترخيص الصادر من الشركة الطاعنة إلي المطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور والمؤرخ ١٩٦٩/٤/٣٠ ينص علي أن مدته ثلاث سنوات تنتهي في ١٩٧٢/٤/٣٠ وأن الشروط الخاصة بترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والموقع عليها من الطرفين تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص، وقد نص البند ٢٢ من هذه الشروط علي أنه "إذا انتهت مدة الترخيص أو ألغي لأي سبب وجب علي المرخص له تسليم العين فورا للشركة وإلا كان ملزما بسداد خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير حتى تاريخ التسليم مع الاعتراف بحق الشركة في إخلالها بالطريق الإداري، كما نص البند ٢٤ من الشروط المذكورة علي أنه "لرئيس مجلس إدارة الشركة الحق في سحب الترخيص ومصادرة التأمين دون حاجة إلي إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراء قضائي آخر وذلك في الحالات التالية"

أ)إذا طرأت أسباب تستوجبها دواعي الصالح العام وفي هذه الحالة يرد للمرخص له مقابل المدة الباقية من فترة الترخيص.

ب)ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم أن الكازينو مثار المنازعة مقام في منطقة الشاطئ المعتبرة من المنافع العامة والمقصور حق استغلالها علي الشركة الطاعنة استنادا إلي البند ٣٠ من العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ السالف ذكره، ومن ثم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم من الشركة الطاعنة بوصفها نائبة عن الدولة في إدارة واستغلال مرفق الشاطئ، بالتحديد الوارد في البند ٣٠ المشار إليه، وبالتالي توافر في هذا التصريح مقومات العقد الإداري باعتباره صادرا من جهة نائبة عن الدولة، ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطئ،

ولأنه كما سبق البيان قد تضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص لعل أبرزها ما تضمنه البندان ٢٢، ٢٤ من لائحة شروط ترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والتي اعتبرت أحكامها جزءا لا يتجزأ من العقد الإداري المذكور. ومن حيث أنه ترتيبا علي ما تقدم فإنه محاكم مجلس الدولة تكون هي المختصة دون غيرها بنظر المنازعات الماثلة وذلك استنادا إلي المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي عددت المسائل التي تختص بها تلك المحاكم دون غيرها وجاء في البند ١١ أنها "المنازعان الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر"، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في قضائه سالف البيان، ويتعين الحكم بإلغائه، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها، مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠- الجزء الأول-٨٥١-٢٠-١٩٨٠/٦/٢١-١٢١/٢٥)

- يتمثل موضوع المنازعة في أن مصلحة المناجم والمحاجر قامت بتأجير أراض خارج مناط البحث واستغلال، لإقامة مبان أو منشآت أو مد خطوط ديكوفيل أو لتكون (أحواش تشوين) إلا تبعا لترخيص بالبحث أو عقد استغلال منجم أو محجر فمثل هذه العقود تعتبر عقودا تبعية كتراخيص البحث وعقود الاستغلال ومتفرعة منها، ومن المبادئ المقررة أن العقد التبعي أو المتفرع عن عقد أصلي يسري عليه ما يسري علي العقد الأصلي، ومن ثم تأخذ عقود تأجير هذه الأرض حكم تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر، ولا خلاف في أن هذه التراخيص تعتبر قرارات إدارية كما تعتبر عقود الاستغلال المترتبة عليها عقودا إدارية وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة، ومن ثم يكون نظر هذه المنازعة، بحسبانها متعلقة بعقد إداري-علي التفصيل المتقدم-من اختصاص مجلس الدولة بهيئة-قضاء إداري- ويكون الدفع بعدم اختصاص هذا القضاء بنظرها في غير محله خليقا بالرفض.

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠-الجزء الأول-١٤٠١-١٢-١٩٧٢/٢/٢٦-١٢٦٣/٤٢/١٧)

# القســـم العاشـــــر

# العمـــــــال

## العمـــــال

❖ **الأحكام الخاصة بكادر العمال:**

- المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لســـنة ١٩٦٤ بشـــأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لســنة ١٩٦٧، وضــع المشرــع معيارا لشـــغل وظيفة ملاحظ صـــحي ينطبق هذا المعيار علي كل من كان قائما بعمل فني صـــحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج-ألزم المشرـــع وزير الصـــحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون-حق صاحب الشأن لا ينشأ لهذا المعيار إلا من تاريخ صـــدور قرار وزير الصـحة-لا محاجة في هذا الصـــدد بميعاد ســـقوط الدعوى المقررة بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ بإصـــدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد ترخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.
  (الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسـنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صـحي إلا أعمالا معينة حددها علي سـبيل الحصرـ-خرج المشرـع من هذا التخصـيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شـــاغلا لوظيفة ملاحظ صـــحي-أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك ا؟لأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصـــحي-إذا أتضـــح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضـوعي سـالف الذكر لم تشـملها القرارات الصـادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصـحيح قراراته بما يجعلها تتســق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضــمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسـنة ١٩٦٧-لا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة-أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المســتمد من قاعدة سـابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضيـ ثلاث سـنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضـــاءا وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صـــدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر-أثر ذلك: إذا

أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

- أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنيا أو مهنيا في مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

- خروج العاملين المعينين باليومية علي اعتمادات مؤقتة في تاريخ العمل بالقانون المشار إليه من نطاق تلك الأحكام-لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يكون العامل قد عين في تاريخ لاحق علي فئة مالية وردت أقدميته فيها إلي تاريخ سابق علي ١٩٧٤/١٢/٣١-أساس ذلك: العبرة بالمركز القانوني للعامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والذي لم يكن فيه شاغلا بصفة فعلية لفئة مالية.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)

- إن أعمال وظيفة "براد عربات درجة ثانية" لا تمت بصلة ما إلي أعمال وظيفة "براد" الوردة ذكرها بالكشف رقم ٦ الملحق بكادر العمال وهو كشف الصناع أو العمال الفنيين الذين تسوى حالتهم من بدء تعيينهم بأجرة ثلاثمائة مليم في اليوم في الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ أي في الوظائف التي تحتاج إلي دقة، والتي تجيز لشاغلها بعد مضي ست سنوات فيها، حق الترقية إلي درجة الدقة الممتازة-فعمل وظيفة "براد عربات درجة ثانية" لا يخرج في حقيقته وطبيعته عن عمل تشحيم العربات. ولم يكن إطلاق لقب "براد عربات درجة ثانية" علي أعمال تلك الوظيفة إلا من قبيل التجاوز في تسميات وظائف العمال في ذلك التاريخ. من الوظيفة إلا من قبيل التجاوز في تسميات وظائف العمال في ذلك التاريخ. من أجل هذا، وتفاديا لكل لبس، بادرت مصلحة السكك الحديدية إلي إصدار المنشور رقم ٢٦٥ في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ موقعا عليه ممن يملك إصداره فنيا وهو كبير المهندسين الميكانيكيين وقد نص فيه علي أنه "ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٦ تغير ألقاب الوظائف المذكورة فيصبح لقب وظيفة "براد عربات درجة أولي، هو كشاف عربات ويصبح لقب وظيفة "براد عربات درجة ثانية" هو "شحامجي" وهذه الألقاب هي التي كانت مستعملة سابقا لهذه الوظائف بمصلحة السكك الحديدية وهي تعتبر تعبيرا صحيحا عن نوع العمل الذي يقوم به هؤلاء العمال وتنفيذا لهذا المنشور المصلحي، تغير لقب وظيفة المدعى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٢٩ إلي رئيس قسم بولاق الدكرور قال فيه "بما أني أشتغل، منذ الدلالة علي أن المدعى منذ التحاقه بخدمة المصلحة ما كان يقوم إلا بأعمال تشحيم العربات دون أن أي عمل

متعلق بالبرادة، ما تضـمنه المسـتند رقم ٦٤ من ملف خدمته-من اعتراف صريح صـدر منه في كتاب أرسله في ٢٢ من يوليه سنة ١٩٢٩ إلي رئيس قسم بولاق الدكرور قال فيه "بما أني أشتغل، منذ عشر سنوات في وظيفة شحامجي عربات" وقائم بعملي خير قيام، وعمل لي التوصية لترقيتي إلي كشاف عربات، يضاف إلي ذلك أن وظيفة "كشاف عربات" التي عين عليها المدعى فيما بعد "أول سـبتمبر سـنة ١٩٢٩" هي وظيفة أعلي مرتبة من وظيفة "شـحام"، وقد أفصـح عن ذلك المنشور المصلحي سالف الذكر، ووظيفة "كشاف عربات" هي من وظائف العمال الفنيين التي لا تحتاج إلي دقة وورد النص عليها في كشـوف رقم ٤ الملحقة بكادر العمال دعواه من أن وظيفته الأصـلية في عام ١٩٢٢ كانت وظيفة "براد" وهذه الوظيفة مما ورد ذكره في الكشـف رقم ٦ فئة ٥٠٠/٣٠٠ ويكون بدء تعيينهم بأجر ثلاثمائة مليم لكان في نقله وتعيينه في عام ١٩٢٩ في وظيفة "كشاف عربات" ٣٦٠/٢٠٠ بعد إذ قضي في عمله قرابة عشر سنوات، تنزيل له في الوظيفة الأصلية وفي درجتها، وهذا أمر فضلا عما فيه من مخالفة صريحة لأحكام القانون، فإنه لا يستقيم كذلك مع ما هو ثابت في ملف خدمة المدعى من زيادة في أجره عند إجراء نقله أو تعيينه في ٢٢ من أغسـطس سـنة ١٩٢٩-مسـتند رقم ٦٩ ملف خدمته-ويخلص من هذا كله أن الوظيفة التي عين المدعى فيها يوم أن التحق بخدمة المصلحة هي في حقيقتها وظيفة التي عين المدعى فيها يوم أن التحق بخدمة المصلحة هي في حقيقتها وظيفة " شحام" وهي من وظائف العمال العاديين الوارد ذكرها بالكشـف رقم ١ وهي من وظائف العمال العاديين الوارد ذكرها بالكشـف رقم ١ والمقرر لها الدرجة ٢٤٠/١٢٠ المعدلة إلي ٣٠٠/١٢٠ من كشوف كادر العمال وإن كان يطلق عليها في ذلك الوقت، وقبل عام ١٩٢٦، لقب "براد عربات درجة ثانية" في حين أنها كما ثبت مما تقدم لا تمت لصناعة البرادة بصلة ولا تربط بينها وبين وظيفة "براد" رابطة.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

- أن مجلس الوزراء قد قصـد إلي تطبيق القواعد الجديدة بغير أثر رجعي وإلا لما جعل أول مايو سنة ١٩٥١ مناطا لحساب مدة العلاوة الجديدة بمعنى أن حساب السنتين لا تطبق إلا ابتداء من أول مايو سـنة ١٩٥١ ويكون بداية التطبيق علي العمال الذين لم تنقص علي آخر علاوة منحوها سنتان في أول مايو سنة ١٩٥١ ولو أراد الشارع أن يكون تدرج العلاوات كل سـنتين من بدء التعيين لما كان حاجة إلي أن يضـع نص الفقرة ٢ من البند ثانيا الخاص بالعلاوات الدورية، بل كان يحيل علي التاريخ الذي تسـفر عنه التسـوية للأجر منذ بدء التعيين. ولكن قرار مجلس الوزراء لم يسلك هذا المسلك بل وضع قاعدة من مقتضاها ألا يبدأ تدرج العلاوات كل سنتين إلا بالنظر إلي تاريخ أول مايو سنة ١٩٥١. وهذا ما أخطأ فيه

الحكم محل هذا الطعن إذ قضي بتدرج العلاوات كل سنتين من بدء تعيين المدعى.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧)

- يبين من الاطلاع علي مذكرة اللجنة المالية رقم ١/١٦ متنوعة جزء ٣ المؤرخة ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ والمرفوعة إلي مجلس الوزراء أنه علي أثر الشكاوي المقدمة إلي وزارة الحربية من طائفة مبيضي النحاس وغيرهم من المكوجية والدقاقين والعتالين، رأت وزارة الحربية في ديسمبر سنة ١٩٥٢ تشكيل لجنة فنية لدراسة هذه الشكاوي، وانتهت هذه اللجنة في شأن طائفة "مبيض النحاس" إلي ما يأتي "رأت اللجنة وضعهم في درجة "صانع دقيق" المقرر لها أجر يومي ٢٤٠/٥٠٠ أسوة بالمهن الواردة في الكشف رقم ٥ من الكشوف حرف "ب" الملحقة بكادر العمال مبررة اقتراحها باتصال هذه المهنة بالصناعة، وبما تتطلبه من فن ودراية وتعليم، وبما تتطلبه من مجهود جسماني إذ يظل العامل أما النار مددا طويلة متكررة فضلا عن استعماله مواد خطرة و ضارة بالصحة كالأحماض وغيرها. أما وضع هذه الطائفة الحالي. في درجة عامل عادي-فترى اللجنة أنه لا يتلاءم ما يؤدونه من عمل، إذ أن شاغل هذه الدرجة لا يؤدي امتحانا قبل التحاقه بعملها الذي يتصل بالصناعة بسبب ما". وقد درس ديوان الموظفين واللجنة المالية هذا الموضوع وانتهت دراستهما إلي ما يلي: "تعديل درجة مبيض النحاس والمكوجية من درجة عامل عادي ١٤٠/٣٠٠ طبقا لكادر عمال الحكومة إلي درجة "صانع غير دقيق" ٢٠٠/٣٦٠ أسوة بما تقرر لهاتين المهنتين بالكشوف الملحقة بتقرير لجنة توزيع عمال القنال. وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ علي رأي اللجنة المالية وديوان الموظفين في هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية هذا القرار ويتضح من ذلك أن قرار مجلس الوزراء المذكور، لم يكن الباعث علي إصداره تصحيح وضع قديم خاطئ بأثر رجعي منعطف علي الماضي وإنما هو، كما يبدو جليا من عباراته، وليد اقتراح من اللجنة الفنية المختصة فقد أوصت بوضع "مبيض النحاس" في درجة " صانع دقيق" ولكن اللجنة المالية عدلت الدرجة المطلوبة ونزلت بها بعض الشئ إلي درجة " صانع غير دقيق"، فوافق مجلس الوزراء علي ذلك. وهذا القرار يفيد استحداث مركز جديد لأصحاب هذه الحرفة يبدأ من تاريخ نفاذ هذه الأداة التشريعية دون أن يحمل في طياته معنى الانسحاب علي الماضي. والمركز الجديد يرتب مزية جديدة لم يكن لها وجود من قبل صدور القرار الذي خلا من أي نص صريح أو ضمني يوحي بإفادة هذه الطائفة من العمال بأثر رجعي مرتد إلي الماضي.

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

- إذا كان الثابت أنه لا دليل في الأوراق علي تأدية المدعى امتحانا فنيا ما عند بدء دخول الخدمة ونجاحه في هذا الامتحان. ولا تقوم شهادة موظفي المصلحة السابقين المحررة في سنة ١٩٤٨، أي بعد تعيينه بزهاء أربعة عشر عاما، بأنه نال تمرينا كافيا بمعمل الصناعات الزراعية يجعله جديرا بالمساعدة مقام هذا الامتحان، إذ فضلا عن أنها لم تتضمن معنى اختباره عند التعيين أو في تاريخ لاحق، فإنه التمرين الذي تشير إليه لم يكن بطبيعة الحال يتوفر له عند بدء تعيينه بل اكتسبه-إن صح-بعد مضي وقت من هذا التعيين، ومادامت الأوراق خلوة من دليل كاف مقبول مثبت لأداء المدعى امتحانا عند التحاقه بالخدمة ونجاحه في هذا الامتحان فإن الشهادة اللاحقة الصادرة من موظفين سابقين غير مختصين ولا مسئولين بالمصلحة لا تقبل في إثبات شئ من ذلك، والقول بغير هذا يفتح الباب للتحايل علي أحكام كادر العمال بوسائل غير وارد في صور شمسية لأوراق لا تحمل طابع الرسمية وتصر الجهة الإدارية علي عدم وجود أصول لها لديها إلي حد طلبها أجراء تحقيق في موضعها بوساطة النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

- إن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت إعانة غلاء المعيشة علي أساس الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال في آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠، قد جعل الإعانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هي أساس التثبيت، ولما كانت هذه بدورها تنسب إلي الماهية أو المرتب أو الأجر المستحق عن هذا الشهر فالعبرة بالماهية أو المرتب أو الأجر المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل في آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ دون ما يصرف منها في هذا التاريخ إذ الصرف أثر من آثار استحقاق المرتب أو الأجر. ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ والذي استمد منه المدعى الحق في التسوية الجديدة التي وصلت بأجره في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلي ٣٤٠ مليما قد صدر قبل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت إعانة غلاء المعيشة، فبهذه المثابة يكون الأجر المذكور هو الأجر المستحق فعلا للمدعى في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠، فلا مناص-والحالة هذه-من تثبيت إعانة غلاء المعيشة للمدعى علي أساس الأجر الذي استحقه في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وهو ٣٤٠ مليما، ولما كان صرف الفروق المالية الناشئة عن التسوية الجديدة التي قررها قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ بشأن تطبيق الكشوف حرف "ب" الملحقة بكادر العمال علي العمال المعينين بعد ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ قد تراخي إلي ١٤من نوفمبر سنة ١٩٥١ تاريخ صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح الاعتماد اللازم لهذه التسوية، ولما كانت إعانة غلاء

المعيشة تتبع المرتبات والماهيات والأجور وتصرف تبعا لها منسوبة إليها، فإن فروق إعانة غلاء المعيشة المترتبة علي الزيادة في الأجر الناشئ بعد هذه التسوية لا تصرف إلا من هذا التاريخ أي من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١. وترتيبا علي ما تقدم فما دام أجر المدعى اليومي في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قد وصل إلي ٣٤٠ مليما فإنه لا ينبغي إهدار ذلك بل اتخاذ هذا الأجر أساس لربط إعانة غلاء المعيشة المستحقة له وتثبيتها.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

- إن كادر العمال-في خصوص سائقي السيارات من العمال-قد أقام تباينا في أسس إنصاف هؤلاء السائقين تبعا لدخولهم الخدمة بامتحان وعدم استثنائهم من هذا الامتحان أو إعفائهم منه ولو كانوا حاصلين علي رخص للقيادة وفقا للائحة السيارات بل افترض لزوم أدائهم أياه في الوزارة أو المصلحة التي يعينون فيها. من ثم فإن الترخيص لسائق السيارة من قلم المرور بالقيادة لا يقوم مقام الامتحان الذي يتطلبه كادر العمال لاعتبار العامل ممتحنا وفقا لأحكامه الامتحان الذي تترتب عليه الآثار التي قررها لذلك، ولا سيما أن الترخيص قد يمنح-وبخاصة في الماضي-بشئ من التسامح وأنه قد تمضي بين الحصول عليه والتعيين في الوظيفة فترة من الزمن-كما هو الحال في شأن المدعى-يفقد فيها المرخص له الصلاحية للقيادة أو للدراية عليها، للعجز أو لعدم المزاولة الفعلية بما يسقط كل قيمة للإثبات الذي يمكن افتراض أن هذا الترخيص شاهد به.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

- يبين من مطالعة كادر عمال اليومية الحكوميين أنه أقام تفرقة في القواعد التي قضي بأن تبني عليها تسويات حالات العمال الخاضعين لأحكامه سواء الافتراضية منها وهي السابقة علي أول مايو سنة ١٩٤٥ أو الواقعية وهي الملاحقة لهذا التاريخ وجعل أساس هذه التفرقة المؤهل الدراسي والامتحان المهني الفني، وغاير في الوضع والمدد اللازمة للترقية والتدرج في الوظيفة والمعاملة بين العمال تبعا للمؤهل وأداء الامتحان علي تفصيل فيما إذا توافر للعامل أحدهما أو كلاهما، وأوجب أن يؤدي هذا الامتحان أمام "لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص" وناط بهذه اللجنة "تحديد وظيفة العامل ودرجته" علي مقتضي النتيجة التي يسفر عنها امتحانه من حيث نوع الحرفة التي يصلح لها ودرجة مهارته الفنية فيها، وذلك عند تعيين العامل ابتداء من الخارج في وظائف الصناع التي نص عليها أو عند ترقيته من بعض هذه الوظائف إلي التي تليها، أو عند نقله إلي وظيفة أعلى أو من إحدى فئات الوظائف إلي الأخرى. وإذا كان تشكيل اللجنة الفنية المشار إليها علي النحو المتقدم واختصاصها الذي أسنده إليها واضع الكادر إنما ينصرف بالأثر الحال لهذا الكادر إلي الحالات

التي تجد بعد نفاذه فإن الحكمة التي تقوم عليها تطلب أداء هذا الامتحان أمام الهيئة الفنية المختصــة بذلك في كل وزارة أو مصــلحة لا تختلف قبل نفاذ كادر العمال عنها بعد نفاذه وهي توحيد معيار التقدير في يد هيئة رسـمية فنية متعددة الأعضـاء ذات تخصـص مهني في الجهة الإدارية التي يجرى تعيين العامل فيها للإســتيثاق من مدى قدرته وتحديد درجة كفايته وخبرته الفنية في الحرفة التي ثبتت صــلاحيته لها وهي العناصر التي تبنى عليها معاملته من حيث تعيين مهنته ودرجته وأجره، الأمر الذي لا يتحقق بامتحان يجرى في جهة أخرى-وأن تكون رســميته-لغرض آخر، ويوازن بميزان مختلف بقدر هذا الغرض، بعيدا عن رقابة الجهة صــاحبة الشـأن ودون تقيد بمعاييرها أو ضـوابطها أو مسـتوياتها الفنية، أو تحديد لدرجة الصـلاحية أو مرتبة المهارة الفنية القائمة بالشخص الذي امتحن.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

- أن مجلس الوزراء قد قرر بجلسته المنعقدة في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ أن الصبية الذين لم يكونوا قد أتموا خمس سنوات في الخدمة في أول مايو سنة ١٩٤٥، وكذا الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ سواء كانوا حاصلين علي الشهادة الابتدائية أو غير حاصلين علي تطبق عليهم كشــوف حرف "ب" أن يمنحون الأجور التالية: الســتة شــهور الأولي مجانا-٥٠ مليما عن باقي الســنة الأولي-١٠٠مليم من أول الســنة الثانية-١٥٠ مليما من أول الســنة الثالثة-٢٠٠ مليم من أول الســنة الرابعة-٢٥٠ مليما من أول الســنة الخامســة، وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدي الصبي امتحانا أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزاري، أن نجح فيه يرقي إلي درجة صانع دقيق إذا وجدت درجة خالية وفي هذه الحالة يمنح أجرة يومية قدرها ٣٠٠م، وإذا رســب يعطي فرصــة أخرى بأجر ٢٥٠ مليما يوميا، فإن تكرر رســوبه يفصــل" ويستفاد من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، أنه يشترط لبقاء الصبي في الخدمة أن يحرز في الامتحان الذي يؤديه بعد نهاية الســنة الخامســة من خدمته نجاحا يرقي به في تقدير الدرجة الفنية إلي مرتبة الصـلاحية للترقية إلي درجة "الصـانع دقيق" فإذا قصرـت به كفايته الفنية عن بلوغه هذا المستوى حتى أن اللجنة المشار إليها قدرت لمبلغ أجادته لحرفته درجة لا تنهض به فوق مسـتوى الصـانع غير الدقيق، عد راسـبا في اختبار الترقي إلي درجة "صـانع دقيق" وحق عليه جزاء الفصــل من الخدمة، الذي نص عليه قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بشرط أن يتكرر هذا الإخفاق للمرة الثانية.

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٦/١٨)

- أن الفقرة ٢ من البند الثالث عشرــ المتعلق بالقواعد العامة من الكتاب الدوري رقم "ف" ٢٣٤-٩/٥٣ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية ترسي قواعد

المستخدمين الصناع الذين علي درجات، فنصت علي أن "المستخدمين الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفين الفنيين المؤقتين-سواء كانوا علي وظيفة مؤقتة-ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تنطبق عليهم القواعد المبينة في البنود السابقة، هؤلاء تسوى حالاتهم علي أساس ما يناله زملائهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم في الوظائف-ويجوز لإجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما علي نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم، ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات إلي سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف إلي اعتمادات اليومية والصانع الذي يشغل درجة في كادر الخدمة، أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته، ولم يوافق علي تحويل وظيفته إلي سلك اليومية لا يمنح أي علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ ما لم يرق إلي درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة. أما المستخدم الصانع الدائم فتسوى حالته طبقا للقاعدة المتقدمة، ولو جاوزت ماهيته بالتسوية نهاية ربط درجة وظيفته فإذا بلغت ماهيته بالتسوية نهاية ربط الدرجة أو جاوزته تقف عند الحد الذي تصل إليه في ١٩٤٥/٥/١، أما إذا كانت ماهيته بالتسوية لم تصل إلي نهاية ربط الدرجة في هذا التاريخ فيمنح العلاوات المقررة لدرجته حسب أحكام كادر الموظفين العام.

والواضح من عبارات هذا البند، أن المشرع قصد إلي وضع حكم وقتي يقضي بتسوية حالة الموظفين الداخلين في الهيئة، والمستخدمين الخارجين عن الهيئة، الموجودين بالخدمة وقت نفاذ كادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٥ ويشغلون وقتذاك وظائف مماثلة لوظائف العمال علي أساس ما يناله زملائهم من أبربا اليومية الذين يتعادلون معهم في الوظائف، إذا كان لهم مثيل من هؤلاء في نفس المصلحة التي يعملون بها. وقد قصد الشارع بهذه التسوية تحديد مرتب الموظف أو المستخدم الفني في ذات السلك الذي ينتمي إليه بحيث يتساوي مع الأجر المقرر لزميله عامل اليومية تحقيقا للعدالة وحرصا علي المساواة بين من يقومون بعمل واحد في مصلحة واحدة. وظاهر في جلاء أن المشرع، بعد إجراء هذه التسوية، أجاز تحويل وظائف أولئك الموظفين والمستخدمين من سلك الدرجات إلي سلك اليومية، بشرط موافقتهم علي هذا التحويل، مما يستفاد منه أن القاعدة العامة في تسوية حالتهم تقضي-حساب مرتباتهم في ذات درجاتهم الداخلة في الهيئة أو الخارجة عنها، علي أساس الأجور المقررة لزملائهم من عمال اليومية الذين يتمثلون معهم في الوظائف-وهذه التسوية تجريها الإدارة، أن هي قدرت ملاءمتها، ورأت في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة. وهذا النظر يتفق

مع القواعد التي تحكم الميزانية في كل وزارة أو مصـلحة قائمة علي أسـاس من المصـلحة العامة، وفقا لاحتياجات المرافق بما يكفل حسن سيرها وسلامة تطويرها.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٦/١١)

- أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المنعقدة في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ علي أن الصبية الذين لم يكونوا قد أتموا خمس سنوات في الخدمة في أول مايو سنة ١٩٥٤، وكذا الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ، سواء كانوا حاصلين علي الشهادة الابتدائية أو غير حاصلين عليها تطبق عليهم قواعد وكشوف حرف "ب" أي يمنحون الأجور التالية: الستة شهور الأولي مجانا-٥٠ مليما عن باقي السنة الأولي-١٠٠ مليم من أول السنة الثانية-١٥٠ مليما من أول السـنة الثالثة-٢٠٠ مليم من أول السـنة الرابعة-٢٥٠ مليما من أول السـنة الخامسـة. وبعد نهاية السـنة الخامسـة يؤدي امتحانا أمام اللجنة الفنية المشـكلة بقرار وزاري أن نجح فيه يرقي إلي درجة صـانع دقيق إذا وجدت درجة خالية، وفي هذه الحالة يمنح أجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليم وإذا رسـب يعطي فرصـة أخرى بأجر ٢٥٠ مليما يوميا، فإن تكرر رسـوبه يفصل-وقد طبقت هذه القواعد علي حالات الصبية الموجودين في الخدمة عند صدور القرار سـالف الذكر علي أن يخصـم بالزيادة المترتبة علي ذلك التطبيق علي الاعتماد الذي يخصـم عليه بالأجور.

ويستفاد من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر أنه بالنسبة للصبية المعينين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ بالحكومة أو بالمجالس البلدية التي تسـري عليها اللوائح والقواعد التنظيمية العامة السـارية علي الحكومة-ومن بين هؤلاء الصـبية المطعون لصـالحهم-تعدا تسـوية أجورهم اليومية عن الماضي بما يرفعها تدريجيا، طبقا لهذا القرار، خلال الخمس السـنوات التالية لتعيينهم علي أن يؤدوا بعد انقضـائها امتحانا أما لجنة فنية خاصـة تكشـف عن مدى صلاحيتهم للتعيين في درجات الصناع الذين تفتقر حرفهم إلي دقة عند خلوها. ويتضح من هذا استحقاق هؤلاء الصبية-خلال تلك المدة-لأجور فرضية متدرجة تدرجا متصاعدا بحسب أقدمياتهم، وبشرـط أن لا يترتب لهم حق في فروق مالية بناء علي هذه الزيادة، طبقا لهذا القرار، إلا أن من تاريخ نفاذه.

وتطبيقا لذلك فإنه ولئن صـح أن أجر المطعون لصـالحه الفعلي لم يكن يجاوز في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثمانين مليما-طبقا لأحكام كادر العمال السارية آنذاك، إلا أن رفع مربوط أجر الصبي بأثر رجعي بموجب قرار مجلس الوزراء في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ قد جعل المطعون لصالحه مستحقا من أول السنة الثالثة لتعيينه، أي في ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ لأجر

قدره مائة وخمســـون مليما يوميا، ويترتب علي ذلك أن أجره اليومي الفوضي في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طبقا للتسوية الصحيحة التي أوجبها قرار ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ بأثر رجعي هو مائة وخمســـون مليما بدلا من الثمانين مليما التي ربطت عليها إعانة غلاء المعيشة.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

- إن كادر مصـلحة الموانى والمنائر المنفذ من أول يونيه سـنة ١٩٢٢ قسـم درجات العمل إلي "ريس-صانع-مساعد" في بعض المهن الفنية، وقسمها إلي "صانع أولي وثانية وثالثة" في بعض المهن الأخرى، وتلا هذا الكادر كادر آخر في عام ١٩٢٩ فوحد التقسـيمين السـالفي الذكر إلي "صانع أولي وثانية وثالثة" وفي أو مايو سنة ١٩٤٤ طبقت المصلحة كادر الترسانة وقد قسم درجات العمل إلي " صانع ماهر و صانع ومساعد صانع"، وأخيرا صدر كادر العمال فقسم الدرجات إلي مسـاعد صـانع وصـانع غير دقيق، وصـانع دقيق" وغنى عن البيان أن مقارنة هذه الكادرات يتضح منها بجلاء أن درجة صانع أولي معادلة لدرجة صانع دقيق بحسبانها في الدرجة الثالثة في التدرج الهرمي في كادر العمال الذي يبدأ من مسـاعد صـانع، وإذ عين المدعى في وظيفة نجار درجة أولي، كما يتضح من ملف خدمته، فإنه يكون مستحقا لتسوية حالته علي أساس صانع دقيق، وليس علي أساس صانع ممتاز، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضيـ بتسـوية حالة المدعى في درجة صـانع ممتاز قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقة ويتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٥/١٤)

- أن العبرة هي بالعمل الذي يؤديه العامل فعلا لا بالوصف الذي أطلق عليه في بعض الأوراق بالملف.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

- لئن كان المدعى قد وصـف حقيقة في العديد من الأوراق المودعة ملف خدمته بأنه "جنايني"، إلا أنه لا اعتداد بهذا الوصف، إذا الواضح أن نية الإدارة قد انصرفت إلي تعيينه عاملا واسـتمراره كذلك، وهذه النية تكشـف عنها التسـوية التي أجرتها له وفضـلا عن هذا كله فإن المصـلحة قد عددت الأعمال التي تقوم بها المزرعة التي يعمل بها المدعى وذكرت أن العمل الذي يؤديه هو المساعدة في تلك الأعمال وليس من بينها هعمل لجنايني.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

- إذا اعتبرت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أن المحولجي وأن أطلق عليه تجاوزا أسم محولجي ظهورات أو محولجي روسبيت لمجرد بيان اتجاه تأهليه، فإن هذا التنظيم الذي

تقتضـــيه طبيعة العمل بالهيئة في هذا الفرع من الوظائف لا ينطوي علي تجزئة للوظيفة الواحدة أو خروج علي قواعد كادر العمال، كما لا يعد استثناء من قبيل ما خوله الكادر لوزارة المالية وحدها، مما تفلت السـلطة فيه فيما بعد إلي ديوان الموظفين بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

- لقد أورد المشرع في الكشـف رقم ١ الملحق بكادر عمال اليومية والخاص بالعمال العاديين تطبيقات للتدرج في أول مربوط الأجر لبعض هؤلاء العمال وتفاوته تبعا لدرجة أهمية العمل الذي يؤديه وأن كان هو ذات العمل. ولما كانت أهمية العمل هي مناط تدرج بداية مربوط الأجر وتفاوته فيما يتعلق بالعمال العاديين، وهي الأسـاس الذي يقوم عليه تقدير بداية أجورهم والفئة التي يوضـعون فيها، ولما كان المحولجي بحكم طبيعته يتطلب مرانا فنيا خاصا، ويقتضي الإلمام بطريقة تشغيل الخط المزدوج والمفرد وتنوير العربات بواسطة عصا المناورة، وإشـهار علامة الخطر اليدوية في حالة تعطيل الخط، وتشـغيل معداوي علي الخط المفرد عند تعطيل العدد أو حالة التهدئة لوجود تصـليحات في الخط، ومقابلة القطارات الصاعدة والنازلة وإعطاء علامة القيام للسائق واستعمال الإشارات في الأجواء العادية ووقت الضـباب والزوابع وعند إجراء المناورات أو سـير القطارات في اتجاه مخالف واستعمال مصباح الإشارة، وتشغيل القطارات علي طريقة البلوك وغيرها بالخطوط المزدوجة والتصرف في حالة اختلاف السيمافورات أو وقوف القطارات بسـبب الحوادث أو الخلل أو المعارضات، وإدخال العربات إلي المخازن المنحدرة، وإجراء مناورة العربات المشـحونة بمواد قابلة للكسر أو الفرقعة، واستعمال إشارت الضباب والأذرع كالإشارات، وكلها أعمال تتصل بسلامة الخطوط ويحتاج الإلمام بها إلي تعلمها والتدرب عليها، ولما كان هذا هو الشأن عمل المحولجي وتلك هي اختصـاصـاته وواجباته، وكانت طبيعة عمله هذا تجعل تمرسـه به لا يكتسـب إلا بمباشرته فعلا داخل المصـلحة نظرا إلي النظم الفنية والأسـباب الخاصـة التي تتبعها في إدارة مرفق السـكك الحديدية الذي يقوم عليه، فلا تثريب علي المصـلحة إذا اقتضاها صالح العمل لحسن سير المرفق أن تجعل المرشح لهذه الوظيفة يتدرج قبل التعيين فيها مبتدئا بعمل محولجي ظهورات أو بعبارة أخرى تلميذ محولجي في أدنى فئات العامل العادي بأجر يومي بدايته ١٠٠ مليم، ثم يتعين أخيرا في وظيفة المحولجي بمعنى الكلمة، مراعية في ذلك أهمية ما يسند إليه من أعمال وبدئه بأبسطها وأيسرها مسئولية ثم استمرار مرانه في المرحلتين الأولين بوصفهما مرحلتي تمرين وأعداد تمهيدا للتعيين في وظيفة محولجي المقصودة بالكشـف رقم ١ الملحق بكادر العمال، بحيث لا يمنح أجر هذه٩ الوظيفة إلا من يشغلها بالفعل.

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

- إن قواعد كادر العمال إنما تنطبق علي عمال اليومية الموجودين بالخدمة وقت صدوره بأثر رجعي من تاريخ شغلهم الوظائف المقابلة للدرجات المقترحة بالكادر ولم تتضمن تلك القواعد نصا يلزم الحكومة بتطبيق أحكام كادر العمال علي من يعين منهم بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ إلا في الحدود المرسومة في تلك القواعد، وفي ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ أصدر مجلس الوزراء قرارا بالموافقة علي تطبيق الكشوف حرف "ب" الملحقة بكادر العمال علي أولئك الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥، واشترط لذلك أن يكون مناط استحقاق الصانع أو العامل لتطبيق أحكام كادر العمال عليه أن يكون عاملا بحرفة من الحرف الواردة بالجداول المرافقة للكادر المذكور، كما اشترط أيضا أن يكون العامل قد عين علي درجة من درجات هذا الكادر المذكور، كما اشترط أيضا أن يكون العامل قد عين علي درجة من درجات هذا الكادر بميزانية الجهة الإدارية التي يعمل فيها من عين بعد أول مايو من سنة ١٩٤٥، وهذا الشرط اللازم توافره غير محقق في حالة المطعون عليه ألا من ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ تاريخ تعيينه في وظيفة براد بصفة مستديمة علي درجة ذات بداية ونهاية من درجات الكادر بأول مربوطها، والأصل في مثل حالة المطعون عليه أنه يعتبر مفصولا بانتهاء المدة المحددة لخدمته من ٩ مارس سنة ١٩٤٦ إلي ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧، فقد\ قضي هذه المدة في عمل علي غير درجة من درجات كادر العمال وعلي البند في ميزانية البلدية غير مخصص لأجور العمال، بل هو اعتماد مخصص لصيانة الطلمبات. ولا مقنع فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ا ستمرار خدمة المدعى بغير انقطاع في الفترة بين مارس سنة ١٩٤٦ ونوفمبر سنة ١٩٤٧ تقلب الو صف المؤقت للخدمة إلي دائم، لأن هذا القلب يتعارض مع أو ضاع الميزانية من جهة، إذ يخضعها لظروف العامل ويفضي إلي تعديلها تبعا لذلك، كما يخالف أحكام كادر العمال من جهة أخرى علي ما يقضي به هذه الأحكام.

  (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٢/٦)

- إن شرط البند الثالث عشر من قواعد كادر العمال الصادر به كتاب وزارة المالية الدوري ملف رقم ف ٢٣٤-٩/٥٣ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ تنفيذا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ و٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ لجواز معاملة الموظفين الفنيين والمستخدمين الصناع الذين علي درجات ويشغلون وظائف الهيئة بأحكام هذا الكادر هو أن يكونوا صناعا أو عمالا فنيين، وأن تكون درجاتهم مدرجة في الميزانية بالكادر الفني أو بكادر الخدم الخارجين عن هيئة العمال الصناع قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ تنفيذ الكادر المذكور، وأن يكون لهم مثيل من عمال اليومية في المصلحة ذاتها قبل هذا التاريخ أيضا. فإذا كانت الدرجة المخصصة لمن يشغل وظيفة من وظائف الخدمة السايرة غير

مقيدة في الميزانية بكادر الخدم الصناع، فإنه يكون مفتقدا لأحد شروط الإفادة من أحكام كادر العمال ولو كان عمله هو بطبيعته عمل صانع.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/١١/١٤)

- إن قضـــاء هذه المحكمة قد جرى علي أن ما جاء بكتاب وزارة المالية رقم م٣١/٥٤-٤٢ م٣ المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ فيما يتعلق بعمال وزارة الحربية، وبكتابها رقم ٣١/١٧-٨٨ مؤقت المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ في شأن عمال مصلحة السكك الحديدية لا يتضمن تقرير قاعدة عامة تطبق بالنسبة إلي سائر العمال بالوزارات والمصالح، بل هو استثناء يقدر بقدره ولا يتوســـع في تفســـيره أو يقاس عليه، وآية ذلك أن وزارة المالية لم تصـــدر به كتابا دوريا يذاع علي الوزارات والمصالح، بل أنها ذكرت في كتابها الدوري رقم ف ٢٣٤-٩/٥٣ م١١ الصـادر في ١٠ من فبراير ســنة ١٩٥٣ أنها وافقت علي تسـوية حالة صـناع وزارتي الصـحة والحربية والبحرية الذين دخلوا الخدمة بدون امتحان وغير الحاصلين علي الشهادة الابتدائية أســـوة بمســـاعدي الصـــناع، أي يمنح الواحد منهم ٣٠٠ مليم يوميا في درجة صـــانع دقيق ٣٠٠/٢٤٠ مليم من التاريخ التالي لانقضـــاء خمس ســـنوات من بدء الخدمة تزاد بطريق العلاوات الدورية. وطلبت لإمكان النظر في تعميم هذا النظام علي ســـائر وزارات الحكومة ومصالحها التي لم يسبق تسوية حالة عمالها الصناع علي هذا الأساس-موافقتها ببيان عدد عمال المصلحة ممن تنطبق عليهم هذه الحالة والتكاليف اللازمة لتطبيق هذا النظام عليهم والمســـتفاد من هذا القضـــاء أن القاعدة التي أوردتها كتب وزارة المالية لم تكن تفســـيرا مما تملكه، وإنما جاءت علي ســـبيل الاســـتثناء من القاعدة العامة بما لا يســـمح بالتوســـع فيه أو القياس عليه. وعلي هذا المقتضيـ فإن المدعى وقد التحق بالخدمة بوظيفة بدون امتحان أو الشهادة الابتدائية اعتبارا من ٢٩ من يونيه سنة ١٩٣٠ وليس من بين من تسرى في شأنهم كتب وزارة المالية ســالفة الذكر-فإنه لا يســتحق إلا أن يوضـع في درجة صـانع غير دقيق في الفئة ٣٦٠/٢٠٠ مليم بعد مضي ثماني سنوات عليه في الخدمة طبقا لما جاء بالبند الرابع من كادر العمال.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/١١/٧)

- يبين من اســـتقراء قواعد كادر العمال والكتب الدورية المتعلقة بتطبيق أحكامه أن مجرد قيام العامل بأعمال وظيفة أعلى من وظيفته الأصـــلية لا يكفي في ذاته لتســـوية حالته إلي أســـاس اعتباره في الدرجة وبالأجر المقررين لها في الكادر، وإنما تكون التســـوية بحســـب الوظيفة التي عين فيها العامل وفقا لما هو ثابت في القرار الإداري الصـــادر بترقيته إليها، والأصل أن من يملك إنشاء المركز القانوني هو وحده الذي يملك تعديله أو إنهائه، ما لم ينص

القانون علي خلاف ذلك. ولكي يحدث القرار الصادر بالترقية أثره في وضع العامل يتعين أن يكون صادرا ممن يملك شرعا إصداره، وهو رئيس المصلحة المختص بذلك دون غيره، وليس هو المهندس المحلي أو رئيس العمل المقيم في منطقة العمل. ولا خلاف بين المدعى ومصلحة الجمارك علي أن قرارا بترقية المدعى إلي درجة أوسطي لم يصدر في شأنه من رئيس المصلحة، ومن ثم يكون مجرد تكليف المدعى من قبل المهندس المقيم، بما له من سلطة توزيع الأعمال محليا بين العامل ومرؤوسيه، لا يمكن أن يقوم سندا قانونيا للقضاء بالتسوية المحكوم بها، فإذا لوحظ أن يشترط لتسوية حالة العامل علي أساس وظيفة أوسطي أو ملاحظ أن يكون قد شغل إحدى وظائف الأسطوانات أو الملاحظين المنصوص عليها علي سبيل الحصر في كادر العمال علي الوجه المتقدم، وكانت الوظيفة التي يعتمد عليها المدعى كسبب للتسوية المطالب بها لم ترد ضمن تلك الوظائف، فإن الحكم المطعون فيه-وقد قام علي أساس ما يزعمه المدعى دون أن يكون له سند من الواقع ولا من أحكام كادر العمال-يكون قد وقع مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

- إن قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك قد نصت في البند ١٤ علي أنه "إذا لم يوجد في ملف خدمة العامل مذكرة من الإدارة بالنقل من وظيفة عادية إلي وظيفة فنية وكان العامل يشغل الوظيفة الفنية من مدة وقبل أول أغسطس سنة ١٩٤٤" حسب ما يقرره حضرة المهندس المختص يتخذ أول أغسطس سنة ١٩٤٤ التاريخ الفعلي للتدرج في الدرجة الفنية". فإذا كان الثابت من ملف خدمة المدعى أنه كان يشغل وظيفة عادية قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٤، فلا تجديه شهادة المهندس المختص، فضلا عن أن من شهد لصالحه أما المحكمة الإدارية كان موظفا عاديا وليس مهندسا، فمن ثم لا ينطبق في حقه نص البند ١٤ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١١/٨)

- ورد بكتاب وزارة المالية الدوري في ١٩٤٥/١٠/١٦ شرط مقتضاه أن المستخدمين والموظفين الفنيين الذين علي درجات لا ينتفعون من كادر العمال إلا إذا كان لهم مثيل من عمال اليومية في نفس المصلحة، أما إذا لم يكن لهم مثيل من عمال اليومية في نفس المصلحة، فلا ينتفعون من هذا الكادر. وصيغة هذا الشرط قاطعة في الدلالة علي أن المقصود هو التماثل في نفس الحرفة، والعمل أيضا في نفس المصلحة، وعلة ذلك ظاهرة هي المساواة في المعاملة بين أفراد الحرفة الواحدة في المصلحة. فإذا كان الثابت أن المطعون ضده لا ينازع في أنه ليس له مثيل "بمهنة مكوجي" من بين عمال اليومية في كلية البوليس، فإن مطالبته بتسوية حالته طبقا لأحكام كادر العمال تكون علي غير أساس سليم.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/٥/٥)

عمال اليومية الخاضعين لأحكام كادر العمال تسري عليهم قواعد الترقية والعلاوات والتأديب الواردة به-عدم خضوعه لأحكام قانون نظام موظفي الدولة.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

- إن كادر العمال لم يحدد الضوابط الواجب مراعاتها في ترقية العمال بالاختيار لا تثريب علي جهة الإدارة إن هي وضعت قواعد موضوعية تتضمن معايير ثابتة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٢/٦/١١)

- كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء في ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم العاملين إلي طوائف ثلاث: أولها: العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظين والأسطوات والصناع الممتازين (صانع دقيق ممتاز) والصانع غير الدقيق ومساعدي الصناع والإشراق والصبية-وثاني تلك الطوائف: العمال العاديون ورؤساؤهم-وثالثهما: العمال الكتبة- حدد الكادر الدرجة ١٥٠-٣٠٠ لمساعدي الصانع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين-يجوز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح في الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادي-لا يجوز الترقية من وظيفة مساعد إلي وظيفة صانع إلا بعد خمس سنوات علي الأقل-قسم الكادر العمال العاديين إلي ثلاث درجات الأولي: ١٠٠-٣٠٠ والثانية ١٢٠-٣٠٠ والثالثة ١٤٠-٣٠٠ أثر ذلك: أن العامل العادي كان ينتمي في كادر العمال إلي طائفة غير تلك التي ينتمي إليها العامل الفني-أساس ذلك: أن الأعمال العادية لا تحتاج إلي خبرة خاصة أو مهارة معينة فضلا عن اختلاف المعاملة المالية بين العاملين العاديين والفنيين.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالا معينة حددها علي سبيل الحصر- خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معيارا موضوعيا اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي-أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي-إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٧٤٦ لســنة ١٩٦٧-لا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة-أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المســتمد من قاعدة ســابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث ســنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضــاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صــدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر-أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السـقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

القانون رقم ١٨ لســنة ١٩٧٦ أتى بحكم جديد سـوى فيه بين من كان منهم شـاغلا لوظائف مبخري أوبئة وبين غيرهم من شــاغلي الوظائف الأخرى وجعل أقدميتهم جميعا من تاريخ شـغلهم لوظائفهم الأصـلية قبل نقلهم إلي الدرجة ٣٠٠-٥٠٠ بوظيفة ملاحظ صـحي-قضي المشرــع علي التفرقة في المعاملة بين أفراد الملاحظين الصــحيين فجعل أقدميتهم في الفئة المنقولين إليها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية أسوة بالمبخرين.

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لســنة ١٩٦٤ لا تعتبر وظيفة ما من الوظائف الفنية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

❖ العمــــال المؤقتيــــن :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين. متى عين العامل بصفة مؤقتة تميزت طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني في علاقته بالحكومة بأحد أمرين أولهما: أن يكون التعيين لمدة محددة في هذه الحالة يعتبر العامل مفصــولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته ســواء انتهت الأعمال المعين لأدائها أو نفذت الاعتمادات المخصـصـة لها أو لا-ثانيهما: أن يعين العامل بصـفة مؤقتة دون تحديد مدة في هذه الحالة يعتبر مفصــولا عقب كل يوم يقوم به بغض النظر عن اســتطالة مدة العامل أو عدم انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المالية المخصــصـــة لها-قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لســنة ١٩٦٠ أورد قيدا علي ســلطة جهة الإدارة هو عدم فصــل أي عامل مؤقت أو موســمي إلا بالطريق التأديبي قبل انقضــاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المخصـصـة لها-ينتفي هذا القيد إذا انتهت الأعمال المسندة للعامل أو انتهت مدة استخدامه أو نفذت الاعتمادات المخصصة لتلك الأعمال.

(الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

- أن الأصل أن العامل الذي تخصصت طبيعة الرباطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني في علاقته بالحكومة عند تعيينه باتصافها بالتوقيت إما أن يكون معينا لمدة محددة، وعندئذ يعتبر مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة سواء انتهت الأعمال المعين عليها أو نفذت الاعتمادات المقررة لها أم لا ما لم يجدد تعيينه بذات الصفة المؤقتة، أو بصفة أخرى فيكون هذا تعيينا جديدا بشروطه وأوضاعه بعد انفصام الرابطة الأولي. وإما أن يكون معينا بصفة مؤقتة دون تحديد مدة، وفي هذه الحالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم عمل يقوم به وإن طال قيامه بهذا العمل ولو لم تنته الأعمال المعين عليها أو تنفذ الاعتمادات المالية المخصصة لها، ومن باب أولي تنقطع صلته بالعمل بانقطاع تلك الأعمال أو نفاذ الاعتمادات. بيد أن الشارع لحكمة تتعلق برعاية العمال المؤقتين والموسمين الذين تهيأ لهم إلي حد ما قسط من اتصال العيش حتى لا يحرمهم من مورد رزق رتبوا حياتهم علي الاعتماد وعلي الأجر الذي يتقاضونه منه، أصدر في ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسمين الذي نص في مادته الأولي علي أن "يحظر علي الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أي عامل مؤقت أو موسمي إلا بالطريق التأديبي". وبذبك أورد قيدا علي ما للإدارة من سلطة تقديرية تترخص في استعمالها للأسباب التي تراها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بحكم كونها المهيمنة علي تسيير المرافق العامة علي الوجه الذي يحقق هذه المصلحة والمسئولية عن حسن سير هذه المرافق في إنهاء خدمة هؤلاء العمال بغير الطريق التأديبي، في أي وقت كان قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الأعمال المعينين عليها أو نفاذ الاعتمادات المرصودة لها، فأسبغ علي العمال المؤقتين، طالما عملهم لم ينته واعتماداته لم تنفذ، حماية لم تكن لهم من قبل، إذ حظر علي الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة استعمال الرخصة التي كانت تملكها أصلا في حق العمال المذكورين في فصلهم بغير الطريق التأديبي، وبذلك سلبها هذه السلطة التقديرية وأبقي لها حق الفصل بالطريق التأديبي. غير أنه لم يمس بهذا الحظر سلطة الإدارة المقيدة في فصل العامل المؤقت أو العامل الموسمي عند انتهاء الأعمال التي عين عليها، أو نفاذ الاعتمادات المخصصة لها، وهذا الفصل الذي يتعين إعماله خارج نطاق الحظر متى توافرت أسبابه، إذ لا تملك الإدارة سلطة تقدير ملاءمة الإبقاء علي العامل المؤقت أو الموسمي علي الرغم من انتهاء الأعمال أو نفاذ الاعتمادات بل أن خدمته تنتهي لزوما في هذه الحالة وتنقطع علاقته بالحكومة لزوال حاجة العمل إليه ولا أجر بغير عمل، أو لانعدام المصرف المالي لأجره إذ لا صرف من غير اعتماد، ولم يخرج القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٠ علي هذا الأصل، بل أوردته مادته

الثانية مما يؤخذ منه أنه حدد نطاق الحظر المنصـوص عليه في مادته الأولي بنصـه علي تحريم فصـل العمال المؤقتين والموسـمين أثناء قيامهم بالعمال المكلفين به وقبل انتهائه أو نفاذ إعتماداته إلا بالطريق التأديبي لا بعد ذلك، إذ نص في المادة الثانية علي أنه "يجب علي الوزارات والمصـالح والهيئات والمؤسـسـات العامة موافاة وزارة الشـئون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي بأسماء العمال المؤقتين المعينين في كل منها، مع بيان للمهنة والأجر اليومي المقرر لكل عامل. وذلك قبل نفاذ الاعتمادات وانتهاء الأعمال المكلفين بها بشـهرين علي الأقل" كما نص في المادة الثالثة منه بأن "تدرج وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أسماء هؤلاء العمال في مكاتب التوظيف والتخديم التابعة لها وتكون لهم الأولوية في التعيين في الجهات التي كانوا يعملون بها أو في أقرب جهة إليها". ونص في مادته الخامسـة علي أن "علي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الاتصال بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بشـأن العمال المؤقتين المدرجة أسـماؤهم في مكاتب التوظيف لاسـتخدامهم في المشروعات التي تقوم بها كل منها بالأجر الذي كان يتقاضـاه كل منهم أو لتعيينه مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات" كذلك أوجب في مادته السـادسـة "...علي الوزارات والمصـالح والهيئات والمؤسـسـات العامة مراعاة أن تتضـمن عقود التوريد إلزام المقاولين بأن يستخدموا ما لا يقل عن ٢٥% من العمال سالفي الذكر، وذلك بناء علي اقتراح وزارة الشـئون الاجتماعية والعمل". ومفاد هذه النصـوص هو تأكيد انقطاع صـلة العمال المؤقتين بالحكومة وانتهاء خدمتهم بانتهاء الأعمال المكلفين بها أو نفاذ الاعتمادات المالية المدرجة لها في ميزانية الجهة التي كانوا يعملون بها، وتقدير أولوية لهم، بعد تحقق هذه الواقعة، في إعادة تعيينهم في هذه الجهة أو في أقرب جهة إليها، مع تنظيم ترشـيحهم للا ستخدام في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة، وبيان أسـس تعيينهم مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات أو الذين يلتزمون بعقود توريد وشروط هذا التعيين وأوضاعه وكل أولئك يفترض سبق انتهاء خدمتهم ويؤكد القاعدة التي يقوم عليها. وإذا كانت المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسـنة ١٩٦٠ قد نصت علي أن "تعتبر كل وزارة والمصالح والإدارات التابعة لها في تنفيذ أحكام هذا القرار وحدة واحدة من حيث تعيين العامل المؤقت علي اعتماد آخر عند نفاذ الاعتماد المعين عليه" فإن وضـع هذه المادة بورودها بعد المادتين الثانية والثالثة اللتين أقرتا الأصـل سـالف الذكر فقرتها أولوية العمال المؤقتين الذين انتهت الأعمال المكلفين بها أو نفذت الاعتمادات المخصصة لها في التعيين في الجهات التي كانوا يعملون بها أو في قرب جهة إليها، إنما يفيد تضمنها توجيها للإدارة وإيضاحا لمدلول هذه الجهات وتحديدا لنطاقها فإنها تشمل الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها. وأنها لا تنطوي علي استثناء بوجوب تعيين العامل

المؤقت علي اعتماد آخر في أي منها بعد نفاذ الاعتماد المعين عليه، لأن وجود الاعتماد الآخر في ذاته لا يعني أنه يتسـع حتما سـواء من حيث طبيعة العمل أو من حيث مقدار المال لاستيعاب عمال جدد فوق حاجته أو تقديراته متى كان مستوفيا العدد اللازم له ومن ثم فإن ما ذهب إليه حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه من أن السبب المسوغ لفصل العامل المؤقت لا يمكن أن يكون إلا نفاذ كل الاعتمادات الموجودة بالوزارة بجميع مصالحها وإدارتها وقت فصله، يكون علي غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/١٢/٨)

- إذا كان الثابت من الأوراق أن العمال المدعين قد تخصصت طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزهم القانوني في علاقتهم بالحكومة علي أساس عمل محدد، هو استلام المهمات الموجودة بمخازن ومعسكرات الجيش البريطاني وتشوينها بمخازن دائرة مصر، فخدمتهم بهذه المثابة ذات صفة مؤقتة لا تستطيل بعد انتهاء العمل المحدد الذي نشأت علي أساسه علاقتهم بالحكومة ومن ثم فإنهم يعتبرون مفصولين بانتهاء هذا العمل. وبالتالي لا محل لدعواهم تعسف الإدارة في اعتبارهم مفصولين علي هذا النحو.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/١/٢٨)

❖ عمـال اليوميـة:

- طبقا للمعيار الموضعي الذي سنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ اعتبر بمقتضاه كل من كان قائما بعمل فني يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلا لوظيفة ملاحظ صحي ويلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي-إذا أغفل قرار الوزير المختص بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالدولة يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٧ والتي تقضي بسقوط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة علي نفاذه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩)

- وضع المشرع معيارا لشغل وظيفة ملاحظ صحي-ينطبق هذا المعيار علي كل من كان قائما بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج-ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق

عليه ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صــحي في أي وقت يتضــح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون-حق صاحب الشأن لا ينشأ طبقا لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة-لا محاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوة المقرر بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد تراخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

❖ إثبـــات التعييـــن:

- إن المحكمة وهي مقام تحديد الرابطة القانونية التي نشـــأن بتعيين المدعى لا ترى محل للاعتداد بالوصف الوارد في كشف مدة خدمته ذلك أن هذا الكشف الذي حرر بعد تعيينه بمدة طويلة وإن تضـــمن سردا لما طرأ علي أجره من تعديل إلا أنه ليس أداة تعيين قانونية كما أنه لم يتضمن هو وغيره من الأوراق قرارا إداريا بالتعيين أو ترديدا لقرار سابق من هذا القبيل وإنما قصـــد به غرض آخر هو بيان حالة المدعى من حيث أجره فهو لا ينهض دليلا قاطعا في إثبات تعيين المدعى ابتداء من حرفة "جنايني" وعلي الأخص وقد تضـــمن كثير من أوراق الملف الأخرى وصفه بأنه "مساعد جنايني".

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

❖ ملف الخدمة ودورة في تحديد المركز القانوني للعامل:

- إذا كان الثابت من أوراق مودعه ملف الخدمة أنها لم تحرر لتحديد المركز القانوني للمدعى أو لبيان درجته وتاريخ حصـوله عليها، ولم تتضـمن قرارا إداريا بهذا التحديد أو ترديدا بهذا التحديد أو ترديدا لقرار سابق من هذا القبيل، ولم يصدر مثل هذا القرار من رئيس مختص بإصـداره، وإنما قصـد بها غرض آخر هو صرف أجره المدعى وخطابات توصـية بزيادة أجره وصف فيها بأنه "أوسطي مواسير" فهي ليست في ذاتها أداة تعيين قانونية، ولا تنهض دليلا قاطعا في إثبات تعيين المدعى في وظيفة "أوســـطي" عند بدء تعيينه، وقد خلت الأوراق المقدمة في الدعوى من أي قرار يؤيد حصــول هذا التعيين ولو أنه حصـــل بحق لمنح المدعى العلاوة المقررة لدرجة "أوسـطي" في حينها وقدرها ٤٠م لا ٣٠م التي كان يتقاضـها بالفعل. ولئن كان قرار تعيين المدعى غير مرفق بملف خدمته وقد أجابت المدعى عليها بأنها لم تعثر عليه، إلا أن الثابت في ســجلات المصــلحة الخاصــة بتفتيش الأعمال الجديدة، وهي المرجع الرســمي الوحيد الموجود، أنه عين بوظيفة عامل، وعلي أحســن الفروض بالنســبة إليه فإن الثابت في كشف خدمته أنه عين بمهنة ريس اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٢٠، كما أن بملف

خدمته طلبا مرفوعا منه إلي باشمهندس قسم الزيتون بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٣ يرجو فيه مساعدته لوضعه بكادر الصناع حيث إنه عين بوظيفة ريس، وهي تتعارض مع العمل الذي يقوم به حاليا وهو وظيفة "أوسطي مواسير" وقد تأشر علي هذا الطلب من الباشمهندس برجاء نقل المدعى إلي كادر الصناع، إذ أنه قائم بأعمال أوسطي مواسير، ويؤدي عمله علي الوجه الأكمل، وهذا يقطع-كما جاء بالحكم المطعون فيه-بأن المدعى عين ريس عمال، ولم ينقل كادر الصناع حتى هذا التاريخ، وليس في الأوراق ما يدل علي نقله إلي هذا الكادر بعد ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

- إن المركز القانوني للعامل يتعين تبعا لوصف الحرفة المسندة إليه في القرار الصادر بتعيينه أو بترقيته، إذ أن هذا القرار هو الذي يحدد نوع العمل المنوط به وكذا درجته وأجره، ولا يغير من هذا المركز قيام العامل فعلا بعمل وظيفة من طبيعة أخرى، إذ لا ينال الدرجة المخصصة لهذه الوظيفة إلا بالقرار الصادر بمنحه إياها وفقا للقواعد التنظيمية المقررة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١١/٨)

### ❖ الأصل أن يقتصر كادر العمال علي عمال الحكومة المركزية وفروعها:

- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية-اختصاص لجنة شئون العمال بمجلس المدينة بالنظر في شئون العمال بما في ذلك فصلهم-اعتماد قرارها من رئيس المدينة ثم من المحافظ إذا كان القرار في أمر يجاوز اختصاصه.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

- الأصل أن يقتصر كادر العمال علي عمال الحكومة المركزية وفروعها، ما لم يصدر تشريع خاص بسريانه علي غيرهم-عدم انطباقه علي عمال ديوان الأوقاف الملكية.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

- تطبيق كادر العمال علي من عين بعد أول مايو ١٩٤٥-شرطه أن يكون العامل قد عين درجة من درجات هذا الكادر بميزانية الجهة الإدارية التي يتبعها-التعيين علي بند في الميزانية غير مخصص لأجور العمال-يجعل الخدمة مؤقتة-شرط دوام الوظيفة لا يتوافر إلا منذ تاريخ التعيين علي الدرجة الدائمة ولا ينقلب الوصف المؤقت للخدمة إلي وصف الدوام لمجرد استمرار الخدمة بلا انقطاع.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٢/٦)

- العمال الموجودون بالخدمة وقت صدور كادر العمال وقامت بهم شروطه في ذلك الوقت-احتساب ترقيات لهم في مواعيدها في الماضي دون توقف علي وجود اعتمادات مالية أو درجات خالية-العمال الذين سيطبق عليهم مستقبلا ولو كانوا معينين قبل صدوره-

خضوعهم في ترقيتهم لقيود الترقية التي يقررها-وجوب التزام حدود الاعتماد المالي، ومراعاة نسبة لكل فئة من الصناع في القسم الواحد-خضوعهم أيضا للقواعد العامة للترقية-اشتراط وجود درجات خالية-أساس التفرقة بين هاتين الطائفتين من العمال.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

- العمال الموجودون بالخدمة وقت صدور كادر العمال وقامت بهم شروطه في ذلك الوقت-احتساب ترقيات لهم في مواعيدها في الماضي دون توقف علي وجود اعتمادات مالية أو درجات خالية-العمال الذين سيطبق عليهم ولو كانوا معينين قبل صدوره-وجوب التزام حدود الاعتماد المالي ومراعاة نسبة كل فئة من الصناع في السم الواحد ووجوب درجات خالية-أساس التفرقة بين هاتين الطائفتين من العمال.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٨)

- العمال الذين سيطبق عليهم كادر العمال مستقبلا ولو كانوا معينين قبل صدوره-خضوعهم في ترقيتهم لقيود الترقية التي يقررها-وجوب إلزام حدود الاعتماد المالي، ومراعاة نسبة كل فئة من الصناع في القسم الواحد-خضوعهم أيضا للقواعد العامة للترقية-اعتبار الترقية جوازية للإدارة وعند وجود درجات خالية-سريان هذه القواعد علي الاشراقات والصبية.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

- الأصل أن يقتصر تطبق كادر العمال علي عمال الحكومة المركزية وفروعها دون المجالس البلدية والقروية ما لم يصدر تشريع بسريان أحكامه عليهم، وبالقدر الذي تحتمله ميزانية هذه المجالس-مثال لمجلس بلدي بورسعيد ومجلس بلدي المنصورة.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

- الأصل أن يقتصر كادر العمال علي عمال الحكومة المركزية وفروعها دون عمال المجالس البلدية والقروية ما لم يوجد نص بسريان أحكامه-النص علي سريان أحكامه عليهم فيما تعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والأجازات وبدل السفر-تقييد ذلك بالقدر الذي تحتمله ميزانية هذه المجالس.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٣)

- الأصل هو عدم تشغيل العمال في أيام الجمع وعدم جواز صرف أجور لهم عن هذه الأيام مخالفة ذلك للقواعد المالية، وغنما يجوز ذلك استثناء إذا اقتضته الضرورة وأملته المصلحة العامة وسمحت الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية بمنح أجور عن هذه الأيام في يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا قضي بعدم تشغيل جميع أيام الجمع إلا

إذا اقتضت الحالة تشغيلهم، بشرط عدم صرف أجور لهم عن هذه الأيام، علي أن يأخذوا راحة بدلا عنها. وفي ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا آخر بإلغاء هذا القرار، فأصبحت هذه الحالة تحكمها القواعد التنظيمية العامة الصادرة في هذا الشأن ومقتضاها-كما جاء بمذكرة اللجنة المالية التي عرضت علي مجلس الوزراء لدى إصدار قراره المؤرخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣-أن الأصل هو عدم تشغيل العمال في أيام الجمع وعدم جواز صرف أجور لهم عن هذه الأيام لمخالفة ذلك للقواعد المالية، وإنما يجوز ذلك ا ستثناء إذا اقتضته الضرورة وأملته المصلحة العامة وسمحت الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية بمنح أجور عن هذه الأيام.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١/١١)

❖ شروط اللياقة الطبية:

- إعفاء العامل من شرط اللياقة الطبية-لا يكون إلا بنص في القانون أو بقرار صريح ممن خوله القانون في ذلك.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

- جواز الإعفاء من شروط اللياقة الصحية كلها أو بعضها-بطلان القرار الصادر بالإعفاء-لا يجوز سحبه إلا خلال الستين يوما التالية لصدوره.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

- الشروط اللازمة للتعيين-شرط اللياقة الطبية للخدمة-وجوب توافره بالنسبة إلي عمال اليومية الدائمين.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

- شروط اللياقة الطبية هو من الشروط الجوهرية اللازمة للصلاحية في الخدمة والاستمرار فيها-المصدر التشريعي لهذا الشرط بالنسبة لعمال اليومية الدائمين.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٢)

- شروط اللياقة الطبية للخدمة-نص التعليمات المالية علي ذلك كشرط البقاء العامل في الخدمة-اعتباره من الأمور المكملة لأحكام كادر العمال مادام لم يرد في أحكامه ما يتعارض معه.

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/١/١٥)

عدم توقيع الكشف الطبي علي العامل-لا يعتبر بمثابة إعفاء ضمني منه-متى يعتبر بهذه المثابة-أساس ذلك وأثره: تطاول العهد علي التعيين دون استيفاء هذا الشرط لا يفيد الإعفاء منه.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/١/١٠)

- إن ثبوت لياقة الموظف الطبية للخدمة هو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار في خدمة الحكومة معا، وهذا الشرط يقتضيه بداهة ضمان التثبيت من قدرة الموظف علي النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار، وقد رددت هذا الأصل بالنسبة لعمال اليومية الدائمين ومن قبل صدور كادر العمال تعليمات المالية الصادرة في عام ١٩٢٢، والمتضمنة الأحكام التي وافق عليها مجلس الوزراء في ١٩٢٢/٥/٨ إذ نصت الفقرة ٢٩ من هذه التعليمات علي ما يلي: "لا يعاد إلي الخدمة أحد عمال اليومية المفصولين لعدم اللياقة الطبية ما لم يقرر لياقته القومسيون الطبي العام أو أية سلطة طبية ينتدبها القومسيون لهذا الغرض. ومن ثم فإنه إذا كان الثابت من الاطلاع علي ملف خدمة، فإن الإدارة قررت إنهاء خدمته كعامل دائم ورأت رأفة بحاله إلحاقه بعمل مؤقت بذات الأجر الذي كان يتقاضاه وهو العمل الذي تنتهي بانتهائه خدمة العامل ولا يتطلب في شاغله الشروط الواجب توافرها في العامل الدائم، تكون في الحق قد تصرفت في شأن المدعى علي مقتضي أحكام القانون ويكون إقرار الصادر منها في هذا الشأن قد صدر سليما لا مطعن عليه، وليس صحيحا ما قام عليه الحكم المطعون فيه من أن تسوية حالة المدعى طبقا لأحكام كادر العمال علي وصف أنه عامل دائم دون توقيع الكشف الطبي عليه يعتبر بمثابة إعفاء ضمني له من الكشف الطبي إذ الأصل أن يتجسم مثل هذا القصد في صورة قرار صريح يعبر عن إرادة مصدره في الشكل الذي رسمه القانون، ويصدر عن الجهة التي خولها القانون رخصة الإعفاء أما تطاول العهد علي تعيين المدعى دون استيفاء شرط اللياقة الطبية فلا يفيد إعفاءه ضمنيا من هذا الشرط. ومن حيث أن إنهاء الإدارة لخدمة المدعى بالقرار المطعون فيه مع تحويله إلي سلك اليومية المؤقتة لا يعدو أن يكون إنفاذا صائبا للحكم القاضي بإنهاء خدمة العامل الدائم عند ثبوت عدم لياقته الطبية وبالتالي عجزه عن القيام بأعباء وظيفته. فالعجز قائم به بثبوت عدم لياقته الطبية وعدم إذعانه لطلب الإدارة إعادة الكشف عليه لتقرير هذه اللياقة وإسقاط قرينة العجز المبرر لانتهاء خدمته الدائمة، ولا شبهة في أن اللياقة الجسيمة كشرط لبقاء العامل في وظيفته الدائمة طبقا لتعليمات المالية هي من الأمور التي يتعين اعتبارها مكملة لأحكام كادر عمال اليومية مادام لم يرد في هذه الأحكام ما يتعارض معها.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٢٤)

❖ شـــرط الامتحـــان :

- صـــدور قرار بتعيين العامل دون تأدية الامتحان اللازم أمام اللجنة الفنية-اعتباره قرارا باطلا للإلغاء أو السحب خلال الميعاد المقرر وإلا أصبح حصينا من الإلغاء أو السحب.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

- التعيين في وظيفة ســائق ســيارة-وجوب أداء العامل امتحانا في القيادة أمام اللجنة الفنية المختصة-الترخيص لسائق السيارة من قلم المرور-لا يقوم مقام الامتحان الذي يتطلبه كادر العمال.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

- الامتحان الفني أما اللجنة المختصة-لا يقوم دليلا علي أدائه شهادة لاحقه من بعض موظفي المصـلحة السـابقين-لا اعتداد بما يقدم من أوراق لا أصـل لها في سـجلات المصـلحة أو ملف خدمة العامل.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

- وجوب امتحان العامل عند التعيين أو الترقية أو النقل من فئة إلي أخرى-ضرورة أدائه الامتحان أمام اللجنة الفنية المختصـة بالوزارة أو المصـلحة-حكمة ذلك-الاسـتيثاق من قدرة العامل ودرجة كفايته لتحديد الدرجة والأجر اللذين يســتحقهما-عدم تحقق هذه الحكمة بامتحان يجرى في جهة أخرى ولو كانت رسمية، لغرض آخر.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

❖ شـــرط الســـن :

- كتاب المالية الدورية رقم ١٣٤ الصـادر في يونيه سـنة ١٩٤٩-جواز ندب طبيين لتقدير سـن العامل الذي لم يقدم شهادة ميلاده عند تعيينه دون ضرورة عرضه علي القومسيون الطبي العام-ترخص الجهة الإدارية في إتباع أي الطريقين-لا يغير من ذلك نص المادة ١٧ من لائحة القومسيونات الطبية.

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٠)

- تعيين المدعى في درجة مساعد جنائي قبل أول مايو ١٩٤٥- صدور كادر العمال يكسبه مركزا ذاتيا مقتضـاه تسـوية حالته في درجة عامل عادي منذ التحاقه بالخدمة-لا يحول دون ذلك ألا يكون قد بلغ ثمانية عشر عاما في ذلك الحين-قيد السن الوارد بكادر سنة ١٩٣٩ لا يسرى علي التعيين في الوظائف التي باليومية.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

نص في كادر سنة ١٩٣٩ علي أن الحد الأدنى لسن الموظف هو ١٨ سنة-عدم سريان هذا النص علي المعينين باليومية.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩)

## أحكـام القطـاع العـام

### ❖ أولاً : العاملون بالقطاع العام

- القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ بإصـدار نظام العاملين بالقطاع العام يقضي بأن يكون تقدير درجة كفاية العامل وفقاً لتقدير الكفاية التي تعد على النموذج وفقاً للأوضـاع التي يقرها مجلس الإدارة - اعتماد مجلس إدارة الشركة نموذج للتقارير مبيناً به خانات تفصـيلية لكل عنصر من عناصر الكفاية -إلزام لحنة شـئون العاملين بأن يكون تقديرها لمرتبة كفاية العامل مبنياً على عناصر تفصـيلية تقدر بالأرقام في كل من هذه الخانات - نزول اللجنة بمرتبة أحد العاملين من ممتاز إلى جيد بناء على تقدير مجمل غير مفصـل يبطل التقرير وجوب الأخذ في هذه الحالة بالمرتبة التي انتهي إليها كل من الرئيس المباشر ومدير الإدارة.

  (طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠)

- تقرير القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٣ رعاية خاصـة لموظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسـسـات العامة المرضى بالدرن و الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة بمنحهم أجازات استثنائية بمرتب كامل -أخذ جهة الإدارة للعامل المريض بمرض عقلي مأخذ القادر على الاضـطلاع بأعباء وظيفته ووضـع أعماله تحت تقديرها وفقاً لنظام التقارير الدورية المعتادة في الوقت الذي قرر فيه القومسـيون الطبي العام مرضـه ، ومحاسـبته بمقتضى هذه التقارير إلى أن تصل في حسابها معه إلى فصله من الخدمة يعد انحرافاً منها بالإجراءات قصد به تحقيق هدف أخر غير الذي قصده المشرع وهو فصل العامل لعدم اللياقة الصـحية في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك - نتيجة ذلك إلغاء التقارير الدورية التي وضعتها الجهة الإدارية عن أعماه وإلغاء قرار فصله .

  (طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)

- تخفيض التقرير الدوري للعامل بواسطة لجنة شئون العاملين - يجب أن يكون سبباً - عدم مراعاة لجنة العملين تسبب القرار بالتخفيض - بطلان قرار التخفيض ويظل تقرير الكفاية على أصله .

  ( طعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

سنوية التقرير الدوري بالقطاع العام أساس ذلك من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ - عدم جواز وضع التقرير عن مدة تقل عن سنة خاصة إذا كان مجنداً خلال فترة من هذه السنة - أساس ذلك - المادة ١٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية احتفظت للمجند باستحقاقه للترقية والعلاوة كاملاً - وعدم جواز وضع تقرير كفاية من المجند .

( طعن رقم ١٤٢ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

- طبقا لحكم القانون من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فإن تقرير الكفاية الدورية التي تحرر عن العاملين بالقطاع العام لا يشترط أن تكون سنوية ويجوز نفسها - إذا كانت الجهة الإدارية قد ألزمت نفسها بأن يكون تقدير الكفاية العامل عن سنة كاملة فإنه يتعين وفقاً لتلك القاعدة التي استثنتها الإدارة والتي لا تتعارض مع القانون أن يكون التقرير الذي يعرض على لجنة شئون العاملين في هذا الصدد قد مر بالمراحل والإجراءات التي رسمها القانون ومنها أن تكون تقارير الرؤساء قد وضعت عن المادة التي قدرت عنها درجة كفاية العامل وهي سنة كاملة التزاماً بالقاعدة التي أتبعتها جهة الإدارة التي لا يمكن الخروج عنها في التطبيق الفردي - إذا كان الثابت أن تقدير الرئيس المباشر ومدير الإدارة المختص عن كفاية أحد العاملين عن سنة قد و ضع قبل انقضاء تلك السنة فأن التقرير يكون غير مستكمل لعناصره القانونية بما يجعل تقدير كفاية العامل بمعرفة لجنة شئون العاملين بناء على هذا التقرير الباطل مشوباً بعيب مخالفة القانون .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

- لا وجه للتعقب تقرير الكفاية ما دام لم يثبت أنه مشوب بالانحراف .

( طعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

## ❖ لجان شئون العاملين بالقطاع العام واختصاصاتها:

- يبين من الرجوع إلى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٨ أغسطس ١٩٦٦ والساري على المنازعة الحالية بأن تقرير الكفاية المعد عن المطعون ضده عن عام ١٩٦٦ قد أعد في ظل العمل بهذا النظام أنه قد نص في المادة ٢٠ على أن يحرر عن كل عام تقرير دوري شامل لإنتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كتابته بدرجة ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف ، وتعد التقارير على النماذج وطبقا للأوضاع التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة "كما نص النظام المشار إليه في المادة ٢٢ على أن :" يعد التقرير الدوري" كتابة بواسطة الرئيس المباشر

ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد أبدا رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها" ونصت المادة على أنه " يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقرير جيد على الأقل في التقدير الدوري عن السنة الأخيرة ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دوري واحد بدرجة ضعيف وتقديران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية في العام المقدم فيه التقرير " ونصت المادة ٣١ على أنه " يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك على ضوء المركز المالي وما تحقق من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة .... ويكون المنح طبقا لما يأتي :( أ ) النسبة التي تقرر من العلاوة للعامل والحاصل على تقدير ممتاز وجيد . (ب) نصف النسبة سالفة الذكر للعامل الحاصل على تقدير متوسط . وتمنح تلك العلاوة الدورية أو النسب التي تقرر منها في أول يناير من كل عام ومن حيث أنه ولئن كل نظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بسنوية التقرير إلا أن المستفاد مما أوردته المادة ١٣ من النظام السالف الذكر من إشارة إلى ضرورة حصول العامل على تقدير جيد على الأقل في التقرير الدوري عن السنة الأخيرة لجواز ترقيته بالاختيار وحرمان العامل المقدم عنه تقرير دوري بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية في العام المقدم فيه التقرير - المستفاد من ذلك أن التقرير الدوري الخاص بدرجة الكفاية الذي ترتب عليه الآثار القانونية المنصوص عليها في نظام العاملين بالقطاع العام سواء من حيث جواز الترقية بالاختيار ومنح العلاوة كلها أو بعضها أو غير ذلك من آثار هذا التقرير يعد عن سنة كاملة ولا يجوز تبعا لذلك أن يعد تقرير كفاية عن أحد العاملين عن مدة أقل من سنة فإن التقرير تسجيل وتبيان لحالة العامل خلال السنة موضوع التقرير ، وفي المنازعة الحالية فإن المدعي قضى بعض الوقت من العام الذي وضع عنه في التقرير السنوي المطعون " عام ١٩٦٦ مجنداً في القوات المسلحة وما كان يجوز للمؤسسة التي كان يعمل فيها أن تعد أصلاً تقرير كفاية عن هذه السنة ما دام أن التقرير يعد عن سنة كاملة كما سبق البيان ، هذا فضلا عن أن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد نصت على أنه يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يودي عمله فعلاً الخ ..... ومن مقتضى ذلك اعتبار المجند حكما في عمله واستحقاقه ترقياته وعلاوته كاملة حتى لا يضار بسبب أدائه لواجب وطني وهو التزام الخدمة العسكرية وما دام لم مانع قانوني من قيام هذا الاستحقاق يتعلق بصلاحيته وهي ما يقتضي كذلك ألا يوضع عن المجند تقرير كفاية عن مدة تجنيده أصلا لاختلاف النشاط الذي يؤد به

خدمة القوات المسلحة عن عمله المدني اختلافا مرده أن كلا من النشاطين له طبيعة مغايرة لطبيعة النشاط الأخر وتحكم كلا منها قوانين ولوائح ونظم متباينة وإذا كانت المؤسسة الطاعنة قد أعدت عن الدعي تقدير كفاية بدرجة مرضى عن سنة ١٩٦٦ على وجه مخالف للقواعد المتقدمة وقد أدى هذا التقرير إلى إهدار حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه إذ منح المدعي تبعا لذلك نصف العلاوة المستحقة له بدلا من منحها له بالنسبة التي تقررت للعاملين في المؤسسة عن عام وضع التقرير فإن وضع هذا التقرير يكون مخالفا للقانون يتعين الإلغاء .

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

- ومن حيث أنه - عن مدى سلامة التخفيض الذي أجرته لجنة شئون العاملين على تقرير كفاية المدعي عن عام ١٩٦٨ من مرتبة ممتاز إلى مرتبة جيد فإنه ولئن كانت المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة النافذ في المؤسسة وقت التقرير المشار إليه تنص على أن : "يعد التقرير الدوري كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن فريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها ، وقد خلا هذا النص مما يفيد - في الظاهر- تقييد اللجنة بتسبيب قراراتها- إلا أن المادة ١٧ من النظام ذاته تنص على أن :" تنشأ في كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية لجنة أو كثر لشئون العاملين تتكون من ..... وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات " وهذه المادة تفيد إلزام اللجنة بتسبيب جميع قراراتها ومنها قرارات تخفيض التقديرات الواردة بالتقارير الدورية التي توضع عن العاملين وإذا لم تقم اللجنة بوضع أسباب لخفض تقدر المدعي من مرتبة ممتاز إلى مرتبة جيد في التقرير الموضوع عنه عن عام ١٩٦٨ لذلك يكون قرار الخفض باطلا لخلوه من الأسباب ويظل تقدير كفاية المدعي على أصله أي بمرتبة ممتاز وإذا أبطل الحكم المطعون فيه التقرير برمه أخذا بغير النظر المتقدم ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه اكتفاء بإبطال الخفض وإبقاء التقرير على أصله قبل الخفض .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

- أنه ولئن كانت المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن " يحرر عن كل عامل تقرير دوري شامل لإنتاجه

وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز -جيد - متوسط -ضعيف . وتعد التقارير على النماذج طبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة مما يستفاد منه أن تقرير الكفاية الدورية التي تحرر عن العاملين بالقطاع العام لا يشترط أن تكون سنية ويجوز أن تكون عن مدد تقل عن سنة وفقاً للقاعدة التي تلزم بها جهة الإدارة نفسها إلا أن الثابت من الإطلاع على التقرير المطعون فيه أن جهة الإدارة ألزمت نفسها بأن يكون تقدير كفاية المدعي عن سنة ١٩٦٧ كاملة ، ومن ثم يتعين وفقاً لتلك القاعدة التي استنتها الإدارة في الدعوى الماثلة - والتي لا تتعارض مع حكم القانون أن تعامل جهة الإدارة المدعي على مقتضاها بأن يكون تقديرها شاملا لإنتاجه و سلوكه طوال هذا العام حسبما سلف البيان وإلا وقع باطلا مخالفاً لقانون .ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت قرار برقم ٦ بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بتشكيل لجنة لبحث موضوع الترقيات وقد قامت هذه اللجنة بتخفيض درجة كفاية المدعي من ممتاز إلى متوسط واعتمدت لجنة شئون العاملين بالمؤسسة هذا التخفيض . ومن حيث أن المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام أشار إليه قد نصت على أن " يعد التقرير الدوري عن الكفاية بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة ويعرض التقرير على جنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها " ومن حيث أنه لئن كانت لجنة شئون العاملين هي المختصة بتقدير درجة كفاية العمل بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن ولها ولاية التعقيب على تقارير الرئيس المباشر ومدير الإدارة - المختص ألا أنه يشترط أن يكون التقرير الذي يعرض على لجنة شئون العاملين في هذا الصدد قد مر بالمراحل والإجراءات التي رسمها القانون مستكمل كافة العناصر التي يقم عليها تقرير درجة الكفاية ومنها أن يكون تقارير الرؤوساء قد وضعت عن المدة التي قدرت عنها درجة كفايته وهي سنة كاملة كما في الدعوى الراهنة التزاما بالقاعدة التي اتبعتها جهة الإدارة والتي لا يمكن الخروج عليها في التطبيق الفردي ولما كانت أن اللجنة التي شكلت بالقرار رقم ٦ بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ قد قامت بفحص تقرير كفاية المدعي المطعون فيه عن سنة ١٩٦٧ ويستفاد من ذلك أن تقرر الرئيس المباشر ومدير الإدارة المختص عن كفاية المدعي عن العام المذكور قد وضع يقينا قبل التاريخ أي قبل انقضاء ذلك العام ومن ثم تكون هذه التقارير قد وقعت باطلة وبالتالي يكون التقرير المطعون فيه غير مستكمل لعناصره القانونية مما يجعل تقدير كفاية المدعي بمعرفة لجنة شئون العاملين بناء على ذلك التقرير الباطل مشوبا بعيب مخالفة القانون .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

أن تقدير درجة كفاية العامل هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومدير الإدارة المختص ولجنة شئون الأفراد كل في حدود اختياره ولا سبيل إلى التعقيب عليه ما دام لم يثبت أن تقدير تهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه ، وعلى مقتضى ما تقدم فإن قرار لجنة شئون الأفراد الذي قدر كفاية المدعي بدرجة ضعيف يكون قد صدر في حدود الاختصاص القانوني المخول لهذه اللجنة بعد أن أمر بجميع المراحل التي استلزمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه . وإذ لم يثبت أن هذا القرار وقع مشوباً بالانحراف أو بأساء استعمال السلطة فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس سليم من القانون ، ولا يغير من ذلك أن يكون المدعي قد منح مكافأة تشجيعه مع غيره من العاملين بمراقبة حسابات الشركات بسبب أعدادهم ميزانية شركات المؤسسة أو أن يكون له خبرة سابقة في المحاسبة طالما أن ذلك ليس من شأنه أن ينهض وحده دليلاً على كفاية المدعي بما يدحض الأسانيد التي قام عليها تقرير كفايته التي كشف عنها قرار مجلس إدارة المؤسسة برفض التظلم المقدم من المدعي .

(طعن رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

- أن المدعي مصاب باضطراب عقلي ثابت من قرارات القومسيون الطبي العام المتتالية على مدى فترة امتدت منذ سنة١٩٥١ وأن هذا المرض لما يزايل المدعي حق تاريخ صدور حكم محكمة القاهرة للأحوال الشخصية (الولاية على المال) الصادر بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٥ في القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ ك شبرا بتوقيع الحجز عليه للعته كما أن المتبين أيضاً أن حالة المدعي المرضية مما تنطبق في شأنها أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدارن و الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات استثنائية بمرتب كامل وإنه بناء على ذلك فإنه حتى في الحالات التي كان القومسيون الطبي العام يقرر عودة المدعي للعمل كان يقرر أن المرض لم يزايله وأن يكلف بعمل لا يقتضي المسئولية وتحت إشراف مع طلب إعادة الكشف عليه وعلى ذلك فما كان يستساغ عقلا في الوقت الذي يقرر فيه القانون للمدعي رعاية خاصة تصل إلى منحه اجازه استثنائية بمرتب كامل مهما طالت إلى أن يشفى ، أن تأخذه جهة الإدارة مأخذ القادر على الإطلاع بأعباء وظيفته وتضع أعماله تحت فديرها وفقاً لنظام التقارير الدورية المعتادة في الوقت الذي تقرر فيه أنه غير قادر على العمل ثم تحاسبه بمقتضى هذه التقارير وتصل في حسبهما معه إلى أقصى أثر لهذه التقارير وهو فصله من الخدمة متناسية مرضه الذي لا يدله فيه ومتناسية الرعاية الخاصة التي قررها الطاعن للمرضى أمثاله الأمر الذي يجعل إخضاعه لنظام التقارير الدورية خلال تلك الفترة وتقدير

كفايته بدرجة ضعيف مع ترتيب أثر لهذه التقارير بتقرير فصله من الخدمة يعتبر انحرافا من الهيئة المدعى عليها بالإجراءات قصدت به إلى تحقيق هدف اخر غير الذي قصده المشرع وهو فصل المدعي لعدم اللياقة الصحيحة في غير الأحوال التي يجز فيها القانون إذ لم ومن ثم كون هدفاً غير مشروع .

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠)

❖ واجبات العاملين بشركات القطاع العام:

- يجب على العامل أن يمتثل أي الأمر الصـــادر إليه من رؤســـائه وينفذه - وإذا كان لديه شـكوى فإنه يتعين عليه أن يعرض وجهة نظره على رئاســة الشركة لتقدير ما تراه في صـالح العمل - إلى أن يتم ذلك لا يجوز له قانوناً الامتناع عن تنفيذ ما صدر إليه من أوامر في هذا الشان - لا يجوز للعامل في علاقات العمل استخدام القوة وفرض الأمر الواقع.

  (طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٧ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

- من المتفق عليه منطقاً و قانوناً أن إدارة شركات القطاع العام وهي وحدات اقتصادية تعمل في النشـــاط الاقتصـــادي للدولة - وأمولها تعتبر أمولاً عامة - هذه الشركات يجب أن تدار بو سائل تكفل الحفاظ على ماليتها ومن مجموعة من الإدارات المسئولة مسئولية تضامنية عن هذا المال العام - لا تكون هذه الإدارات مجموعة من الجزر معزولة بعضـــها عن بعض بحيث تقف كل منها موقف المتفرج من أعمال الأخرى حتى وأن تضمن عمل الإدارة الأخرى تضييعاً للمال العام .

  (طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥)

  ألزم المشرع العاملين بشركات القطاع العام الحفاظ على أموال الشركة حتى يعملون بها - يجب على العامل مراعاة القواعد والأصول المتبعة في المعاملات المالية إذا كانت طبيعة عمله تقتضي إدارة الشئون المالية للشركة - يحظر على العامل مخالفة اللوائح والأحكام المعمول بها عند تعامله مع عملاء الشركة - إخلال العامل بهذه الوجبات يشكل في حقه ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته فضلاً عن تحميله بكامل قيمة الأموال والممتلكات التي تسبب في ضياعها على الشركة .

  (طعن رقم ٣٦٠١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

❖ العاملين بشركات القطاع العام لا تثبت لهم صفة الموظفين العموميين:

- لا تثبت للعاملين بشركات القطاع العام صفة الموظفين العموميين لأن طبيعة العلاقة التي تربطهم بهذه الشركات علاقة تعاقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص - ووفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا تختص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعات التي تدور في شأن المركز الوظيفي للعاملين بشركات القطاع العام إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص بشأن تأديبهم .

(طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

❖ إعادة تعيين العامل :

- إعادة العامل إلى الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا يرتب له حقاً في التعويض عن مدة فصله - أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التي تقضي بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا في الدعاوى أرقام ١٤، ١٥، لسنة ٥ق ، ٣ لسنة ٧ق الصادرة بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ والذي قضي بدستورية نص الفقرة الثانية المشار إليه .

(طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

- إعادة تعيين العامل بعد انتهاء خدمته - إعادة التعيين في وظيفة من ذات مستوى الوظيفة التي كان يشغلها قبل إنهاء الخدمة - اعتبار الخصومة منتهية .

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

❖ الرواتب والعلاوات والبدلات والمكأفات الخاصة بالعاملين بالقطاع العام :

- القانون رقما ٧٠لسنة ١٩٧٧ و ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكأفات ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام . وضع المشرع قاعدة بموجبها تؤول إلى الدولة أو إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام جميع المبالغ أياً كانت طبيعتها التي يستحق لممثل هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة من مجلس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الا ستثمار - القانون القديم ا شترط أن تكون البنوك المشتركة وشركات الاستثمار عاملة داخل حدود جمهورية مصر العربية - القانون الجديد خرج على هذه القاعدة وسوى بين ما يعمل منها داخل مصر وما يعمل منها خارجها - القانون القديم كان يستثنى بعد مبالغ مثل : بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة - القانون الجديد لم يأت بهذا الاستثناء - مؤدى ذلك : انطباق القاعدة المشار إليها

على جميع الأموال أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدى بها.

(طعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

- إن خصـم مبالغ معينة من راتب العامل لا يجري تنفيذه من جانب الموظف المختص لمجرد وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك - يتعين أن تصدر السلسلة الرئاسية المختصة أمراً بإجراء هذا الخصـم طبقاً للقاعدة المقررة لكي يقوم الموظف المختص بالتنفيذ فإنه امتنع أو تراخى يثبت لمسئولية في حقه - أساس ذلك : مبدأ وجوب التفرقة بين سلطة الأمر بالتنفيذ وسلطة التنفيذ الفعلي .

(طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

- العامل في الجهاز الإداري للدولة الذي يعاد تعيينه في القطاع العام في فئة أعلى يحتفظ بالمرتب الذي يتقاضاه في وظيفته السابقة - قرار التفسير التشريعي رقم ٤ لسنة ١٩٧١ سريانه في ظل أحكام لائحتي نظام العاملين بالقطاع العام المتعاقبتين رقمي ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

❖ **عدم سريان قاعدة تضم مدد الخدمة السابقة على العاملين بالقطاع العام :**

- الشـهادات المقدمة من العامل لإثبات مدة عمله السـابق لا تعدو أن تكون دليلاً تقديراً يحمل الصـدق كما يحمل الكذب ومن ثم تكون جهة الإدارة هي صـاحبة الرأي في تقدير ضـمها فإذا لم تقتنع بصحة هذه الشـهادات كدليل إثبات مدة العمل السـابقة فإن قرارها يكون سـليماً وليس للقضـاء الإداري أن يعيد النظر بالموازنة و الترجيح فيم قام لديه من دلائل و شواهد في خصوص صحة أو عدم صحة الواقعة المراد التدليل عليها بهذه الشهادات - طالما أن قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة والانحراف بها .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)

- قرار ضـم مدة الخدمة السـابقة الصـادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ لا تطبق إلا على العاملين الخاضـعين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - سرد للمراحل التشريعية لأنظمة العاملين بالمؤسسات العامة - خلو لوائح العاملين بالقطاع العام من نصـوص تنظيم ضـم مدد الخدمة السـابقة - عدم سريان هذه القواعد على العاملين بالقطاع العام .

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ١٥ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

❖ أحكام الترقية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام :

- توصيف وتقييم الوظائف المادتان الثامنة والتاسعة من قانون تنظيم العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - ميز المشروع بين توصيف وتقييم الوظائف والتعيين فيها - حدد المشرع السلطة المختصة بكل منهما - ناط المشرع بمجلس إدارة الشركة سلطة تقييم وتوصيف الوظائف واعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف وإعادة النظر في الهيكل التنظيمي وفي الجداول على أسس قوامها واجبات الوظيفة ومسئوليتها والأجر المحدد لها بمراعاة جدول الوظائف الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - سلطة التعيين في الوظائف والترقية إليها موزعة على ثلاث جهات هي : رئيس مجلس الوزراء ( بالتفويض) ورئيس الجمعية العمومية للشركة (الوزير المختص) ورئيس مجلس الإدارة - طرق شغل الوظيفة بالقطاع العام هي : التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة - توصيف وتقييم الوظيفة تحديد درجتها المالية أو إعادة تقييمها برفع مستواها لا يستتبع حتماً وبحكم اللزوم ترقية شاغلها إلى الوظيفة التي أعيد تقييمها برفع مستواها. أساس ذلك : ا ستغلال طرق شغل الوظيفة عن تو صيف وتقييم الوظائف - مؤدى ذلك : ضرورة صدور قرار بالترقية من السلطة المختصة إلى الوظيفة التي أعيد تقييمها بعد التحقق من توافر شروط الترقية في المرشحين لشغل الوظيفة .

(طعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

- المادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - شغل العامل لوظيفة من الفئة التالية التي يشغلها أصلاً يتم بطريق الترقية يشترط لذلك:
  ١- أن تكون الترقية إلى وظيفة أعلى مباشرة .
  ٢- استيفاء المرشح لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى لها.

٣- أن تكون الترقية لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها - استثناء من ذلك يجوز شغل الوظيفة الأعلى بطريق التعيين إذا أعلنت الوحدة عنها - لموظفي الجهة الأصليين أن يزاحموا المتقدمين للوظيفة من الخارج متى توافرت فيه شروط شغلها متى يكون التعيين وفقاً لما تسفر عنه نتيجة الامتحان - إذا انحسر التعيين في موظفي الجهة الأصليين يجب الرجوع إلى الأصل العام في الترقية وهو مراعاة أقدمية كل منهم في المستى أو الفئة السابقة - أساس ذلك : عدم المساس بالمراكز القانونية التي استقرت من قبل.

(طعن رقم ٩٥٢ و٩١٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

مفاد نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصـــادر بالقانون ٩١ لســـنة ١٩٧١ أن يكون شـــغل وظائف المســتوى الأول والثاني بالاختيار على أســاس الكفاية - جواز شـغلها اسـتثناء عن طريق التعيين - مناطه : أن يؤتي الإعلان عن الوظائف الخالية ثمرته بأن تشـــغل الوظائف الخالية بطريق التعيين من الخارج أساسً وفي جملتها وفق نتيجة الامتحان الذي يجري عليها لهذا الغرض ويشترك فيه موظفو الجهة مزاحمين غيرهم من المتقدمين لها من الخارج - إذا لم يتقدم أحد من الخارج واقتصر الأمر على موظفيها من شـاغلي الدرجة الأدنى - وجب الرجوع إلى الأصـل وهو الترقية.

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

- القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧٦ بنظام العاملين بالقطاع العام نص على أن يتم وضـــع جدول توصــيف للوظائف والمرتبات يتضــمن وصــف كل وظيفة داخل كل مؤســـســـة أو وحدة اقتصادية - قيام مؤسسة الكهرباء بتوزيع الفئات المالية الواردة بميزانيتها على المجموعات الوظيفية وإجراء ترقيات على ضـوء ذلك قبل اعتماد جدول توصـيف الوظائف بها - صـحة الترقيات التي أجرتها المؤســـســـة ما دام الثابت أن المؤســـســـة تحتوي مثلا على مجموعات متباينة لكل منها طبيعة عمل مســتقلة وطالما لم يقم دليل على انحراف الجهة الإدارية عند إجراءها بهذا التقسيم .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٢٨)

- القواعد الصـادرة عن اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والمعتمدة من مجلس الوزراء بشـأن إضـــافة ســـنة مدة الخبرة الكلية الواجب توافرها الترقية إلى الفئة الســـادســـة ومات فوقها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الصادر بها كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ - هذا التعديل قصد به إرجاء الترقية لمدة سنة لكافة الفئات ولم يقصد به أن يتخطى الأحداث في أقدمية الفئة الأقدم فيما.

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١)

- المادة الثالثة عشرـ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ تشـــترط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصـــلاً على تقدير جيد على الأقل في التقدير الدوري عن الســنة الأخيرة - صـدور قرار بترقية بعض العاملين بالاختيار في عامي ١٩٦٩ اســـتناداً إلى التقارير الدورية الموضـــوعة عنهم علمي ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ يؤدي إلى بطلان قرار الترقية لعدم أخذ التقارير الدورية الخاصـــة بعلم ١٩٦٨ في الاعتبار - وجوب إلغاء هذا القرار إلغاء مجرداً .

(طعني رقمي ٧٣٨، ٧٣٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٦)

- ترقية من الفئة الثانية إلى وظيفة من وظائف الإدارة العليا بالفئة الأولى - إجراؤها بالاختيار على أساس الكفاية من بين المرشحين من شاغلي الفئة الثانية استوفوا اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - عدم خضوع شاغلي الفئة الثانية لنظام التقرير الدورية - نتيجة ذلك أن كفاية المرشحين يرجع إلى رؤسائهم يجرونه بما يطمئنون إليه من عناصر ومقومات يحصلون عليها من الأوراق ومن قيامهم المتصل على جهد كل مرشح وطاقته وسلوكه - هذا التقدير من سلطة الإدارة لا يعقب عليه القضاء إلا أن يثبت انحراف بالسلطة أو تبدي الإدارة في قرارها أسساً أو معايير تخالف القانون وتقيم عليها التقدير فيلحقه البطلان - ما كان للحكم المطعون فيه أن يجاوز تقصي مشروعية القرار بذاته إلى التعقيب على ما افترض أنه أقيم عليه مما يدخل في دقيق المفاضلة بين المرقى وسائر المرشحين وهو ما تختص به الإدارة وليس ما يجوز للقضاء أن يناله بتعقيب.

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

- ثبوت تخطي المدعي في الترقية لحصوله على مرتبه "جيد" في التقرير الدوري استناداً إلى معاقبته بعقوبة الإنذار خلال العام الذي أعد عنه التقرير - خلو أوراق الدعوى من دليل على مجازاة المدعي بأية عقوبة خلال هذا العام يستفاد منه أن تقرير الكفاية قد جاء غير مستند إلى أصول تؤدي إلى ما أنتهي إليه - أثر ذلك : بطلان التقرير وما ترتب عليه من أثار - مقارنة كفاية المدعي على أساس هذا التقرير الباطل بكفاية غيره من المرشحين للترقية لتكون قائمة على أساس غير سليم - بطلان الترقية ووجوب إلغاء القرار الصادر بها إلغاء مجرداً

( طعن رقم ٧٣١ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

- الترقية إلى الوظائف لا يعتمد فئة مالية ينظم أصحابها ترتيب موحد يجزئ المتظلم منه أن يطعن في تخطيته بأي واحدة منهم ليشمل تظلمه سائرهم - العامل قد يتوافر له شروط الترقية إلى أكثر من وظيفة إذا تماثلت الوظائف أو تشابهت - يتعين أن يجمع العامل والمرشحين للوظائف كافة ليختار أفضلهم كفاية ويقدم من بين الأكفاء أسبقهم أقدمية - المتظلم من قرار الترقية - ذكر العامل في تظلمه إحدى الوظائف المتماثلة أو المتشابهة في شروط شغلها - التظلم يشمل سائر الوظائف التي له صلاحية شغلها .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

- المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الترقية بالاختيار تكون على أساس الكفاية على أن تؤخذ "التقارير" الدورية في الاعتبار - التعبير بلفظ الجمع بالنسبة إلى "التقارير" يعني الدلالة على التقارير الخاصة بمجموعة من المشرحين للترقية ولا يعني وجوب الأخذ في الاعتبار بأكثر من تقرير بالنسبة إلى كل عامل .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١١)

- مفاد نص المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن الترقية إلى وظائف الفئات السابعة وما دونها تتم بالأقدمية أو بالاختيار طبقاً للنسب التي يحددها سلفاً مجلس إدارة المؤسسة - عدم صدور القرار التنظيمي من مجلس إدارة المؤسسة في هذا الشأن يعني ترك الأمر إلى الأصل العام المقرر للترقية - الأصل أن الترقية تتم بالأقدمية طالما أنه ليس ثمة مانع قانوني يحول دون الترقية - أساس ذلك أن الأقدمية هي الأساس فيما يكتسبه العامل من خبرة تؤهله لشغل الوظيفة الأعلى - قرار الترقية الصادر بالمخالفة لقاعدة الأقدمية يتعين القضاء بإلغائه فيما يشمله من تخطي - لا يغير من المواقف اللاحقة من مجلس إدارة المؤسسة على نسب الترقية التي قام عليها قرار الترقية - أساس ذلك أن تقرير نسب معينة للترقية بالأقدمية أو بالاختيار هو إجراء لائحي يجب أن يصدر على النحو الذي رسمه القانون وبعدئذ تصدر القرارات الفردية بالترقية - المركز الذاتي العامل يجب أن يسبقه بداهة إصدار القواعد العامة التي يعامل على مقتضاها والتي تشكل المركز التنظيمي اللائحي الذي يضع لأحكامه.

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٥/٢)

- عدم مشروعية شرط الخبرة المتخصصة الذي تطلبه لجنة شئون العاملين للترقية إلى الوظائف الأعلى ما دام هذا الشرط لم يرد ضمن شروط شغل الوظيفة وفقاً لجداول التوصيف .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ١٨ق إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)

❖ أحكام النـــدب :

- صدور قرار الندب ممن يملك إصداره قانوناً وهو الوزير المختص - متى ثبت استناد القرار إلى سبب صحيح يبرره وهو تقرير لجنة تقضي الإلحاق وإلى غاية مشروعة وهي تحقيق المصلحة العامة فإنه يكون بمنأى عن الطعن فيه .

(طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

- عامل - ندبه في أحد الأجهزة التنفيذية بإحدى الوزارات - صدور القرارات من الوزير المختص بوصفه وزيراً وكسلطة عامة بتعديل إلحاق العامل المنتدب بأحد الأجهزة التنفيذية التابعة لوزارته إلى جهاز آخر من أجهزتها مستنداً في اتخاذ هذا القرار إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حسبما يبين من ديباجة هذا القرار - اعتبار هذا القرار إدارياً صادراً من سلطة عامة وفي مجال من مجالات السلطة العامة وتتوافر له مقومات القرار الإداري .

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

❖ أحكـــام النقـــل :

- صـــدور قرار نائب رئيس الوزراء بتعيين الطاعن وهو يشـــغل رئيس مجلس إدارة شركة من شركات القطاع العام إلى وظيفة أخرى بديوان عام الوزراء – أنه وإن كان قرار التعيين يعتبر قراراً إدارياً لصـدوره من سـلطة عامة بالتعيين في وظيفة عامة إلا أن الطاعن قد طعن على القرار باعتباره متضـمناً قرار بنقله – هذا القرار الضـمني بالنقل لا يعتبر قراراً إدارياً – أنه وإن كان القرار صـادر من سـلطة عامة إلا أنه صـدر في المسـألة من مسـائل القانون الخاص ومتعلقة بإدارة شخص معنوي خاص – هذا القرار صادراً من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به قانون العاملين بالقطاع العام بعض الاختصـاصـات في شـئون العاملين بشركات القطاع العام ومن بينها النقل – الأثر المترتب على ذلك :-

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/٣)

- المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ نظام العاملين بالقطاع العام أن نقل العامل من وظيفة إلى أخرى في ذات الشركة التي يعمل بها أو في غيرها من الشركات أو الجهات الحكومية يعتبر من الاطلاقات التي تترخص فيها جهات العمل حســبما تقدره للصـــالح العام طالما أن النقل تم إلى وظيفة ذات المســتوى ولم يفوت على العامل دوره في الترقية – لا يعيب قرار النقل ويجعله منطوياً على جزاء تأديبي مقنع صـدوره معاصراً لقرار جزاء أوقع على العامل .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

- نص المادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ على أنه يشـترط لصـحة قرار النقل في جميع الحالات إلا يفوت على العامل دوره في الترقية ما لم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من رئيس الجمهورية – هذا القيد إنما ينصرف إلى النقل العادي الذي يتم في الظروف الطبيعية فإذا كان النقل وفقاً لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فإن للإدارة الحق في أن تجريه بما تتمتع به من سـلطة تقديرية بلا معقب عليها في ذلك ما دامت لم تخالف القانون وإنها قد تغيت عند إصدار قرارها الصالح العام ولم تتعسف في استعمال سلطتها – مثال- عدم سريان القيد المنصـــوص عليه في المادة ٣٣ ســـالفة الذكر إذا ثبت أن نقل بعض العاملين قد تم لتمكين المؤســســات المدعي عليها والحدات الاقتصـادية التابعة لها من القيام بمسـئوليتها بإعادة تنظيم جهازها الوظيفي وفقاً لأحكام قانون المؤســـســـات العامة الصـــادر بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وبسبب وجود عاملين زائدين عن حاجة العمل في المؤسسة ونقص في العاملين في الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

(طعن رقم ٧٢٥لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٣/٩)

❖ أحكــام الإعــارة :

❖ جواز الإعارة من القطاع الحكومي إلى القطاع العام :

(ملف ٩٥٣/٤/٨٦- جلسة ١٩٨٤/١/٤)

- علاقة العامل بالجهة التي يعمل بها لا تنفصم خلال فترة إعارته -استمرار هذه العلاقة قائمة ومنتجة لجميع أثارها - اســتحقاق العامل المعار للترقيات التي تتم بالأقدمية المطلقة - حساب مدة الإعارة في المدد المشترطة بالأقدمية يعد أصلا عاماً- انطباق هذا الأصل دون ما حاجة للنص عليه - خلو القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ من نص صريح يقرر حق المعار في الترقية بالأقدمية المطلقة لا يعني جواز حرمانه منها- مجلس إدارة الشركة لا يملك أن يضع قاعدة تخطر ترقية العامل المعار بالأقدمية - أســاس ذلك - تطبيق - عدم جواز النص في لوائح الشركات على عدم حساب مدة الإعارة تضمن المدد اللازمة للترقية بالأقدمية .

(ملف ٤٧٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)

❖ أحكــام الأجــازة :

- عدم قيام العامل بتقديم الاجازة على نموذج خاص ليس من شــأنه إهدار حقه في الاجازة. فوض المشرع مجلس إدارة الشركة في وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم الأجازات بالشركة - يشترط ألا يكون من شأن هذه الضوابط إهدار المحكمة من هذه الاجازات - عدم قيام بتقديم الاجازة على نموذج خاص ليس من شأنه إهدار حقه في الاجازة متى توافر مناط استحقاقها.

(طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٦)

❖ الاجــازة الاعتيــاديــة :

- للعامل الحق في الحصــول على إجازة اعتيادية عن مدة خدمته - بما في ذلك المدة التي حصل فيها على أجازة مرضية .

(ملف رقم ٤٣٦/٦/٨٦- جلسة ١٩٩٢/١/٥)

❖ الاجــازة المرضيــة :

- القانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٦٤ بإضافة مادة جديدة برقم ٦٣ مكرر إلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية المرضى بالدرن و الجزام و الأمراض العقلية والأمراض المزمنة وقرار وزير العمل رقم ٢ لســنة ١٩٦٦ بتحديد الأمراض المزمنة التي يســتحق العامل المريض بإحداها أجازة مرضية وبأجر كامل ومعونة مالية تعادل أجره كاملاً - المستفاد من استقراء كل من

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير العمل ورقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها أن المشرع لم يخول القومسيونات الطبية أو القومسيون الطبي العام اختصاص توقيع الكشف الطبي على المرضى العاملين بشركات القطاع العام لتحديد ما إذا كان مرض العامل هو من الأمراض المزمنة من عدمه - مقتضى ذلك أن الاختصاص بتقدير ذلك متروك للجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي على العاملين بهذه الشركات ورعايتهم طبياً - مثال.

(ملف ٧٠٠/٤/٨٦- جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)

### ❖ الاجـــازة الدراسيـــة :

- سريان اللائحة المالية للبعثات على العاملين بالقطاع العام الموفدين في منح - عدم رجوع المؤسسة إلى الإدارة العامة للبعثات عند إجراء الترشيح للمنح ولئن انطوى على مخالفة إدارية إلا أنه لا يحول دون تطبيق اللائحة المشار إليها - غاية ما في الأمر أن إدارة البعثات لا تتحمل بالمبلغ الذي قد يستحق للموفد وإنما تتحمل به الجهة الموفدة طبقاً لحكم المادة ٣٣/ب من اللائحة المالية للبعثات يجوز تكملة مرتب العامل الذي يوفد في منحة دراسية إلى ما يعادل مرتب عضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية بغض النظر عن المزايا التي قد تضمنتها بعض المنح بالإضافة إلى قيمة المنحة - العامل الموفد في منحة دراسية مقدمة من الاتحاد السوفيتي يعامل معاملة عضو البعثة الموفد في منحة مقدمة من إحدى دول الكتلة الشرقية وذلك طبقاً لنص المادة ٢١/ب ٣٤ من اللائحة المالية لأعضاء البعثات .

(ملف ١٨٠/٦/٨٦ جلسة ١٣ /١٩٧٢/١)

### ❖ أجـــازة الوضـــع :

- أجازة وضع - قصر هذه الأجازة على شهر واحد - أساس ذلك - نص المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

(ملف ١٦٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

### ❖ الأجازة الاستثنائية طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣:

- حق العامل في الأجازة الاستثنائية طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أجازات استثنائية يظل قائماً دون القيد زمني إلى أن يتحقق أحد الأمرين استقرار حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة العمل - لا يجوز للمجلس الطبي أن يتعدى اختصاصه إلى تقرير عدم لياقة العامل صحياً للبناء في الخدمة وأن تتخذ الجهة الإدارية من هذا القرار ذريعة لإنهاء خدمة العامل .

(طعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٢/٢١)

❖ استحقاق العاملون بالقطاع العام للمقابل النقدي للأجازات :

- استحقاق العاملون بالقطاع العام صرف مقابل نقدي عن أجازة السنة الأخيرة من الخدمة وما يكون قد رحل إلى هذه السنة من أجازة السنة السابقة عليها - يشترط لذلك أن يكون العامل قد بطلب الحصول على الأجازة واقتضت مصلحة العمل بالشركة أو المؤسسة عدم حصوله عليها - السنة الأخيرة من الخدمة تحدد نهايتها بتاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ العمل بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - المدة اللاحقة بتاريخ العمل بتلك اللائحة ١٩٦٦/٨/٢٨ لا يستحق عنها هذا المقابل نظراً لانتهاء العمل بالقواعد المقررة لهذا المقابل اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة المشار إليها.
(طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)

❖ الفتـــاوى :

- أحقية العاملين في القطاع العام في الحصول على مقابل نقدي عن رصيد أجازتهم الاعتيادية عند انتهاء خدمتهم بحد أقصى ثلاثة أشهر من الأجر الشامل في مفهوم قانون العمل - يتقادم حقهم في صرف هذا المقابل بمرور سنة تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة - هذا الحكم يسري من تاريخ ورود نص في نظام العاملين بالقطاع العام بالإحالة إلى قانون العمل .
(ملف رقم ٣١٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٦/١٠/٨)

❖ تسوية حالات العاملين بالقطاع العام :

- لا وجه لتسوية حالات العاملين بالمؤسسات العامة على أساس ما اصطلح على تسميته بالنقل الحكمي تنفيذاً لتعليمات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - إذ لا يستطيع الجهاز وهو بصدد مراجعة إجراءات التعادل لا يستطيع أن يأتي بقاعدة جديدة تخالف الأحكام الواردة في القرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من شأنها التفرقة بين العاملين بالمؤسسات العامة ونظرائهم العاملين بشركات القطاع العام في تعادل وظائف الأولين بالتطبيق لأحكام القرار الجمهوري ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ويطبق في شأن النظر أحكام المادتين ٦٣، ٦٤ من القرار الجمهوري ٣٥٤٦ /١٩٦٢- هذه التفرقة غير جائزة .-البند (د ) من قواعد تقسيم اعتمادات المكآفات الشامة بالمؤسسات العامة التي اعتمدتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والصادر بها كتاب دوري وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ يقتضي بنقل العاملين المعينين على بند المكآفات الشاملة إلى الوظائف الدائمة بالمؤسسة المناظرة لوظائفهم مع عدم جواز منح العامل فئة مالية أعلى من الفئة

التي وضـع عليها من يتسـاوى معه في التأهيل والخبرة الشـاغل لوظيفة مماثلة - المعول عليه في القياس بالزميل ليس التطابق في المؤهل والعمل بل التماثل في مســـتوى المؤهل ومدة الخبرة في العمل .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢٩)

- الكتاب الدوري رقم ٣٣ لسـنة ١٩٦٦ المشـار إليه بالبند الأول قضيـ بتحديد الوظائف التي يشـــغلها العاملون ببند المكآفات الشـــامة وفقاً لما هو ثابت بملفات خدمتهم وإلا حددت الوظائف بقرار من مجلس إدارة المؤســـسـة في حالة عدم تحديدها بملفات الخدمة - العبرة هي بالوظيفة التي كان يشـــغلها العامل فعلاً يســـتوي في ذلك أن يكون شـــغله لها قد تم بطريق التعيين أو النقل أو الندب أو الإعارة إذ أن كل ذلك تعتبر أدوات قانونية تفيد شـغل صاحب الـ شأن للوظيفة طالما أن القواعد التي تـ ضمنها الكتاب الدوري المـ شار إليه تـ ستلزم أداة معينة فيها .

طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/١)

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لســـنة ١٩٦٣ بسرـــيان لائحة العاملين بالشرـكات التابعة للمؤســـســـات العامة الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤ سـ سات العامة - تـ سوية حالة العامل بالمؤ سـ سة وفقاً لحكم المادتين ٦٣ ، ٦٤ من تلك اللائحة وقواعد التسـوية التي اعتمدتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة وذلك بوضـعه على الوظيفة التي اســـتوفى شروط شـــغلها وفقا لجداول تقييم وترتيب الوظائف المعتمدة للمؤســـســة - إذا ترتب على تسـوية حالة العامل اسـتحقاقه إحدى الفئات المالية الأعلى من الفئة التي كان يشـــغلها فإنه لا يجوز منحه هذه الفئة إلا إذا كانت الوظيفة التي اســـتوفى شروط شـغلها قد تم تحويلها مالياً بمعرفة السـلطة التشرـيعية - عدم تمويل هذه الوظيفة يترتب عليه نقله إلى الفئة المالية المعادلة للدرجة التي كان يشـغلها قبل تسـوية حالته وفقاً لقواعد النقل الحكمي التي طبقت في شأن المؤسسات العامة خلافاً لما اتبع بالنسبة للشركات التابعة لها - أ ساس ذلك أن قرار التـ سوية إذا ما كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ممكناً وجائزاً قانوناً وهو يصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه فإذا لم يوجد هذا الاعتماد أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً .

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)

- قرار وزير التعليم العالي رقم ٢٦١ لســـنة ١٩٦٩ بشـــأن معادلة بعض المؤهلات الوطنية والمتضمن معادلة شهادة إعداد الفنيين التجاريين والصناعيين المسبوقة بشهادة الثانوية

العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها بالدرجة الثامنة مع إضافة مدة سنتين اعتباريتين إلى مدة الخدمة - عدم سريان هذا الحكم على العاملين بالقطاع العام وقت العمل بذلك القرار .

(طعون أرقام ١٠٤٠ ، ١١١٤ ، ١١٥٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

- طبقاً لما جاء في القواعد العامة في شأن تسوية حالات العاملين بالشركات والمؤسسات العامة التي وافقت عليها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة في ١٩٦٤/١٢/٢٦ فإن القاعدة في التسويات أن يتم الربط بين العامل والوظيفة التي يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التي قدرت لها - تكون التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلاً - يراعى عند مطابقة الاشتراطات على من يشغل الوظيفة فعلا أن يطبق الحد الأدنى المقرر في جدول المعرفة النظيرة والخبرة العلمية السابق اعتماده من مجلس الوزراء - تثبت الخبرة العلمية بعدد السنوات التي قضيت في مزاولة العمل بالشركة أو المؤسسة أو في عمل يتوقف مع طبيعة عمل الوظيفة في جهات أخرى - مثال - قيام المدعي بأعمال التدريس التي تتناسب مع المؤهل المتوسط الذي كان حاصلاً عليه وهو كفاءة التعليم العالي لا يكفل له المعلومات والقدرات اللازمة للقيام بأعباء وظيفة مدير شئون العاملين .

(طعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

### ❖ الإحالــة إلى المعـــاش :

- الأصل في لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ أن تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين باستثناء حالتين : الأولى : العاملون الذين تقضي قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم مدداً أخر فيستمرون إلى هذه المدد، الثانية : العاملون الذين تقضي لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسنوات تزيد على الستين والذين يصدر بتعيينهم قرار رئيس الجمهورية .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

- إن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ قد نص على انه " لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين في هذه الشركات ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة الشركات - بعد موافقة وزير الخزانة - أن يقر الجمع بين المعاش والمرتب الذي يتقاضاه الموظف عند التعيين في الشركة فإذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه عن اعتزال الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه في الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه في الشركة سن الثانية والستين صدور القرار المشار إليه من رئيس الجمهورية .. " ومفاد ذلك أن لوزير

الخزانة سلطة تقديرية في الترخيص في الجمع بين المبالغ التي يتقاضاها الموظف في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق له من الحكومة أو المؤسسات العامة في حدود مائة جنيه عن المجموع .ومن حيث أنه يتبين من مساق الوقائع السابق عرضها أن وزارة الخزانة كانت قد وافقت على أن يجمع المدعي بين معاشه المستحق له عن مدة خدمته السابقة كضابط بالقوات المسلحة وقدره ٠٣٣٧١٦جنيه وما يتقاضاه من الشركة وقد حددته بمبلغ ٠٦٣٥٠٠ جنيه شهرياً وقد تمت هذه الموافقة في حدود الرخصة المخولة لوزير الخزانة في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، والمبلغ الشهري الذي رخص له في الجمع بينه وبين معاشه هو عبارة عن ٤٢ ج كمرتب أساسي ، ١٢ج إعانة غلاء المعيشة ، ٥ ج بدل ضيافة ، ٤٥٠٠,جنيه القسط الشهري للمنحة السنوية وقدرها ٥٤ ج ، ومن ثم فإنه ما كان المدعي حصل من الشركة على مبالغ أخرى تزيد على تلك المرخص له فيها . ولما كان المدعي حصل من الشركات على مبالغ تزيد على ما تمت الموافقة عليها من وزارة الخزانة فإن الشركة - بناء على ما أشارت به على هذه الوزارة قد قامت بخصمها من مستحقات المدعي لديها سداداً لهذه المبالغ الزائدة .ومن حيث أنه لما كان الثابت أن مرتب الوظيفة الأساسي والمبالغ الأخرى التي تمت موافقة وزارة الخزانة على الجمع بينهم وبين المعاش كان يشمل بدل الضيافة وقدره خمسة جنيهات ، ومن ثم فإنه عند حساب المبلغ الزائدة و التي قامت الشركة بخصمها من المدعي لم يدخل هذا البدل ضمن هذه المبالغ ، وإذا فات الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم جواز الخصم نظير بدل الضيافة يكون قد جانب الصواب ، ويتعين - والحالة هذه - القضاء بإلغائه فيما قضى به في هذا الخصوص .

(طعن رقم ٩٣٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

### ❖ العامل المعين بعقد مؤقت لا يعد عاملاً أساسياً مهما طالت مدة عمله :

- العامل الذي يعين بعقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لا يعد عاملاً مهما طالت مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة في هيكلها التنظيمي - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون التأديبية للعاملين بالقطاع العام و ما يرتبط بها - لا يشمل العمال المعينين بعقود مؤقتة - تختص جهة عملهم بمجازاتهم وفقاً للعقد المبرم معهم .

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

- العامل الذي يعين بعقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لا يعد عاملاً مهما طالت مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة في هيكلها التنظيمي وجداول التوظيف بها - لا يغير من ذلك نوع العمل المسند للعامل بعقد مؤقت حتى ولو ضمن مسميات الوظائف الدائمة - لا عبرة بمدة العمل مهما طال - استطالة

خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة لا يغير صفة العمل المؤقتة إلى صفة دائمة .

(طعن رقم٦٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٣١٩٨٩/١٤)

❖ أحكام تأديب العاملين بالقطاع العام :

- حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصــول التحقيقات ومنها حتمية مواجهة العامل بما هو منسوب إليه و سماع أقواله وتحقيق دفاعه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنســوبة إليه وبالأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذي يحدد عناصرها بوضــوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشــخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصرــ التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر بما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك - تطبيق .

(طعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤ق إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

- عاملون بالقطاع العام -تأديب - الجزاءات التأديبية اختصـــاص المحاكم التأديبية لمجلس الدولة يقتصرـ على النظر في الطعون التأديبية في قرارات الجزاءات الصرـيحة التي يحددها القانون أو لائحة نظام العاملين بوحدات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام - وذلك فضلاً عن الدعاوى التأديبية التي تقيمها النيابة الإدارية ضد العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام - قطاع الأعمال العام - إن الجزاءات المقنعة كالنقل أو الندب تخرج عن اختصاص هذه المحاكم وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن في حكمها بينما تختص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات بالنســبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك جميع المنازعات التي تثور بين هؤلاء العاملين والجهات التي يعملون بها ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالرواتب وما في حكمها .

(طعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

- المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ بشــأن العاملين بالقطاع العام - خول المشرــع رئيس مجلس إدارة الشركة سلطة وقف العامل احتياطياً عن عمله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع صرف نصــف الأجر شريطة وجود تحقيق مع العامل وأن يكون الوقف مع مصــلحة التحقيق - التحقيق مع شــاغلي الوظائف العليا يتم بمعرفة النيابة الإدارية باعتبارها الجهة المختصة التي عهد إليها بالتحقيق مع شاغلي هذه الوظائف .

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ بشـــأن نظام العاملين بالقطاع العام ١٧ - حدد المشرع في تلك المادة الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - لا يجوز للائحة الجزاءات بالشركة أن تضع نصا يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات على نحو يخالف التنظيم الوارد بالمادة ٨٤ من القانون المذكور .

(طعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

- عاملون بالقطاع العام -تأديب - مســـئولية أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه في إســـباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التي يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد نظراً لخطورة ما قدره المشرع في هذا الشأن يتعين لكي يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن يكون له السيرة الكاملة على عهدته وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها بحيث إذا ما كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحبة العهدة وبين السيطرة على عهدته أو لا تتوافر معها وســـائل المحافظة على العهدة- مؤدى ذلك - الأمين لا يكون مســـئولاً عن العجز في تلك العهدة - تطبيق .

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

نص المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أن التظلم من توقيع جزاء الإنذار أو الخصـــم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من الســـن يكون لرئيس مجلس الإدارة وأن قرارات البت في التظلم نهائي - معنى النهاية التي تضـــمنها نص هذه المادة في وصـــف قرارات البت في التظلمات هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد استنفد مراحله من ناحية السلطة الرئاسية وغداً قابلاً للتنفيذ دون إخلال بالرقابة القضائية التي للمحاكم عليه .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩ق إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

- المادتان ٦٠، ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ومن بعدهما المادتان ٤٩، ٥١ من القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بشـــأن نظام العاملين بالقطاع العام لم تحدد مجالاً زمنياً يبت خلاله رئيس مجلس الإدارة فيما يقدمه إليه العاملون من تظلمات من الجزاءات الموقعة عليهم - حق العامل في التربص بقرار مجلس الإدارة لا يحد بدوره بميعاد معين - التظلم من الجزاء يقطع سريان ميعاد الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفي الذكر إلى أن يبت رئيس مجلس الإدارة بالرفض فينفتح للعامل ميعاد طعن جديد أمام المحكمة التأديبية يبدأ حســـابه من تاريخ عمله بقرار البت في التظلم - الالتجاء إلى محكمة غير مختصـــة يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء - أساس ذلك تطبيق .

(طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

وجب قيام القرار التأديبي على سبب - إنهاء النيابة العامة إلى ثبوت الاتهام قبل العامل - عدم جواز مساءلته عنه تأديبياً .

(طعن رقم ٥٤١٠ لسنة ١٧ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٧٣/١٢/٨)

❖ المخالفـــات التأديبيـــة :

- لا يشترط لوقوع المخالفات حدوث ضرر.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- إذا كانت المخالفات المالية والإدارية التي أدانت الشركة المطعون ضدها بسبب سلوك الطاعن ومجازاته بالعقوبة التأديبية محل الحكم المطعون فيه - هي بذاتها محا المحكمة الجنائية - لا يتسنى الفصل في المسئولية التأديبية - يتعين الحكم بوقف الطعن .

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

- مسئولية العضو النقابية - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون ١٩٧٨/٣٥ - عدم تطبيق نص هاتين المادتين على الطاعن - يتفق وصحيح القانون إذا كانت المخالفات المنسوبة إليه تتعلق بعمله المضاد بالشركة ولا تتناول أحوال النشاط النقابي .

(الطعن رقم ٣٩ ٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص في أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيهم .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

- الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وقعت عليها مصر وصدق عليها - لا تعطي للعامل في شركات القطاع العام الحق في أن يدعو للأحزاب ويحرص عليها - يعد إخلالاً جسيماً من العامل بواجبات وظيفته تلك التي تحتم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واضطرا أو ما يؤدي إلى قلقة الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

- اعتراف الطاعنة بالمخالفة وتبريرها بعدم تعطيل العل - هذا التبرير لا ينفي ارتكابها للمخالفة .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - منها شركات القطاع العام - وجوب إخطارها الجهاز بالقرارات التي تصدرها في شأن المخالفات المالية - المقصود هو القرارات المتعلقة بحفظ المخالفة أو توقيع جزاء - قرارات الحالة إلى التحقيق - لم يستلزم المشرع إخطار الجهاز بها .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

- لا يجوز للعامل الاحتفاظ بمبالغ نقدية خاصة بالشركة دون مقتضى يبرره صالح الشركة .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

- المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أما المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات - إذا كانت المخالفات وقعت بالمركز الرئيسي للشركة بالقاهرة فإن المحكمة التأديبية التي يتبعها العامل بالقاهرة هي المختصة بالمحاكمة - لا ينال من ذلك حال كون العامل يعمل بقطاع الشركة بالإسكندرية أو حال شغله وظيفة مديرة إدارة بقطاع الإسكندرية - تطبيق .

(طعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٣٦ق إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)

- سداد العجز لا ينفي الاختلاس - قيام المحال للمحاكمة بسداد المبلغ المختلس لا ينفي المخالفة التأديبية - ولا وجه للحجاج بأن النيابة العامة قد انتهت إلى الاكتفاء بمجازاة المحتالين إدارياً وحفظ الدعوى الجنائية لعدم الأهمية - أساس ذلك : أن سلوك المحال ينطوي على إخلال خطير بواجبات الوظيفة وامتهان لكرامتها بما يستوجب مساءلته تأديبياً .

(طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٣ق إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٨)

- امتناع العامل عن الحضور للتحقيق أو رفض إبداء أقوله مخالفة تأديبية فلا وجه للقول بأنه كانت لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة قد جعلت من امتناعه غير مؤثم لأنه تنازل عن حقه في الدفاع - أساس ذلك : أنه يجب على العامل أن يوطن نفسه على توفير رؤسائه والإقرار بحقهم في ممار سة اختصا تهم الرئاسي قبله ومنها توجيهه والتحقيق معه لا ستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما نسب إليه - للعامل حق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن أو الطعن عليها بدون تطاول على الرؤساء أو سبهم

(طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٣ق إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)

- وجود نص في اللائحة الداخلية بالشركة ينظم حضور وانصراف بعض شاغلي وظائف الدرجة الأولى وما فوقها ليس معناه إغفال هؤلاء العاملين من الالتزام بالحضور على نحو يخل بنظام العمل وحسن أدائه - وجود مثل هذا النص لا يغن من الالتزام بما يصدره رئيس مجلس الإدارة من تعليمات تهدف إلى ضبط عملية حضور وانصراف العاملين - أساس ذلك : أنه يجب على رئيس الإدارة أن يكون حريصا على انتظام العامل ووجوب انصراف العاملين لتصريف أعمالهم وإنجازها في أسرع وقت - مخالفة هذه التعليمات يعد ذنباً إدار ياً يستوجب المساءلة .

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/١)

لا يجوز في مجال التأديب رد الفعل إلى نظام التجريم الجنائي والتصدي له لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو تعليق الســير في الدعوى الجنائية على تقديم شــكوى أو بحث أثر التنازل عن هذه الشــكوى على ســلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ومعالجة المخالفة التأديبية من هذه الزاوية - أســاس ذلك : عدم إهدار مبدأ المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية - مؤدى ذلك: أنه يجب النظر إلى الوقائع المكنة للذنب الإداري لاســتكشــاف ما إذا كانت تلك الوقائع خروجاً على واجبات الوظيفة ومقتضياتها.

(طعن رقم ٦٢لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٤)

- شــكوى - عدم جواز اتخاذها ذريعة للتطاول على الرؤســاء بما لا يليق أ تحديهم أ التشــهير بهم - إذا خرج العامل عن هذه الحدود يكون قد أخل بواجبات وظيفته ويســتوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي -أساس ذلك - مثال.

(طعن رقم ١٦٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

- مجازاة العامل على أ ساس ما نسبته إليه النيابة العامة من ارتكاب جريمة الاختلاس ا ستناداً الحكم المطعون فيه في إلغاء هذا الجزاء إلى أن الأمر لا يعدو مجرد عجز في العهدة لا تتوافر به أركان جريمة الاختلاس ا ستناد غير سديد - أ ساس ذلك أنه في مجال التأديب لا يصح رد الفعل إلى نظام التجريم الجنائي - العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها صورة من صور الاختلاس بمفهومه الإداري .

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" ١٩٧٣/٦/٢)

- صدور عبارات شائنة من العامل بقص النيل من رؤسائه مخالفة تأديبية - لا حجة في القول بأن هذه العبارات صدرت في اجتماع سياسي بالشركة ولم يكن خلاله قائما بأعمال وظيفته - أساس ذلك .

(طعن رقم ٩٩٥ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١٢/١٤)

- إن المخالفات التأديبية لم ترد في أي من التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر - أي الخروج على الوظيفة أو مقتضياتها أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنباً إدارياً .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٦/١٢)

## ❖ التحقيق مع العاملين بالقطاع العام :

- التحقيق لم يبطل لمجرد أنه لم يتم بمعرفة القطاع القانوني بالشركة .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

لا يوجد ثمة إلزام على الشركة بإحالة الأوراق للنيابة الإدارية لإجراء تحقيق فيما نسب إلى الطاعن - استدعاءه للتحقيق أكثر من مرة وتخلفه - تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ تتناول أحوال النشاط النقابي للعامل ليست المخالفات التي تتعلق بعمله المضاد .

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ - إخطار الاتحاد العام لنقابات العمل قبل البدء في التحقيق - يفترض أن تكون الواقعة المنسوبة إلى عضو مجلس إدارة لمنظمة النقابية من الجرائم التي تتعلق بالنشاط النقابي - إذا كانت الواقعة من المخالفات التي تتصل بواجبات الوظيفة فلا مجال لإعمال حكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

- لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة و سماع أقواله وتحقيق دفاعه - يمكن الاكتفاء بهذا الصدد بالتحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام إذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها - إذا ما ثبت الذنب الإداري من خلال التحقيق المتقدم بكل ضماناته - تعين توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

- المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ضعت قيدان يمثلان ضمانتين أ سا سيتين الأولى التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة وغيره من العاملين فيها من شاغلي وظائف الإدارة العليا لا يجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية ، والثانية أنه لا يجوز إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال - الإخلال بأي هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وما ترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

- يفترض التحقيق بمعناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تكمنه من إبداء دفاعه الرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته علما بكل جوانب المخالفة المنسوبة إليه - لا يجوز اعتبار التعامل مع العامل بخطابات متبادلة بينه وبين الشئون

القانونية بالشركة تحقيقاً بالمعنى المقصود قانوناً وإنما يندرج ذلك في باب جمع الاستدلالات و الاستماع إلى شهادة الشهود دون أن يتضمن مواجهته باتهام معين - صدور قرار الجزاء بناء على هذه الخطابات يصمه بالبطلان - أساس ذلك: الإخلال بضمانة جوهرية من ضمانات العاملين بالقطاع العام وهي ضمانه التحقيق .

(طعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٥)

- القاعدة العامة في مجازة العاملين بالقطاع العام تقضي بعدم الجزاء إلا بعد التحقيق الكتابي مع العامل عل نحو يتاح له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه- أساس ذلك : تمكين الجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية من بحث مدى مشروعية قرار الجزاء - استثنى المشرع من القاعدة السابقة فأجاز إجراء التحقيق شفاهه بشرط إثبات مضمونه في محضر توقيع الجزاء وذلك بالنسبة لجزاءات محددة عل سبيل الحصر وهي :الإنذار - الخصم من المرتب مدة لا تجاوز أجر ثلاث أيام أو الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أيام - علة ذلك: حماية العامل من تعسف السلطة الرئاسية في مجال الجزاءات غير الجسمية من ناحية ومن ناحية أخر التيسير على الجهات الرئاسية في إدارة العمل ومراقبة تصرفات العاملين الخاضعين إشرافها المباشر - المشرع لم يغفل توفير الضمانات للتثبت من صحة الجزاء فنص على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء - النتيجة المترتبة على ذلك : إذا صدر قرار الجزاء بدون أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي الذي أجري مع العامل في المحضر الذي يحوي الجزاء - فإنه يعتبر قد تخلف إجراء جوهري - الأثر المترتب على ذلك بطلان الجزاء الصادر بغير أتباع هذا الإجراء - للعامل الدفع بهذا البطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى التأديبية و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام .

(طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

- القاعدة العامة في مجازاة العاملين بالقطاع العام تقضي بعدم توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق الكتابي مع العامل على نحو يتاح له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - أساس ذلك : تمكين الجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية من بحث مدى مشروعية قرار الجزاء - استثنى المشرع من القاعدة السابقة فأجاز إجراء التحقيق شفاهة بشرط إثبات مضمونه في محضر توقيع الجزاء وذلك بالنسبة لجزاءات محددة على سبيل الحصر هي : الإنذار - الخصم من المرتب مدة لا تجاوز أجر ثلاث أيام أو الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أيام - علة ذلك: حماية العامل من تعسف السلطة الرئاسية في مجال الجزاءات غير الجسمية من ناحية ومن ناحية أخر التيسير على الجهات الرئاسية في إدارة العمل ومراقبة

تصرفات العاملين الخاضعين إشرافها المباشر - المشرع لم يغفل توفير الضمانات للتثبت من صحة الجزاء فنص على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء - النتيجة المترتبة على ذلك : إذا صدر قرار الجزاء بدون أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي الذي أجري مع العامل في المحضر الذي يحوي الجزاء - فإنه يعتبر قد تخلف إجراء جوهري - الأثر المترتب على ذلك بطلان الجزاء الصادر بغير أتباع هذا الإجراء - للعامل الدفع بهذا البطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى التأديبية و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام .التظلم من قرار الجزاء إلى السلطة الرئاسية التي أصدرت القرار لا يخل بحق العامل في الطعن قضائيا في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية المختصة لاختلاف مجال وطبيعة وإجراءات كل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية

(طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

- استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشته شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود الإثبات والنفي وغير ذلك من مقتضيات الدفاع - أساس ذلك : تحقيق العدالة وتوفير الاطمئنان للعامل بما يحقق المصلحة العامة حتى يأتي الجزاء مستنداً على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف .

(طعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

- يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التي أوجبها المشرع - من أهم هذه الضمانات توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه - قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو في حقه يهدر التحقيق ويبطله - أساس ذلك : تخلف ضمانة الحيدة في المحقق - أثر ذلك : بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه - لا ينال مما تقدم استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة موظف آخر - أساس ذلك : أن التحقيق قد اعتمد في إتمامه على تحقيق مقدم الشكوى الذي كان حريصاً على إعداد دليل مسبق بأخذ إقرارات من العاملين يقرون فيها بصحة الواقعة وأثبت ذلك في صلب التحقيق الذي بدأه .

(طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

- لم يعف المشرع شركات القطاع العام من إجراء التحقيق مع العامل الذي يستحق جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز

ثلاثة أيام - ما قرره المشرع في تلك الحالات هو مجرد الاكتفاء بالتحقيق الشفوي وإثبات مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء .

(طعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

- أوجب المشرع على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الجهة التي يتبعها العامل - عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يرتب البطلان - أساس ذلك: أن من الإخطار أن يكون رئيس العامل على بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب - هذا الإخطار شرع لمصلحة الإدارة تمكيناً لها من متابعة تصرفات العاملون فيها - إغفال هذا الإجراء لا ينطوي على مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم.

(طعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/١٨)

- التحقيق الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب إلى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات يصلح أساساً لجهة العمل في استخلاص المخالفات التأديبية قبل العامل وتوقيع الجزاء الإداري المناسب عنها - التحقيق الذي تجريه النيابة يغني عن إجراء التحقيق الإداري بالنسبة للمخالفات الإدارية طالما أنه قد تناول الوقائع التي تشكل الذنب الإداري وسمع فيه أقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها - لا وجه للحجاج بما ورد بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اشتراط تحقيق إداري مع العامل - أساس ذلك أن إجراء تحقيق إداري رغم وجود تحقيق جنائي كاف هو تكرار للتحقيق دون مقتضى .

(طعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

- القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو لأي سبب أخر لا يمنع من مؤاخذة العامل تأديبياً لما يثبت في حقه من إخلال بواجبات الوظيفة - أساس ذلك : استقلال كل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية من حيث نطاق ومجال إعمال كل منهما.

(طعن رقم ٣٨٩٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

- الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً - هذا التحقيق دفاعه ويجب أن يكون على عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية إذا ما رأت السلطة الرئاسية أن المخالفة التي ارتكابها العامل تستوجب فصله حتى يكون هذا التحقيق تحت نظر اللجنة عند بحث أمر العامل وإبداء رأيها بشأنه - التحقيق الذي تجريه اللجنة بمعرفتها لا يغني عن التحقيق المنصوص عليه في المادة ٤٧ المشار إليها.

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٣ق إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١)

إنه وإن كان من اللازم إجراء تحقيق إداري قبل توقيع الجزاء الإداري المناســب ألا أنه يمكن الاكتفاء في هذا الصــدد بالتحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منســوب إلى العامل من اتهام إذا ما كان هذا التحقيق قد اثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها.

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١/٢٢)

- إنه باستعراض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ الذي صــدر في ظله القرار المطعون فيه بأن نص في مادته الســابعة والخمســين على أن " لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشــهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشــار إليها في المادة ٤٩ من هذا النظام ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصــف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرـة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصـف المرتب الموقوف رفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن وعلى المحكمة التي يحال إليها أن تقرر خلال عشرـ أيام من تاريخ الإحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه . فإذا عقوب بعقوبة أشــد تقرر الســلطة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شــأن صرف المرتب الموقوف صرفه . فإن عوقب بعقوبة الفصــل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ." والمستفاد بجلاء هذا النص أن الشارع قد خول رئيس مجلس إدارة المؤسسة ســلطة وقف العامل احتياطياً عن عمله مدة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشــهر وذلك إذ ما رأى أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء وغني عن البيان أن أعمال هذه الســلطة ليس وقفاً على التحقيق الذي تباشره الســلطة الإدارية في شــأن تلك المخالفات ، إنما يمتد إلى ما يجري في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفات إذا ما خالطتها شــبهة الجريمة العامة وذلك لاتخاذ العلة من الوقف في الحالتين وهي كفالة ســيريه التحقيق إلى غايته ومنتهاه في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصــف به الأهواء أو تميل به إلى غير ما قصده من كشف الحقيقة والتصرف عليها.

من كشف الحقيقة والتصرف عليها .ومن حيث أنه لئن كان الأصل العام أنه يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه منذ اليوم الذي أوقف فيه إلا أنه رعاية لمصــلحة العامل الموقوف وباعتبار أن المرتب أو الأجر هو في الغالب الأعم مورد رزقه الأصيل نزولا على هذه الحكمة - قرر الشــارع في المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام آنفة الذكر وقف صرف نصف المرتب فحسب فآثر لازم للوقف عن العمل وفرض في الوقت ذاته على السلطة ذات الشأن عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر

ما تراه في نصــف المرتب الموقوف صرفه وأوجب حال عدم اتخاذ هذا الإجراء في الميعاد المتقدم صرف المرتب كاملا حتى تصـدر المحكمة قرارها في هذا الشـأن ومؤدى ذلك أن عدم العرض على المحكمة التأديبية للنظر فيما يتبع في شأن صف المرتب الموقوف صرفه في الميعاد المشار إليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى بطلان قرار الوقف أو اعتبار كان لم يكن وذلك لعدم وجود نص يرتب هذا الأثر وإذا اســتند الحكم المطعون فيه في إلغاء قرار الوقف إلى عدم عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرـة أيام من تاريخ صـدور هذا القرار فإنه يكون قد خالف حكم القانون .

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

- امتناع العامل عن الإدلاء بأقواله في التحقيق الذي تجريه الشرـكة - طلب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية - لا وجه لإجبار الشرـكة على إحالة التحقيق للنيابة الإدارية - امتناع العامل عن الإدلاء بأقواله يبطل التحقيق لأنه هو الذي فوت على نفسه هذا الحق .

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

- إن نظام العاملين بالقطاع العام الصــادر به القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ ينص في المادة ٥٧ منه على أن " لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله إذا اقتضــت التحقيق ذلك مدة لا تزيد على ثلاثة أشــهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشــار إليها في المادة ٤٩ من هذا النظام ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصــف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرــة أيام من تاريخ الإحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب - فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه - فإن عقوبة بعقوبة أشــد تقرر الســلطة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شــأن صرف المرتب الموقف صرفه - فإن عوقب بعقوبة الفصــل انتهت خدمته من تاريخ واقفه ، ومفاد ذلك أن المشرع تقديراً منه بأن مرتب العامل هو في الغالب الأعم هو مصــدر رزقه الوحيد الذي يقيم أوده هو وأسرته ، فقد رأى إذا ما اقتضىـ صــالح التحقيق معه وقفه عن العمل صرف نصـف مرتبه إليه حتما بقوة القانون أما النصـف الأخر فقد ناط المشرــع أمر صرفه بما تأمر به المحكمة التأديبية وعلق المشرــع أمر صرف المرتب الموقوف صرفه نتيجة التحقيق والتصرـف فيه ، فأوجب صرفه إلى العامل في حالة حفظ التحقيق أو براءة العامل أو عقابه بعقوبة الإنذار أما إذا عوقب بعقوبة أشــد فقد خول المشرـع السـلطة التأديبية سـواء كانت الجهة الإدارية أم المحكمة التأديبية تقرر ما يتبع في الجزاء الذي أوقف صرفه فعلا طبقا لما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥٧ أما ما صرف فعلا للعامل الموقوف أو تقرير صرفه إليه من المحكمة التأديبية عند العرض

عليها فلا يجوز إعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه وذلك طبقاً لصريح المادة ٥٧ وتطبيقاً لما تقدم نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ من نظام العاملين المذكور على أنه لا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من مرتب إذا حكم عليه بالفصل .ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من الأوراق - على ما سلف البيان - أن المحكمة التأديبية قررت في ٨ من يونيو سنة ١٩٧٢ صرف مرتب المدعي كاملاً ممدة وقفه عن العمل ، وكان ذلك قبل صدور قرار فصل المدعي في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ ومن ثم يكون قرار المحكمة التأديبية المشار إليه قد حسم أمر مرتب المدعي مدة وقفه ولا يجوز إعادة النظر فيه من جديد ، و بالا بتناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون فيما تضمنه من حرمان المدعي من نصف مرتبه مدة وقفه من ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ حتى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ وإذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بتعديله وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم صرف نصف مرتب المدعي مدة وقفه من ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ حتى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ واستحقاق المدعي له .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة١٩٧٢/٣/١٩)

- ليس في أحكام القانون ما يفيد النيابة الإدارية في مباشرتها لإجراءات التحقيق والاتهام بميعاد معين أو بوجوب تقديم شكوى إليها من صاحب العمل - مجال تطبيق القيود المنصوص عليه بالقانون يكون حيث يتولى صاحب العمل حق الاتهام والتأديب .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٦/١٢)

## ❖ التحقيق مع شاغل الوظائف العليا :

- التحقيق مع العاملين الشاغلين لوظائف بمستوى الإدارة العليا لا تجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية - لا يجوز للنيابة الإدارية إجراء تحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو لرئيس مجلس إدارتها حسب الأحوال - هذا القيدان يمثلان ضمانين أساسيين لمصلحة العامل والأخر لمصلحة الشركة الإخلال بأي من هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وما يترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكم التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - وجوب أن يكون هناك حكم قضاء متضمناً قضاء في نزاع - إرجاء البت في المسئولية التأديبية لحين العودة من الأجازة - ليس هناك حكم بالمعنى يمكن الطعن فيه .

(طعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

الأصـل أن سـلطة المحكمة في تقدير ما إذا كان طلب التحقيق مع أحد العاملين من شـاغلي الوظائف العليا قد صدر من رئيس مجلس الإدارة من عدمه سلطة واسعة تخضع لتقديرها - لا مجال للنعي على هذا التقرير طالما أنه يستند إلى أساس سليم في الواقع والقانون .

(طعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

- يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى التأديبية شـكلاً في حالة الإخلال بإحدى الضـمانتين التين قررتهما المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بإصـدار قانون العاملين بالقطاع العام سواء تلك المتعلقة بالتحقيق بمعرفة النيابة الإدارية أو الأخرى الخا صة بطلب التحقيق من النيا بة الإدار ية - في حا لة أن يكون أ حد المتهمين وهو رئيس مجلس إدارة شركة فإن الطلب يصدر لا من رئيس الجمعية العمومية للشركة باعتبار أنه المختص بالنسبة لأعلا المتهمين درجة .

(طعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢١)

- التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الشر ـكة لا يكون إلا بمعرفة النيا بة الإدار ية وأن النيا بة الإدار ية لا يجوز لها أن تباشر التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشر ـكة (الوزير المختص) - هذان القيدان ضـمانتين أسـاسـيين أحدهما مقررة لمصـلحة العاملين والأخرى للشر ـكة - الإخلال بأيهما يؤدي إلى بطلان التحقيق وما يترتب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى التأديبية .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣١ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)

- حضـور رئيس مجلس إدارة الشر ـكة أمام النيابة الإدارية وإبداء أقواله فيما هو منسـوب إلى بعض مرؤوسـيه وتوجيهه التهمة لهم وإلقاء عبء المسـئولية عليهم يعتبر بمثابة الإذن بالتحقيق مما يتوافر معه شرط طلب السلطة المختصة المنصوص عليه بالمادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

- المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تستوجب أن يكون التحقيق مع العاملين بالقطاع العام من شـاغلي الوظائف العليا بمعرفة النيابة الإدارية - بناء على طلب يصدر بذلك من رئيس مجلس إدارة الشركة - يمثل ذلك ضمانة جوهرية للعاملين بالقطاع العام - يتعين إعمال هذه الضـمانة عند الشروع في التحقيق مع أي منهم بمعرفة النيابة الإدارية - يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضي بعدم قبول الدعوى التأديبية في حالة تخلف هذه الضـمانة - لأنه يعتبر من النظام العام - على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢١)

- التحقيق مع شـــاغلي وظائف الإدارة العليا - إذا تم بناء على طلب هيئة الرقابة يكون التحقيق قد تم بدون مراعاة إجراء شكلي جوهري الأمر الذي يتعين بطلان التحقيق وما بني عليه من إجراءات أخصها القرار المطعون فيه المتضمن مجازاته .

(طعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

- لا يجوز التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الشركة إلا بمعرفة النيابة الإدارية وبناء على طلب من رئيس الجمعية العمومية للشركة كما لا يجوز التحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا إلا بمعرفة النيابة الإدارية وبناء على طلب رئيس مجلس الإدارة - شرطاً الطلب والجهة المختصة بالتحقيق - قيدان يمثلان ضمأنتين أساسيتين الأولى مقررة لمصلحة العاملين المشار إليهم والثانية مقررة لمصلحة الشركة - الإخلال بأي من هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وكل ما يترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكم التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية - أساس ذلك المساس بإجراءات شكلية جوهرية لازمة الدعوى لإقامة الدعوى التأديبية نتيجة ذلك يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضي بعدم قبول الدعوى التأديبية شكلاً - لا ينال من القاعدة المتقدمة أن المادة ٨٣ لم تنص على جزاء لمخالفة القيد - أساس ذلك : لا ينسحب البطلان على ما ينص عليه القانون فحسب وإنما ينسحب أيضاً إلى كل عيب لا يحقق الغاية من الإجراء .

(طعن رقم ٢٩٩٦ لسنة ٣١ق " إدارية عليا" ١٩٨٦/٤/٨)

- لا يجوز التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الشركة وشاغلي وظائف الإدارة العليا إلا بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة حسب الأحوال - الهدف من ذلك هو تحقيق ضمانتين : الأولى - مقررة لمصلحة العاملين المطلوب التحقيق معهم بتوفير الاطمئنان بهم بإسناد التحقيق إلى جهة محايدة لا تخضع في عملها لأية مؤثرات من جانب الشركة أو العاملين فيها - الثانية : مقررة لمصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل في المشروع الذي تقوم عليه وتمكينها من تحقيق الخطة الإنتاجية المرجوة والتي تتصل اتصالا وثيقاً بالمصلحة العامة والحيوية للدولة - الإخلال بأي هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وكل ما يترتب عليه من قرار الإحالة وإقامة الدعوى التأديبية - أساس ذلك :أن البطلان في هذه الحالة يمس إجراءات جوهرية لازمة لإقامة الدعوى التأديبية - لا وجه للاحتجاج بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي تقضي بأن يضع مجلس إدارة الشركة لائحة تتضمن إجراءات التحقيق مع العاملين بها والجهات التي تقوم دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - أساس

ذلك : أن المقصــود بعدم الإخلال في هذه المادة هو عدم المســاس بحق النيابة الإدارية في التصدي للتحقيق مع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا دون طلب من الشركة سواء كان بناء على طلب الرقابة الإدارية أو شــكوى من أحد الأفراد أو إحدى الجهات - القواعد العامة في تفســير القوانين توجب النظر إلى أحكام المادة ٨٣ المشــار إليها في مجموعها والتوفيق فيما بينهما في ضــوء قصــد الشــارع منها - الفقرتان الأخيرتان من هذه المادة قيدتا التحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا بطلب يصدر من رئيس الجمعية أو رئيس مجلس إدارة الشركة - هذا القيد يحد من إطلاق حكم الفقرة الأولى من ذات المادة .

(طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

### ❖ الفتــاوى :

- القرار الصــادر من شركات القطاع العام بحفظ التحقيق " بشــكل قطعي" في المخالفات المنســوبة للعاملين فيها لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية ، إذا كان يخضـع في مجال دعوى الإلغاء لذات المواعيد والقواعد والإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة بالنسبة للمطعون في القرارات الإدارية .القرارات الصــادرة بالتصرــف في المخالفات المالية المنســوبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة أو بهيئات القطاع العام وشركاته ، تتحصــن من جانب الجهة التي أصــدرتها بعد انتهاء المواعيد المقررة للاعتراض عليها من رئيس الجهاز المركزي للمحاســبات دون مســاس بالمواعيد المقررة للطعن فيها من جانب العامل طبقاً لقانون مجلس الدولة .العبرة عند توزيع الاختصـاص بين المحاكم التأديبية بالنسـبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية

(ملف رقم ١٠٩/٢/٨٦ في ١٩٩٠/٤/٤)

- اختصـاص رئيس مجلس الإدارة بحفظ التحقيق في المخالفات المنسـوبة للعاملين من شـاغلي الدرجة الثانية فما فوقها بشركات القطاع العام .

(ملف رقم ٣٩٦/٦/٨٦في ١٩٨٩)

### ❖ الدعوى التأديبية و أحكامها :

- مفاد نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ بإصــدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن انتهاء خدمة العامل لأي ســبب من الأســباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنســوبة إليه إذا كان قد بدئ التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة - المقصــود بالبدء في التحقيق في هذه الحالة اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق - في المخالفات الإدارية التي يترتب عليها ضياع

حق من الحقوق المالية فإن الطريق أمام إقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل يظل مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، كل ما في الأمر أن الجزاءات التي توقع عليها تكون من بين الجزاءات المحددة في القانون لمن انتهت خدمتهم .

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

- الحصـــول على طلب ســـابق من رئيس مجلس إدارتها - على حســـاب الأحوال طبقاً لحكم المادة٨٣ من قانون نظام العاملين في القطاع العام شرط لتحريك الدعوى التأديبية ولصـــحة اتصـــال المحكمة بالمخالفة طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة وهو على هذا النحو شرط لازم لقبول الدعوى التأديبية ، وهو من المســـائل المتعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

- المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ بإصـــدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام - لا يجوز لإقامة الدعوى التأديبية على من انتهت خدمته من العاملين بإحدى شركات القطاع العام عن مخالفة تأديبية لم يبدأ التحقيق بشـأنها إلا بعد انتهاء الخدمة - يسـتثنى من ذلك المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخها انتهاء الخدمة .

(طعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٧٨/١٢/١٥)

- القواعد والإجراءات والمواعيد المنصـوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ هي الواجبة الإتباع أمام المحاكم التأديبية دون تلك الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام .

(طعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٣٢ق "إدارية علي" جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

❖ **هناك حالتان يجوز فيهما إقامة الدعوى التأديبية على العامل الذي انتهت خدمته :**

- الحالة الأولى : أن تكون إجراءات التحقيق أو المحاكمة بدأت قبل انتهاء خدمته. الحالة الثانية : أن تكون المخالفة من نوع المخالفات المالية التي يترتب عليها ضـــياع حق من الحقوق المالية للدولة - متى ثبت إدانة العامل في إحدى هاتين فلا يوقع عليه ســـوى الجزاء لمن ترك الخدمة .

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

الإجراءات المتبعة في الدعوى التأديبية أمام مجلس الدولة - للقضاء الإداري أن يرجع إلى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص من قانون مجلس الدولة - قضاء التأديب يرجع إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية لختيار ما ينسجم منها مع طبيعة النظام التأديبي - أساس ذلك : أن المحاكم التأديبية قريبة الشبه بالمحاكم الجنائية مما لا يحول دون الاستهداء بالإجراءات الجنائية في مجال تحديد إجراءات التحقيق الإداري - والمحاكمات التأديبية .

(طعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

- تقدم العامل بطلب إلى السيد المستشار رئيس المحكمة التأديبية متلمساً تحديد جلسة لإلغاء الجزاء الموقع عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً - قيد الطلب بدفاتر المحكمة والتأشير عليه من قلم الكتاب بإعادته لمصدره لإتباع الإجراءات نحو رفع الدعوى التأديبية - عودة العامل وإقامة دعواه بعريضة أو دعت قلم الكتاب بعد فوات الميعاد المقرر لتقديم العريضة - اعتبار الطلب مستوفيا أوضاعه الشكلية باعتبار ارتداده إلى تاريخ تقديم الطلب إلى السيد المستشار رئيس المحكمة لتحديد جلسة بدلاً من إعادته لمصدره .

(طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٢ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٣٠)

- سبق التحقيق مع العامل عن مخالفة معينة مجازاته عنها إدارياً - قيام الجهة الإدارية بسحب قرار الجزاء الذي صدر صحيحا في هذا الشأن - إحالة العامل إلى المحاكم التأديبية عن ذات المخالفة - عدم جواز نظر الدعوى التأديبية - أساس ذلك : أن القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هي قرارات إدارية تسري في شأنها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والإلغاء ومن المسلم به عدم سحب القرارات الإدارية الصحيحة - السلطة التأديبية الرئاسية استنفذت سلطتها التقديرية في تقدير الذنب الإداري والجزاء الملائم له .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/١٩)

- قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها - إخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهي من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الإدارية ومن مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام تخضع في نطاق دعوى الإلغاء وقواعدها و أجراتها ومواعيدها لذات الأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً وأن التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإلى رئاستها يقطع هذا الميعاد - حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقتضي ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام - صحيفة هذه الدعوى بما تضمنته

من نعي المدعي على القرار الصادر بمجازاته واتصالها بما تضمنه بعلم الجهة التي يعمل بها من واقع حضور ممثلها في جميع جلسات الدعوى يتحقق منها برغم الحكم ببطلانها كإجراء مفتتح للخصـومة القضـائية معنى التظلم بما يحمله من نعي على القرار وعزم على مخاصـمته - أثر ذلك :قطع سريان ميعاد رفع الدعوى بإلغاء قرار الجزاء - سريان الميعاد من جديد اعتباراً من تاريخ الحم ال صادر فيها شأنها في ذلك شأن الأثر المترتب على إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

- ولاية الحاكم التأديبية بالفصـل في الدعوى التأديبية المبتدأه وبالفصـل في الطعن في أي جزاء تأديبي من السـلطات الرئاسـية وطلبات التعويض المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء بالمخالفة لما تقضي به المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بشـأن نظام العاملين بالقطاع العام لم ينطو على ثمة حكم ينال من إعمال النظر السابق .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٩/٢)

- نصت المادة ٨٢ من نظام العملين بالقطاع العام الصاد به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ، كما حددت المادة ٨٤ من ذات النظام السـلطات التي عقد لها القانون الاختصـاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات وذلك في البنود ١-٦ ، ونصـت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على انه في جميع الحالات ال سابقة الواردة في البنود من ١-٤ من هذه المادة تكون القرارات الصـادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية - المقصـود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشـار إليها هي قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك - الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك : الدفع بعدم الطعون أما المحكمة الإدارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح - أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصـادرة بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ قد قضىـ كقاعدة عامة وبصرـيح النص في المادتين ٢٢، ٢٣ على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إدارة المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمناً .

(طعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١١/١٠)

نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة على ألا يكون قد سبق الحكم على المرشح تأديبياً بعقوبة تزيد عن الخصم خمسة عشر يوماً ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون - مؤدى ذلك : أن المانع من الترشيح هو صدور حكم تأديبي على العامل من المحاكم التأديبية - لا يجوز التسوية بين القرار التأديب الذي تصدروه السلطة الرئاسية وبين الحكم الذي تصدره المحكمة التأديبية في الأثر المانع من الترشيح الانتخابات - أساس ذلك .

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦)

- القواعد والإجراءات والمواعيد الواجب إتباعها أمام المحاكم التأديبية - بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة تصبح القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث (أولاً) من الباب الأول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضي الدولة الواجبة الإتباع عند نظر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية دون تلك التي تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام - التظلم من قرار الجزاء يقطع ميعاد الطعن أمام المحكمة التأديبية .

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)

### ❖ سقوط الدعوى التأديبية :

- المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - إذا كون الفعل جريمة جنائية - فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - للمحكمة التأديبية أن تتصدى للوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

- قرار المشرع في المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التي تقع من العاملين بالقطاع العام كأصل عام بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة - إذا كونت المخالفة جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - ينقطع إجراء السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٨٣ ، ١٩٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

- مدة سقوط الدعوى التأديبية ثلاث سنوات ابتداءاً من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

- حكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا مجال لتطبيقها إذا كان الرئيس المباشر شريكاً أو مشتركاً في المخالفة - الغرض من إعمال السقوط السنوي من تاريخ علم الرئيس المباشر هو أن يتصل علم الرئيس المباشر بواقعة معينة ويعلم أنها تشكل مخالفة تأديبية ولكن لا يمارس حقه في اتخاذ الإجراءات التأديبية - مناط ذلك ألا يكون شريكاً فيها.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

- إثارة الطاعن في طعنه سقوط الدعوى التأديبية قبله لمضي المدة - حسم هذا الأمر بحكم حائز لحجية الأمر المقضي - عدم جواز إثارة هذه المسألة مرة أخرى .

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا ١٩٩٥/٤/١١)

- المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - مدة سقوط الدعوى التأديبية سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب - تنقطع مدة السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن المخالفة - في حالة تعدد المتهمون - انقطاع تلك المدة بالنسبة للباقين حتى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة لمدة - في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى العامل يشكل جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

- قانون العمل رقم ١٩٨٩١/١٣٧ - عدم سريانه على العاملين بالقطاع العام إلا فيما خلا منه قانونهم - الإدعاء التأديبي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طبقاً للقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ - لا مجال لتطبيق المادة ٢/٦٠ من قانون العمل .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

- سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم - المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - التحقق من الإجراءات القاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل إلى ما يساوى المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية فإن كل منها تستقل عن الأخرى - ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ هذا الوصف في مجال تقدير جسامة الفعل كما أن لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها تحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثر استطالة مدة سقوط الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية في نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا يبدأ إلا من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة - هذا العلم يفترض - يجب أن يكون ثابتاً ثبوتاً كافياً مقتضاه أن يكون الرئيس المباشر في موقف الرقيب الذي له سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفة أو السكوت عليها وإلا سقطت الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

- التحقيق وهو الإجراءات القاطعة للتقادم -لذا كان قد تم قبل أن تمضي ثلاث سنوات على وقوع المخالفة - الدفع بالسقوط يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك : انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٤٩٩٢٥/٤/٢٨)

- المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك : انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

- إذا كون الفعل جريمة جنائية - لا تسـقط الدعوى التأديبية إلا بسـقوط الدعوى الجنائية- المحكمة التأديبية لا شـأن لها بالوصـف الجنائي للواقعة لاسـتقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية -هذا الاسـتقلال ليس من شـأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الو صف الجنائي إذا أنها تأخذ في الاعتبار هذا الو صف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جاسـمة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أيضـاً أن تتصـدى لتكييف الوقائع المعروضـة عليها وتحدد الوصـف الجنائي لها لبيان أثره في اسـتطالة مدة سـقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهي إليه من وصـف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضيـ - لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة تكييف الوقائع المنسـوبة إلى العامل حسـبما تسـتظهر من الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم - ذلك بنية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

- القرار الصـادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق إدارياً أو بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يؤثر على الدعوى التأديبية - الحجية التي يحوزها قرار النيابة الهامة بمضيـ ثلاث شـهور من تاريخ القرار دون تحريك الدعوى الجنائية لا تؤتي أثرها إلا في مواجهة النيابة العامة ولا تحول دون إقامة الدعوى التأديبية قبل العامل المخالف - أساس ذلك : عن الدعوى الجنائية - مؤدى ذلك أنه من تاريخ صـدور الأمر بالحفظ أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعيد سريان التقادم الثلاثي للدعوى التأديبية .

(طعن ٥١٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

- تسـتقل الدعوة التأديبية عن الدعوة الجنائية - صـدور قرار من النيابة العامة بحفظ الشـكوى إدارياً يعتبر أخر إجراء قاطع للتقادم - من تاريخ هذا القرار تسـتقل الدعوى التأديبية قيداً ووصـفاً - ثبوت تحريكها قبل مضيـ ثلاث سـنوات من التاريخ المذكور يجعل الدفع بسقوطها في غير محله .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)

- تعتبر النيابة العامة أمينة على الدعوى العمومية - قد تنتهي إلى إعداد تقرير اتهام وإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية وقد تتصرـف على نحو آخر بالجزاء الإداري - في كلتا الحالتين يكون تصرـفها نهائياً - يعتبر الاكتفاء بالجزاء الإداري هو أخر إجراء قاطع لمدة سـقوط الدعوى التأديبية ومن تاريخية تبدأ مدة سقوط جديدة .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٠)

- تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب

(طعن رقم ٣٣٦٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/١٣)

( طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٨)

- المسئولية التأديبية : مسئولية الطاعن عن الإشراف على العاملين بالشركة بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة - لا يعني تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ سواء تلك التي تتم داخل إطار العمل المعتاد بالشركة أو بناء على تكليف خاص منه وأياً كانت درجة الخصوصية في العمل وطبيعته الفنية - رغم هذا الإشراف يظل العاملين مسئولين عما يقع منهم من أخطاء في العمل خاصة إذا تم هذا الخطأ عن تراخ أو إهمال في التنفيذ أو كشف عن المخالفة للتعليمات والأصول التي يتعين أن يتم التنفيذ طبقاً لها - ليس للطاعن بصفته رئيس مجلس الإدارة أن يحل محل كل مرءوس في أداء واجباته - مسئولية الطاعن لا تثور إلا إذا اثبت إهمالاً في ممارسة الإشراف .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

- المادة ٢/٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وجوب أن ينبه العامل رئيسه إلى المخالفة دون خشية طالما التزم الحدود القانونية في مخاطبة هذا الرئيس .

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

- أعفت المادة ٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ العامل من العقاب والجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة - لا تكليف بما ليس في السعة .

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

- المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - يعفي العامل من المخالفة المنسوبة إليه إذا كانت قد وقعت بناء على أمر كتابي صادر إليه من رئيسه - لا يلزم العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلى أن هناك في أمر الرئيس مخالفة إذا لم يكن وجه المخالفة واضحاً .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

❖ المحاكم التأديبية واختصاصاتها :

- الاختصاص بنظر الطعون على الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة - يطبق في شأنها أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد إقامة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به - ينقطع هذا

الميعاد بالتظلم ويقام الطعن على القرار برفض التظلم في خلال ســتين يوماً من تاريخ الرد أو من تاريخ انقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم دون رد - لا يشترط التظلم من هذه القرارات قبل الطعن عليها أمام المحكمة - أساس ذلك : أن الجزاء الموقع على العامل بالقطاع لا يتعلق بقرار إداري بحكم أنه لا يعتبر موظفاً عاماً - لا تعتبر القرارات التي تصــدر بشــأنه من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المفهوم - إذا تقدم العامل بالتظلم قبل الطعن أمام المحكمة فإن التظلم ينتج أثره في قطع ميعاد إقامة الطعن. القرار الصادرة من إحدى شركات القطاع العام في شأن من شئون العاملين بها لا يكون معدوماً إلا إذا انعدم أحد أركانه الأساسية وهما الإدارة والمحل .

(طعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/٤)

- شركات قطاع الأعمال العام - شركة القاهرة للمجمعات الاستهلاكية - عدم صدور اللائحة الخاصة بها الاختصاص الولائي ينعقد للمحكمة التأديبية - المادة ٤٤من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - رهينة بصدور تلك اللوائح .

  (الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

- لم يقيد المشرع المحكمة التأديبية برأي اللجنة الثلاثية ولم يلزمها به - للمحكمة التأديبية أن تعاقب العامل بالفصل رغم إبداء اللجنة رأيها بعدم فصله إذا ما قدرت أن الفصل هو الجزاء المناسب للمخالفة .

  (الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

- الطعن على القرارات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها يختص بنظره المحاكم التأديبية استثناءاً من الأصل العام الذي يعقد الاختصاص بذلك للمحاكم العمالية - لا يشمل ذلك العمال المعينون بعقود مؤقتة .

  (الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

- المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين على السفن التجارية التي تحمل علم جمهورية مصر العربية - بغض النظر عن الجهة مالكة السفينة تخرج عن ولاية المحاكم التأديبية وتدخل في ولاية القضاء العادي - أحكام التأديب الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تسري على المخالفات التي تقع وتسري عليهم الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ .

  (الطعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

- لا يشترط التظلم قبل رفع الدعوى بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بشأن العاملين بالقطاع العام .المحكمة الإدارية العليا" في حالة الحكم بعدم القبول الصادر من محكمة أول درجة - أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه - شرط ذلك - أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها .

  (الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٠١٩٩٦/٢٩)

- المواعيد والإجراءات التي تسري على طعون العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية من الجزاءات التي توقع عليهم بمعرفة السلطات التأديبية - هي المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وهو ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى السلطات الرئاسية .

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- الشركة الطاعنة تعتبر ممثلة في الدعوى التأديبية ما دام أن النيابة الإدارية هي التي كانت تباشرها أمام المحكمة باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون مباشرة الدعوى التأديبية - إخطار النيابة الإدارية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بإحالة المطعون ضده للمحاكمة يفيد علمها بقيام الدعوى التأديبية - وجوب الطعن خلال ميعاد ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٩٨٩لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٣)

- للمحكمة التأديبية وزن وتقدير الشهادة واستخلاص ما يستخلص ما يستخلص منها ولها تقدير عدول الشاهد عما سبق أن أبداه من شهادة وبالتالي عدم الاستناد إلى الأقوال المعدلة للشاهد .

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

- للمحكمة التأديبية التقديرية الواردة بنص المادة ٨٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تخضع لضوابط الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جسامة أو خطورة الاتهام المنسوب إليه.

(الطعن رقم ١١لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩ )

- استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لا إلزام على المحكمة التأديبية أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية المقامة أمامها انتظارا لتصرف النيابة العامة هو أمر تقديري تباشره المحكمة التأديبي.

( الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

- لا وجه لاختصام وزير العدل بوصفة المثل القانوني للنيابة الإدارية الخصومة توجه إلى الجزاء الصادر من الشركة وليس إلى تحقيقات النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" عليا جلسة١٩٩٦/٥/٧)

- المحكمة التأديبية غير مقيدة بلائحة الجزاءات التي يضعها مجلس إدارة الشركة لها كامل السلطة في تحديد نوع الجزاء و مقداره من بين الجزاءات المنصوص عليها في القانون- أساس ذلك .

( الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

- إخضـــاع قرارات الجزاءات الصـــادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضـــائية من قبل المحكمة التأديبية - طلبات إلغاء هذه الجزاءات تخضـــع في نطاق دعوى الإلغاء لقواعدها وإجراءاتها ومواعيدها .

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١)

- العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما اســتطالت مدة عمله ومهما تجدد عقده طالما لم يشـــغل وظيفة دائمة من وظائف الشركة - خروجه عن نطاق العاملين الذي تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٢ وما بعدها من القانون ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضدهم أو التي يقيمونها ضعناً على القرارات التأديبية الصادرة في شأنهم .

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة١٩٩٥/٧/١١)

- اختصـــاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات المتعلقة بالعاملين بالشركات القابضة والتابعة متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل باللوائح المنصـوص عليها في المادة الرابعة القانون رقم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ - يشـمل هذا الاختصـاص الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التي كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون وأيضـا تلك التي تقام بعد العمل بأحكامه وإنما قبل العمل باللوائح المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

- الطعن في قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام - تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - رفع دعوى الإلغاء قبل مضيـ المدة المقررة للبت في التظلم لا يجعلها مرفوعة قبل الميعاد ما دامت المدة قد انقضـت أثناء سـير الدعوى - لا يشـترط بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تقديم تظلم قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة كشرط لقبول الطعن في الجزاءات .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

- لمجلس إدارة الشركة وضع نظام لتوظيف العمال الذي يقومون بأعمال مؤقتة أو عارضة - العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الغدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما طالت مدة عمله بها ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة

دائمة في الشركة - خروجه عن نطاق العاملين الذين تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٣ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضد العامل الذي يعمل بشركة من شركات القطاع العام بعقد عمل مؤقت - الشركة وحدها هي صاحبة الاختصاص بتأديبه .

(الطعن رقم ١٧٠٤ ، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

- إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن نقلاً مكانياً للطاعن ولا يتضمن جزاءاً تأديبياً مما تختص به المحكمة التأديبية - يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها و لائياً بنظره وإحالة هذا الشق إلى الدائرة العمالية .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

- طالبات إلغاء الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

- قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين وتحديد الجهات المختصة بتوقيع الجزاء - استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم التي كانت تطبق على هؤلاء العاملين قبل هذا التاريخ - رهين بعدم تعارضها من أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش الواردتين بنص المادة ٨٢ توقيعهما أصبح خارجاً عن دائرة اختصاص الشركات - الاختصاص بتوقيعهما أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها - مخالفة ذلك يعدم القرار لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

- إحالة إلى المحكمة التأديبية - لا يشترط حصول النيابة الإدارية على موافقة الوزير المختص بعد صيرورة الطاعن عضواً بمجلس الإدارة إذ أن تغير صفته وصيرورته عضواً لا بمجلس الإدارة لا يلزم النيابة الإدارية بعد استيفاء الإجراء المتطلب قانوناً للإحالة على التحقيق .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

- اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يمنحها المشرع قراراً ملزماً بشأن وقف العامل وإنما وقف بها عند حد إصدار الرأي - المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية في نظر الدعاوى التأديبية للعاملين بالقطاع العام طبقاً للمادة ١٥

من القانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ - لم يقيد المشرع اختصـاص المحكمة التأديبية في توقيع جزاء الفصـل بوجوب موافقة اللجنة الثلاثية - القانون ١٩٨١/١٣٧بإصـدار قانون العمل - لا يجوز الرجوع إليه في مسائل التأديب التي نظمها المشرع قانون نظام العاملين بالقطاع العام وقانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

- المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب وإن اختصاصها يشمل كل ما يتصـل بالتأديب أو يتفرع عنه - المنازعة في الخصـم من المرتب والحرمان منه لا يقيد بالمعيار القانوني لإلغاء قرارات الجزاءات التأديبية ولو كان مرتبطين بقرار جزاء ومتفرعين عنه - الخصم أو الحرمان ليس من قرارات الجزاءات الذي يخضع الطعن عليها لميعاد حدده القانون - ينعقد الاختصـاص للمحكمة التأديبية بالفصـل في مدى إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة ، يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو قدم إليها على اسـتقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك .

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

- اختصـاص المحكمة التأديبية بالفصـل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء بل يتناول أيضـاً التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به - اختصـاص المحاكم التأديبية في هذا المجال ينصب على كل ما يرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

- يختص القضاء التأديبي بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بالمنازعات التأديبية فقط - المنازعات التي تتعلق بترقيات وتسـويات أوضـاع العاملين بالقطاع العام يختص بها القضـاء العادي .

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

- مخالفة الشركة للائحة الجزاءات بتوقيعها عقوبة الحرمان من نصـف العلاوة الدورية على الطاعن والتي لم تتضـمنها لائحة الجزاءات - إلغاء المحكمة لقرار الجزاء المطعون فيه تتفق مع أحكام القانون - قيام مجلس إدارة الشركة معتمداً بذلك إلغاء قراره وإحالة المطعون ضده للنيابة الإدارية - لا يصح القول بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل المحال بحجة سبق مجازاته عنها .

(طعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

يتعين الرجوع إلى قانون هيئات القطاع العام لتحديد مناط اعتبار شركة ما من شركات القطاع العام - لا ينطبق ذلك على الشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة - أثر ذلك : عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالدعاوى التأديبية المتعلقة ببنك التعمير والإسكان فهو منشأة استثمارية - لا وجه للقول بأن القطاع العام يساهم في رأس مال هذا البنك بأكثر من ٥١ % -لا وجه لأن القاعدة التي قررها المشرع من أنه إذا رأت النيابة أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه جهة الإدارة أحالت الأوراق للمحكمة التأديبية المختصة - أساس ذلك أن إعمال هذه القاعدة يتطلب أن تكون المحكمة التأديبية مختصة قانوناً بما سوف يحال إليها .

(طعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

- اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن في قرار شركة من شركات القطاع العام بالمجازاة - المادة العاشرة بند ثالث عشر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً - ولاية هذه المحاكم تتناول المحاكم التأديبية التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي ، كما تتناول الطعن في أي إجراء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة - لا يقتصر ذلك على الطعن بإلغاء الجزاء وإنما يتناول كل ما يرتبط به أو يتفرع عنه - ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يتضمن حظرً لهذا الطعن أما تلك المحكمة ولا تملقاً لبابه .

(طعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

- الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً - هذا الاختصاص ورد استثناءاً من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين و استثناءاً من الولاية العامة للقضاء العادي (المحكمة العمالية) بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع على العملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون - مؤدى كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتاً عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذات الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفته وإسقاط ولايتها عنه جبراً ويكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر

القانوني للوقف - للمحكمة كما لها من هيمنة على التكييف القانوني للدعوى على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قراراً بالوقف عن العمل وتزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمى الذي أعطته له جهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية - مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العملين بالقطاع العام أجازه إجبارية مفتوحة .

(طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/ ١٩٨٩/٦)

- تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن على قرار تحميل العامل بقيمة الأضرار المالية التي تتحملها جهة الإدارة بسبب التقصير المنسوب إليه - لا مجال لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالنسبة للعاملين بالقطاع العام المتعاقبة ابتداءاً من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من النص على تقنين هذه النظرية - المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل - يجوز تحميل العامل بقيمة الأضرار التي تصيب صاحب العمل متى كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطأ العامل وتتمثل هذه الأضرار في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته - المادة ١٦٣ من القانون المدني - كل ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

- ا ستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة كلية عن الو صف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية - للمحكمة التأديبية أن تأخذ في اعتبارها الو صف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقديرها لجسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - جهاز المدعي العام الاشتراكي لا يقيد المحكمة فيما انتهى إليه - التحقيق الذي يجريه جهاز المدعي العام الاشتراكي هو مجرد تحقيق أجرته سلطة الاتهام ولا يقيد المحكمة فيما انتهى إليه - أساس ذلك : أن نتيجة هذه التحقيقات لا تحوز حجية فالحجية مقصورة فقط على الأحكام القضائية النهائية .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

- للمحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها أو تحدد الوصف الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي - لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بما نسب للعامل أو عدم عرض الأمر على المحكمة الجنائية للفصل في الشق الجنائي . انتفاء وصف الجريمة الجنائية وثبوت المخالفة التأديبية - الأثر المترتبة على ذلك : سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

(طعنان ١٦٧٣ و ١٧٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)

- عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - كأصل عام - بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام وبين العاملين بها - يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى المرفوعة على هؤلاء العاملين ، وبدعاوى الإلغاء التي يقيمونها طعناً على القرارات التي تصدر بعقوبات تأديبية مقررة في القوانين واللوائح صراحة ودون القرارات الساترة لجزاءات مقنعة وكذلك عن طلبات التعويض عن تلك القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ، وبطلان طلبات الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبي.

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)

- يجب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر - لا تختص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار منح العامل أجازه إجبارية مفتوحة - أساس ذلك : أن هذا القرار لا يتضمن عقوبة تأديبية من العقوبات التي حددها المشرع .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)

- تختص المحاكم التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به الجهة الإدارية من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية - يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون الجهة الإدارية قد وقعته الجهة الإدارية على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على الا ستقلال وبغض النظر عما إذ كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن جزاء - المهم في ذلك هو أن يكون السبب في إلزام العامل بأية مبالغ هو وقوع المخالفة التأديبية والإدعاء بنسبتها إليه حتى ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة المتعلقة بهذا القرار - قائماً من باب أولى متى كان الطعن في قرار التحميل قد ورد على سبيل التبعية والارتباط الكامل مع الطلب الأصلي المنصب على إلغاء قرار الجزاء .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/١٢)

- الطعن في قرار فصل العامل بشركة من شركات القطاع العام يكون من اختصاص المحاكم التأديبية .

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

- أنه ولئن كانت المختص بالشركة يملك اختيار مناسبة الجزاء الذي يراه إلا أنه إذا ما رأت الشركة وضع لائحة من تحديد للمخالفات والجزاءات الجائزة توقيعها .

(طعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" ١٩٨٧/٢/٣)

- للمحاكمة التأديبية أن تضفي على وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع - يشترط في هذه الحالة أن يخطر المتهم بالتعديل الذي أجرته المحكمة متى كان من شأنه التأثير على دفاعه

(طعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

- الأصل أن تقضي المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها إما بالبراءة إذا استندت إلى أسباب صحيحة تثبت ذلك إما بالإدانة وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة - قضاء المحكمة التأديبية برفض طلب فصل المتهم دون توقيع الجزاء المناسب لما ثبت في حقه من مخالفات رأت المحكمة ثبوتها في حقه ولا تستأهل عقوبة الفصل - مخالفة الحكم للقانون الطعن في الحكم - قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة المتهم بالعقوبة المناسبة .

(طعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٨ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٤)

- الأصل في تقدير الجزاء أن يكون على أساس التدرج تبعاً لدرجة جسام الذنب الإداري للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليه في ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ظاهرها - من صدور هذا الغلو عدم ملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء مقداره - في هذه الحالة يندرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية - أثر ذلك : خضوع الجزاء في الحالة الأخيرة لرقابة المحكمة الإدارية العليا .

(طعن رقم ٣٨٩٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٨)

### ❖ أحكام وقف العامل عن عمله :

- لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا ما رأى أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء - إعمال هذه السلطة ليس وقفاً على التحقيق الذي تباشره الجهة الإدارية - يمتد إلى ما يجري في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة .

(الطعن رقم ٣٣٩٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣)

المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه - تقرره الجهة التي أوقعت الجزاء سواء كانت السلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية متى كانت العقوبة تتجاوز خمسة أيام .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٨ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٩)

- لرئيس مجلس الإدارة رخصة وقف العامل عن عمله إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - يجب صرف نصف مرتبه بقوة القانون مع عرض الأمر خلال أجل محدد على المحكمة التأديبية لتقرر ما يتبع بشأن النصف الأخر من الأجر - إذا لم يعرض الأمر على تلك المحكمة خلال الأجل تكون الشركة ملزمة بقوة القانون بصرف المرتب كاملاً - حدد المشرع الحد الأقصى لمدة الوقف عن طريق الشركة - لا يجوز من إيقاف العامل بعدها ألا بقرار من المحكمة التأديبية - إذا أخلت الشركة بالتزاماتها كان للعامل الموقوف الحق في اقتضاء هذه الحقوق قضاءاً.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

- المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادها - فيما يتعلق بأجر العامل الذي يوقف عن عمله احتياطيا أنه يترتب على وقفه عن العمل وقف صرف نصف أجره - اعتباراً من تاريخ الوقف - على أن يعرض ذلك على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير ما يتبع بشأنه - إذا لم يعرض على المحكمة أو تراخت المحكمة في إصدار قرارها يصرف الأجر كاملاً - إذا قررت المحكمة وقف صرف الأجر فإنه الأجر الموقوف صرفه يتحدد نهائياً في ضوء ما يسفر عنه موقف العامل الموقوف صرف أجره المنسوب إليه - بما يترتب على ذلك من وجوب صرفه إليه في حالة براءته أو حفظ التحقيق أو مجازاته بمجازاة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام .

(طعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

- وقف المطعون ضده احتياطياً عن العمل دون العرض على المحكمة التأديبية - مخالفاً لصريح نص المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي لا تجيز مدة وقف العامل إلا بقرار من المحكمة التأديبية وللمدة التي تحددها - مخالفة ذلك يترتب عليه صرف أجر العامل كاملاً

(طعنان ١٢٩٥ و ١٣١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨)

- الوقف الاحتياطي عن العمل تطبيقاً لحكم المادة ٨٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يعد جزاء من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام لا يستلزم أن يسبقه تحقيق - ولا يجوز للعامل

أن يطالب بالتعويض عنه لتخلف ركن من أكان المســئولية الموجبة للتعويض وهو ركن الخطأ - تختص المحاكم العادية ( العمالية) بكل ما يثور من منازعات بشأن العاملين بالقطاع العام ويقتصر اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة على مسائل التأديب فقط وما يتفرع عنها أو يرتبط بها .

(طعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٨)

- الوقف الاحتياطي عن العمل هو مجرد إجراء وقائي يجوز اتخاذه ، إذا اقتضى الحال إقصاء العامل عن وظيفته بمناســبة تحقيق يجرى معه أو لأنه في اتهامه ما يدعو إلى الاحتياط للعمل الموكول إليه بتجريده منه وكف يده عنه - يجوز وقف العامل احتياطياً عن عمله إذا كان في اتهامه ما يشــينه ويمس تبعاً لذلك الوظيفة التي يتولاها فينحى عنها حتى يظهر ما علق به .

(طعن رقم ٣٦٠١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

- أجاز المشرع لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يوقف العامل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة تحقيق ذلك - الحكمة من هذا النص ترجع إلى أن العامل المحال للتحقيق قد يكون صاحب سلطة أو نفوذ من شأنه التأثير على سير التحقيق عن طرق إرهاب العاملين الآخرين الذين قد يســتهدى بهم أو إخفاء الوثائق أو المســتندات - أو توجيه التحقيق وجهة مضــللة - ســلطة وقف العامل عن عمله لا يجوز إعمالها إلا في نطاق التأديب بأن ينســب للعامل مخالفة تأديبية تســتوجب عقابه .اختصــاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم رف نصف المرتب الموقوف صرفه مرده حكم القانون - لم يقيد المشرع المحكمة بصحة أو بطلان القرار الصــادر من جهة الإدارة بالوقف - ســلطة المحكمة في هذا الشــأن ســلطة تقديرية تحدها ضــوابط الصــالح العام مثل الظروف المالية مركزه الوظيفي ومدى خطورة الاتهامات المنسوبة إليه - تطبيق .

(طعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥)

- إذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصــم من الأجرة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام يصرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره - إذا جوزي بجزاء أ شد فإن الجهة التي وقعت الجزاء هي التي تقرر ما يتبع من شأن الأجر الموقوف صرفه - أساس ذلك المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥)

مفاد المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن المشرع تقديراً منه بأن مرتب العامل هو في الأعم الأغلب مورد رزقه الوحيد فقد رأى إذا ما اقتضى صالح التحقيق معه وقفه عن العمل صرف نصف مرتبه إليه حكماً وبقوة القانون - ناط المشرع أمر صرف أو عدم صرف النصف الأخر على ما تآمر به المحكمة التأديبية - إذا ما عوقب العامل بعقوبة أشد من الإنذار فقد خول المشرع السلطة التأديبية سواء كانت الجهة الإدارية أم المحكمة تقرير ما يتبع في الجزء الذي أوقف صرفه - ما صرف فعلاً للعامل الموقوف أو تقرر صرفه إليه من المحكمة التأديبية لا يجوز إعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه لا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف إليه من المرتب إذا حكم عليه بالفصل .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

- ما صرف فعلاً للعامل الموقوف أو تقرر صرفه إليه من المحكمة التأديبية لا يجوز إعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه طبقاً لصريح المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام - مفاد المادة ٧٠ من نظام العاملين المذكور أنه لا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف إليه من المرتب إذا حكم عليه بالفصل .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/١٩)

- عدم عرض قرار الوقف عن العمل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلان القرار .

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

- المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - نصها على أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها بشأنه فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً- القرار الصادر من المحكمة التأديبية برفض مد إيقاف العامل المتهم في جناية والمحال إلى محكمة أمن الدولة العليا عدم انطوائه على مخالفة لحكم المادة المذكورة - أساس ذلك : أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد وضع نظاماً كاملاً للوقف عن العمل لا يجوز معه الرجوع بصدده إلى الأحكام التي وردت في قانون العمل والتي لا تسري إلا فيما يرد به نص في نظام العاملين بالقطاع العام.

(طعن رقم ٨١١ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٥/٥)

صدور قرار مم يملكه قانوناً با ستمرار وقف العامل عن عمله لمصلحة التحقيق في حالة أن العامل المذكور لم يكن قد صـدر قرار بوقفه ابتداءاً بل أبعد عن عمله تمهيداً لتنفيذ تأشـيرة الوزير باتخاذ فصله - يفيد موفقة مصدر القرار على الوقف وإقراره إياه من تاريخ الإبعاد ويكشف عن قصد الإدارة إحداث الأثر القانوني للوقف الذي دل عليه مظهر مادي هو الإبعاد وأكدته واقعة قانونية لاحقة هي قرار اســتمرار الوقف - لا اعتداد بالقوال المذكور صــدر بعد انتهاء التحقيق متى قدر مصدر القرار أن مصلحة المحاكمة التأديبية وما تستلزمه من استكمال التحقيقات السابقة حتى اختتام المحاكمة تقتضي وقفه .

(طعن رقم ٢٤٧ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/١٣)

## ❖ الجزاءات التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها:

- لا يجوز توقيع جزاء تأجيل الترقية عند اسـتحقاقها لمدة سـنة على العضـو المنتخب بمجلس إدارة الشركة .

  (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ - عقوبتي الفصـل من الخدمة والإحالة للمعاش الواردة بن المادة ٨٢ أصبح توقيعها خارجاً عن دائرة اختصاص السلطات التأديبية الرئاسية أياً كان مســتواها - الاختصــاص بتوقيعها منوطاً بالمحكمة التأديبية دون ســواها - جزاء الاعتداء على اختصاص المحكمة التأديبية - الانعدام لصدور هذا القرار من سلطة غير ذات اختصاص .

  (الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

- لجهة العمل ســلطة تحديد الجزاء المناســب بحســب تقديرها للمخالفة وما تســتأهله من عقاب في حدود الجزاءات المنصــوص عليها في المادة ٨٢ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ وداخل النصاب المحدد لكل سلطة في المادة ٨٤ - مناط ذلك - ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنباً إدارياً معيناً بعقوبة محددة كما هو الشـــأن في حالة وجود لائحة جزاءات .

  (الطعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

- قانون هيئات وشركات القطاع العام - صـــدور قرار مجازاة المطعون ضـــدها المفوض على الشركة الذي كان يزاول الاختصـاصـات المقررة قانوناً لرئيس وأعضـاء مجلس إدارة الشركة لحين اكتمال تشكيل مجلس الإدارة - صدوره من سلطة مختصة قانوناً بإصداره .

  (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ حددت الجزاءات التأديبية وحددت المادة ٨٤ ســـلطات التأديب واختصـــاص كل منها على وجه واضـــح ودقيق ســـواء في توقيع الجزاء أو في التعقيب عليه - ذات النهج الذي ســـلكته لائحة التأديب والجزاءات للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي - حددت المادة ٢٧ منها الجزاءات التي لا يجوز توقيعها على العاملين بالبنك بينما قررت المادة ٢٨ اختصاص السـلطات التأديبية ولا يجوز المساس به لما قد تؤدي إليه من إهدار لضمانة جوهرية - لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات المحددة في لائحة البنك على العاملين شـــاغلي وظائف الربط ٢١٠٠/١٠٨٠ وما دونه من مختلف روابط المجموعات الوظيفية الأدنى - لمجلس الإدارة ســـلطة أي من الجزاءات المنصـــوص علها في المادة ٢٧ من اللائحة على شاغلي وظائف الربط ٢٣٤٠/١٢٦٠ وما يعلوها .

(الطعن رقم٨٩٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

- المادة٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام - ورود عبارة أعضـــاء مجلس الإدارة عامة ودون تخصيص مقتضاه أن المشرع رخص لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا معينين بحكم وظائفهم أو منتخبين بعقوبة التنبيه أو اللوم .

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

- حدد المشرع في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطات التأديب واختصاص كل منها ســواء في توقيع الجزاء أو التعقيب عليه - لا يجوز المســاس بهذا النطاق التأديبي - لا يجوز للســـلطات التأديبية التفويض في اختصـــاصـــها التأديبي - يترتب على ذلك عدم جواز النص في لائحة الجزاءات على ســـلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصـــوص عليه في القانون .

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- قرار الجزاء - وجوب صدوره من سلطة مختصة بإصداره طبقاً لأحكام القانون الذي يطبق على العامل محل المساءلة التأديبية - صدوره من سلطة غيرها - تعي الحكم ببطلان القرار دون التصدي للمخالفة المنسوبة للعامل . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ -المادة ٨٤- أعضاء مجلس إدارة الشركة - سلطة توقيع الجزاء أو العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة ثبوت المخالفة عليهم - لم يجيز المشرـع بين عضـو مجلس إدارة الشرـكة المعين والمنتخب - سلطة الجزاء بالنسبة لهم - رئيس الجمعية العمومية للشركة - تقتصر العقوبة على جزاءي التنبيه أو اللوم دون النظر إلى الدرجة الوظيفية التي يشـغلها عضـو مجلس إدارة الشرـكة المنتخب عند توقيع العقوبة .

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

ناط المشرع برئيس مجلس إدارة الشركة بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات الواردة في البنود ١- ٨ من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - ليس من بينها جزاء الفصل من الخدمة اختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العام في توقيع الجزاءات التأديبية وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من القانون المذكور بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها شاملاً توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة ٨٢ - قيد المشرع اختصاص مجلس الإدارة في المادة ٨٥ بقصر اختصاصه على توقيع الجزاءات دون جزاءي الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة التي ناط توقيعهما للمحكمة التأديبية دون سواها - صدور قرار مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بفصل أحد العاملين لما نسب إليه يكون مشوباً بالانعدام لعدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية .

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

- صدور القرار المطعون فيه من وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الطاعنة بحسبان أن المطعون ضده من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - يكون قد صدر من جهة مختصة قانوناً بإصداره - لا ينال من ذلك صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة متضمناً الجزاء المطعون فيه لأنه يعد قراراً تنفيذياً .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

- قرار تأديبي - قيام سببه المبرر له - لا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها - السبب ركن من أركان القرار الإداري - للقضاء الإداري مراقبة قيام الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار للتعرف على مدى مشروعيتها من صف مطالعتها للقانون نصاً روحياً. للعامل أن يبدي رأيه بحرية وصراحة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال أياً كان المسئول عنها وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها من عيوب - شرط ذلك - أن يكون في حدود اللياقة وآداب الوظيفة وأن لا يتناول بالطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء والرؤساء وإلا أصبح مثل هذا مجالاً للنيل من الرؤساء والتشهير بهم و الحط من قدرهم الأمر الذي لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرءوسين ومن شأنه أن يفوت الغرض الذي تقرر من أجله .رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغاءها إلى الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه - عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته - الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص . للسلطات الرئاسية التأديبية سلطة تحديد

خطورة الذنب الإداري وما يناســبه من جزاء في حدود ســلطتها التقديرية بغير معقب على ذلك - مناط مشروعية تلك السلطة ألا يشوب استعمالها غلو .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

- السلطة المختصة بتبقيع الجزاءات التأديبية بشركات القطاع العام - اختصاص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على شــاغلي الدرجات الأقل من الدرجة الثانية - لا يعني ذلك أن مجلس الإدارة لا يحق له توقيع الجزاء على شاغلي الدرجات أقل من الدرجة الثانية .

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

- قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون ١٩٧٨/٤٨ تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين - ا ستمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم الســابقة رهين بعدم تعارضــها مع أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من هذا القانون أن عقوبة الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش أصبح توقيعهما خارجاً عن دائرة اختصــاص أجهزة الشركات أياً كان مســتواها - الاختصــاص بتوقيعها أصــبح منوطاً بالمحكمة التأديبية - سلب اختصاص المحكمة التأديبية يصيب القرار بالانعدام .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

- وجوب إحالة أمر العامل بالقطاع العام الذي ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش إلى اللجنة الثلاثية لإبداء رأيها في إمكانية توقيع هذا الجزاء من عدمه - رأي هذه اللجنة اســتشــاري لا يلزم الجهة المختصــة - إغفال العرض على هذه اللجنة يجعل قرار الفصــل غير مشرــوع - المشرــع لم يجعل العرض على اللجنة طريقاً موازياً للطعن القضــائي -لا يتمتع رأي اللجنة بحجية الأحكام القضــائية لا في مواجهة الجهة الإدارية ولا المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

- سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها البنود من(١) إلى (٨) من المادة ٨٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وظائف الدرجة الثالثة فما دونها - إذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة - يتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية لتوقيع أحد الجزاءات التالية - صــدور قرار مجلس إدارة الشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة القرار لصدوره من جهة غير مختصة .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

- المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨- تضع قيد على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها النيابة الإدارية .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- الاختصاص التأديبي لرئيس مجلس إدارة الشركة - مقصور على العاملين من الدرجة الثالثة فيما دونها .

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- لجهة الإدارة أن تقدر الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو بأن يكون ثمة عدم ملاءمة ظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع - ثبوت قيام الطاعنة بالاستيلاء على مال الشركة التي تعمل بها - تعد مخالفة على درجة كبيرة من الجسامة.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام حددت في المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٨ على سبيل الحصر -تدرج هذه الجزاءات - يبدأ بالإنذار وتنتهي بالفصل من الخدمة - التزام سلطة التأديب مراعاة التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء - إذا كانت المخالفة حسب ظروف الواقعة بسيطة كان الجزاء بسيطاً - تصاعد الجزاء مع جسامة المخالفة .

(الطعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

- للسلطة التأديبية تقدير الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تدرج في تحديد الجزاءات التي توقع على العاملين الخاضعين لأحكامه ما بين الإنذار والفصل من الخدمة - المقصود بهذا التدرج في إنزال العقاب وجوب الملاءمة بينه وبين الجرم الذي يثبت في حق العامل - إحالة الطاعن إلى المعاش - هو أقصى العقوبات التأديبية الواردة بهذا القانون وأشد قاطبة باعتبار أثرها الممثل في حرمان العامل من وظيفته التي هي مورد رزقه ومن يعول من أفراد أسرته أي أن أثرها يمتد إلى هؤلاء - هنا تفقد العقوبة

طابعها الشـخصيـ - يتعين عند تقدير العقوبة مراعاة درجة العامل الوظيفة ومسـتوى ثقافته ومدى إلمامه بالقراءة والكتابة وغيرها من ظروف الحياة .

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

- القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية - لا يبرم سلوك المتهم من المسئولية الإداري ولا يمنع من مؤاخذته تأديبياً عن هذا السـلوك مؤاخذة مردها إلى وقوع إخلاله منه بواجبات الوظيفة . نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٨٤ لسـنة ١٩٧٨ يضـع قيداً على سـلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية - علة ذلك: أن الخطاب كما هو واضـح من صريح النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فحسب دون النيابة الإدارية .

(الطعن رقم ٩٨٧ ،٩٩١، ١٠٧٧، ١٥٣٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥)

- قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يشـترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة - الجزاء الذي يوقع على العاملين بالقطاع العام لا يتعلق بقرار إداري بحكم أنه لا يعتبر موظف عام - لا تعتبر القرارات التي تصـدر بشـأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية - يعتبر الطعن على قرار الجزاء من الطعون المنصـوص عليها في البند الثالث عشرـ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الخاص بالطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام .

(طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٥)

- المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بشـأن نظام العاملين بالقطاع العام قد جعلت قرار البت في التظلم من توقيع الجزاء نهائياً - معنى النهاية هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد اسـتنفذ مراحله من نهائية السـلطة الرئاسـية وأصـبح قابل للتنفيذ دون إخلال بالرقابة القضائية التي للمحاكم عليه - ليس من شأن النص على نهائية القرارات الصادرة بالبت في التظلم من قبل السـلطة مصـدرة القرار أو رئاسـتها حجب الرقابة القضـائية على قرار الجزاء وغلق طريق الطعن عليه بالإلغاء أمام المحاكم التأديبية .

(طعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

- أعطى المشرع العامل حقاً في أن يتظلم من الجزاءات الموقعة عليه من رئيس مجلس الإدارة - تعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية - ليس معنى ذلك أن المشرـع ناط بهذه اللجنة الاختصاص بنظر الطعون ضد الطعون الجزاءات ضد الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع

العام - القول بغير ذلك يؤدي إلى إسباغ نوع من الحصانة على تلك القرارات التأديبية ومصادرة حق المقدمة ضدها أمر غير جائز دستورياً .

(طعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٣٣ق لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

- قرارات الجزاء الصادة من شركات القطاع العام ليست قرارات إدارية - أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة فيها وعدم تعلقها بمرافق عامة - إخضاع هذه القرارات لرقابة المحاكم التأديبية من شأنه خضوعها لمواعيد الطعن المقررة في قانون مجلس الدولة

طعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/١٤)

- إعمال جزاء الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة يتطلب ألا يكون العامل المحال للمحاكمة في أدنى درجات السلم الوظيفي - صدور مثل هذا الإجراء على عامل في أدنى درجات التعين يجعله مخالفاً للقانون - أساس ذلك : أن الحكم في هذه الحالة يكون قد أتى بعقوبة لم ينص عليها القانون فضلاً عن استحالة تنفيذها - إلغاء الحكم وتوقيع العقوبة المناسبة .

(طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

- المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المشرع حدد الجزاءات التأديبية متدرجاً بعقوبة الإنذار إلى عقوبة الفصل من الخدمة - ورود جزاء خفض المرتب والوظيفة في البند الرابع - توقيع المحكمة التأديبية الجزاء المنصوص عليه قانوناً في البند السابع من المادة ٤٨ وهو جزاء خفض المرتب والوظيفة معاً - لا ينطوي هذا الجزاءات على توقيع عقوبتين تأديبيتين وإنما هو إيقاع لجزاء واحد .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة١٩٨٥/١١/١٩)

- جزاء الخصم من المرتب هو من الجزاءات التي يجوز توقيعها على من يشغل الفئة الأولى - لا يغير من ذلك ما نص عليه في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام من اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - ذلك لأن هذا النص خاص بتوزيع الاختصاصات في توقيع الجزاءات التأديبية ولا شأن له بتحديد نوع الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٤)

- الاختصاص بتوقيع الجزاء على شاغلي الدرجة الثانية وما يليها هو من اختصاص مجلس الإدارة دون غيره .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

- المقصود بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون العاملين بالقطاع العام – أساس ذلك : أن المشرع حدد أنواع الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر ومن بين ما يجوز لكل سلطة من السلطات التأديبية توقيعه من هذه الجزاءات – أثر ذلك – أن تعبير الجزاء التأديبي لا يقصد به إلا الجزاء المحدد على سبيل الحصر .

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)

- قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام بشأن العاملين لا تعبر قرارات إدارية بالمعنى المفهوم في فقه القانون الإداري – أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة – خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية من قبل محاكم مجلس الدولة من شأنه خضوع طلبات إلغاء الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية عشرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة من لذات الإجراءات والمواعيد والأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهي الطلبات المحددة في الفقرة تاسعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة – مؤدى ذلك : لا يوجد ثمة اختلاف في ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة لنوعي الطعون السالف بيانها .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ ق" جلسة ١٩٨٦/٢/١١)

- لا يجوز للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء تجاوز ما هو محدد للمخالفة من جزاء في لائحة الجزاءات التي يصدرها مجلس إدارة الشركة يمتنع قانونً توقيع جزاء أشد .

(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

- إذا أصدر مجلس إدارة الشركة لائحة للجزاءات تحدد أنواع المخالفات والجزاء المقرر لكل منها طبقاً لنص المادة ٨٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يتعين التقيد بهذه اللائحة – مؤدى ذلك : عدم جواز معاقبة العامل بجزاء لم يرد بتلك اللائحة – لائحة جزاءات الشركة لا تقيد المحكمة التأديبية التي لها أن تختار الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ .

(طعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٨)

نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ خلت من بيان الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين الذي انتهت خدمتهم عن المخالفات التي وقعت منهم أثناء الخدمة - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وضع تنظيماً شاملاً لمساءلة هؤلاء العاملين حدد بمقتضاه المحاكم التأديبية المختصة بمحاكمتهم ونظر شروط إقامة الدعوى التأديبية ضدهم وبين الجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم - النظام التأديبي الذي ورد بقانون مجلس الدولة يشمل العاملين بالجهاز الإداري للدولة الذي يشمل : وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وهي شركات القطاع العام - أساس ذلك : نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩)

- إذا ارتكب العامل مخالفة تأديبية تنفيذاً صدر من رئيسه يعفي من الجزاء إذا توافر شرطان : ١- أن يكون الأمر الصادر إليه من رئيسه مكتوباً. ٢- أن يقوم العامل بتنبيه الرئيس إلى المخالفة - يعفى العامل من المسئولية إذا ثبت أن ثمة إكراه أدبي أو معنوي شاب إرادته وافقده حريته سواء في طلب كتابة الأمر الصادة إليه أو في تنبيه رئيسه إلى المخالفة - أساس ذلك : فقدان العامل حرية الإدارة في التصرف - قد تحيط بالمرؤوس ظروف لا تصل في مداها إلى مرتبة الإكراه الذي يبرر عدم طلب كتابة الأمر أو التنبيه إلى المخالفة لكن هذه الظروف تمثل قيداً على حرية المرؤوس وتشكل صعوبة تدفعه إلى التسليم بالأمر الواقع والامتثال لتنفيذ الأمر المخالف - أثر ذلك : الاعتداد بهذه الظروف في تخفيف الجزاء - معيار ذلك يتعين الرجوع إلى كل حالة على حده لدراسة ظروفها وملابساتها واستظهار طبيعة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس ومدى ما يملكه الرئيس قبل المرؤوس من سلطات .

  (طعن رقم ٢٦١١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة١٩٨٦/٤/٢٩)

- مجلس إدارة الشركة هو صاحب الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على شاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها فيما عدا عقوبتي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة المنوطة بالمحكمة التأديبية - تطبيق .

  (طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/١)

- ومن حيث أنه فيما يتعلق بالجزاء الذي وقعه قرار الشركة رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المطعون فيه ، على المدعي وهو تخفيض وظيفته من وكيل تفتيش من الفئة السادسة (٧٨٠/٣٣٠) إلى وظيفة كاتب من الفئة الثامنة (٣٦٠/١٨٠) بأول مربو طها ، إنما كان يستند إلى المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وكانت هذه المادة

تنص ضمن الجزاءات المتدرجة التي عدتها على الجزاء (خفض المرتب) ثم جزاء (خفض الوظيفة) يليها جزاء (خفض المرتب والوظيفة معاً) ولم يضع هذا النص أي قيود أو حدود في شأن إنزال عقوبة خفض المرتب و الوظيفة معاً على العامل إذا ورد هذا الجزاء بعبارة مطلقة دون ثمة قيد في آن واحد يكون هذا الخفض للوظيفة التالية المباشرة وبالتالي دون التزام بأن تكون الفئة المالية لهذه الوظيفة تالية مباشرة لتلك التي كانت مقررة للوظيفة التي كان يشغلها العامل . ومنطق هذا الإطلاق أن المشرع استهدف تخويل الجهة التأديبية المختصة سلطة مرنة في أن تخفض وظيفة العامل وما يترتب على ذلك من تخفيض فئته المالية وراتبه ، إلى الوظيفة التالية أو ما دونها تبعاً لمدى خطورة الذنب المسند إلى العامل ابتغاء تصليح المصلحة العامة التي تتمثل في الموازنة العل وحسن سيره وعدم فصل العامل من الخدمة إلا للضرورة الفئة باعتبار أن العقوبة أقصى العقوبات المقررة ومن شأنها قطع مورد رزق العامل ومن يعولهم . ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكانت المخالفات المنسوبة إلى المدعي والثابتة في حقه مخالفات خطيرة إذ منها ما ينطوي على اختلاس وتبديد لأموال الشركة مما يجعل مواجهتها بخفض وظيفته بفئتين مع خفض راتبه مع أول مربوط الفئة التي خفض إليها جزاء مناسباً حقاً وعدلا لما اقترفته من ذنب إداري ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه بشقيه قد جاء متفقاً مع القانون وقائما على أسبابه . ولذا تكون دعوى المدعي على غير أساس جدير بالرفض . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب مذهباً مخالفاً ، فإنه يكون مخالفاً للقانون حقيقيا بالحكم بإلغائه والقضاء برفض الدعوى .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/١٢)

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابة القضاء الإداري للقرارات الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها وفي مجال إلغائها هي رقابة قانونية تسلطها الحكومة في الحالتين على هذه القرارات لتتعرف على مدى مشروعيتها ومن المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها مردها إلى رقابة المشروعية التي هي وزن للقرار الإداري بميزان القانون ومن ثم يتعين لوقف تنفيذ قرار إداري قيام ركن الا ستعجال بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بإلغاء نتائج لا يمكن تداركها وأن يتوافر إلى جانب ذلك ركن ثان هو أن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار . ومن حيث أنه فيما يتعلق بهذا الطعن، فإن المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة المعمول به في ٢٣ من أغسطس ١٩٧٣ تنص على أنه يشترط

فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوافر فيه عند الترشيح الشروط الآتية :... (٦)ألا يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا أو من المفوضين في توقيع الجزاء في الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام وألا يكون مفوضاً في كل أو بعض سلطات الإدارة في باقي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وطبقاً لما تنص عليه المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار نظام العاملين بالقطاع العام يكون توقيع الجزاءات التأديبية بالنسبة لجزاءات الإنذار والخصم من المرتب أو الوقف مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلي الوظائف من المستويين الثالث والثاني . ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن سند تطبيق الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على المدعيين وهما من العاملين بالمستوى الأول (فئة ثالثة) هو ما تضمنته المادة الثانية من لائحة جزاء العاملين بالشركة العامة للأعمال الهندسية التي تنص على أن يرخص لشاغلي وظائف الفئتين الثانية والثالثة في توقيع جزاءات الخصم أو الوقف لمدة يوم واحد بالنسبة للعاملين التابعين لهم فيما شاغلي وظائف المستوى الأول . وقد وافق مجلس إدارة الشركة على هذه اللائحة بتاريخ ٢٨ من أبريل ١٩٧٣ على أن تسري اعتبار من أول يونيو ١٩٧٣ . ومن حيث أن ما تضمنته اللائحة المشار إليها بشأن هذا الترخيص ودون التعرض لأصل الموضوع لا يعتبر تفويضاً مستكملاً شرائطه التي نصت عليه المادة ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ذلك أن هذه المادة حين خصت رئيس مجلس إدارة الشركة بتوقيع الجزاءات التي حددتها فإن التفويض في هذا الاختصاص بنفسه السلطات المخولة له قانوناً ما لم يرد لاعتبارات معينة أن يفوض غيره في مباشرتها . وفي هذه الحالة فإن التفويض - وهو استثناء من الأصل العام يجب أن يكون صريحاً واضحاً ولا يجوز افتراضه ضمناً . وعنى عن البيان أن أحكام التفويض بالاختصاصات ذات طابع استثنائي تخضع لقاعدة التفسير الضيق .فإذا كان القانون قد أعطى رئيس مجلس الإدارة سلطات معينة في التفويض بالاختصاصات فإنه يتعين أن تقتصر هذه السلطات عليه دون غيره من مستويات السلطات الأخرى في الشركة. . فهذه السلطات لا يجوز لها استعمال سلطة التفويض في اختصاص رئيس مجلس الإدارة بدون نص صريح . ولقد أوردت المادة ٥٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه الموضوعات التي تضمنها اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة دون أن تشمل التفويض في اختصاصات رئيس مجلس الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية الأمر الذي يترتب عليه كما يبين من ظاهرة الأوراق أن لا يكون المدعيان مفوضين تفويضاً صحيحاً في توقيع الجزاءات في الشركة التي يعملون بها .ومن حيث أنه لا يقدح في النظر أن تكون اللائحة قد صدرت بقرار من مجلس الإدارة شارك رئيسه في إصداره لأن هذا

يعني أن قرار التفويض لم يصدر وحسب ممن خوله القانون إصداره بل شاركه في ذلك - على خلاف القانون - غيره- وحتى بفرض أن رئيس مجلس الإدارة كان في وصف الموافقة على قرار مجلس الإدارة الصادر بالتفويض - مع العلم بأن قرارات المجلس قد صدرت بموافقة الأغلبية - فإن مؤدي موافقة رئيس المجلس يعني أن هذا الأخير الذي خوله القانون سلطة التفويض في توقيع الجزاءات ، استخدام هذه السلطة في تفويض غيره - أي مجلس الإدارة ليفوض هذا بدوره من يوقعون الجزاء . ومن المسلم به أن التفويض في التفويض مخالفاً للقانون . هذا ولقد قامت الشركة بعد ذاك بتصحيح الأوضاع فيها فإصدار مجلس إدارتها لائحة أخر بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٧٤ خلت من المأخذ تناول القرار المطعون فيه مراقبته بالنسبة لأركانه الأخرى .

(طعن رقم ٢٣١ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

- إن القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي عمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧١ قد خول في المادتين ٤٩، ٥٢ من السلطات الرئاسية سلطة واسعة في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة الوحدات الاقتصادية التابعة لها تصل إلى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثالث عدا أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على أن يكون للمحكمة التأديبية المختصة التعقيب على هذه القرارات في الحدود المنصوص عليها في المادة ٤٩ سالفة الذكر ، ولما كان المطعون ضدهم وفقاً لحكم المادة ٧٩ من القانون المشار إليه قد نقلا إلى المستوى الثالث الوظيفي وأصبح بالتالي رئيس مجلس الإدارة بالشركة هو صاحب السلطة التأديبية الكاملة عليهما ويكون الطعن في قراراته التي يسوغ فيها الطعن قانوناً أمام المحكمة التأديبية والحالة هذه اختصاص مبتدأ في تأديب المطعون ضدهم .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/٢/٥)

- إن القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي عمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧١ قد خول في المادتين ٤٩، ٥٢ من السلطات الرئاسية سلطة واسعة في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة الوحدات الاقتصادية التابعة لها تصل إلى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثالث عدا أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ، وخفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معاً على العاملين شاغلي وظائف المستويين الأول والثاني ، وتوقيع الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة والوقوف عن العمل مع صرفه نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر

والحرمان من العلاوة أو تأجيل موعد ا ستحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة أ شهر على العاملين شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا، بينما نصت المادة ٤٩ المذكورة على أن يكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا شاغلي وظائف الإدارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه ، أن القانون المذكور وإن كان قد خول السلطات الرئاسية هذه السلطة الواسعة في توقيع الجزاءات التأديبية إلا أنه لم ينطو صراحة أو ضمناً على ما يدل على اتجاه المشرع إلى قصر سلطة المحكمة التأديبية وهي بصدد ممارسة اختصاصها في تأديب العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين ، على توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا شاغلي وظائف الإدارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثاني وما يعلوه ، وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين ، دون الجزاءات التأديبية الأدنى منها والتي قد تراها المحكمة التأديبية مناسبة في الحالة المطروح عليها . فكلما استهدفه القانون هو بيان حدود سلطات الموسعة التي منحها للسلطات الرئاسية في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين ، دون ثمة قيد على سلطة المحاكم التأديبية في توقيع إحدى الجزاءات الملائمة التي تضمنتها المادة ٤٨ من التي وردت قي اللائحة السابقة ثم اصدر رئيس مجلس الإدارة في ١٣ من أبريل ١٩٧٥ قراره رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ بالتفويض في توقيع الجزاءات طبقاً لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق على النحو السابق تفصيله ودون تعرض لاصل الموضوع أنه لم يقم بشأن المدعيين المانع الذي نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ . ويكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد قام على أسباب جدية . كما أن تنفيذ هذا القرار ترتب عليه نتائج يتعذر تداركها إذ يمنع المدعيان - وقد فاز في الانتخاب و صار بعد ذلك من أعضاء مجلس إدارة الشركة التي يعملان بها - من ممارسة اختصاصاتهما والقيام بما ناطه القانون بهما من مهام وواجبات . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على سند صحيح متعين الرفض وإلزام الطاعن بصفته مصروفاته .

(طعن رقم ١٧٨ لسنة٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

- ومن حيث أن الثابت من واقعات الدعوى أن نتيجة التحقيقات التي أجريت مع المدعي و آخرين بالمؤسسة عرضت على رئيس مجلس الإدارة برأي محدد بمجازاة بعض العاملين بعقوبات - تأديبية معينة من بينها مجازاة المدعي بخصم شهر من مرتبه - قد وقع عليها

رئيس مجلس إدارة بالموافقة مضـيفاً بأن نقل المدعي للعمل بمنطقة أسـنا - ولا ريب أن القرار المتضمن نقل المدعي إلى أسنا قرين الجزاء التأديبي ومن جهة الاختصاص بتوقيعه وا ستناداً إلى نتيجة التحقيق التي صدر من أجلها الجزاء مدونا على ذات المذكرة التي حملت تلك النتيجة دون إفصاح عن الوظيفة المنقول إليها أو تحري مدى العمل باسنا أو التناسب في الدرجة المنقول منها والوظيفة المنقول إليها، لا يدع مجالاً للشـك في أن مصـدر القرار ما قصـد به إلا توقيع جزاء على المدعي مكمل لجزاء الخصـم من المرتب ، على وجه يغدو معه القرار الطعين- في هذا الشـق وإن كان في ظاهره نقلاً مكانياً إلا أنه يسـتر في الواقع جزاءاً تأديباً ليس من بين الجزاءات المنصـوص عليها على سبيل الحصر . ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب يكون القرار المطعون فيه صحيحاً في الواقع والقانون فيما قضى به من عقوبة الخصم من المرتب ، متعين الإلغاء فيما قضى به من نقل المدعي إلى أسـنا ، ويتعين من ثم تعديل الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار الطعين قي شـقة المتعلق بالنقل ورفض الدعوى بالنسبة إلى طلب إلغاء القرار عقوبة الخصم من المرتب .

( طعن رقم ٨٤٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

- إن عناصر هذه المنازعة تتحصـل ما يبين من أوراق الطعن أنه بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سـنة ١٩٧٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٣ القضائية أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية ضد الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور، طالباً إلغاء القرار التأديبي الصادر ضده من رئيس مجلس إدارة الشركة والذي قضى بخفض فئة وظيفته ومن مرتبه من الفئة الثامنة إلى الفئة التاسعة بأول مربوطها وقال أن هذا الجزاء وقع عليه بسبب ما اسند أليه من أنه تسبب في اشتعال النيران بماكينة الكرد رقم ٢ بينما الحقيقة أنه غير مسئول عن الحادث إذ يرجع احتراق الآلة المذكورة أي وجود ماس كهربائي أدى إلى الحريق بعد انتهاء فترة عمل ورديته وإنه كان قد أمر الميكانيكي المختص بقطع التيار عن هذه الآلة فور إبلاغه بوجود عطل فيها . وقام الميكانيكي بقطع التيار عن جميع الآلات ومن بينها الآلة المذكورة. وبجلسة ١٣ من يناير سـنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه . وبنت قضـاءها على أنه لما كان مرتب المدعي يجاوز خمسـة عشرـ جنيهاً شـهرياً فإن السـلطة الرئاسـية لا تملك مجازاته تأديبياً بأكثر من الخصـم خمسـة عشرـ يوماً من مرتبه أما ما يزيد عن ذلك فيكون الاختصاص بتوقيعه للمحكمة التأديبية دون غيرها طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه صـدر من غير مختص ويتعين الحكم بإلغائه. ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن مرتب المدعي وقت صـدور القرار التأديبي المطعون فيه كان يجاوز خمسة عشر جنيهاً في الشهر ، فإن إصدار السلطة الرئاسية لهذا القرار كان يشكل عدواناً على اختصاص المحاكم التأديبية التي كان لها دون سواها سلطة توقيع جزاء خفض الفئة

والمرتب طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في سريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة إدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص . إلا أنه كون المدعي أصبح من شاغلي وظائف المستوى الثالث طبقاً للمادة ٧٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر باعتبار أنه كان يشغل وظيفة من الفئة الثامنة . وإذ خولت المادة ٤٩ من هذا النظام السلطة الرئاسية توقيع جزاء خفض فئة الوظيفة و المرتب معاً على العاملين شاغلي وظائف المستوى الثالث - شأن المدعي فلم تعد ثمة جدوى من إلغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت صدوره ليعود الأمر ثانية إلى السلطة الرئاسية التي سبق لها أن أفصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها بإعادة إصداره بسلطتها التي خولت لها بالقانون المشار إليه ، وتعود المنازعة بذلك دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها ويعتبر القانون الجديد والحالة هذه وكأنه قد صحح عيب عدم الاختصاص الذي اعتور القرار عند صدوره . ومن ثم يتعين تناوله و مراقبته بالنسبة لباقي أركانه الأخرى .

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

- ولئن كان مرتب المدعي - على ما يبين من الأوراق - كان يجاوز خمسة عشر جنيهاً شهرياً عند صدور القرار بصله وبالتالي فإنه قرار الجهة الرئاسية بفصله كان يشكل عدواناً على اختصاص المحكمة التأديبية التي كان لها دون سواها سلطة فصله من الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص . إلا أنه كون المدعي أصبح من شاغلي وظائف المستوى الثالث بالتطبيق لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وإذ خول هذا القانون السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلي الوظائف من هذا المستوى فلم يعد ثمة جدوى من إلغاء القرار المطعون فيه استنادا إليه أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره ليعود الأمر ثانية أي ذات السلطة الرئاسية التي سبق لها أن أفصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها وتصحيح قرارها بإعادة إصداره بسلطاتها التي خولت إليها في هذا القانون وتعود بذلك المنازعة في دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها ويعتبر القانون الجديد والحالة هذه كأنه صحح القرار المطعون فيه بإزالة عيب عدم الاختصاص الذي كان يعتوره ومن ثم فلا مناص من القانون، إذ قام الدليل على إدانة المخالف المحال إليها أو الحكم ببراءته إذا ثبت لها غير ذلك .

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١/١٨)

❖ أسباب انتهاء خدمة العامل :

(١) بلـــوغ ســـن المعـــاش :

- الأصل في لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ أن تنتهي خدمة العامل ببلوغه سـن الستين باستثناء حالتين : الأولى: القوانين الذي تقضي قوانين المعاشـــات والتأمينات الاجتماعية ببقائهم مدداً أخرى مســـتميزون إلى هذه المدد ، الثانية : العاملون الذين تقضي اللوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسـنوات تزيد على الستين والذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

(٢)الاستقـــالـــة:

- إن مفاد نص المادة ٥٩ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليه ، والمادة ٧٢من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذي يسري على العاملين المشار إليهم وفقاً لنص المادة ١ من نظام العاملين المذكور فيما . لم يرد بشـــأنه نص خاص يكون أكثر ســـخاء بالنســـبة لهم - مفاد هذه الأحكام أن الاســـتقالة المقدمة من العامل تعتبر في ظل النظام المشار إليه مقبولة بانقضاء مهلة الإنذار القانوني وهي ثلاثون يوماً بالنسبة للمخالف وتنتج الا ستقالة أثرها فور انتهاء هذه المهلة دون حاجة إلى قبول السلطة الرئا سية لها وذلك ما لم يكن العامل قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية ففي هذه الحالة يجوز إرجاء النظر في قبول الا ستقالة أما فيما عداها فلم يخول نظام العاملين المذكور للسلطة الرئا سية أدنى سلطة في رفض أو أرجاء قبول الاســـتقالة ، وقد ظل الأمر كذلك إلى أن تدخل المشرـــع بنص خاص في نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فقضى في المادة ٧٨ منه بأن لا تنتهي خدمة العامل إلا بقرار الصـــادر بقبول الاســـتقالة وبأنه يجوز خلال مدة الثلاثين يوماً التالين لتقديم الاستقالة أرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل . ثم تبنى القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بإصـــدار قرار العاملين بالقطاع العام هذا الحكم في المادة ٦٧ منه .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

(٣) إلغـــاء الوظيفـــة :

- انتهاء الخدمة بســـبب إلغاء الوظيفة المشـــار إليها في المادة ٦٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ مشرـوط بأن تقرر الجهة المختصـة قانونا إلغاء الوظيفة ثم يصدر الوزير المختص قراره بإنهاء خدمة شاغل هذه الوظيفة - وجوب الالتزام

بما شرعه المشرع في هذا الشأن ودون أن تستهدف الجهة المختصة بهذه الوسيلة تحقيق غاية أخرى - تطبيق - صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنهاء خدمة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام ثم صدور قرار بإدماج الشركة التي كان يرأسها في شركة أخرى في تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة يفيد أن الهدف من وراء ذلك الحيلولة بين ترشيحه لرئاسة الشركة الدامجة أو غيرها أو نقله لأية وظيفة أخرى مناسبة وبالتالي إقصاؤه عن مجال الوظائف العامة دون إتباع الطريق التأديبي بما يقطع بأنه فصل بغير الطريق التأديبي وبهذه المثابة فإنه يفيد من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي على أساس أن إنهاء خدمته لم يكن بسبب إلغاء الوظيفة .

(طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

(٤) الانقطاع عن العمل (الاستقالة الضمنية) :

- نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ صريح في أن إنهاء خدمة العامل بناء على قرينة الاستقالة الحكمية المستفادة من الانقطاع عن العمل رهين بألا تتخذ جهة العمل ضده أى إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع .

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢)

- أوجبت المادة ٥٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على رئيس مجلس الإدارة أن يعرض قبل أن يصدر قرارا نهائيا بفصل العامل الأمر على اللجنة التي تشكل برئاسة مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه وعضوية ممثل العمال التي تختاره اللجنة النقابية وممثل للوحدة الاقتصادية - استلزام انعقاد اللجنة فعلا وليس مجرد طلب انعقادها وذلك للنظر في أمر العامل وإبداء رأى أعضائها فيه قبل صدور قرار الفصل - تخلف هذا الإجراء الجوهري في الحدود التي فصلتها المادة ٥٤ لا يترتب عليه فصل العامل دون عرض أمره على اللجنة الثلاثية - عدم جواز الاعتداد بالقول بأن إعادة اللجنة الثلاثية الأوراق يعتبر تفويضا منها في التصرف في أمر العامل إذ أن اللجنة لم تنعقد أصلا ، ما نيط بها من اختصاص لا يجوز قانونا التفويض فيه - القرار الصادر في هذا الشأن يكون معدما .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٨/١/٧)

- أن المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن تنتهي خدمة العامل بالانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كتابي يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في

الحالة الثانية وذلك ما لمي قدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهري - وتعبر خدمة العامل منتهية في الحالة الأولى من اليوم التالي لاكتمال مدة الغياب وفي الحالة الثانية من تاريخ انقطاعه عن العمل ومفاد هذا النص أن القانون رتب على مجرد الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع للمدة المبينة بالنص أثرا حتميا هو انتهاء خدمة العامل من اليوم التالي لاكتمال مدة الغياب في حالة الانقطاع غير المتصل الذي يجاوز عشرين يوما في السنة الواحدة ومن تاريخ الانقطاع حالة الانقطاع المتصل الذي يجاوز عشرة أيام متتالية .

وذلك بشرط إنذار العامل كتابة بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية ، ما لم يثبت العامل أن انقطاعه كان راجعا الى عذر قهري ، وهو ما تستقل جهة العمل بتقديره تحت رقابة القضاء ، ومن ثم فليس صحيحا في القانون ما ذهب الى الحكم المطعون فيه من أن مجرد إبداء العامل العذر المبرر للانقطاع ، ايا كان هذا العذر ، يمنع من تقرير انتهاء خدمته بالتطبيق لنص المادة ٦٤ المشار إليه ، إذ يلزم لذلك بصريح عبارة هذا النص أن يكون العذر قهريا وإلا ترتب على الانقطاع أثره الحتمي الذي شرعه القانون وهو انتهاء خدمة العامل في الحدود المبينة بالنص ، وغني عن البيان أن العذر لا يعتبر قهريا ومانعا بالتالي من انتهاء الخدمة ، إلا إذا بلغ حدا من القوة بحيث يضطر العامل الى الانقطاع عن العمل على غير رغبة منه .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المدعية انقطعت عن العمل بعد انتهاء مدة الأجازة الخاصة التي منحت لها حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣ انقطاعا متصلا لمدى تزيد على عشرة أيام ، وأنه رغم إخطار المؤسسة لها وإنذارها بالعودة على النحو سالف البيان فقد امتنعت عن العودة الى استلام العمل ، وأفصحت صراحة في كتابها المؤرخ في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ عن نيتها في عدم العودة الى أن يتم تعيين زوجها في كلية التجارة بجامعة عين شمس فرع الزقازيق ، وواضح من ذلك أنه ليس ثمة عذر قهري يبرر انقطاع المدعية عن عملها بالمؤسسة بعد انتهاء أجازتها وإنما الواقع من الأمر أن المدعية أثرت بإرادتها وكامل اختيارها عدم العودة الى ا ستلام عملها بالمؤ سسة بعد انتهاء الأجازة الخا صة التي منحت لها بالرغم من إخطار المؤسسة لها في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بعدم الموافقة على مد هذه الأجازة للاعتبارات التي سلفت الإ شارة إليها والتي تستند الى أ سباب تتعلق بصالح العمل بالمؤسسة بغير انحراف أو تعسف من جانبها وهو أمر تملكه المؤسسة قانونا بحكم ترخصها في منح الأجازة الخاصة لموافقة الزوج طبقا لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ للمدة التي تقدرها إعمالا لسلطتها التقديرية في هذا المجال . فضلا عن ذلك فإن الثابت من مطالعة كتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية رقم ١٥٩٦

المؤرخ في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ المرفق بالأوراق أن المدعية كانت في زيارة للقاهرة خلال شـهرى يوليو وأغسـطس سـنة ١٩٧٣وأنها اسـتمرت بها حتى غادرتها الى أمريكا في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ومع ذلك فإنها لم تقدم نفسها الى المؤسسة مما يؤكد إصرار المدعية على الامتناع عن العمل بغير عذر قهري مبرر لذلك في مفهوم نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ سالف الذكر .

ومن حيث أنه لما تقدم ، فإن المؤ سسة المدعى عليها إذ قررت اعتبار خدمة المدعية منتهية بالتطبيق لنص المادة ٦٤ المشـار إليه اعتبارا من أول سـبتمبر سـنة ١٩٧٣ تكون قد أعملت صحيح حكم القانون في حق المدعية ولا مطعن على تصرفها ويكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب الى غير هذا المذهب قد جانب الصواب ويتعين من ثم الحكم بإلغائه والقضاء برفض دعوى المدعية وإلزامها المصاريف .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٣)

- أن المادة ٧/٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ والذي صـدر قرار الفصـل اسـتنادا عليها تنص على أن " تنتهي خدمة العامل إذا انقطع عن العمل دون سـبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك إنذار كتابي يوجه الى العامل بعد غيابه عشر أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسـة أيام في الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهري " ، ومن حيث أنه بغض النظر عما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اسـتقلال رئيس مجلس إدارة المؤ سسة بموجب أحكام هذا النظام بالبت في إعارة المطعون ضده دون حاجة الى عرض الأمر على لجنة شـئون العاملين ، ومن أن العرض عليها في مثل هذه الحالة لا يعدو أن يكون من قبيل الاسـتئناس برأيها فيما يدخل أصـلا في صـميم اختصـاص رئيس مجلس الإدارة الذي كان قد أشر فعلا بموافقته على الإعارة بصرف النظر عن ذلك ، فإن القرار بإنهاء خدمة العامل ينبغي أن يكون مسـبوقا بإنذار كتابي يوجه إليه على الوجه المبين بالمادة ٧/٧٥ المشـار إليها ولما كانت الجهة الإدارية لم تقدم ما يدل على أنها وجهت الى المطعون ضـده إنذارا من هذا القبيل فإن قرار الفصـل يقع مفتقدا أحد أشـكاله الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان القرار وذلك بالنظر الى ما ينطوي عليه هذا الإجراء من ضـمانة أسـاسـية تتمثل في إحاطة العامل بما يراد اتخاذه حياله من إجراء تنتهي به خدمته وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذه ، ومن هنا فقد ورد النص المتعلق به بصيغة الوجوب ، ومن حيث أنه لا وجه لما ذهبت إليه المؤسسة الطاعنة من أنها كانت قد وجهت إنذارا الى المطعون ضده مستدلة على ذلك بنسخة من خطاب موجه إليه مؤرخ ١٩٦٨/٩/٩ أى في

تاريخ لاحق على انتهاء إجازته بأربعة عشرـ يوما ، ذلك أنها لم تقدم ما يفيد وصـول هذا الإنذار الى عمله من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الثابت أن هذا الإنذار - بفرض حصوله - ثم في وقت لم تكن المؤسسة فيه قد أبدت بعد برأيها فيما كان المطعون ضده قد عرضه بشأن إعارته ، حيث لم يعرض طلبه على رئيس مجلس الإدارة - وهو السـلطة المختصـة بتقريرها - إلا في ١٩٦٩/٤/٥ أى بعد انقضـــاء ثمانية أشـــهر على انقطاعه بحيث بات الإنذار المؤرخ ١٩٦٨/٩/٩ - بفرض إبلاغه - مقطوع الصـلة بقرار الفصـل الذي صـدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٢ مما لا يمكن التعويل عليه في صحة قرار الفصـل ، ومن حيث أنه متى كان ثابتا أن القرار الصـادر بفصـل المطعون ضـده لمن يسـبقه توجيه إنذار قانوني إليه فإن القرار يقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد أصـــاب الحق فيما انتهي إليه .

(طعن رقم ٢٧٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

- أن قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ قد حدد اختصـاص المحاكم التأديبية بالنسبة للقرارات الصادرة من السلطات الرئاسية في شأن العاملين بالقطاع العام طبقا لنظام هؤلاء العاملين الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ بالفصـــل في قرارات الجزاءات التأديبية وحدها التي توقعها تلك الســـلطات ، فإنه بذلك قد جعل الاختصـــاص بالفصـــل في غيرها من القرارات والمنازعات للمحاكم العادية عملا بالقواعد العامة في ترتيب الاختصـــاص بين جهات القضـــاء ، ومن حيث قانون نظام العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الفصل من الخدمة ، كما ينص في المادة ٦٤ منه على أن من أسباب انتهاء خدمة العامل الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، ولما كان الثابت بالأوراق أن قرار إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى ليها قد بنى على حكم المادة ٦٤ لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرـة أيام متصـــلة فإن هذا القرار لا يكون والحالة هذه قرار جزاء تأديبي بالفصـــل من الخدمة وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صـــادف صـــحيح حكم القانون فيما قضىـ به من عدم اختصـــاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى بالنســـبة للقرار المذكور ، إلا أنه لم قض بما أوجبته المادة ١١٠ من قانون المرافعات من لزوم الأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصـــة بحالتها ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالولاية ، ومن ثم يتعين تعديله في هذه الخصـــوصـــية بإحالة الدعوى الى الدائرة المختصة بالمنازعات العمالية بمحكمة إسكندرية الابتدائية .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)

(٥) الفصـــل :

- تعدي مدير المحطة التي يعمل بها المطعون ضده على الأخير بالضرب وا ستعماله القسوة معه - ثبوتها بحكم جنائي حائز لحجية الشيء المقضي به - صدور القسوة معه - صدور قرار بمجازاة المطعون ضـــده تأديبيا لادعائه كذبا باعتداء مدير المحطة عليه بالضرب - صدوره بالمخالفة للواقع والقانون ومتسما بعيب الانحراف بالسلطة - اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته طبقا للقانون ١٩٧٥/٧٩ بمقولة عجزه عم مباشرة عمله مع عدم وجود عمل بديل له بالشركة ثم سحب موافقتها السابقة على إسناد عمل خفيف له بناء على رأى الجهة الطبية بأثر رجعي لإجباره على التنازل عن الشـــق الجنائي - ما قررته الشركة لم يكن يهدف الى تحقيق صـالح العمل وإنما يقصـد التنكيل ودفعه للاسـتقالة ويشـوب تصرفها بالانحراف استعمال السلطة واستخدامها في غير ما خصصت له في تنظيم العمل .

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

- المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بإصـدار قانون العاملين بالقطاع العام - قرينة الاسـتقالة الضـمنية المسـتفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة مقررة لصـالح الجهة التي يتبعها العامل - إن شـاءت أعملتها في حقه واعتبرته مسـتقيلا - وإن لم تشـأ ولأسـباب معقولة تبرر ذلك اتخذت ضـده الإجراءات التأديبية خلال الشـهر التالي لانقطاعه عن العمل - هذه المدة حددها المشرع لتقوم جهة الإدارة بتقدير موقفها قبله - فإذا هى رغبت عن سلوك الإجراء التأديبي قبل العامل المنقطع عن العمل خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ هذا الإجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مسـتقيلا وانتهت بذلك خدمته - المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد إنهاء خدمتهم إلا إذا كان قد برء في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

(طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

- حدد المشرع أسـباب انتهاء خدمة العامل - من بين هذه الأسـباب الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع العلم بسرقتها تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة - أساس ذلك - أن ارتكاب هذه الجريمة يتعارض مع ما يجب على الموظف العام أن يتحلى به من خصـال الشرف والأمانة .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

- المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - تشكيل اللجنة الثلاثية التي تنظر أمر العامل المراد فصله قبل إصدار قرار فصله - المشرع لم يتطلب أن يكون ممثل العمال في اللجنة الثلاثية عضوا باللجنة النقابية لذا اكتفى بحضور ممثل تختاره اللجنة النقابية - اختيار اللجنة النقابية ممثل للعمال لحضور اللجنة الثلاثية صحيح ولا يصم قرار اللجنة الثلاثية بالبطلان .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

- ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يوجب في المادة ٥٣ منه على رئيس مجلس الإدارة قبل أن يصدر قرارا نهائيا بفصل العامل أن يعرض الأمر على لجنة تشكل برئاسة مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه وعضوية ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية وممثل للوحدة الاقتصادية ، ونصت ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية وممثل للوحدة الاقتصادية ونصت المادة ٥٤ من النظام المذكور على أن تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة رأيها فيه وذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعيا من تاريخ إحالة الأوراق إليها وللجنة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التي ترى لزوما لها ، ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا ، وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الإدارة أو للنقابة الفرعية أو النقابة العامل حسب الأحوال ، ونصت المادة ٥٥ على أن كل قرار يصدر بفصل أحد العمل خلافا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٥٤ يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ إجراء آخر ، ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع رأى إزراء قسوة جزاء الفصل من الخدمة وأثره البالغ ليس على مستقبل العامل فسحب بل وعلى أسرته كذلك ، أن يحيط هذا الجزاء بضمانات جوهرية تكفل قيامه على السبب المبرر له ابتغاء وجه المصلحة العامة دون ثمة تعسف أو انحراف ، فشرط قبل أن تصدر السلطة الرئاسية بالقطاع العام قرارها بفصل العامل أن يعرض أمره على اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة ٥٣ فتقوم اللجنة بالانعقاد وتتولى بحث حالة العامل المعروض عليها وتستمع الى أقواله وتطلع على كافة المستندات والبيانات المتصلة بالموضوع ثم تحرر محضرا تثبت فيه أقوال العامل ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا والقرار الذي اتخذته اللجنة وتسلم صورة المحضر للجهات المنصوص عليها في المادة ٥٤ ومن ثم فإن العرض على اللجنة المذكورة على النحو الذي فصله المادة ٥٤ يمثل في واقع الأمر ضمانة جوهرية للعامل ابتغاء استظهار

مشروعية الفصل وملاءمته وتقريرا من المشرع لهذه الشروط ، فقد رتب على مخالفتها انعدام قرار الفصل حيث نص صراحة في المادة ٥٥ وعلى بطلانه بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى إجراء ، ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة الثلاثية لم تنعقد أصلا لبحث حالة المدعى ، وإنما كان سبب عدم انعقادها ، فإن القرار المطعون فيه بفصل المدعى وقد صدر دون أن يسبقه عرض أمره على اللجنة المذكورة ، يكون مشوبا بالانعدام ، وليس صحيحا في القانون ما ذهبت إليه الشركة الطاعنة من أن القرار المطعون فيه صدر صحيحا تأسيسا على أنها قامت من جانبها بالإجراء الذي ألزمها به القانون إذ قررت إحالة المدعى الى اللجنة ، ذلك لأن نظام العاملين بالقطاع العام السالف ذكره قد أوجب لصحة قرار السلطة الرئاسية بالقطاع العام بفصل العامل ، ليس مجرد طلب انعقاد اللجنة للنظر في أمر العامل ، بل استلزم انعقاد اللجنة فعلا وتتولى بحث أمر العامل وإبداء رأى أعضائها فيه قبل صدور قرار الفصل ، فإذا تخلف هذا الإجراء الجوهري في الحدود التي فصلتها المادة ٥٤ كان فصل العامل مشوبا بالانعدام ولا اعتداد بما ذهبت إليه الشركة الطاعنة من أن اللجنة الثلاثية بإعادة الأوراق إليها تكون فوضت الشركة التصرف في أمر العامل ، ذلك لأنه فضلا عن أن اللجنة المذكورة لم تنعقد أصلا فإن ما نيط باللجنة من اختصاص لا يجوز قانونا التفويض فيه ، كذلك لا وجه لما ذهبت إليه الشركة الطاعنة من أنها لا تملك هى أو مديرية العمل إجبار ممثل العمال على حضور اللجنة ، لأنه لا يسوغ في منطق القانون أن يتخذ من تقاعس أحد أعضاء اللجنة الثلاثية عن مباشرة المهام التي ناطها القانون به ، ذريعة لتعطيل حكم القانون والإخلال بضمانة جوهرية رأى المشرع ، لأهميتها وأثرها على مرود رزق العامل ومستقبله الوظيفي ، أن يترتب على إغفالها بطلان قرار الفصل من الخدمة دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء آخر ، هذا ومن وجهة أخرى فإن التنظيم النقابي والقائمين عليه لهم من السلطات القانونية ما يكفل مواجهة تعذر انعقاد اللجنة الثلاثية أو تراخيها في أداء واجباتها بسبب تخلف أحد أعضائها عن الاشتراك فيها عن عمد أو إهمال ، ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون معدوما ولا يتقيد الطعن فيه بالميعاد المقرر قانونا ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه يكون مطابقا للقانون ، ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم متعين رفضه ، وغني عن البيان أن إلغاء القرار المطعون فيه للسبب المتقدم لا يخل بسلطة الشركة المدعى عليها في اتخاذ ما تراه مناسبا حيال المدعى لما أسند إليه من مخالفات وفقا لأحكام القانون .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٧)

- إن الثابت من الأوراق أن اثنين من شرطة مباحث ميناء الإسكندرية اشتبها في حمولة السيارة قيادة المدعى يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٧٢ ، وبقيام الضابط المختص بتفتيش السيارة

عثر على كمية من الحديد الخردة أســفل الحبال والمهمات المملوكة للشـركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ ، وبمواجهة السائق المذكور بتلك المضبوطات أنكر صلته بها ، وقد قامت نيابة ميناء الإسكندرية بتحقيق الواقعة التي قيدت برقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٢ جنح المنيا ، وفيه شهد كل من العريف ....... والشرطي ....... أنه أثناء مروره بالرصيف ٦٧ جمارك علم من مصدر سري أن السيارة قيادة ........ (المدعي) محملة بحديد خردة مملوك لشركة النحاس المصرية ، ثم بتفتيش السيارة عثر على ٢٢ قطعة حديد أسفل الحبال والمهمات التي كان يقوم السائق بنقلها ، وبسؤال السائق .......... أقر بضبط الحديد المشار إله ضمن حمولة السيارة قيادته إلا أنه أنكر صلته بها بمقولة أنه ترك السيارة للتحميل تحت إشراف المخزنجي وذهب لشرب كوب من الشاى وعندما عاد وجد بها المضــبوطات فأبلغ المخزنجي ، وبســؤال ..... المخزنجي شــهد بأنه لم يكن موجودا وقت تحميل الـسيارة الذي تم في حـضور الـسائق ........ وتحت إشرافه ، وأن الـسائق المذكور لم يبلغه لأمر الحدد المضبوط ، وقد تبين أن الحديد المشار إلأيه من الحديد الموجود على الرصيف والمملوك لشـركة النحاس المصـرية وتبلغ قيمته ٢٠ جنيها ، وقد انتهت النيابة في تحقيقها الى أن تهمة الاسـتيلاء المذكور بغير حق على قطع الحديد المضـبوطة المملوكة لشـركة النحاس المصـرية ثابتة قبله ، ونظرا لضـبط الأشـياء المسـتولى عليها وردها للشـركة المجني عليها فينتفي بمجازاة المتهم إداريا عما أســند إليه ، وعلى أثر ذلك عرضـــن الشـركة الطاعنة أمر المدعى على اللجنة الثلاثية التي رأت في ٦ من يوليو ســنة ١٩٧٤ أن فصـــل المذكور يتفق وحكم القانون ، ومن ثم صـدر قرار رئيس مجلس إدارة الشـركة رقم ٢٦٢ لسـنة ١٩٧٤ بفصـل المدعى اعتبارا من ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤ لثبوت ا ستيلائه بغير حق منقولات مملوكة لـشركة النحاس المصرية يوم ٧ من فبراير ســنة ١٩٧٤ ، ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد اســتخلص المخالفة التي أســندت الى المدعى اســتخلاصـا سـائغا ومقبولا من الأوراق والتحقيقات ويؤيد هذا الاســتخلاص السـليم أن المضــبوطات كانت مخبأة أســفل حمولة الســيارة من الحبال والمهمات التي كان المدعى يقوم بنقلها ، وقد ثبت من التحقيق أن تحميل الـسيارة تم في حـضور المدعى وتحت إشرافه ، يـضاف الى ذلك أنه بالرغم من أن المدعى أقر في التحقيق أنه شاهد المضبوطات ضمن حمولة السيارة ، فإنه لم يعترض على وجودها بها ، في حين أن هذا الـصنف لم يكن ضمن الأ شياء المكلف بنقلها ، وقد تم ضبطه عقب تحرك السيارة متجها خارج المنطقة الجمركية ، وليس صحيحا ما ذهب إليه المدعى في مذكرته الأخيرة من أن النيابة العامة اكتفت بتوقيع الجزاء الإداري ليس لثبوت التهمة وإنما لـشيوعها ، إذ أن النيابة العامة انتهت في مذكرتها الى أن تهمة ا ستيلاء المتهم بغير حق على قطع الحديد المضــبوط ثابتة في حقه ثم اكتفت بتوقيع الجزاء الإداري نظرا لضــبط الأشــياء المستولى عليها ، ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد استظهر إدانة المدعى فيما

أسند إليه إلا أنه خطأ في تطبيق القانون عندما انتهى الى أن جزاء الفصل لا يتناسب مع المخالفة التي اقترافها ذلك ، لأن ما نسب الى المدعى من استيلائه على قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس وثبت من حقه لم يكن من الذنوب البسيطة ، بل كان لا شك ذنبا جسيما وينطوي على إخلال خطير بواجبات الوظيفة إذ يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غني عنهما في العامل فإذا افتقدهما أصبح غير صالح البقاء في الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشيء المنسوب إليه الاستيلاء عليه ، ومن ثم فإن توقيع جزاء الفصل على المدعى يكون قد قام على أسباب جدية وجوهرية ويتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه المدعى من ذنب جسيم ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المدعى

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر إدانة العامل فيما نسب إليه من استيلائه على بعض قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون عندما انتهى الى عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة في تطبيق القانون عندما انتهى الى عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة التي اقترفها العامل - توقيع جزاء الفصل على العامل في هذه الحالة يتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه العامل - أساس ذلك ما ثبت في حق العامل ليس من الذنوب البسيطة بل كل ذنبا جسيما يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غني عنهما في العامل إذا افتقدهما أصبح غير صالح البقاء في الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشيء الذي استولى عليه .

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)

- إذا كان ما نسب الى العامل من تقاعس في توريد المبالغ المحصلة لحساب الشركة لم يكن القصد منه اختلاسها بل استخلاص حقه في مبلغ العمولة المحكوم له به على الشركة فإن قرار فصله بغير الطريق التأديبي يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي - أساس ذلك أن مسلك هذا العامل وإن كان يستوجب المؤاخذة التأديبية إلا أنه لا ينطوي على جريمة جنائية حسبما ذهبت إليه النيابة العامة كما لا يمثل إضرارا جسيما بمصلحة الشركة - يترتب على ذلك أحقيته في أن يعود الى الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم وأن تسوى حالته وفقا للقواعد الموضوعية التي تضمنها هذا القانون .

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/٥)

- إنهاء خدمة العامل في شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤

من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعدو من قبيل الفصل التأديبي - يستوى في ذلك أن يكون إنهاء الخدمة وجوبيا إذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان إنهاء الخدمة جوازيا إذا كانت العقوبات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة تتطلب توافر أركان الجريمة التأديبية أو تطلب قيام السبب المبرر للتأديب مما مؤداه اختلاف طبيعة إنهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التأديب - المادة ٦٤ سالفة الذكر أكدت هذا الفهم إذا عددت حالات إنهاء الخدمة وأوردت في الفقرة الثالثة منها حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي لما أفرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاءا بالنص الوارد في الفقرة الثالثة - يترتب على ذلك أن محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل في قرار إنهاء خدمة العامل للحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

(طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

- القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - أسباب الفصل بغير الطريق التأديبي - التصرفات المنسوبة للمدعى تفقد الاطمئنان الى أمانته والحفاظ على المال العام ومن ثم يسوغ فصله من الخدمة - الصورة الخطية من مذكرة النيابة العامة يساندها ما ورد في مذكرة النيابة الإدارية تعد دليلا على المسئولية - بيان ذلك .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

- إنهاء خدمة العامل بالقطاع العام بسبب الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف لا يعد من قبيل الفصل التأديبي - عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظره - اختصاص المحكمة العمالية .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/١٠)

- فصل العامل من الخدمة بقرار من جهة مختصة - صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذي ناط بهذه الجهة إصدار قرارات الفصل - عدم جدوى الحكم بإلغاء القرار مادامت السلطة الرئاسية متمسكة بتوقيع الجزاء - باعتبار القانون المذكور مصححا لقرار الجزاء - بيان ذلك - مثال .

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

- المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يشترط قبل أن تصدر السلطة الرئاسية بالقطاع العام قرارها بفصل العامل أن تعرض أمره على اللجنة الثلاثية الوارد ذكرها بالمادة ٥٣ وانعقادها فعلا لبحث الموضوع - حكمه ذلك الإجراء - الأثر المترتب على تخلفه ، انعدام قرار الفصل .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٢)

لا صحة لما ذهبت إليه الشركة الطاعنة في طعنها رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ القضائية من أن القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بإنهاء خدمة المدعى ليس قرارا تأديبيا وإنما هو قرار بفصله بغير الطريق التأديبي لعدم صلاحيته لشغل وظيفته ، ذلك أن أسباب انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام محددة في المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذي تم الإنهاء في ظل أحكامه ، وليس من بينها حق الشركة في إنهاء خدمة العامل بغير الطريق التأديبي لعدم صلاحيته لشغل وظيفته فيما عدا الحالتين اللتين أشار إليهما الحكم المطعون فيه وهما ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار أو توالي التقارير عنه بدرجة ضعيف ، وفيما عدا ذلك فإن الفصل بغير الطريق التأديبي إنما يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، فقد جاء في البند الثالث من المادة ٧٥ من قرار تأديبي أو بقرار من رئيس الجمهورية فالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ الذي أصدره رئيس مجلس إدارة الشركة بإنهاء خدمة المدعى لارتكابه العديد من المخالفات ولاتهامه بالاختلاس مهما يكن عباراته هو في حقيقته فصل تأديبي .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

- المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٨٧ من نظام المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - نصها على أن تعتبر صحيحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صدور هذا القانون - اعتبار الشروط التي قامت عليها هذه القرارات والتي تضمنتها عقود التعيين التي جرى عليها العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شان نظام موظفي الدولة صحيحة أيضا - صحة القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل المؤقت والمعين بمكافآت شاملة ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد إعمالا لشروط عقد الاستخدام المبرم من جهة الإدارة قبل صدور القانون سالف الذكر بعدم تبين عدم مواظبته على العمل للمواعيد وقلة إنتاجه .

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

- أن إدارة الشركة أجرت تحقيقا بناء على ما أسفر عنه جرد مخازن المنتجات ، وانتهت فيه الى إدانة المدعى بالشروع في سرقة منتجات ورق السلوفان الشفاف وذلك بتعبئته في صناديق العوادم تمهيدا لإخراجه من حيازة الشركة والاستيلاء عليه ، ثم عرضت أمره بناء على نتيجة هذا التحقيق على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للنظر في الموافقة على فصله ، وقد انتهى رأى اللجنة بالأغلبية - في محضرها المؤرخ ١٩٧٠/٥/٣١ - الى الموافقة على الفصل ، ثم صدر القرار المطعون فيه بتاريخه ١٩٧٠/٦/٦ متضمنا أن رئيس مجلس إدارة الشركة أمر بفسخ عقد عمل المدعى ، ولما كانت

الإجراءات ســالفة الذكر هى في الواقع من الأمر محض تطبيق لأحكام المواد ٥٨ و٥٩ و٦٤ و٦٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رقم ٨٠٢ لســنة ١٩٦٧ ، وهذه الأحكام تحدد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين ومنها جزاء الفصـل من الخدمة ، وتقضي بأنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه ، وأنه إذا رأى رئيس مجلس الإدارة أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الفصـل تعين عليه قبل إصـدار هذا القرار عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا للمادة ٦٤ لاستطلاع رأيها ، فإن اتباع الشركة للإجراءات سالفة البيان وهى بصدد إصدار القرار المطعون فيه ما يؤكد أن القرار المذكور يعتبر في التكييف القانوني الصحيح قرارا تأديبيا بتوقيع جزاء الفصــل من الخدمة على المدعى إعمالا لأحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام المشـار إليها ، ولا ينال من اعتباره كذلك مجرد صـياغته في عبارة تفيد في ظاهرها أنه فســخ لعقد العمل من جانب أحد طرفيه وهو الشرـكة المدعى عليها ، إذ العبرة في مجال التفســير بالمقاصــد والمعاني وليســت الألفاظ والمباني ، ولذلك يكون ادعاء الشرـكة بأن القرار المطعون فيه ليس قرارا تأديبيا هو ادعاء غفير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون .

(طعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

- أن الشرـكة قد اتخذت الإجراءات اللازمة قانونا في شـأن عرض الأمر على اللجنة الثلاثية قبل إصـدارها قرار الفصـل المطعون فيه إذ تقدمت الشرـكة الى مديرية العمل المختصـة بكتابها المؤرخ ١١ من يونيو سنة ١٩٦٩ بطلب عقد اللجنة الثلاثية فقام السيد مدير مديرية العمل بوسط الإسكندرية كما يبين من المحضر الموقع منه ومن مندوب الشركة بالدعوى لانعقاد اللجنة بالكتاب رقم ٣٤٥٩ المحرر في ١٧ من يونيو ســنة ١٩٦٩ محددا صــباح يوم ٢٣ يونيو لانعقادها في الساعة العاشرة فحضر ممثل الشركة والعمال ولم يحضر ممثلي العمال عضو اللجنة وقد بان من مناقشــة عضــوى اللجنة للعامل أنه كان قد قام كذلك من جانبه بإبلاغ الســيد / ناجي أمين محمد ممثل العمال النقابيين باللجنة شـفاهة بالحضـور وتأجل انعقاد الجلســة ليوم ٢٦ من يونيو ســنة ١٩٦٩ على أن يخطر مندوب النقابة كتابة بالموعد الجديد كما قامت مديرية العمل من جانبها بإخطار رئيس اللجنة النقابية بالكتاب رقم ٣٤٩٦ المؤرخ في ٢٣ من يونيو بالموعد الجديد ولكن العامل وممثل الشركة حضرا في الميعاد الجديد بمقر اجتماع اللجنة وتخلف ممثل العمال للمرة الثانية فأســتأذن العامل في التوجه الى مقر اللجنة النقابية لإحضــاره فأذن له بذلك وعاد العامل وقدم للجنة خطابا من اللجنة النقابية يطلب تأجيل انعقاد اللجنة الى موعد آخر يبلغ به ممثل النقابة موقع ذلك الخطاب وذلك لتعذر حضوره للجنة في ذلك اليوم فأجلت اللجنة اجتماعها ليوم ٢٨ من يونيو وسلمت

العامل خطابا من مديرية العمل رقم ٣٥٣٣ في ذات اليوم ليقوم بتوصيله بمعرفته وتحت مسئوليته الى ممثل اللجنة النقابية متضمنا إخطاره بالحضور في الموعد الذي تحدد لانعقاد اللجنة إلا أنه في يوم ٢٨ من يونيو سنة ١٩٦٩ لم يحضر ممثل العمال كما لم يحضر العامل وقد أثبتت اللجنة المجتمعة في ذلك اليوم بعضوين فقط كافة الخطوات السابقة وعلقت عليها بأنه يتضح أن الشركة قامت بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات العامة الصادر به القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وأنه بذلك يتضح أن تعذر انعقاد اللجنة لتصدر قرارها في المدة المبينة في المادة ٦٥ من لائحة نظام العاملين المشار إليها بسبب تخلف ممثل العمال عن الحضور أكثر من مرة وعليه فقد رأى رئيس اللجنة حفظ الطلب مع قيام حق الشركة في اتخاذ الإجراء القانوني الذي تراه ، وإذ كان الالتزام الذي حددته المادة ٦٤ من اللائحة المشار إليها هو العرض على اللجنة قبل إصدارها قرار الفصل وأن الشركة قد قامت بالعرض فعلا على اللجنة وأن اللجنة حاولت أن تعقد اجتماعا أكثر من مرة إلا أن العضو الثالث فيها ممثل العمال الذي ثبت أنه أخطر شخصيا بمواعيد الانعقاد تعمد التخلف عن الحضور أكثر من مرة فإنه بذلك لا تثريب على الشركة من وجهة النظر القانونية إن هى أصدرت قرارها بالفصل بعد أن وقفت على ما تم في شأن اجتماع اللجنة وبعد أن عاد إليها رئيس اللجنة الأمر لتتخذ في شأنه ما تراه إذ أنه قد رأى بحق أن هذه الشكلية قد وصلت مداها وما كان لعضو اللجنة النقابي بتصرفه على النحو الذي جرى أن يسقط حق الشركة في أن تجابه الذنب الإداري بالجزاء الذي تراه مناسبا له ولو كان الفصل وبحسب الشركة تنفيذا لصحيح الأوضاع القانونية أنها عرضت الأمر على اللجنة الثلاثية التي أخذت فرصتها الكاملة لإصدار قرارها وهو على أية حال استشاري ولكن ظروفا خارجة عن إرادة الشركة حالت دون إصدار اللجنة قرارا في الموضوع وذلك لإمعان العضو ممثل لجنة العمال في الامتناع عن حضور جلساتها بغير مسوغ .

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١/١٥)

- قرار مجلس الوزراء في ٨ من مايو سنة ١٩٣٢ - نصه على ألا يكون لعامل اليومية الدائم الحق في أية مكافأة إذا فصل بسبب الإهمال أو سوء السلوك أو عدم الكفاءة ما لم تقرر السلطة التأديبية خلاف ذلك - مؤدى ذلك أن رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة حسب الأحوال هو صاحب الولاية في فصله بغير الطريق التأديبي - أساس ذلك - القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا ينطبق في هذه الحالة - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية لا يستلزم قرارا جمهوريا لفصل العمال بغير الطريق التأديبي .

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

- إنهاء عمل العامل في فترة الاختبار حق لجهة التعيين إذا تجمعت لها الدلائل والقرائن على أنه لا يصلح له - سلطتها في الاقتناع تقديرية لا يحدها إلا التحيز وسوء الاستعمال - لا إلزام عليها بسماع أقوال العامل في تحقيق باشرته في هذا المجال مادامت قد اطمأنت الى أقوال الشهود والمسئولين الذين سمعوا فيه .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

- حظر القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ فصل العمال الموسميين أو المؤقتين بغير الطريق التأديبي - مجال إعمال هذا القرار لا يكون إلا بعد أن تثبت صلاحية العامل المؤقت أو الموسمي للعمل الذي يسند إليه - اساس ذلك - أنه لا يكتسب مركزا إلا بعد أن يجتاز فترة الاختبار بنجاح وأن تطلب الجهة الإدارية صلاحية فيه وأعربت عنها في قرار التعيين .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

- القرار الصادر بفصل العامل لما ثبت من عدم صلاحيته لأى عمل وعدم أمانته وسوء سمعته واتصاله المريب بالعمال - ليس قرارا تأديبيا القرار التأديبي يصدر بناء على اقتراف جريمة محددة بعناصرها - سبب قرار الفصل في هذه الحالة عدم صلاحية المطعون ضده للعمل .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٤/١٠)

- اعتبار العامل تاركا للخدمة بسبب انقطاعه عن العمل بدون إذن أكثر من عشرة أيام - يفارق الفصل التأديبي - يقوم على قرينة الاستقالة إلا أن يثبت العامل بها يقنع رئيسه أن الغياب كان بسبب قوة قاهرة - تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ .

(طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

- الفصل لعدم الصلاحية - لا يشترط أن يسبقه تحقيق وسماع أقوال من يصدر ضده أو عرض أمره على لجنة شئون العمال .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٤/١٠)

- وقف تنفيذ العقوبة الجنائية - المادة ٥٥ من قانون العقوبات - الحكم بوقف العقوبة وجميع الآثار القانونية على الحكم لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حيها في فصل العامل الدائم لارتكابه جريمة مخلة بالشرف .

(طعن رقم ٦١٣ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)

القاعدة التي تقضي بفصل العامل الدائم الذي يتغيب أكثر من ١٠ أيام بدون إذن وبدون إذن أن يثبت أن غيابه كان بسبب قوة قاهرة - قيامها على أمر فرض هو اعتبار العامل في حكم المستقيل - انتفاء فكرة الاستقالة الضمنية إذا ما ثبت أن الغياب كان بسبب قوة قاهرة - المقصود بالقوة القاهرة هو قيام العذر المقبول - أساس ذلك - مثال - حبس العامل تنفيذا لحكم بالحبس - اعتباره عذرا مقبولا لا يبرر غيابه بدون إذن .

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

❖ الفتـــاوى :

- مؤدى نص المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه بصدور الحكم التأديبي بفصل العامل تنتهي به خدمته نفاذا لهذا الحكم ولا يحول دون ذلك أن ينقل العامل المفصول أو يعين في جهة غير التي كان يعمل بها وقت ارتكاب المخالفة التي أدت الى القضاء بفصله .

(طعن رقم ٢٢٥/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

## ❖ انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأ سباب لا يحول دون محاكمته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه :

- انتهاء خدمة المطعون ضده وإحالته الى المعاش قبل صدور الحكم - يتعين على المحكمة الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليه بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

- المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدء في التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء خدمته - المقصود بالبدء في التحقيق - اتخاذ الجهة الإدارية لأى إجراء من إجراءات التحقيق - المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية - يظل الباب مفتوحا لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته لإقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته - الجزاءات التي توقع عليه هى الجزاءات المحددة لمن انتهت خدمتهم .

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

## ❖ مسئولية العامل عن الأضرار والتلفيات التي تسبب فيها :

- مناط تحميل العامل بشركات القطاع العام بقيمة الأضرار التي تصيب الشركة التي يعمل بها مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية في حق العامل - قوامها : الخطأ والضرر وتوافر علاقة السببية بينهما .

(طعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- مناط حق الجهة التابع لها في الرجوع على العامل بما أصابها من أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه - هو بمثابة تعويض عن خطأه الشخصي - لا يرتبط بكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفي المحدد في نطاقه وصف الوظيفة - نفى صفة أمين الوحدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسئوليته المدنية طالما أمكن نسبة خطأ محدد إليه وكان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر .

(طعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٢)

- ظهور زيادة في عهدة أمين العهدة تشكل مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية - لا يؤدي ذلك الى تحميل أمين العهدة بقيمة تلك الزيادات - أساس ذلك - أن مناط إلزام العامل بالقطاع العام بتعويض جهة عمله عما يصيبها من أضرار توافر أركان المسئولية قبل العامل - أخصها حدوث ضرر أصاب جهة العمل يستحق الجبر - تحميله بقيمة العجز بحسبانه رب عهدة وتعتبر نتيجة لتوافر أركان المسئولية المستوجبة للتعويض .

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)

- إلزام العامل بأداء أية مبالغ مالية نتيجة المخالفة المنسوبة إليه - منوط بتحمل الجهة التي يعمل بها بأعباء مالية أو أصابتها بأضرار بسبب تقصيره .

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

- العامل بشركة بيع المصنوعات المصرية لا تسري في شأنه قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - المادة ٦٨ من القانون ١٩٨١/١٣٧ - يتحمل العامل المبالغ نظير ما تسبب عنه من فقد أو تبديد مهمات أو آلات ومنتجات يمتلكها صاحب العمل أو كانت في عهدته - شرط ذلك قيام علاقة السببية المباشرة بين خطأ العامل والضرر الواقع على صاحب العمل - الخصم من المطعون ضده إزاء وجود اتهام باختلاس البضاعة وعدم صدور حكم جنائي بعد - لا يعد سليما في مفهوم المادة ٦٨ المشار إليها .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - تطبق على العاملين المدنيين بالدولة - خلو نصوص العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية - عدم الأخذ بها في مجال المسئولية التأديبية للعاملين بالقطاع العام - مناط رجوع وحدات القطاع العام على العاملين بها بما يجبر الأضرار التي تصيبها نتيجة لخطئهم هو توافر أحكام المسئولية

المنصوص عليها في القانون المدني - قوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة الجهة التي يعمل بها بأضرار وتوافر علاقة السببية .

ليس ثمة تلازم حتمي بين الخطأ التأديبي للعامل وتحميله بما أصــاب الشركة من أضرار - يمكن لمن أحدث الضرر أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي حدوث للمضرور - وقوع خطأ من المضرور يستغرق الخطأ الذي ثبت في حق محدث الضرر - يتحقق ذلك بأن يكون خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ عمدي أو أن الخطأ المنسوب هو نتيجة لخطأ المضرور - يجوز لمن أحدث الضرر أن يثبت وقوع خطأ مشترك منه ومن المضرور بحيث لا يكون أيهما مسئولا وحده عن الضرر - قد ينتج هذا الضرر نتيجة خطأ مشترك بينهما - يتعين تقسيم التعويض بينهما بمقدار خطأ كل منهما ومساهمته في إحداث الضرر .

(طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

- مناط تحميل العامل بإحدى شركات القطاع العام توافر أركان المســئولية المدنية من خطأ العامل وأن يصيب الشركة التي يعمل بها أضرار وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الشركة .

(طعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

- يتعين التمييز في قرار الجزاء بين شــقيه الخاص بالجزاء أو الشــق الخاص بالتحميل بقيمة نفقات الإصلاح للأضرار أو التلفيات التي أحدثها العامل بإهماله - يختلف كلا الشــقين من حيث ميعاد الطعن - يتقيد الجزاء بميعاد الطعن المقرر قانونا إما بالتحميل فيعد من قبيل المنازعة في الراتب التي لا تتقيد بمواعيد الإلغاء - لا تلازم بحث الشــقين - إذا كان الشــق الأول غير مقبول لرفعه بعد الميعاد فهذا لا يمنع من بحث الشق الثاني الخاص بالتحميل .

((طعن رقم ١٣١٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

- إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حقه من الضرر وعلاقة الســببية بينهما - إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي للقول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبطا بالدعوى التأديبية أو متفرع منها - أساس ذلك - استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعى الى تحقيقه - اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس

من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية للعامل - المنازعة في قرار التحميل دون طلب إلغاء القرار التأديبي تعتبر من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب المستوى الوظيفي للعامل .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

- مسئولية العامل - الخطأ الشخصي (تعويض) (مسئولية) .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

- للشركة أن ترجع على العامل بقيمة المبالغ التي تحملتها - يخصم من مرتب العامل وفاء لهذه الديون في حدود أجر خمسة أيام شهريا - أساس ذلك - المادة ٥٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٥٢٤ ، ٥٢٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

❖ شركات القطاع العام وأحكامها :

- المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام مفادها - مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده في المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية - لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات لا يتعلق شرطك التحكيم بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقصي بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها - يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو أثير مؤخرا .

(طعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

- المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مناط اختصاص هيئات التحكيم بتحديد مجاله ونطاقه أصلا بالمنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية - لا يمتد اختصاص هيئات التحكيم الى المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فإن المنازعات التي يدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة في هذا القانون لا يجوز نظرها بمعرفة هيئات التحكم حتى ولو

قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات ذلك الاختصاص .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

- المواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة يتبين منها أنه - يتعين في المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية أن يلتزم صحيح الصفة الثابتة له ضمن العاملين بهذه الوحدة - لا يجوز لمن لا يعتبر عاملا طبقا لنص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بهذه الصفة - بحيث يترتب على هذه المخالفة استبعاده نهائيا من عضوية المجلس وعدم جواز بقائه في عضويته بالصفة الصحيحة التي لم يخص بها الانتخابات أيا كان عدد الأصوات التي حصل عليها - ساوى القانون بين قبول الطعن لأى سبب من الأسباب ومنها عدم صحة صفة المرشح وبين خلو محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقوط العضوية أو زوالها لفقدان شرط من الشروط - يحل محل المرشح التالي له في عدد الأصوات وتستمر عضويته المدة الباقية للعضو الذي حل محله - يترتب على قبول الطعن لعدم صحة الصفة أو لغيره من الأسباب استبعاد المرشح وخلو محله ليحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات .

(طعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٦)

- المادتان ٣٠ ، ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تشكيل مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من الوزير المختص - الوزير المختص يختص بتعيين مفوض لإدارة الشركة - تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء - صفة المفوض لإدارة الشركة لا تنحسر عنه إلا بصدور قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة .

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ نظم عملية انتخاب العمال لممثليهم في مجلس الإدارة - بين أيضا الفئات التي يكون لها حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح ومن بينها ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية - بين هذا القانون إجراءات الدعوى للانتخاب وكيفية تشكيل اللجان الانتخابية وإعلان النتائج وكيفية الطعن على ذلك - نظم القانون حالة خلو محل أحد الأعضاء لقبول الطعن في ترشيحه أو نجاحه أو سقوط عضويته لفقدانه شرط من الشروط - في هذه الحالة يحل محل هذا العضو المرشح التالي له في عدد الأصوات - حدد القانون المشار إليه مدة

العضـــوية وعهد الى وزير القوى العاملة بإصـــدار القرارات اللازمة لتنفيذه - المادة ١٨ من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم إجراءات الانتخاب - يكون لوكيل الوزارة المختص إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه - بناء على ذلك أصدر وكيل الوزارة لقطاع رعاية القوى العاملة قرار بشـــأن إجراءات ترشـــيح وانتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام - تضـــمن هذا القرار العديد من التعليمات التي توضـــح كيفية وضـــع العملية الانتخابية موضع التنفيذ - القواعد التي وردت في قرار وكيل الوزارة المشار إليه لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية تنفيذية لها طابع تنظيمي مؤقت يختلف ويتغير من دورة لأخرى - هذه القواعد تكون ملزمة وواجبة النفاذ بقدر ما تتضـــمن من أحكام تكفل وضـــع مبادئ القانون وأحكامه موضـــع التنفيذ - لا تثريب على جهة الإدارة القائمة على عملية الانتخاب في الخروج عليها طالما لا ينطوي ذلك على مخالفة لحكم وارد في القانون أو لائحته التنفيذية .

(طعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

- القانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ بشـأن هيئات القطاع العام وشركاته - القانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٧٣ بشـــأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسســات الخاصـة - مدى تحقق صـفة العامل في مفهوم حكم الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٧٣ المشــار إليه - إذا كانت الوظيفة وإن كانت تتطلب قدرا من الإشراف الإداري وتنظيم العمل إلا أنها تسـتلزم في المقام الأول عملا فنيا يدويا يتمثل في ضـمان صـلاحية السـيارات للخدمة مع ما يقتضيه ذلك ، حسبما جاء ببطاقة الوصف من متابعة حالة السيارات ومعاينتها وتجربتها وتتطلب من شــاغلها الحرص والحذر في اســتخدام الأدوات والآلات ، فضـــلا عن المهارة في استخدام الأدوات والأجهزة في مجالات العمل ، فتتوافر بذلك في شاغلي هذه الوظيفة صفة العامل في مفهوم المادة ٣ فقرة ٢ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - على العكس من ذلك لا تتوافر هذه الصـفة في شـاغلي وظيفة مدير إدارة الصـيانة الميكانيكية متى تضـمنت بطاقة وصف الوظيفة أن شاغلها يقوم تحت التوجيه العام إذ يستفاد مما ورد بطاقة وصف هذه الوظيفة أن شــاغلها لا تغلب على العمل الذي يمارســه الصــفة الفنية اليدوية ، وهى الصـــفة التي اعتد بها القانون في تحديد المقصـــود بالعامل في تطبيق أحكامه - لا يغير من هذا النظر سابقة انتخاب المذكور في انتخابات سابقة أجريت لعضوية مجلس إدارة الشركة ، حيث كان يشـغل ذات الوظيفة ، على أسـاس توافر صـفة العامل في حقه - ليس من شـأن ذلك اكتســـاب العامل المذكور مركزا قانونيا يكون بمنأى من النص بالمخالفة لصـــحيح حكم القانون - تحقق صفة العامل يقوم على أساس من النظر الى طبيعة الوظيفة ذاتها وواجباتها

، استرشادا بما يرد ببطاقة وصفها - من غير الجائز قانونا ، ودون سند من تشريع ، الاعتداد في إسباغ صفة العامل بأوضاع عارضة تتعلق بشخص شاغل الوظيفة في وقت معين ، ومنها سابقة ترشيحه أو انتخابه في انتخابات سابقة على أساس من توافر صفة العامل فيه - الا ستعجال الذي هو ركن لوقف التنفيذ يتمثل في الآثار التي لا يمكن تداركها با ستمرار تولي أمور إدارة الشركة مجلس إدارة غير مشكل التشكيل القانوني الصحيح بأن ضم الى عضويته من لا يحق له ذلك قانونا ، وحجب شرف العضوية وتمثيل العاملين وأداء الخدمة العامة عمن يعطيه القانون هذا الحق ويطوقه لهذه الأمانة .

(طعن رقم ٣٠٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/١٨)

- شركات القطاع العام ليست من أ شخاص القانون العام ونشاطها لا يعتبر من قبيل السلطة العامة ولا تعتبر العقود التي تبرمها مع غير أشخاص القانون العام من العقود الإدارية .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/١١)

- يلتزم مجلس إدارة الشركة باللائحة المالية وضعها بمقتضى السلطة المخولة له قانونا وأحكام هذه اللائحة هى الواجبة الاتباع في كافة عمليات الشركة التي تتعاقد عليها للشراء أو التوريد أو التكليف بالأعمال ويتعين على مجلس الإدارة الالتزام المطلق بأحكام تلك اللائحة - لا يجوز لمجلس إدارة الشركة الخروج على أحكام اللائحة المالية التي وضعها أو الا ستثناء من أحكامها في حالات فردية - مخالفة أحكام اللائحة المالية يشكل مخالفة إدارية ومالية تستوجب المؤاخذة التأديبية عنها ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت هذه المخالفة قد سببت ضرر أو عادت بنفع على الشركة فأساس المخالفة هو مخالفة أحكام اللائحة المالية التي وضعها أو الاستثناء من أحكامها في حالات فردية - مخالفة أحكام اللائحة المالية يشكل مخالفة إدارية ومالية تستوجب المؤاخذة التأديبية عنها ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت هذه المخالفة قد سببت ضرر أو عادت بنفع على الشركة فأساس المخالفة هو مخالفة أحكام النظام الذي تسير عليه الشركة .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

- أجاز المشرع للوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم متى كان في استمرارهم إضرار بمصلحة العمل - استهدف المشرع بذلك أحكام أوجه الرقابة والإشراف على شركات القطاع العام - والتنحية تكون لمدة معينة يعين خلالها مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الإدارة ورئيسه - لم يحدد المشرع ميعادا معينا لتشكيل مجلس إدارة جديد للشركة أو لتعيين المفوض = لم يقرر المشرع جزاء على تجاوز مدة الستة أشهر التي يجوز تنحيه وتعيين مجلس إدارة جديد وتعيين المفوض من الأمور

التنظيمية المتروك تقديرها لجهة الإدارة صاحبة الإشراف على شركات القطاع العام طبقا للقواعد العامة - مؤدى ذلك - أنه لا وجه لتصدي المحكمة التأديبية لبحث مشروعية تعيين رئيس مجلس إدارة فوض في اختصاص مجلس الإدارة بقرار من السلطة المختصة وهى بصدد رقابة مشروعية جزاء وقع على أحد العاملين بالشركة من رئيس مجلس الإدارة .

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤)

- ناط المشرع بهيئات التحكيم اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام وهيئاته وبين الجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو الهيئات العامة - مؤدى ذلك - أن التصدي لهذه المنازعات من قبل أية جهة قضائية أخرى يعد مخالفة لقواعد الاختصاص الولائي - الحكم الصادر في هذه الحالة يكون قد صدر من جهة غير مختصة - مثال - تصدي اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي للفصل في منازعة بين إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة استصلاح الأراضي والهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

(طعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)

- المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - هناك شركات تعتبر قطاع عام بحكم القانون وهى الشركات التي تملك الأشخاص العامة كل رأسمالها - من الشركات ما يعتبر كذلك بقرار جمهوري وهى الشركات التي يختلط فيها اسم الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة - مناط اعتبار الشركة من شركات القطاع العام في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ هو امتلاك الأشخاص العامة لرأسمال الشركة بأكمله أو بالمساهمة في رأسمالها بنسبة ٥١% على الأقل - إذا انتهت مساهمة الأشخاص العامة في رأسمال الشركة زالت عن الشركة صفة القطاع العام - لا يمنع ذلك من امتداد ولاية المحاكم التأديبية إليها طبقا للبندين (أولاً ، وثالثاً) من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة - هذا القانون لم يحدد جهة قضائية معينة تختص بنظر الطعن في قرار إعلان نتيجة الانتخاب - ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص العام بالفصل في سائر المنازعات الإدارية - أساس ذلك - الفقرة ١٤ من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسـنة ١٩٧٣ - المقصـود بلفظ العامل في حكم هذه المادة هو من يؤدي عملا في الإنتاج الصـناعي أو الزراعي وتغلب عليه الصـفة الفنية اليدوية - الواجبات التي تضمنتها بطاقة وصف الوظيفة بوضع الخطط وإعداد الدراسات والبحوث - لا تعتبر من الأعمال التي تغلب عليها الصفة الفنية اليدوية .

(طعن رقم ٢٣٣٣٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩)

- القانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٧١ في شـأن شركات القطاع العام والمؤسـسـات العامة - قرار من وزير المختص بتنحية رئيس أعضاء مجلس إدارة الشركة إحدى شركات القطاع العام - مناطه وجود ضرر بالمصلحة العامة - تكيفه اعتباره قرارا إداريا .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)

- شركات القطاع العام - من أشخاص القانون الخاص - موظفوها ليسوا موظفين عموميين - القرارات الصادرة في شأن إدارتها ليست قرارات إدارية مما يختص به القضاء الإداري بمجلس الدولة .

(طعنى رقمى ٧٤٥ ، ٦٩٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

- الدفع بعدم اختصـاص محكمة القضـاء الإداري بنظر الدعوى بمقولة أن الدعوى تتعلق بمناقشـة قرار صـادر من إحدى الشركات التي تحكم الروابط بينها وبين العاملين بها أحكام القانون الخاص مما يجعل محكمة القضـاء الإداري غير مختصـة ولائيا بنظرها - هذا الدفع كان يجد مدى له لو كانت طلبات المدعى اسـتمرت طبقا لما أورده في صـحيفة دعواه من طلب إلغاء القرار الـصادر بتخطيه في الترقية في إحدى شركات القطاع العام - شركات القطاع العام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجارية لكل منها شـخصـيتها الاعتبارية الخاصـة وميزانيتها المسـتقلة عن ميزانية الدولة وهى بهذه المثابة من أشـخاص القانون الخاص التي تمارس نـشاطها في ظل هذا القانون وعليه فلا تعتبر هذه الـشركات من أ شخاص القانونية العام وتنتفي عن العاملين بها صـفة الموظف العام - القرارات الصـادرة في شـأن إدارتها لا تعتبر على أية حال قرارات إدارية أيا كان مصـدرها ومهما كان موقعه في مدارج السـلم الإداري - تعديل المدعى طلباته بتعديل تاريخ ترقيته لوظيفة مدير عام بإحدى الهيئات العامة بعد نقله من إحدى شركات القطاع العام - اختصـاص مجلس الدولة بنظر الـدعوى باعتبار العاملين بالهيئات العامة من الموظفين العموميين الـذين يختص مجلس الدولة بنظر دعواهم - رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٤/٤)

- نقل رئيس مجلس إدارة شركة من شركات القطاع العام وفقا لحكم المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجمعية العمومية لشركة القطاع العام - هذا النقل رهين بتحقق مقوماته وضوابطه التي نصت عليها المادة ٥٢ من القانون المذكور بأن يكون الدافع له مصلحة العمل ودواعيه وإلى وظيفة مماثلة وإلا كان القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالإلغاء .

(طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٤/٣)

- شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص - عدم اعتبارها من الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات العامة - انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين فيها - أساس ذلك - تطبيق : ندب أحد العاملين بإحدى شركات القطاع العام الى أحد الأجهزة التابعة لإحدى الوزارات لا يغير من طبيعة العلاقة الوظيفة التي تربطه بالشركة التي يعمل بها ولا يضفى عليه هذا الندب صفة الموظف العام .

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

- شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص التي تمارس نشاطها في نطاق هذا القانون - عدم اعتبارها أجهزة حكومية أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة - انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين فيها - اختصاص القضاء العادي كأصل عام بالفصل في منازعات العمل التي تنشأن بين الشركات المذكورة والعاملين فيها .

(طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

- من حيث أن المدعى يستند في مطالبته بالمنحة الى المنشور الدوري رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية التي تتبعها الشركة المدعى عليها ، وتبين من الإطلاع على هذا المنشور أنه جاء فيه أنه تقرر صرف المنحة عن العام المالي ١٩٦٥/١٩٦٤ للعاملين بالشركات حتى ١٩٦٢/١٢/٢٨ ومن ثم فإن استحقاق المدعى لهذه المنحة رهين باعتباره من عداد العاملين بالشركة في التاريخ المذكور ، ولما كان الثابت أن المدعى قد عين رئيسا لمجلس إدارة الشركة بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩٠ الصادر في ١٩٦٢/٤/١٩ في ظل العمل بلائحة نظام موظفي وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وقد عرضت هذه اللائحة لبيان المقصود بموظفي الشركة وعمالها وأوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل في هذا البيان أعضاء مجالس الإدارة غير المديرين ولا أشارت الى مرتبات لهم في ذلك الجدول كما لم تنص على اعتبار هؤلاء الأعضاء موظفين بالشركة منذ أ، أصبح تعينهم من سلطة رئيس الجمهورية ومفاد ذلك القرار القواعد العامة المقررة في هذا الشأن طبقا لقانون التجارة ومؤداها أن أعضاء

مجلس إدارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة وبهذه المثابة لا يخضعون لنظم التوظف المقررة في الشركة ولا تسري في شأنهم بوجه عام أحكام قوانين العمل وتنظيم هذه النتيجة في عموميتها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وسائر أعضاء المجلس ذلك أنه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عما لبقية الأعضاء كما أن العضو المنتدب لا يعدو أن يكون وكيلا عن مجلس الإدارة ، ولقد ظل هذا النظر صحيحا وقائما الى ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل باللائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ إذ تبين من الاطلاع على هذا النظام أنه أرفق به جدول بفئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وجاء رئيس مجلس إدارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة في حدود الجدول المرافق .... ويكون مرتب رئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة ، ومؤدى ذلك أن المشرع قد اعتبر عمل رئيس مجلس إدارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها أجرا وبهذه المثابة يكون قد دخل منذ ١٩٦٢/١٢/٢٩ تاريخ العمل بالنظام المذكور في زمرة العاملين بالشركة ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى عين رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها في ١٩٦٢/٤/١٩ واستمر في عمله الى أن أصدر وزير الإسكان القرار رقم ٣٢٢ في ١٩٦٤/٣/٩ بإعفائه من وظيفته وتعيينه عضوا باللجنة المؤقتة التي شكلت لإدارة الشركة ، ومن ثم لا يكون قد اكتسب صفة العامل بالشركة إلا من ١٩٦٢/١٢/٢١ تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركة التابعة للمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبالتالي فلا يكون من العاملين بالشركة في ١٩٦٢/١٢/٢٨ وبهذه المثابة لا يتوافر فيه شروط استحقاق المنحة عن العام المالي ١٩٦٥/١٩٦٤ وفقا لأحكام المنشور الدوري رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ وبناء على ذلك يكون دعواه غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة بالرفض .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

- المستفاد من أحكام التي تضمنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والخاصة بتنظيم إدارة شركات القطاع العام أن تنحية كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية للشركة إنما يعتبر من الأمور المتعلقة بإدارة شئون شركات القطاع العام وهى شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص - يترتب على ذلك أن قرار التنحية الذي يصدر من الوزير المختص أو عن الجمعية العمومية للشركة لا يعتبر قرارا إداريا - أساس ذلك - أن من شروط القرار الإداري أن يتضمن اختصاص من جهة الإدارة بما لها من سلطة عامة بينما الثابت أن قرار التنحية لم يصدر استنادا الى السلطة العامة المخولة في القوانين للوزير بصفته هذه وإنما

قد صدر بناء على أحكام القانون الذي ينظم إدارة شركات القطاع العام باعتبار أنها من أشخاص القانون الخاص – قرار التنحية لا يعتبر في الوقت ذاته قرارا تأديبيا – أساس ذلك – لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التي حددتها حصرا المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – الطعن في قرار التنحية والحال كذلك لا يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة المحدد في القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٢ ويظل الاختصاص بذلك منعقدا للمحاكم العادية .

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

❖ الفتــاوى :

- قيام الشركة المصرية الزراعية العامة ببيع الأراضي المملوكة هو من صميم نشاطها الأساسي – ومن ثم تكون إيراداتها الناتجة عن ذلك إيرادات جارية وليست إيرادات رأسمالية .
(ملف ٣٥٧/٢/٤٧ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

- امتناع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام عن توزيع الأرباح لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها النقدية ومديونياتها هو امتناع سليم وغير مخالف للقانون .
(ملف رقم ١٥٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

- مقتضى نص كل من المادتين ٣٦ ، ٤٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أن المشرع ولئن قصر تقدير صافي أصول الشركة على حالات التحويل والاندماج والتقسيم وناط ذلك بلجنة ذات تشكيل معين واختص الجمعية العامة بجملة اختصاصات من بينها اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة إلا أن ذلك لا يحول قانونا دون التسليم لها بإعادة تقييم بعض أصولها التي أصابها التقادم لتصحيح مسار الشركة وتعويمها باعتبار أن هذه مسألة داخلية تتولاها الجمعية العامة كسلطة عليا مهيمنة على شئون الشركة وسند إليها بصريح النص اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة ومن باب أولى في غير ذلك من حالات تقتضي تصرفا أو مشاركة وإن ما تقوم به في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض رصد وتسجيل لواقع الشركة .

كما تقضي المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ أن اختصاص الجمعية العامة للشركة بخفض رأسمالها رهين ومقيد بأن يتم بناء على طلب مجلس إدارتها إذا ما تبين له أنه يزيد على حاجة الشركة أو أن الشركة لحقتها خسارة تستوجبه وبمراعاة أن يكون ذلك طبقا لتقرر

يقدمه مراقب الحسابات في هذا الشأن .

(ملف رقم ٣٨٧/٢/٤٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

- الاتصـال بقسـم الفتوى بمجلس الدولة في شـأن من شـئون شركات قطاع الأعمال يكون من خلال الوزير المختص بقطاع الأعمال .

(ملف رقم ١٩٦٢/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

- طلب الرأى في شأن المعاملة الضريبية لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة لشركات قطاع الأعمال العام وحفظ الموضوع .

(ملف رقم ٤٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

- خضوع الشركات التي يسري في شأنها قانون شركات قطاع الأعمال العام لأحكام قانون ضريبة الدمغة .

(ملف رقم ١٦٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

- عدم سريان أحكام المادتين ١١١ ، ١١٢ من قانون الإدارة المحلية الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ على شركات قطاع الأعمال العام الخاضـعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة١٩٩١ .

(ملف رقم ١٦٧/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/١/١٤)

- لا تعتبر الـشركة القومية للتوزيع من شركات القطاع العام في مفهوم قرار وزير الإ سكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ - التزام الشركة القومية للتوزيع بالحصول على ترخيص بالبناء عملا بحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف رقم ٣٧٦/٢/٤٧ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

- المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقض باستحقاق أعضاء مجلس إدارة الشركة مكافآت إنتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك - عبارة (أعضاء مجلس الإدارة) في المادة المشـار إليها وردت بلفظ العموم بحيث تتضـمن جميع الأعضـاء المعينين والمنتخبين .

(ملف رقم ١١٨٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

- القرارات التي تصـدرها شركات القطاع العام بشـأن العاملين بها وينكشـف لها بطلانها يحق لها العدول عنها خلال ثلاث سـنوات من تاريخ العلم بالبطلان أو خلال خمسـة عشرـ عاما من تاريخ صدورها - إذا كان غلط جهة الإدارة لم ينكشف لها بصورة يقينية إلا في تاريخ

معين فيكون حق العدول عن هذه القرارات خلال المدة المذكورة ، من هذا التاريخ فقط .

(ملف رقم ٧٠٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧)

- مكافآت حضور الجمعية العامة للشركة التابعة لإحدى هيئات القطاع العام يحددها الوزير الذي تتبعه الهيئة -٠ لذلك فإن ما تضـمنه قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٤/٣٧٦ في هذا الخصوص ليس إلا مجرد توصيات إدارية - ذوو الخبرة والكفاية أعضاء مجلس إدارة هيئة القطاع العام يحضرون الجمعية العامة للشركة التابعة للهيئة بوصفهم أعضاء مجلس إدارة هيئة القطاع العام ، ويعاملون على هذا الأسـاس وليس بوصـفهم من ذوي الخبرة والكفاية أعضاء الجمعية العامة .

(ملف ٨٤/١/٤٧ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ثم جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

- للعاملين نسـبة في أرباح الشركة لا تقل عن ٢٥% من الأرباح الصـافية - ١٠% للتوزيع النقدي و١٠% لإسكان العاملين و٥% للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام .

(ملف رقم ٣٢١/٢/٨٦ وملف ٤٧/٢/١٦ جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

- تغيير أغراض شركات القطاع العام للمقاولات التي رخص لها وزير الإسـكان العمل بالخارج إنما يكون بقرار من وزير الإسـكـان دون التوقف على أى إجراء آخر - وزير التعمير والمجتمعات الجديدة آل إليه اختصـاص وزير الإسـكان في هذا الصـدد - تخلف مراقب الحسابات عن حضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام ليس من شأنه التأثير على صحة اجتماعاتها والقرارات الصادرة منها .

(ملف ٨٩/١/٤٧ جلسة ١٩٨٣/٦/١٥)

- قانون عقد العمل هو الشريعة العامة التي تحكم العلاقة بين العاملين وشركات القطاع العام في حالة عدم وجود نص خاص يحكم العلاقة المطروحة في تشريعات القطاع العام

(ملف ٩٦٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

- إن واقعة تحقق الربح تنشـأ نتيجة العمليات المختلفة التي تباشرها الشركة خلال السـنة المالية بينما تنشـأ واقعة ثانية بصـدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بتوزيع الربح - وجوب الفصل بين هاتين الواقعتين - أسـاس ذلك - أنه يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة ولا تقرر توزيعه بل تقرر ترحيله الى سنة قادمة باعتباره احتياطيا اختياريا للشركة كما يجوز ألا تحقق الشركة أى ربح وتقرر إجراء توزيع من الأرباح المرحلة من سنين سـابقة - يترتب على ذلك أن الربح المتبقى بعد تجنيب النسـبة التي أوجبها القانون والمخصص الأرباح والخسائر لا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه على المساهمين بل يجوز

إضافته الى رأس مال الشركة - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز للجمعيات العمومية لشركات القطاع العام زيادة رأس مال الشركة واستخدام المخصصات في غير الأراضي المخصصة لها في ميزانية الشركة - أثر ذلك أنه يجوز لهذه الجمعيات احتجاز مبالغ من الأرباح وترحيلها الى حساب رأس المال .

(ملف ٨٩/١/٤٧ جلسة ١٩٨٣/٦/١٥)

- اختصاص المجلس الأعلى للقطاع بتخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين - قراره في هذا الشأن يستتبع بالضرورة تخفيض عدد الأعضاء المنتخبين من العاملين بالشركة حتى يكون مساويا لعدد الأعضاء المعينين - المجلس الأعلى للقطاع لا يتقيد في هذا الخصوص سوى بالحدين الأدنى والأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٢/١/٤٧ جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

- نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ على أنه لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة البنك المركزي أو غيره من البنوك أو في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية في عضوية مجلس إدارة أية شركة مساهمة إلا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية وأم مخالفة أحكام الفقرة السابقة يترتب عليها اعتبار المخالف مستقيلا عن عمله في البنك أو الشركات - نص المادة سالفة الذكر ولئن كان ينطبق على أعضاء مجالس إدارات شركات القطاع العام الذين يشتركون في عضوية مجالس إدارات الشركات الأخرى بصفاتهم الشخصية فإنه لا ينطبق على من يشترك في عضوية تلك المجالس بصفته ممثلا لشركة القطاع العام - يجوز للشخص المعنوي الذي يمثلونه استبدالهم في أى وقت ولو قضى نظام الشركة لغير ذلك - أساس ذلك - حكم المادة ٣٢ من نموذج النظام الأساسي الصحيحة قرار من مجلس الوزراء بناء على نص المادة ٣٢ من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي احتفظ للشخص المعنوي بالحق في استبدال من يمثله في مجلس الإدارة بغض النظر عن مدد العضوية المحددة به .(ملف ٥٧٣/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

# القسم الحادي عشر

## الأحكام المتعلقة بالدعاوى الإدارية ودعاوى الإلغاء والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة التأديبية

## أولاً : الدعــوى الإداريــة

❖ **لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة :**

- أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا اســتثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة - إذا تعارضــت هذه الأحكام نصــا أو روحا مع أحكام هذا القانون ســواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق - تسري الإجراءات وتصبح قانونا في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلســات التالية - لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصــم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي - لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هى بهذا الإعلان - الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أســاس أن الخصــم متى تم إخطاره بتاريخ الجلســة المحددة لنظر الدعوى على نحو صــحيح يعتبر حاضرا دائما .

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

- طلب ا ستبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه ا ستنادا الى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضــائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه - الدعوى الإدار ية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصــومة مردها الى مبدأ الشرــعية وســيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصــومة الشــخصــية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص - الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصــوم فيها بما يراه لاســتيفاء تحضرــيها وتحقيقها وتهيئتها للفصــل فيها - قرار لجنة شــئون الأحزاب الســياســية بالاعتراض وســببه - الطعن بالإلغاء على هذا القرار - التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشرة إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب - هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأ سيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شــئون الأحزاب الســياســية أو قضــائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضــت اللجنة المذكورة صراحة أو ضــمنا الموافقة على تأســيس الحزب - ثبوت أن الموقعين على إخطار تأســيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصــال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة الســلام المصرــية الإسرائيلية وإنما صــدرت في صــورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقاولات صحيفة نشرت في الداخل

والخارج تضمنت دعوى الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصــفت بأنها تولدت من تلك البيانات - تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند ســابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - كما يشكل سببا كافيا لاعتراض على تأسيس الحزب .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

- لا تطبق أمام القضــاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضــاعه الخاصــة وطبيعة المنازعة الإدارية الى أن يتم وضــع قانون خاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة - تطبيقا لذلك - لا وجه للالتزام بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى تنفيذ الحكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة .

(طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/١٨)

- عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع على حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية .

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

- الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري - الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصــوم - النظام القضــائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات - الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

- إن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصــوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي " ، ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضــمن أحكاما تنظم المســائل الخاصــة بســير الخصــومة وعلى الأخص ما تعلق منها بســقوط الخصــومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعن المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة

، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ، ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " .

ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع سير الخصومة في الطعن الذي أقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته ، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر اتخاذ إجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن ، ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفي مواجهة ورثة المدعى ، أى إجراء من شأنه استئناف السير في طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون في المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة في التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة في طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها ن تنظره هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير في الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثماني جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدارئة في المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم في ١٩٧٦/٢/٨ أى حوالي السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى إجراء باستئناف السير في الطعن الحالي ، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط الخصومة في الطعن مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

- إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا

يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشان فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

- نظام الشطب لا يطبق في الدعاوى الإدارية التي تعتمد أساسا على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب في هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسري على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى ، ولذلك فإن قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٢)

- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة - امتناع القياس بين أحكام المرافعات المدنية والإجراءات في القضاء الإداري - أساس ذلك - هو وجود الفارق بين إجراءات القضائيين المدني والإداري ، إما من النص ، أو من اختلاف كل منهما اختلافا مرده أساس الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين في طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين أفراد القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص - تفصيل في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار .

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

### ❖ إيداع العريضة :

- رفع الدعوى أو الطعن - يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة - عليه إخطار الخصوم .

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

- المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - مؤداها - ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة - نتيجة ذلك - لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

- من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي .

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

- تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة - بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها - المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى - مؤدى ذلك - أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة - القياس في هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين - أساس ذلك - أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا - بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إبداء عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة .
(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١)

- رفع الدعوى أمام محكمة القضـــاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضـــته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصـــة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصــة طبقا للمادة ١١٠ المشــار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)

- أن قضـاء المحكمة الإدارية العليا اسـتقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضـتها الى قلم كتاب المحكمة المختصـة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صـحيحة مادامت العريضـة قد اسـتوفت البيانات الجوهرية .. أما إعلان العريضـة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصـــود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشـــأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالي رقم ٧٢ لســـنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه .. ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضـة الدعوى أنها تضـمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخ محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة - وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشـد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضـــة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضـــة آثارها بالتالي تســـتحق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهو التاريخ الذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

❖ إعــلان العريضــة :

- تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة . ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة . فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم . نتيجة ذلك : لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضــده قد حضرــ وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة .

(طعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١)

- صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا - إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا - ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه - الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه - الحكم برفض الإشكال .

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)

- أوجب المشرــع في إعلان صــحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنســبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك اســتثناء من قانون المرافعات - مؤدى ذلك -٠ أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضــايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

- إغفال إخطار أى من الخصــوم بتاريخ الجلســة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شــكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه - المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٥)

- تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان - تقاعســها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة - يجوز الحكم بوقف الطعن .

(طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

- قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة - عدم انطباق نص المادة ٧٠ مرافعات .

(طعن رقم ٢٨٧٥ ، ٢٩٨٠ ، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

- المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢- حكمته - تمكين ذوي الشـــأن من الحضـــور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع - يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن - إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصـــالح الخصـــم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

- لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا ا ستثنائيا - أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في ســـبيل التحري عن موطن المعلن إليه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا .
ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصـــلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صـــحيحا - لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

- إغفال إعلان ذوي الشـــأن بتاريخ الجلســـة التي حددت لنظر الدعوى - أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم .

(طعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

- إعلان الأوراق القضـــائية أمام النيابة العامة - لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشـــخص وبعد اســـتنفاذ طريق الإعلان الذي نصـــت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة - يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه ســـعى جاهدا في ســـبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد .

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

- مســـئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته .

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

- لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضـــة - يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم - أساس ذلك - نص المادتين ٢٥ ، ٣٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ صـــدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صـــحيحا بتاريخ الجلســـة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه .

(طعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

- اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضـــة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصـــلي بعريضـــة الدعوى - إعلانهما على موطنهما المختار يكون صـحيحا - طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض .

(طعن رقم ١١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

- يقوم المحضرـ بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مســئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صـــحيح بالغرامة في نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له .

(طعنى رقمى ١٣٠٥ ، ١١٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

- المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضـائية في مواجهة النيابة العامة - مناط صـحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج - لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي في هذا الشـأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يســتدل عليه لكى يســلك المعلن هذا الطريق الاســتثنائي - يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سـعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في ســـبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا .

(طعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

- الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج - إذا لم يوجد المعلن إليه في مصرـ أو كان موجودا وامتنع عن الاسـتلام فإن تسـليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة - ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها .

(طعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

- إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصـــول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور - للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترســـل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصـلية لم تسـلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السـلطات المختصـة في البلد الأجنبية المقيم بها - إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه .

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

- خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصـــول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية - ثبوت تســـليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصـــول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور -ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة - إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصرـ رغم إقامته في الخارج للدراسـة وقت إقامة الدعوى ضـده وتم إعلانه بصـفته وارثا لوالده الضـامن فإن إعلانه في موطنه الأصـلي في مصرـ ينتج أثره قانونا - أسـاس ذلك - ما اسـتقر عليه فقه وقضـاء المرافعات من أنه إذا كان للشـخص المراد إعلانه موطن أصـلي أو موطن مختار في مصرـ وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج - متى تم إعلانه لصـفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصـفته مدينا أصـليا لاشـتمال الإعلان على بيان الصـفتين وموضـع الدعوى وتاريخ الجلسـة المحددة لنظرها أمام المحكمة - المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف - الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام - اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة .

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

- يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج .

(طعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

- ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضـــة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضـــتها ســـكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم

ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها - حسبما يستشف من الأوراق - غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل .

(طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/٣٠)

- ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات - ترتب عليه بطلانه .

  ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم ا ستلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

### ❖ شرط توقيع محام على عريضة الدعوى :

- توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري - يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

- يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها - لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية .

(طعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها .

(طعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

- يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها - البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام - يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم - على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٧)

- عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة - لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات .

(طعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٦)

- توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى - إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة - تخلفه - الحكم ببطلانها .

(الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

- المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها - يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة - الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة - يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب - يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى - حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه - أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة - العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ - لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب - يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي .

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضــاء الإداري على صــحيفة دعوى أمام هذا القضــاء في شــأن من غير شــئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصــحيفة بل بعرض ذلك المحامي المخالف للمســـئولية التأديبية - المادة ٥٥ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ صدر في ظلها هذا الإجراء .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

❖ رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس بجعل صحيفة الدعوى منعدمة :

- الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر - إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضـد شـخص متوف كانت صـحيفة الدعوى منعدمة - ينعدم أيضـا ما ينبني على الدعوى من إثبات .

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

❖ الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى :

- إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه - فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان .

(طعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١)

❖ جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه :

- على المدعى أن يبين في صــحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصــلي - إغفال المدعى ذكر هذا البيان - جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صـحيفة الدعوى - صـحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صـــحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى .

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

❖ علانيـــة الجلســـات :

- علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري .

(طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

- المواد ٤٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدسـتور يبين منها أن جهة السـلطة القضـائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق ســيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصـــدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها - تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة - استثناء من ذلك حالات لا تكون

الجلســات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب - ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أماها - المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصــوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصــدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشــأنها - إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مســتندات من أحد الطرفين - إذا ما تقدم أحدهما بمســتندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصر‍ــيح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها .

(طعن رقم ٢٤٢٤ ، ٢٦١٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٥)

❖ التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى :

- التزام محاكم مجلس الدولة بالفصــل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضــائية أخرى طبقا للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة .

(طعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

❖ لا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة :

- يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمنية : الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ، ويقصــد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلســة أى الحجرة من الداخل ومن ثم لا ولاية للمحكمة في تطبيق نص المادة ١٠٤ من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة - أساس ذلك - تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين ســلطة المحكمة في توقيع العقاب وبين الطلب الفوري وبين قدرتها على فرض النظام والســكينة حتى على الشــوارع المحيطة بها بعد أن اســتقر في ضــمير الشــعب المصر‍ي ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير الســكينة للمحاكم والمســتشــفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا .

(طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨)

❖ المصلحــة فـي الدعــوى :

- شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين اســتمرار قيامه حتى صــدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام

باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

- يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .
هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه ، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه .

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

- الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية .
آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره .

(طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

- الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية - من اختصاص محاكم مجلس الدولة - شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير

في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضـوع لأنه من الدفوع التي لا تسـقط بالتكلم في الموضـوع - يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صـــدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة .

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

- يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون - لا يلزم لتوافر المصـــلحة الشـــخصـــية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى - يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصـة من شـأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصـلحة شـخصـية له - لا يلوم أن تكون المصـلحة القائمة مصـلحة عاجلة - يكفي أن تكون مصـلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب

(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

- شرط المصـــلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واســـتمرار قيامه حتى يفصـــل فيها نهائيا - لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصـــلحة - التأخير في إبداءه الى ما بعد مواجهة الموضوع - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صـــدور القرار المطلوب إلغاؤه - إذا حال دون ذلك مانع قانوني - تعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

- شرط المصـلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء واسـتمرار قيامه حتى صـدور حكم نهائي - يملك القاضي الإداري تقصيـــ شرط قبول الدعوى واســـتمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى .

(طعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

- زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفتقد الطعن موضوعه - ليس للطاعن أن يجادل في طلب الســـير في الطعن بعد أن زالت مصـــلحته في النزاع - يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢١)

- يشـترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصـلحة فيه وأن تسـتمر هذه المصـلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن .

(طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

شرط المصــلحة الواجب تحققه - يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يســتمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا .

(طعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

- شرط المصلحة - يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة - إذا كان القرار يرتب ضررا يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية - ولا تكون دعوى حسبة .

  (طعن رقم ٢٨٧٥ ، ٢٩٨٠ ، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

- بطاقة وصــف وظيفة وكيل مديرية الشــباب والرياضــة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشـــباب والرياضــة - تعيين شــاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشــباب والرياضــة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته - ينتهي هذا القرار بصـــدور قرار الترقية المشـــار إليها - أثر ذلك : اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة -أساس ذلك : أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى ,أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا - دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صـدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاسـتمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها - تطبيق .

  (طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

- لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية - يتعين توافر شرط المصــلحة واســتمراره حتى صــدور حكم نهائي - يشــمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو اسـتمرار لإجراءات الخصـومة بين ذوي الشـأن - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شــكلا وموضــوعها أمامها لتنزل عليه صــحيح حكم القانون - للقاضي سـلطة كاملة على إجراءات الخصـومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي- شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصـــوم في الدعوى - من بين التحقق من توافر شرط المصلحة وا ستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صــدور الحكم - الهدف من ذلك الحرص على عدم اشـتغال القضـاء الإداري بخصــومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها - مثال ذلك - صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم ســلك ســبيل التماس إعادة النظر - قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير - أثر ذلك - إلغاء الحكم

المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر - تطبيق .

(طعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

- طبيعة المصــلحة في دعوى الإلغاء ، يتعين توافر شرط المصــلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى ، يجب أن يكون المصـلحة شـخصـية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يســهم في تحقيق مبادئ المشرــوعية وإرســاء مقتضيات النظام العام ، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية - تطبيق .

(طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

- يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي . للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصــومة أن يوجهها ويتقصىـ شروط قبولها وا ستمرارها دون أن يترك ذلك إرادة الخصوم في الدعوى . على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها.

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

- قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه - وهو القرار الذي قضىـ الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل - فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة ١/١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

- شرط المصـــلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى - يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها .

(طعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

- شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها

الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

- شرط المصلحة في الدعوى - يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي - القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم .

(طعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

- لا دعوى بغير مصلحة - يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها - إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة - زوال المصلحة بعد رفع الدعوى - يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية .

(طعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

- الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له - لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هى أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في ١٥ مايو ١٩٧١ ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ - هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن لمادة ٣١ من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين - الأثر المترتب على ذلك : تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة - تطبيق .

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

- متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحري مركز دشنا - والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية - لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ

ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السـيد ..- عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سـنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السـابقة والتي طعن المدعى في كشـوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعي في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومية المصروفات .

(طعن رقم ٨٢٠ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

### ❖ الصفـة فـي الدعـوى :

- يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .
هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه . يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثرا تأثيرا مباشرا عليه .

(طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

- المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصـادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضـوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصـوم قد أخطروا إخطارا صـحيحا بكافة المسـتندات وتمكنوا من الحضـور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصـل في موضـوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها .

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

القاعدة في اختصام القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩)

- اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته - خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ مرافعات .

(طعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

- إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان - لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته .

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

- البطلان النا شئ عن زوال الصفة أو انعدامها - بطلان نسبي - لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا .

(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

- الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته - وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية - رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير - يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة - رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه .

(طعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

- جامعة أسيوط هيئة عامة - يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء - طلب التدخل الاختصامي - توجيهه الى وزير التعليم يكون قد وجه الى غير ذي صفة - لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

- رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون - يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء - وزير الإعلان وإذ لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى .

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

- عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء - حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها - لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

(طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

- صـاحب الصـفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشـخص الاعتباري والتحدث باسمه .

(طعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

- المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم .

(طعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

- اختصام وزير التعليم العالي يكون اختصاما لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة .

(طعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

- الصفة في تمثيل وزارة العدل هى لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

- ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسـسـات الخاصـة - الصـادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ - تبين أنه ينص في المادة ١٢ منه على أنه " للجهة الإدارية المختصـــة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شـــهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تســد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد أحياء جمعية أخرى سبق حلها ، ولذوي الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال سـتين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسـبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السـلطات المختصــة بمثابة قبوله له ، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة ٤٤ منها - معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧ - على أن " تحدد الجهة الإدارية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ..... المشار إليه على النحو الآتي :

(أ) ..... (ب) مجلس المحافظة في تطبيق المواد ١٢ فقرة ثانية و......" كما حددت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية التي تقدم إليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسي الجمعية أن ينتخبوا" ..... من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من

بين أعضـائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشـهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية : ...."

ومن حيث أنه بالرجوع الى المســتندات التي أودعتها الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصريـة للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣ تم تحرير المحضرـ رقم ٥٩ بتقديم الأوراق والمســتندات اللازمة لشــهر الجمعية المذكورة لمديرية الشــئون الاجتماعية بوســط القاهرة وذلك من الســيد المندوب المفوض من قبل مجلس إدارة الجمعية (المستند رقم ٣٧ بالملف) ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول للجمعية ومن بينهم الســادة ...... رئيســا و........ عضــوا و........ ســكرتيرا (المســتند رقم ٣٠) وقد فوض هذا المجلس الســيد ......... ليقوم بإجراء الشــهر لدى مديرية الشـئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الإدارة (المســتند رقم ٣٢) وبتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ تسـلم المذكور خطابا من مديرية الشــئون الاجتماعية بوســط القاهرة مرفقا به قرار مديرها العام الصادر في ١٩٧٢/٧/٢٠ برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والقافية (المستندات ٨٩ ، ٩٠) وبتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ ورد الى مديرية الشــئون الاجتماعية بوســط القاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وســكرتيرها يطلبان فيه إلغاء القرار المذكور وشــه الجمعية (ص١٠٠ الى ١٠٧ من الملف) وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧ صـدر القرار رقم ٤٣٠ لسـنة ١٩٧٢ من مجلس تنفيذ محافظة القاهرة بالموافقة على توصــية لجنة الشــئون الاجتماعية والصــحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وللأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس (المستندات ١٢٩ ، ١٣٠) .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)

- الإدارات القانونية لها اختصاص مباشرة الدعاوى التي ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التي ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤســســة أن توكل مباشرة بعض - الدعاوى الى إدارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة ، ومن حيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسته المنعقدة علنا في ١٩٧٣/١١/١٩ تفويض إدارة قضايا الحكومة في مباشرة الدعاوى الآتية :

١- القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها .
٢- القضايا المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا أيا كان تاريخ رفعها .
٣- القضــايا المتعلقة بشــئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضــاء الإداري المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .
٤- دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

٥- جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضي فيها ســـواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبعده ......

ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وعلى ذلك فإذا قامت إدارة قضـــايا الحكومة بإيداع عريضـــة الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فإنما تكون قد مارســـت حقها في ذلك بموجب الإنابة القانونية المسندة إليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

- ومن حيث أنه ولئن كان توافر أهلية المخاصـــمة لدى القضـــاء شرط لازم لصـــحة إجراءات التقاضي إلا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الإجراءات أن تتوافر المصـــلحة لذي الشـــأن الذي يتمســك به . فإذا كان الثابت في خصـوص المنازعة الماثلة أن العيب الذي شـاب تمثيل المدعى عديم الأهلية في الدعوى . قد زال بتصـحيح شـكل الدعوى تصـحيحا قانونيا بعد إذ مثل والحد المدعى أمام المحكمة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصـــحيح شـــكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب إعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضرـــ في ١٤ من مايو ســـنة ١٩٧٧ ولكن أيضـــا بالمذكرة التي تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٩ من يونيو سنة ١٩٧٧ ، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا تكون ثمة مصـــلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان إجراءات إقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصـبح إجراءات التقاضي صـحيحة منذ بدايتها ، اعتبارا بأن السـير في الدعوى من صـاحب الصـــفة في تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوي على إجازة منه لما ســـبق هذا التصحيح من إجراءات بما في ذلك مبادرة محامي المدعى الى إقامة دعواه قبل صدور توكيل إليه من صـاحب الشـأن ، ولا عبرة في هذا الخصـوص بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة إذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو إذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة إذ فضلا عن أن المصلحة في الدفع ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سـلف القول فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام إرادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة في إثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق في دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب إبطال

الحكم الصادر لصالحه في هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته في إقامة الدعوى ، ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدي للحكم فيها بعد إذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وأنه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة الى أن مقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطبق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الإرادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التي نسبت إليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالإلغاء ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

- ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من وجهى الطعن فإن المادة ١١٥ من قانون المرافعات تنص على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى بالإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدد لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين إعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا وفق القانون مع إلزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها في اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الإسكان والمرافق دفع بأن الوزارات ليست ذات صفة .

(طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صـفة فإنه يقوم على أسـاس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحده الذي يمثل الأزهر طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وأن المعاهد الأزهرية تعتبر إحدى هيئات الأزهر طبقا للمادة ٨ من القانون المشار إليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شـئون الأزهر ومدير إدارة المعاهد الأزهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوي الأزهري بالمعادي دون أن توجه الى شيخ الأزهر وقد قضى في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة ٢٢ من يونيو سـنة ١٩٧٣ وهذا الحكم قد تضـمن في الوقت ذاته قبول الدعوى شـكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة في صـفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشيء المقضي به في هذه الخصـوصـية هذا الى أن الأزهر قد تولى الرد على الدعوى موضـوعا وأبدى دفاعه وقدم مسـتنداته وما كان الأمر ليختلف إذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الأزهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع إذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(طعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

- إن الأهلية ليسـت - شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصـحة إجراءات الخصـومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هى التي يمكن أن يلحقها البطلان . إن من المبادئ المقررة أنه لا يتمسـك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وأنه وإن جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصد لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه اسـتنادا الى أنه كان يعاني في اضطراب عقلي وقت أن تقدم باستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تسـتند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدي منها .

(طعنان رقما ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

- إن الجهة الإدارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ في وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التي يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذي صـفة ، إذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصـم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسـلحة لأنه اعتبارا من ٢٢ من مارس سـنة ١٩٦٤ فصـلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة وإذا كان المدعى قد قتم بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك

واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة في التقاضي في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ فإن الدعوى بشـــكلها القانوني في هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد ، ومن حيث أنه مع التســـليم بأن صـاحب الصـفة في التقاضي هى القوات المسـلحة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التي قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى في جميع المراحل ، سواء عند تقديمه الى التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب إعفائه من الرســـوم القضـــائية أو عند إقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسـلحة قد استوفت دفاعها في الدعوى وتحققت الغاية التي يسـتهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسـلحة قد حضر جميع جلسـات تحضـير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة ، ولم يبد هذا الدفع إلا بجلســـة ١٥ من ديســـمبر ســـنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصـحيح شـكل الدعوى بإدخال نائب القائد الأعلى للقوات المسـلحة للقوات المسـلحة طرفا في الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في غير محله متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١/٧)

- إن التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصـــادر ضـــد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الممثل القانوني لكن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشـــأن تنظيم إدارة قضـــايا الحكومة ، وليس في نص المادتين ٥٤ ، ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه الإنابة القانونية .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

- إن المشـــرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصـــاص في ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التي تتولى هذه الوزارات تشـــكيلها ، وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لســـنة ١٩٥٤ ســـالف الذكر معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لســـنة ١٩٥ ، للنظر فيما يقدم إليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التي تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فإن قرارات مجالس المراجعة الصـــادرة في ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها ، لا يتأتى اختصـــامها قضـــائيا إلا في مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من إدارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار إليها .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠)

- إن ما ورد في صحيفة الطعن - من أن إدارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - إنما هو خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا ، وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل - وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .. خاصة وأنه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفي هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهوري رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

- متى كان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بإلزام شركة البهنساوي للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها في حين تعاقدها كان نيابة عن شركة سودامين البلجيكية الأصلية في التعاقد ، فإن الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

- لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشئ للجنة القضائية لمصالح الحكومة وزارتها بالإسكندرية والقوانين التالية التي أحلت بصورة عامة المحاكم الإدارية محل اللجان القضائية - هذه القوانين كلها ، إذ ناطت بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية اختصاص الفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالإسكندرية قد انطوت على معنى الإقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية بذلك - إلا أن المفهوم الذي حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشئ للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار إليها يعتبر استثناء من الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي ، وإذا كان قد قصد به التيسير على ذوي الشأن في المنازعات التي تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالإسكندرية بالذات إلا أنه بحكم كونه استثناء ينبغي أن يكون مجال تطبيقه في أضيق الحدود ، فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التي لا توجد مراكزها الرئيسية إلا في الإسكندرية مثل السلاح البحري الذي صدر في خصومة القضاء السابق المشار إليه ، حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو ما لا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصلحة الواحدة في التقاضي باختلاف ما إذا كان عمل صاحب الشأن في المنازعة بالإسكندرية أو بجهة أخرى ، وهو ما يستقيم مع

الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي آنفة الذكر .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

- أن مصلحة الطرق والكباري - التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة - ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها في التقاضي ، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتي من بينها هذه المصلحة .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

- لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذي يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهوري المنوه عنه التي تنص على أن " يمثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ....." ، وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد ووزير الحربية - إلا أن السيد محامي الحكومة الذي يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذي يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية ، وقد حضر بالجلسات التي عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ - محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام - أبدت فيها دفاعها في موضوع الدعوى ومن ثم فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية ، خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهوري سالف الذكر على أن " تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها الهيئة العامة للمصانع الحربية ... وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية " ، ونصت المادة ٦ على أنه " يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة" .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

- أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه - والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة

وهو الوزير بالنسـبة الى شـئون وزارته ورئيس المجلس المحلي بالنسـبة الى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس - أما بالنسـبة لسـائر الأشـخاص الاعتبارية فتكون الصـفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صـفة لأى وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضـمن القانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ إقرار هذا المبدأ بنصـه في المادة ٥٣ منه على أن " يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالغير " .

(طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

❖ **تكييـف الدعـوى :**

- أن تكييف الدعوى إنما هو من تصرـيف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أو تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم إبداؤه وأن تعطي الدعوى وصـفها الحق وتكييفها القانوني السـليم - لمادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صـحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها - وبالنسـبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارية بألا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أن يجوز للمحكمة ......" - يتضـح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرـف الى القرار الإداري بمعناه الفني التعميق - طلب وقف تنفيذ قرار صـدور بالخصـم من المرتب وفاء للعجز الذي تكشـف في المخزن - هو في حقيقته منازعة في مرتب وبالتالي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي يجوز قضـاء وقف تنفيذها - مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الإدارية التي تترخص جهة الإدارة في منحها - نتيجة ذلك - أن القرار الصـادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه .

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

- تكييف الدعوى من سـلطة المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصـوم لطلباتهم - للمحكمة أن تعطي الدعوى وصـفها الحق وتكييفها القانوني الصـحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها العبرة في استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التي أفرغ فيها وإنما بحقيقة ما عناه أطرافه حسـبما يسـتفاد من العبارات التي تضـمنتها هذه الورقة وصياغتها .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/١)

- إن من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه الحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضــاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصــوم مادام المرد هو الى مبدأ المشرــوعية نزولا على ســيادة القانون في روابط هى من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصــحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصــوم فيها ، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو في حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى يف صــحيفة دعواه بعد أن أوضــح أن حقه في هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ إذ أنه تقاضاه فعلا .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

- إن تكييف الدعوى إنما يخضـع لرقابة القضـاء باعتباره تفسـيرا للنية الحقيقية التي قصـدها المدعى وأنه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على صـــحيفة الدعوى أن المدعى انتهى فيها الى طلبين : الأول : الحكم بصــفة مســتعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، الثاني : في الموضــوع الإحالة الى الدائرة المختصــة للفصــل في النزاع ، وأورد المدعى في صحيفة الدعوى أن القرار المطعون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بـسبب منعه من مزاولة عمله المشرـوع الذي يعتبر مصــدر رزقه وإن ركن الاســتعجا متوافر في الدعوى ، وقد قام المدعى بأداء الرســم المســتحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى ، فتضــمين المدعى صــحيفة دعواه الطلبين المشــار إليهما وأحدهما الحكم بصــفة مســتعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم في موضــوعها الذي ينحصرــ في طلب الإلغاء وتبريره ، في صــحيفة الدعوى ، طلب الحكم في الطلب المســتعجل بتوافر ركن الاســتعجال ، وأدائه عند إقامة الدعوى الر سم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء ، وا ضح الدلالة في أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تـصدى للفـصل في طلب وقف التنفيذ فإنه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد .

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

- إن تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضــع لرقابة القضــاء الذي ينبغي ألا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في صحيفة الدعوى ، وإنما يتعين استجلاء هذه الطلبات

وتقصي مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

- للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضي على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم غير مقيد في ذلك بتكييف المدعى للحق الذي يطالب به ، وعليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

- أن موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية في أول مايو سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التي يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلوم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إداري خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما ولا يلزم في شأنها التظلم الوجوبي السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث في مدى سلامة ما يكون قد صدر في حق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التي تبني عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل في المنازعة .

(طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

- أنه وإن كان الطاعن أقام دعواه وطلب في ختام صحيفتها إلزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى إليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد . إلا أنه عاد في جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب إلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٢ وما يترتب على ذلك من آثار ، والطلب الي ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوي في الواقع من الأمر على طلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع وزارة المالية عن - رفع معاشه ولا يعد ما أبداه في جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله إيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وإنما هو تصويب للطلب ذاته وإعطاؤه الوصف القانوني السليم ، ومهما يكن من أمر خطأ المدعى في تكييف دعواه فإن من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانوني السليم .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٩/٢)

- أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لإعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فإن المدعى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما في حكمها وبالتالي تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بمواعيد معينة في رفعها ، طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

## ❖ الطلبات والدفاع والدفوع في الدعوى :

## ❖ الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

- الطلب الاحتياطي لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي - المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطي لا تتعرض له إلا رفض الطلب الأصلي - إذا كان الطلب الأصلي هو إلغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل في اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطي تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة - يتعين على محكمة القضاء الإداري المختصة بالطلب الاحتياطي ألا تتعرض له وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي من اللجان القضائية للقوات المسلحة - اعتبار الطلب الاحتياطي معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل في الطلب الأصلي - يتعين الحكم بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الأصلي .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

- الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الإدارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون - أساس ذلك - أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني إجابة المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنيت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

- من المسلم أنه إذا قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة الى طلب الأصلي وذلك وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات التي تنص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك" ، فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن في الحكم ، وبهذه المثابة وإذ كان الطالب الاحتياطي للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، فإن عدم إجابة المدعى الى طلبه الأصلي

يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التي أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطي للمدعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعني حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمني أجابه المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي تنص على أنه " يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " ، وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلي للمدعى وإصدار حكم مسبب فيه .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

- الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه وإذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فإن هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه ، وإذا كان الطاعن قد طلب في تقرير الطعن الحكم بإلغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار إلا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لإلغاء قرار الفصل لأن الأصل إعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، أن حق العامل في مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد إلغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضي فيه إلا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض .

(طعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

### ❖ سلطة المحكمة الإدارية في إحالة الدعوى للخبير :

- تقرير الخبير - سلطة المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير - المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغا لديهم بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوي الخبرة - لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

❖ الطلبـات العارضـــة :

- شرط المصـلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين اسـتمرار قيامه حتى صـدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ، شـكلا وموضـعا ، لتنزل فيه صـحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصـومة فيملك توجيهها وتقضيـ شروط قبولها واسـتمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصـوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها .

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

- الطلبات العارضـــة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصـــومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١)

- الطلبات العارضـــة - يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة ١٢٣ مرافعات .

(طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣٠)

- للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضـــة ما يتضـــمن تصـحيح الطلب الأصـــلي أو تعديل موضـوعه - تقدم الطلبات العارضـة بإيداع عريضـة الطلب سـكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة - من صـــدر هذا التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة .

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

- المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضـــاء - لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

- تأجيل المحكمة الدعوى ليســتكمل المدعى الرســوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات - عدم استجابته لذلك - الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون .

(طعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

- للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضـــة ما يتضـــمن تصـــحيح الطلب الأصـــلي أو تعديل موضـــوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيرا في ســـبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصـــلي - تقدم الطلبات العارضـــة الى المحكمة إما بإيداع عريضـــة الطلب ســـكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلســـة ويثبت في محضر الجلســـة - لا يجوز الفصـــل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها .

  (طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

- نص المادة ١٢٣ مرافعات - الطلبات العارضــة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها - المادة ١٢٥ مرافعات - الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه - ماهيتها - الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصـــة القضــائية بين ما تســتحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يســتحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية - الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعا في الدعاوى الأصلية يرمى الى تفادي الحكم عليها بطلبات المقاول - يتعين على المحكمة الفصـــل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة ١٢٧ مرافعات .

  (طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

- لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب - يجوز إبداؤها شفهيا في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة - إن لم يكن الخم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيا في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

  (طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

- تقديم الطلبات العارضــة الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســة - يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك في محضر الجلسة - عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفي عنه صفة الطلب العارض .

  (طعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

- الطلبات الإضــافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصــومة وإقحامها عليها إلا بعد اســتئذان المحكمة - أســاس ذلك - لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي - لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب

الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها - الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوضي الدولة - أساس ذلك - مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات ما لقاضي التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢)

- الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي - المحكمة لا تفصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة - لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن - ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها - قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة .

(طعنى رقمى ١٤٤٤ ، ١٦١٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)

- تعديل المدعى طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل في وضعه الوظيفي في الفئة التي دار النزاع في الدعوى حول تحديد تاريخ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للرافعة والتي تقع في اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السلمية في إضافة هذا الطلب .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

- ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الطلب الاحتياطي من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن في خصوصه في الحدود المتقدمة - إلا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها للتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به في المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الإحالة في خصوص الطلب الأصلي للجنة القضائية المشار إليها إذ أن ما قضى به الحكم في ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١١٠ - مرافعات - غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم في هذا الخصوص أيضا والأمر بإحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلي الى اللجنة المختصة بنظره في القوات المسلحة ، ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطي

وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلي من عدم جواز الإحالة الى الجهة المختصة به .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

- القضاء الإداري مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطي لا تعرض ليحقه وتفصل فيه إلا إذا انتهى الأمر في طلبه الأصلي برفض اللجنة المختصة بنظره له ، ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل في الطلب الأصلي من قبل تلك اللجنة فهو إذن معلق الى هذا الحين ، وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل في تلك الطلب الأصلي بالرفض ، ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب إعادة الدعوى الى المحكمة للفصل في هذا الطلب إذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق في حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل في الطلب الأصلي وليس ثم إذن لإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري الآن .

(طعن قم ٤٤٥ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

- أن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها وليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة .

(طعون أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

### ❖ الطلب الاحتياطي :

- الطلب الاحتياطي - لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها - إلا إذ قضت برفض الطب الأصلي .

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

### ❖ العبرة بالطلبات الختامية :

- العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به - الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها - هى الطلبات الصريحة الجازمة .

(طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٧٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

- العبرة بالطلبات الختامية - لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى .

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢)

الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصـــل فيها هى الطلبات التي تقدم إليها في صـــورة صريحة جازمة يدل على تصـــميم صـــاحبها عليها - العبرة بالطلبات الختامية - يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات - للمحكمة أن تعطي للطلبات وصــفها الحق وتكييفها القانوني الصــحيح - لا تملك التغيير في مضـــمون هذه الطلبات بإنقاصــها أو اســتحداث طلبات جديدة - لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى ، وتعطيها وصـــفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

❖ **التدخـــل فـي الدعـــوى :**

❖ **المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى :**

- التدخل في الدعوى - انضــمامي : تأييد أحد الخصــوم في طلباته - اختصــامي أو هجومي : المطالبة في مواجهة طرفي الخصــومة أو أحدهما يحق لنفســـه - شرطه : الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقا - يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يســعى المتدخل للحكم لنفســـه بينه وبين الدعوى الأصـــلية - تقدير الارتباط متروك للمحكمة - يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

- مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضــمامي والذي ينصــب على مســاعدة أحد طرفي الخصــومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية - يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

- لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى - التدخل الهجومي - للمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشـاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام

الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله - الأثر المترتب على ذلك: الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد - أساس ذلك - المتدخل ذو صفة في الدعوى .

(طعنى رقمى ١٠١٦ ، ١٠٣٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

❖ إجـــراءات التدخـــــل :

- عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصـــومة في شأن هذا التدخل .

  (طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

- طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصـورة واضـحة وجلية على أوجه التدخل وأسـانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشـأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرافعات .

  (طعنى رقمى ٢٧٨٦ ، ٢٨٤٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

- للتدخل وســيلتان - الأولى : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســة - الثانية : طلبه شـفاهة في الجلسـة بحضـور الخصـم - لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة - إذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأســس التقاضي - تقضيـــ المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية .

  (طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ق ر"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

- التدخل في الدعوى - طبقا لأحكام نص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســة وهى إيداع عريضــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلة - عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة - أو تدخل في غيبة للخصــوم - القضــاء بعدم قبول التدخل في الدعوى .

  (طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

❖ **التدخـــل الانضمـــامي :**

- **المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسـك به الطاعن ما لم يكن قد سـقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفوع .**

**(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)**

- **التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصـوم لمسـاعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصـامي يقصـد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية .**

**(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)**

- **قبول التدخل الانضـــامي الى أحد الخصـــوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم - تطبيق .**

**(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣)**

- **إذا كان الطعن متعلق بحكم صـادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسـب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح - المصـلحة المباشرة والشـخصـية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسـبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية - تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية .**

**(طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)**

- **خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى - اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم**

لنفسه بحق ذاتي - اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه .

(طعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

- المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها .

(طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

- حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته - تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها - المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به - المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله .

(طعنى رقمى ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

- لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى - أساس ذلك - أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع - قبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل .

(طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

- يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما - أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة - العبرة في وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم - في جميع الأحوال يجب على طالب

التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧)

- ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما الى الخصم الآخر في طلباته - إغفال هذا الإجراء لا يرتب عليه بطلان تقرير الطعن - إذا فرض وجود هذا الالتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

(طعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٣)

- أنه عن المتداخلين في الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فإن المتدخل في هذا التدخل الانضمامي أو التبعي يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، وإزاء هذا النظر وإذ كان الثابت أن المحكمة العسكرية قضت بإعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - وهو الطلب في الطعن الأصلي الماثل - لا محل له ويصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه ، وإذ كان ذلك حال الطعن الأصلي فإن طلب المتدخلين انضماما - وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه - يسقط لانهيار البيان الذي يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدي تكرار التصدي لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلي المنضم إليه وهو الأمر غير الجائز .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

- لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى المذكور التمسك بها .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

### ❖ الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :

- قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب

المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه .

(طعنان رقما ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

❖ المتدخل انضـــماميا يملك الطعن في الحكم الصـــادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :

- إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة - وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية - يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم .

(طعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

- المتدخل انضـــماميا يملك الطعن في الحكم الصـــادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه .

(طعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

- مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية - أثر ذلك إذا قضى بعدم اختصـاص المحكمة بنظر الدعوى الأصـلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل - للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صـــحيحا فإذا تبين أم له مركزا قانونيا خاصـا خلافا للمدعى من شـأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصـلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلا انضماميا - أثر ذلك - لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصلي .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

❖ التدخـــل الهجـــومي :

- التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصـوم لمسـاعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصـامي يقصـد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية .

(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

المادة ١٢٦ من قانون المرافعات – التدخل نوعان – تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى – يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول : أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، والثاني : أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية – يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها .

(طعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

- قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة ١٥٣ منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني : وهو المتدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان : الأول : أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .، والثاني : قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلي ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدي الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

## ❖ الإثبات في الدعوى :

- الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر

المقضي به أثبت وقوعها .

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

- من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونســـبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة . فالقضـاء الجنائي يتغير أصـلا وأسـاسـا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأســـاسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الو سائل والأ ساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسـئول عن ارتكابها على أسـاس المباد التي قررها الدسـتور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول . لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشـأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم - تطبيق .

(طعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

- الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المسـتندات اللازمة للفصـل في الدعوى وذلك بتفسـير القرينة لصـالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر . أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سـند الطعن في الربط الضريـبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصـل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسـبانه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري .

(طعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . الأصـــل في الورقة العرفية . أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنســـبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين . حكمه اســـتثناء التاريخ . حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية . لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر - تطبيق

(طعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٨)

- الاســـتعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضـــوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصـــوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه - تطبيق .

(طعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣)

- إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضـاء الإداري على هذا الأصـل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصـــل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصـول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصـة في المدعى . المسـتندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصـل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سـند الملكية سـواء كان هذا سندا عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصـلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصـورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم .مقتضىـ ذلك أن من يدعى ملكية الشـئ عليه أن يقدم الدليل والسـند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفي منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المســتندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المســـتند قرينة لصـــالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المســتفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مســتندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاســتثناء من الأصـل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده .

(طعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٣)

مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية - أركان المسئولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) - الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة الطرق - مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها - تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ - أن تقم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة - أثر ذلك - انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة - فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون - يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات - أساس ذلك - أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب - تطبيق .

(طعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١)

- تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها ، كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه - يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا.

(طعن رقم ٣١٤١ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

- المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى .

(طعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

- للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية - لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة - تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب - هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى - يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

للمحكمة أن تأخذ بالصـــور الضـــوئية للمســـتندات المقدمة حتى ولو جحدها الطاعن إن هى اســتشــعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصـل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابســات الدعوى - طلب الإحالة لأهل الخبرة هى مســألة تقديرية لمحكمة الموضـــوع - ليســـت المحكمة ملزمة في ذلك طالما هى كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة .

(طعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

- الأصــل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى - الأخذ بهذا الأصــل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يســتقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسـم في المنازعات - الإدارة تلتزم بتقديم المسـتندات المتعلقة بموضـوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك - إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة .

(طعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

- الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات .

(طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

- تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي - نكول جهة الإدارة وتقاعســها بغير مبرر عن إيداع تلك المســتندات ينشــئ قرينة لصـالح خصـمها بصـحة ما يدعيه - أسـاس ذلك - أن الإدارة هى التي تحتفظ بالمسـتندات الرسـمية ولا يجوز تعطيل الفصـل في الدعاوى بسـبب امتناع الإدارة عن إيداع المسـتندات المطلوبة - ظهور تلك المســتندات في مرحلة الطعن يؤدي الى إســقاط قرينة الصــحة وذلك بغض النظر عن المســئولية الناشــئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدى ذلك - اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات .

(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

- لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصــل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شــاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها ســند من الواقع - أســاس ذلك - أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقا مع الحقيقة - إذ لو كانت كل تحريات الشرطة

صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة .

(طعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

- الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الالتزام - طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه .

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

- الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى - في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها - اساس ذلك - إنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بنى عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية - تقديم الأوراق واجب على جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها- للقاضي التأديبي اعتبار ادعاء الطاعن قائما على سببه الصحيح ما يستوجب إلغائه .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

- أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هى :
  ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .
  ٢- إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه .
  ٣- إذا استند الخصم الى هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

للمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته - عدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي الى اعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها - يجوز الأخذ بقول الخصم حتى ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه - يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية - أساس ذلك - أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف الى تحقيق التوازن بين طرفة الخصومة - مؤدى ذلك - أنه لا يكفي الاستناد الى امتناع

الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها الى طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل .

(طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

- يعتبر امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع على عاتق الطاعن اتخاذه وقد ترتب على موقفه تعديل الفصل في دعواه وهذا الامتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون معقب عليها .

(طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

- الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى - الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة - مؤدى ذلك - إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع - تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على جهة الإدارة .

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

- إن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على اصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها طلب رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير ، إذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة في ذلك باقتناع المحكمة .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

- نظرا الى أن وصم الشخص بأنه مريض عقلي من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدي الى تقييد حريته الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإداري إذا ما ثار أمامه نزاع جدي حول الإصابة أو عدم الإصابة بمرض عقلي أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما إذا قام من الشواهد في أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

# فهرس الكتاب

